

إجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية

تابع كتاب الصلاة

تأليف
السيّد عبد الله فضل الله فاضل حسيني

الجزء الثالث

بمطبعة دار الفقه
بيروت - لبنان

الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية



جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مكتب ١٠٢ - سنتر زعرور - طريق المطار
ت: ٠١/٤٥٦٥٦٧ - ٠٣/٢١٠١٥٦ - ص.ب ٢٥/٤٠
E-mail: adwaaprintings@hotmail.com

دار الأهواء
للطباعة والنشر والتوزيع

الجواهر الفقهية

في شرح الروضة البهية

تابع كتاب الصلاة

تأليف
سيد عبد الله فضل الله فاضل حسيني

الجزء الثالث

دار الأضواء
بيروت - لبنان



(الفصل الثالث)^(١)

(في كيفية الصلاة)

(وَيُسْتَحَبُّ) قبل الشروع في الصلاة (الأذان)^(٢) والإقامة^(٣) وإنما جعلهما^(٤) من الكيفية خلافاً للمشهور من جعلهما من المقدمات، نظراً^(٥) إلى مقارنة الإقامة لها غالباً^(٦)، لبطلانها^(٧) بالكلام ونحوه بينها وبين

كيفية الصلاة

(١) أي الفصل الثالث من الفصول التي قال عنها في أول كتاب الصلاة: «فصوله أحد عشر».

الأذان والإقامة

(٢) بالرفع، لكونه نائب فاعل لقوله «ويستحب». والأذان هو الإعلام، (المنجد).

(٣) أقام إقامة وقامة: ضدَّ أجلس وأقام للصلاة: نادى لها. (المنجد)
هذان معنى الأذان والإقامة في لغة. أمَّا المراد منهما في الاصطلاح فسيشير إلى كيفيتهما قريباً.

(٤) فاعل «جعلهما» مستتر يرجع إلى المصنّف ﷺ، والضمير «هما» يرجع إلى الأذان والإقامة. يعني أنَّ المصنّف ﷺ جعلهما من كيفية الصلاة، لكن المشهور جعلهما من مقدمات الصلاة.

(٥) هذا تعليل لجعل المصنّف ﷺ الأذان والإقامة من كيفيتهما.

(٦) التقييد بالغالب إما باعتبار الغلبة في أفراد الصلاة وهي الصلاة اليومية بالنسبة إلى غيرها وإما باعتبار أنَّ الغالب في أحوال المصلين مقارنة الإقامة للصلاة، وغير الغالب هو المصلي الذي يكتفي بإقامة غيره فصلاته غير مقارنة لإقامته.

(٧) أي لبطلان الإقامة بالتكلم بين الإقامة والصلاة، وسيأتي الكلام في أنها لا تبطل، نعم يكره ذلك.

توضيح: إنَّ المصنّف ﷺ جعل الأذان والإقامة من كيفية الصلاة، والحال جعلهما المشهور من مقدمات الصلاة بالنظر إلى أنَّ الإقامة مقارنة للصلاة، وأيضاً =

الصلاة، وكونها^(١) أحد الجزئين، فكانا^(٢) كالجزء المقارن، كما دخلت النية فيها^(٣)، مع أنها خارجة عنها، متقدمة^(٤) عليها على التحقيق.

وكيفيتهما (بأن ينويهما)^(٥)، أولاً لأنهما عبادة،

= لبطان الإقامة لو فصل بينها وبين الصلاة بالتكلم وغيره، فإذا ناسب كون الإقامة من كيفية الصلاة بالدليلين فهي جزء الأذان والإقامة، فيكون الأذان أيضاً مناسباً لأن يعدّ من كيفية الصلاة.

والضمير في «لبطانها» يرجع إلى الإقامة. والضمير في «نحوه» يرجع إلى الكلام. والمراد منه مثل الفعل الكثير أو السكوت الطويل.

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «لبطانها». هذا في إدامة التعليل لجعلهما من كيفية الصلاة، يعني لكون الإقامة أحد الجزئين: الأذان والإقامة. والضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الإقامة.

(٢) فاعل «كانا» مستتر يرجع إلى الأذان والإقامة، يعني فبالدليل المذكور كان الأذان والإقامة مثل الجزء المقارن للصلاة.

(٣) هذا تقريب لكون الأذان والإقامة من كيفية الصلاة بأن النية مع كونها مقدّمة للصلاة تعدّ من الكيفيات لها فكذلك الأذان والإقامة.

والضمير في قوله «مع أنها» يرجع إلى النية. والضمير في قوله «عنها» يرجع إلى الصلاة.

وهم ودفع، أما الوهم: إنّ الإقامة مقارنة للصلاة وأما الأذان فلا داعي لجعله من كيفية الصلاة، ودفعه: إنّ الإقامة أحد جزئي الأذان والإقامة، فإذا اعتبرت المقارنة بين الصلاة وبين أحد الجزئين فقد اعتبرت أيضاً بين الصلاة وبين الجزئين معاً.

(٤) يعني مع أنّ النية متقدمة على الصلاة بالتحقيق. بحيث يقع التقارن بين آخر جزء من النية وأول جزء من التكبير بناءً على أن النية إخطارية وقد عرفت أنها على نحو الداعي فلا داعي للبحث في محل النية عند أول التكبير أو بين الألف والراء من تكبيرة الإحرام أو يبدأ التكبير عند انتهائها.

(٥) يعني يلزم النية للأذان والإقامة قبلهما، لأنهما من العبادات المحتاجة إليها.

فيفتقر^(١) في الثواب عليها إلى النية، إلا ما شذَّ^(٢). (ويُكَبَّرُ أربعاً^(٣)) في أول الأذان، ثم التشهُدان^(٤) بالتوحيد والرسالة، (ثمَّ الحَيَعَلات^(٥)) الثلاث، ثمَّ

(١) فاعله مستتر يرجع إلى من يريد أن يؤدِّن ويقيم، يعني كلَّ من أراد أن يحصل الثواب على العبادة التي يؤدِّيها فليُنوِّها.

(٢) مثل بعض لما شذَّ ما روي: أنَّ من يدير السبحة ساهياً فإنه يحصل له الثواب ولو لم تحصل منه النية.

وكالأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى فهي عبادة يترتب عليها الثواب وغير متوقفة على النية كما قيل هذا بالنسبة للأذان والإقامة، ويمكن أن يريد بقوله إلا ما شذَّ بالنسبة إلى مطلق العبادات كمعرفة الله وإجلاله وتعظيمه والسجود له وسائر التخشعات فإنها عبادة لا تتوقف على النية، وكذا نفس النية فإنها أمر عبادي لا تتوقف على النية وإلا لزم التسلسل.

- من حواشي الكتاب: كـ بعض الأفعال المتعلقة بالميت من الدفن والكفن وغيرهما. والحق أنه إن دَلَّ دليل على اعتبار النية في حصول الثواب على العبادة يكون شاملاً للجميع ولا يستثنى منه شيء، إذ لم يوجد دليل في الأخبار على استثناء شيء بخصوصه من تلك الكليَّة، بل النية من أصلها مسكوت عنها في الأخبار وكلام قدماء الأصحاب، والرواية المشهورة عالية. (حاشية الفاضل التوني رحمته الله). أقول في ردِّ المثال عن الفاضل التوني رحمته الله: إنَّ دفن الميت وكذا كفنه لا يكونان من قبيل العبادة، بل العمل بهما يُسقط الوجوب الكفائي عن الكلِّ ولو بنيَّة التجنُّب عن رائحة الميت، فدفن الميت وكفنه وكذلك غسل الثوب وأمثالهما لا يترتب عليها الثواب إلاَّ مع النية.

(٣) أي يكبَّر بقوله: «الله أكبر» ٤ مرَّات.

(٤) المراد من التشهُدين الشهادة بالتوحيد بقوله: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله» مرَّتين، والشهادة بالرسالة بقوله: «أشهد أنَّ محمداً رسول الله» مرَّتين.

(٥) حَيَعَل المؤدِّن: قال «حيَّ على الصلاة، حيَّ على خير الفلاح» (المنجد).

الحَيَعَلات - جمع مفردها الحيلة وزان دحرجة - اسم لجُمْل «حيَّ على الصلاة» وأخواتها.

التكبير، ثم التهليل، مثنى مثنى^(١)، فهذه ثمانية عشر فصلاً^(٢).
 (والإقامة مثنى) في جميع فصولها وهي^(٣) فصول الأذان إلا ما يُخرجه
 (ويزيد^(٤)) بعد حيٍّ على خير العمل، قد قامت الصلاة مرتين ويُهَلَّل^(٥) في
 آخرها مرة واحدة ففصولها^(٦)

(١) المثنى: إعادة المعروف مرتين فأكثر. (أقرب الموارد) والمراد مرتين.

(٢) أي أن فصول الأذان ثمانية عشر. بالاتفاق ويدل عليه الأخبار منها: خبر إسماعيل
 الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: (الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعَدَّ ذلك
 بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً)^(١)، وخبر
 الحضرمي وكليب الأسدي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: (حكى لهما الأذان فقال:
 الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
 أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على
 الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل حي على خير
 العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله لا إله إلا الله)^(٢).

نعم يعارضها طائفة من النصوص مثل صحيح صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام
 (الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى)^(٣) وهي لا تقاوم الطائفة الأولى لأنها
 المشهور وعليها العمل.

(٣) يعني أن فصول الإقامة هي فصول الأذان إلا الفصول التي يخرجه.

(٤) يعني ويزيد من يقرأ الإقامة فصلاً وهو «قد قامت الصلاة» مرتين.

(٥) أي ويقول «لا إله إلا الله» في آخر الإقامة مرة واحدة.

(٦) الضمير في قوله «فصولها» يرجع إلى الإقامة، يعني أن فصول الإقامة سبعة عشر
 كما أن فصول الأذان ثمانية عشر بالترتيب الآتي:

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٩.

(٣) المصدر السابق حديث ٤.

فصول الأذان :

الله أكبر	أربع مرات
أشهد أن لا إله إلا الله	مرتان
أشهد أن محمداً رسول الله	مرتان
حي على الصلاة	مرتان
حي على الفلاح	مرتان
حي على خير العمل	مرتان
الله أكبر	مرتان
لا إله إلا الله	مرتان
فالمجموع (١٨) فصلاً	

فصول الإقامة :

الله أكبر	أربع مرات
أشهد أن لا إله إلا الله	مرتان
أشهد أن محمداً رسول الله	مرتان
حي على الصلاة	مرتان
حي على الفلاح	مرتان
حي على خير العمل	مرتان
قد قامت الصلاة	مرتان
الله أكبر	مرتان
لا إله إلا الله	مرتان
فالمجموع (١٧) فصلاً	

وهو مذهب الأصحاب وعليه عمل الطائفة ويدل عليه خبر إسماعيل الجعفي المتقدم، وما ورد من أنها مثنى مثنى كصحيح صفوان المتقدم أو أنها مرة مرة إلا قول (الله أكبر) فإنه مرتان^(١)، وغير ذلك فهو غير معمول به وبعضه محمول على التقية.

سبعة عشر تنقص^(١) عن الأذان ثلاثة ويزيد اثنين، فهذه جملة الفصول المنقولة شرعاً^(٢)، (ولا يجوز اعتقاد شرعية^(٣) غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة كالشَّهْد^(٤) بالولاية)

(١) فاعله مستتر يرجع إلى الإقامة، يعني أنَّ في الإقامة تنقص من فصول الأذان ثلاثة وهي «الله أكبر» ثلاث مرَّات ويزيد على فصولها اثنان وهما «قد قامت الصلاة» مرَّتان.

(٢) يعني أنَّ الفصول المذكورة في الأذان والإقامة ثبتت في الشرع بلا زيادة ونقص، فما يزداد عليهما مثل الشهادة بالولاية أو ذكر الألقاب الكثيرة للرسول ﷺ لا يجوز اعتقاد ورود ذلك في الشرع، بل لو قيل رجاء فلا مانع من رجاء الثواب من ذكره.

(٣) أي لا يجوز الاعتقاد بورود غير هذه الفصول في الشرع.

(٤) يعني أنَّ الشهادة بولاية علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين ﷺ لم ترد في فصول الأذان، وهكذا قول «أَنَّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ».

فالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين ليست جزءاً من الأذان أو الإقامة بلا خلاف في ذلك ولا إشكال، قال الصدوق في الفقيه: «هذا هو الأذان الصحيح. بعد ذكر خبر الحضرمي والأسدي المتقدم. لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة (لعنهم الله) قد وضعوا أخباراً زادوا بها في الأذان: (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنَّ محمداً رسول الله (أشهد أنَّ علياً ولي الله) مرتين، ولا شك في أنَّ علياً ولي الله وأمير المؤمنين حقاً، وأنَّ محمداً وآله صلى الله عليهم خير البرية، لكن ليس ذلك في أصل الأذان، ثم قال: وإنَّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا). وقال الشيخ في النهاية: فأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: (إنَّ علياً ولي الله وآل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئاً» وقال في المبسوط: «وأما قول أشهد أنَّ علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية، على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولول فعله الإنسان لم يَأْثَمَ به، غير أنَّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله».

= من حواشي الكتاب (في خصوص الأذان والإقامة): إِنَّ الأوَّلَ شرعاً أذكار، والثاني لقيام الصلاة، وقد أطبق العامة على نسبه إلى رواية عبد الله بن زياد أو ابن رواحة، لكنّه عند الخاصّة: نزل به جبرائيل عليه السلام على النبي ﷺ ورأسه في حجر عليّ صلوات الله عليه وآله، فلمّا أفاق من غشية الوحي قال لعليّ عليه السلام: هل سمعت فصول الأذان؟ قال: نعم، فأمر ببلال بأن يؤذّن. (حاشية صاحب المدارك رحمه الله).

ذكر نبذة من الروايات الواردة في خصوص الأذان وثوابه.

١ - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله ﷺ كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام، فأذّن جبرئيل وأقام، فلمّا انتبه رسول الله ﷺ قال: يا عليّ سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال: نعم، قال عليه السلام: ادع بلالاً فعلمه، فدعا عليّ عليه السلام بلالاً فعلمه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم، وروى الشيخ بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم مثله.

٢ - عن ابن أبي عقيل عن الصادق عليه السلام أنّه لعن قومًا زعموا أنّ النبي ﷺ أخذ الأذان من عبد الله بن زيد^(٢).

٣ - عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من أذّن في مصرٍ من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة^(٣). ورواه الصدوق رحمه الله عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن زيد مثله.

٤ - عن زكريّا صاحب السابري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر، مؤذّن أذّن احتساباً، وإمام أمّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواله^(٤).

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

لعلي ﷺ : (وَأَنَّ^(١) مُحَمَّدًا وَآلَهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) أَوْ خَيْرُ الْبَشَرِ (وَأِنْ كَانَ الْوَاقِعُ

= ٥ - وَرُوي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعَتِ الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَتْ: هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى. فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ حَتَّى يَفْرَغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ^(١).

ذكر جملة من الأحاديث الواردة في ثواب الأذان والإقامة لكل الصلوات اليومية:

١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ رَبِّكَ لِيَبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ يَصْبِحُ فِي أَرْضٍ قَفْرَاءَ فَيُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقِيمُ ثُمَّ يَصَلِّي، فَيَقُولُ رَبِّكَ لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي يَصَلِّي وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْغَدِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي أَرْضٍ قَفْرَاءَ - يَعْنِي قَفْرَاءَ - فَتَوْضًا أَوْ تَيْمَمَ ثُمَّ أَدَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَصَفَّوْا خَلْفَهُ صَفًّا لَا يُرَى طَرَفَاهُ، يَرْكَعُونَ لِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دَعَائِهِ.

يَا أَبَا ذَرٍّ، مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يَصَلِّ مَعَهُ إِلَّا مَلَكَاهُ اللَّذَانِ مَعَهُ^(٢).

٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ إِذَا أَنْتَ أَدْنْتَ وَأَقَمْتَ صَلَّيْ خَلْفَكَ صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ أَقَمْتَ إِقَامَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّيْ خَلْفَكَ صَفًّا وَاحِدًا^(٣).

٣ - عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّيْ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّيْ خَلْفَهُ صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ صَلَّيْ بِإِقَامَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّيْ خَلْفَهُ صَفًّا وَاحِدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَكَمْ مِقْدَارُ كُلِّ صَفٍّ؟ فَقَالَ: أَقَلُّهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَأَكْثَرُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٤).

(١) أَيِ وَكَقَوْلِ «أَنَّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ».

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٩.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٩.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٧.

كذلك^(١) فما كلّ واقع حقّاً يجوز إدخاله في العبادات المَوْظَفة شرعاً، المحدودة من الله تعالى، فيكون إدخال ذلك^(٢) فيها بدعة وتشريعاً، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهداً أو نحو ذلك من العبادات وبالجمله فذلك^(٣) من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان.

قال الصدوق: إنّ إدخال ذلك فيه من وضع المَفْوَضة^(٤) وهم طائفة من الغلاة^(٥) ولو فعل هذه^(٦) الزيادة، أو إحداها بنية أنّها منه أثم في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج^(٧). وفي المبسوط

(١) يعني وإن كانت الشهادة بالولاية وقول ما ذكر حقّاً إلا أن كلّ حق لا يجوز إدخاله في فصول الأذان ما لم يرو من الشارع.

(٢) المشار إليه هو الشهادة بالولاية وقول «أَنْ مُحَمَّدًا... الخ».

(٣) يعني أنّ الشهادة بالولاية والقول المذكور من أركان الإيمان فلا إيمان لمن لا يشهد بالولاية، إلا أنّها لا تدخل في فصولها.

(٤) المَفْوَضة - بصيغة اسم الفاعل - : هم قوم يقولون إنّ الله تعالى خلق الأرض وفوّض الأمر إلى النبي ﷺ أو الولي أولهما.

(٥) الغلاة - جمع غالٍ - : طائفة غالت في النبي ﷺ أو أحد الأئمة عليه السلام واعتقدت فيهم فوق درجتهم ومرتبتهن.

(٦) المشار إليه هو الشهادة بالولاية والقول الآخر المذكور، والضمير في «إحداها» يرجع إليهما.

(٧) يعني لو أتى بالشهادة والقول الآخر في الأذان بدون اعتقاده كونهما جزءاً فلا مانع منه. بل يستحب لخبر الاحتجاج (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين)^(١) وهو مطلق يشمل الأذان وغيره، ولما ورد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر =

(١) الاحتجاج ج ١ ص ٢٣١ في ضمن احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام في ذيل تفصيل ما كتب على العرش طبع دار النعمان سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.

أطلق^(١) عدم الإثم به، ومثله المصنّف في البيان.

(واستحبابهما ثابت في الخمس) اليومية خاصّة، دون غيرها من الصلوات^(٢) وإن كانت واجبة، بل يقول المؤدّن للواجب منها: الصلاة ثلاثاً بنصب الأولين^(٣)،

= عندك في أذان أو غيره^(١) فإذا استحَب الصلاة على النبي ﷺ في أثناء الأذان مع الاعتقاد بعدم الجزئية فكذا في غيره مما تقدم.

(١) المراد من إطلاق الشيخ في المبسوط بآته قال بعدم الإثم بلا تقييد القول بقصد الجزئية أو عدمها. والشارح قيّده في صورة قصد الجزئية يرتكب إثماً. وكذا المصنّف رحمه الله في كتابه البيان أطلق عدم الإثم.

(٢) يعني أنّ الأذان والإقامة مشروعتان في الفرائض اليومية لا غيرها وإن كانت الصلاة الغير اليومية واجبة، مثل صلاة الآيات، أمّا صلاة الجمعة فيستحبّ فيها الأذان والإقامة لكونها بدلاً من صلاة الظهر.

وهذا الحكم بالاتفاق ويشهد له جملة من النصوص منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر رحمه الله (ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس)^(٢).

وخبر إسماعيل الجعفي (أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال ﷺ: ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكنه ينادي الصلاة ثلاث مرّات)^(٣).

وموثق عمّار عن أبي عبد الله ﷺ (إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم)^(٤) وهو محمول على الفرائض الخمسة فقط جمعاً بين الأخبار.

(٣) يعني يقول المؤدّن للصلاة الواجبة من غير الفرائض اليومية:

(الصلاة) ثلاث مرّات، فينصب في المرتين الأوليين ويسكّن في الأخيرة، ويكون المعنى: أقيموا الصلاة، أو احضروا الصلاة.

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

أو رفعهما^(١)، أو بالتفريق^(٢) (أداء وقضاء^(٣) للمنفرد والجامع^(٤))، وقيل: (والقائل به المرتضى والشيخان (يجبان في الجماعة) لا بمعنى اشتراطهما في الصلّة، بل في ثواب^(٥) الجماعة،)

- (١) بالجرّ، عطفاً على «الأولين» يعني أو يرفع المؤذن (الصلاة) في المرتين الأوليين ويسكن في المرة الأخرى، فيكون المعنى: حضرت الصلاة، قامت الصلاة، فالرفع للفاعلية، أو الرفع لكونها مبتدأ والتقدير: «الصلاة قامت، أو حضرت».
- (٢) بأن ينصب أحدهما ويرفع الآخر، والوجه عُلِمَ ممّا ذكر في القسمين الأولين.
- (٣) كلاهما حالان من مصلي الصلوات الخمس اليومية، يعني أنّ استحباب الأذان والإقامة فيها في حال كونها أداءً أو قضاءً.
- (٤) أي يستحبّ الأذان والإقامة للصلوات الخمس في حال كون المصلي منفرداً أو جماعة رجالاً أو نساءً، حضراً أو سافراً على المشهور لإطلاق نصوص مشروعتهما.
- (٥) يعني يُشترط لئيل ثواب صلاة الجماعة ذكر الأذان والإقامة، لا أنهما يشترطان في صلّة الصلاة.

فعن السيد والشيخين وابني حمزة والبراج أنهما واجبان على الرجال في الجماعة، وعن الغنية والكافي والإصباح إطلاق الوجوب من غير تقييده بالرجال ومستندهم أخبار منها: خبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام (أيجزئ أذان واحد؟ قال عليه السلام: إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنّه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنّه لا يُقصر فيهما كما يُقصر في سائر الصلوات)^(١).

ولكنها معارضة بصحيح علي بن رثاب (سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، أتجزئنا إقامة بغير أذان؟ قال عليه السلام: نعم)^(٢) وخبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة)^(٣).

- (١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١، وذيله في باب - ٦ - حديث ٧.
- (٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٠.
- (٣) المصدر السابق، حديث ٨.

على ما صرَّح به^(١) الشيخ في المبسوط .
وكذا فسَّره^(٢) به المصنَّف في الدروس عنهم^(٣) مطلقاً^(٤) .
(ويتأكَّدان في الجهرية^(٥)) ، وخصوصاً الغداة والمغرب^(٦) بل

- (١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى ترتَّب الثواب .
(٢) الضمير في قوله «فسَّره» يرجع إلى اشتراط الأذان والإقامة في صلاة الجماعة .
والضمير في قوله «به» يرجع إلى ترتَّب ثواب الجماعة .
(٣) الضمير في قوله «عنهم» يرجع إلى الفقهاء . يعني ومثل تصريح الشيخ رحمه الله في المبسوط قال المصنَّف رحمه الله في كتابه «الدروس» : بالتفسير عن الفقهاء بلا اختصاص ذلك بالشيخ رحمه الله . فعبارة الدروس هكذا : وأوجبها جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في الثواب . فالظاهر من العبارة أنَّ التفسير بذلك المعنى لا يختص بالشيخ رحمه الله فقط ، بل عن الفقهاء مطلقاً .
(٤) قوله «مطلقاً» إشارة إلى أنَّ التفسير كذلك عن الفقهاء مطلقاً بلا اختصاص بالشيخ رحمه الله .
(٥) للإجماع عن الغنية وهو الحجة لخلو النصوص عن ذلك ، وعُلِّل كما في روض الجنان «لأن في توظيف الجهر فيها دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها ، وفي الأذان والإقامة زيادة تنبيه فيتأكد فيها» وهو استحسان محض .
(٦) فعن ابن أبي عقيل وجوبهما مطلقاً وعن ابن الجنيد وجوبهما على الرجال لخبر أبي بصير المتقدم (إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يُقصر فيهما كما يُقصر في سائر الصلوات) .
وصحيح صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لأنه لا يُقصر فيهما في حضر ولا سفر ، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل)^(١) ومثلها غيرها ، لكنها محمولة على الاستحباب المؤكد جمعاً بينها وبين صحيح عمر بن يزيد (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير الأذان =

أوجبهما^(١) فيهما الحسنُ مطلقاً، والمرتضى فيهما^(٢) على الرجال وأضاف إليهما الجمعة، ومثله^(٣) ابن الجنيد، وأضاف الأول^(٤) الإقامة مطلقاً، والثاني^(٥) هي على الرجال مطلقاً (وَيُسْتَحَبُّانِ لِلنِّسَاءِ سِرًّا) ويجوزان^(٦) جهراً

= في المغرب؟ فقال عليه السلام : ليس به بأس وما أحب أن يعتاد^(١) وإذا ثبت التفكيك في المغرب يثبت في الفجر لعدم التقصير فيهما.

(١) الضمير في قوله «أوجبهما» يرجع إلى الأذان والإقامة، والضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الغداة والمغرب. يعني أوجبهما الحسن بن أبي عقيل في صلاة المغرب والصبح مطلقاً، أي بلا فرق بين الرجال والنساء.

(٢) يعني وأوجب السيد المرتضى الأذان والإقامة فيهما على الرجال لا النساء، وقال بوجوبهما في صلاة الجمعة أيضاً.

(٣) أي ومثل السيد المرتضى قال ابن الجنيد بوجوبهما في صلاة الصبح والمغرب والجمعة على الرجال.

(٤) المراد من الأول هو الحسن بن أبي عقيل : فإنه قال بوجوب الأذان والإقامة في صلاة الصبح والمغرب للنساء والرجال، وأضاف بوجوب الإقامة في جميع الصلوات الخمس.

(٥) المراد من الثاني هو السيد المرتضى؛ فإنه قال بوجوب الأذان والإقامة في صلاة المغرب والجمعة والغداة للرجال، وأضاف هو وجوب الإقامة على الرجال في جميع الصلوات الخمس. فكل من لفظني «مطلقاً» إشارة لجميع الصلوات الخمس. وعلّق الشارح بقوله : «الإطلاق الأولي لمذهب الحسن إلى الرجال والنساء وقرينته تقييد المرتضى بعده، والثانية وهي قوله : وأضاف الأول الإقامة مطلقاً بالنسبة إلى جميع الخمس بمعنى أنه أوجب الإقامة في الخمس دون الأذان مضافاً إلى ما أوجه فيهما سابقاً، والإطلاق الثالثة للمرتضى في الخمس كذلك لكنه خصّ الوجوب بالرجال» انتهى.

(٦) الفاعلان في قوله «يُستحبَّان» و«يجوزان» هما مستتران راجعان إلى الأذان والإقامة.

إذا لم يَسْمَعْ الأَجَانِبُ^(١) من الرجال، وَيُعْتَدُّ بِأَذَانِهِمْ^(٢) لغيرهنَّ، (ولو نسيهما) المصلِّي ولم يذكر حتى افتتح^(٣) الصلاة (تداركهما ما لم يركع) في الأصحَّ^(٤)،

(١) الأجنب - بفتح الأول وكسر النون - : جمع مفردة «أجنب». الأجنب والأجنبي: الغريب، والمراد هنا من لا يجوز له سماع صوتها من الرجال غير المحارم مع أنَّ لو سمعت الرجال صوتها مع علمها بالسماع فهو محرم كما في الروض قال: «فإن سمعوا مع علمها حرم ولم يعتدَّ به للنهي المفسد للعبادة، ولو لم تعلم صح، وظاهر المبسوط الاعتداد به مع سماعهم مطلقاً وهو ضعيف، واعتذر له في الذكرى بإمكان أن يقال إن ما كان من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهم منهم والمحاورات الضرورية ويندفع بأنَّ ذلك المستثنى للضرورة وهي متنفية هنا» ونوقش بأنَّ النهي غير مفسد لأنه عن أمر خارج عن الأذان والإقامة وهو الجهر بهما فضلاً عن أنَّ النهي غير ثابت إذ كونها عورة لا يدل على تحريم سماع صوتها للسيرة القاضية بالجواز.

(٢) بصيغة المجهول. يعني لو أذن النساء للنساء أو لمحارمهنَّ من الرجال جاز لهم الاكتفاء بأذانهنَّ، مثل أذان الرجال لصلاة غيرهم الذي يجوز لهم الاكتفاء به، والحاصل: يجوز اختيار المرأة المؤذنة في الجماعات وغيرها.

(٣) يعني لو نسي المصلِّي الأذان والإقامة فدخل في الصلاة جاز له قطع الصلاة وتداركهما ما لم يدخل في الركوع. لكن لو دخل في الرجوع لا يجوز له قطع الصلاة، وقيل: في صورة جواز القطع يسلم على النبي ﷺ ويقطع.

(٤) مقابل «الأصح» هو القولان الآخران اللذان يشير إليهما بقوله «وقيل.. الخ» وتداركهما ما لم يركع هو المشهور لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فاتم على صلاتك)^(١) وهو محمول على الاستحباب لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (عن رجل نسي الأذان والإقامة =

وقيل: يرجع العامد^(١) دون الناسي، ويرجع^(٢) أيضاً للإقامة لو نسيها، لا للأذان وحده، (ويسقطان عن الجماعة الثانية) إذا حضرت^(٣) لتصلّي في

= حتى دخل في الصلاة؟ قال ﷺ: فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة^(١). وعن الشيخ في التهذيب والاستبصار جواز الرجوع قبل الفراغ من الصلاة لصحيح علي بن يقطين (عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة؟ قال ﷺ: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد^(٢)). وهو مردود لما قاله العلامة في المختلف من دعوى الإجماع على خلافه فيكون مهجوراً عندهم. وإطلاق النص والفتوى شامل للمنفرد وغيره فما عن الشرائع والمبسوط من التقييد بالمنفرد ليس بوجوه كما في المسالك. والنصوص مقيدة بالنسيان فلا تشمل من كان متعمداً للترك فلا يجوز له الرجوع، وعن الشيخ في النهاية والحلي أنه يرجع ما لم يركع إذا تركهما متعمداً، وأما إذا تركهما نسياناً فيمضي في صلاته ولا يرجع، وهو ضعيف إذ ليس له مأخذ فيما بين أيدينا. وذهب المشهور إلى أن ناسي الأذان والإقامة يرجع، وكذا ناسي الأذان، وأما ناسي الإقامة فقط فلا يرجع اقتصاراً في إبطال الصلاة على موضع الوفاق كما في المسالك، مع أن الشهيد في النقلة نسب إلى المشهور جواز الرجوع في ناسي الإقامة، وعن الإيضاح وغاية المرام الإجماع على عدم جواز الرجوع في ناسي الأذان.

وعلى كل فالنصوص ظاهرة في جواز الرجوع لناسيهما معاً، وأما غيره فلا دليل عليه.

- (١) فهذا القول يجوز القطع عند تعمد الترك لا في النسيان.
- (٢) هذا قول آخر لجواز قطع الصلاة، وهو في صورة نسيان الإقامة لا في صورة نسيان الأذان وحده.
- (٣) بمعنى أن الجماعة الثانية حضرت لتقيم الصلاة جماعةً في مكان إقامة الجماعة الأولى، والحال أنهم أذنوا وأقاموا وأتموا صلاتهم لكن لم يتفرقوا كلهم حتى لو=

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

مكان فوجدت جماعة أخرى قد أذنت وأقامت وأتمت الصلاة (ما لم تتفرّق الأولى) بأن يبقى منها ولو واحداً مُعَقَّباً، فلو لم يبق منها أحد كذلك وإن^(١).

= بقي منهم شخص واحد في حال تعقيبه يكفي في سقوطهما عن الجماعة الثانية.

ويدل عليه الأخبار الكثيرة منها: موقوف أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم؟ قال عليه السلام: إن كان دخل ولم يفرّق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصف أذن وأقام^(٢)).

وخبر أبي علي (كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنت، ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال عليه السلام: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو - يدر - بهم إمام^(٣).

فالخبر الأول قد دلّ على سقوطهما عن المنفرد، والثاني عن الجماعة، ويشترط في السقوط أن يكون الأذان والإقامة لجماعة فيسقطان عن المنفرد والجماعة الثانية حينئذٍ، وأما إذا صلى المنفرد بأذان وإقامة فلا يسقطان عن الثاني سواء كان منفرداً أو جماعة لاختصاص التصوص بكون الأول جماعة، وظاهر التصوص أن الجماعة كانت في المسجد فلو قامت جماعة في غير المسجد فهل يسقطان عن المنفرد أو الجماعة التي أدركت الأولى قبل تفرق صفوفها؟ والذي ذهب إليه في الذكرى التعميم لعدم تعقل الفرق، وفي روض الجنان العدم لأنه خروج عن مورد النص فيقتصر في الرخصة على موردها، ثم إن تفرق الصف بتحقيق بقيام جميع المصلين من أماكنهم فلو بقي بعضهم ولو واحداً متشاغلاً بالتسبيح فلا يصدق تفرق الصف حينئذٍ عرفاً.

(١) قوله «إن» وصلية. والمراد من عدم التفرق بالأبدان كون افراد الجماعة الأولى حاضرين في الصفوف وباقيين فيها لكن لم يشتغلوا بتعقيب صلاتهم بل مشغولون =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٦٥ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

لم يتفرَّق بالأبدان لم يسقطا عن الثانية^(١)، وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق أولى^(٢)، ولو كان السابق^(٣) منفرداً لم يسقطا عن الثانية مطلقاً. ويشترط^(٤) اتّحاد الصلاتين

= بالتكلم أو لعمل غير التعقيب والدعاء، ففي هذه الحالة لا يسقطان عن الثانية. (١) عدم التفريق الموجب لسقوط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية يصدق باشتغال أفراد الجماعة الأولى بعدُ بالصلاة، أو بتعقيبها بشيء من الأذكار والاوراد ولو بواحد منهم. أما إذا خرجوا عن هذه الحالة بالتفرّق أو بجلوسهم على هيتهم الأولية لكنهم خائضون في أحاديث وأعمال أجنبية عن الصلاة، أو ساكتون فلا يسقطان عن الثانية.

(٢) يعني كما أن الأذان والإقامة يسقطان عن الجماعة الثانية الحاضرين في مكانهم لإقامة الجماعة والحال أنهم أذّنوا وأقاموا وصلّوا ولم يتفرّقوا فكذلك يسقطان عن الشخص المنفرد بالشرائط المذكورة. ودليل الأولوية أنّهما مؤكّدان في الجماعة، بل قيل بوجوبهما فيها؛ فإذا سقطا فيها فيسقطان في المنفرد بطريق أولى. فضلاً عن الأخبار المصرّحة بذل كخبر أبي بصير المتقدم.

(٣) قوله «السابق» صفة لموصوف مقدّر وهو المصلّي. يعني لو كان المصلّي سابقاً منفرداً لم يسقط الأذان والإقامة عن الثاني، جماعةً كان أو منفرداً. كما عن الشيخ في المبسوط وإطلاق الأخبار يقتضي العدم فلو كانت الجماعة الأولى قد صلت الظهر وأتت الجماعة الثانية تريد صلاة العصر لاندرجوا تحت خبر أبي بصير المتقدم، نعم في خبر أبي علي ذكر الفجر ولكن لم يكن على نحو الاشتراط حتّى يثبت اشتراط اتحاد الصلاتين.

(٤) وكلامه بيان لشرائط سقوط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية أو المصلّي المنفرد، وأولها هو كون الصلاة السابقة واللاحقة متّحدتين من حيث نفس الصلاة ولو لم تكونا متّحدتين من حيث الوقت.

مثلاً: تصلّي الجماعة الأولى صلاة العصر في آخر وقتها، فإذا أذّنوا وأقاموا وأنتموا حضرت الثانية بعد الغروب ليصلّوا صلاة العصر خارج الوقت قضاءً، فهنا يسقط الأذان والإقامة عنهم، لاتّحاد صلاتي الجماعة الأولى والثانية ذاتاً وإن اختلفتا وقتاً.

أو الوقت^(١) والمكان^(٢) عرفاً، وفي اشتراط كونه^(٣) مسجداً وجهان، وظاهر الإطلاق^(٤) عدم الاشتراط^(٥)، وهو^(٦) الذي اختاره المصنّف في الذكرى.

(١) هذا هو الشرط الثاني في سقوطهما عن الثانية، وهو اتحاد صلاتي الجماعة الأولى والثانية من حيث الوقت وإن اختلفتا من حيث الذات.

مثال لإيضاح المعنى: كانت الجماعة الأولى قد صلّت صلاة العصر بعد أن أذنوا وأقاموا وأتموا ولم يتفرّقوا كما مرّ، فحضر المصلّي اللاحق لإقامة صلاة الظهر، فهنا يسقط الأذان والإقامة عن اللاحق، لاتحاد الصلاتين وقتاً وإن اختلفتا ذاتاً، لكون إحداهما صلاة الظهر والأخرى صلاة العصر.

(٢) هذا هو الشرط الثالث في سقوطهما عن اللاحق بإتيانهما السابق، وهو اتحاد مكان الصلاتين بتشخيص أهل العرف، فلو صلّت الجماعة الأولى في سطح المسجد والأخرى في داخله لم يسقطا عن اللاحق.

(٣) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المكان. يعني هل يشترط في سقوطهما عن الأخرى كون مكان الصلاتين مسجداً أم لا؟ فيه وجهان:

- من حواشي الكتاب (في بيان الوجهين): أحدهما عدم الفرق بين المسجد وغيره، لعدم تعقّل الفرق بين المسجد وغيره، وهو ظاهر إطلاقه. وثانيهما نعم، لاختصاص المسجد بالنصّ فلا يتعدّاه الحكم المخالف، للأصل. (حاشية الفاضل التوني رحمه الله).

(٤) أي ظاهر إطلاق عبارة المصنّف رحمه الله هنا، وهو قوله «يسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرّق الأولى». ويمكن أن يراد إطلاق بعض الأخبار وهو الموجب لعدم اشتراط المسجد في سقوط الأذان والإقامة.

(٥) وهو صحيح في اتحاد الصلاتين والوقت وأما في المكان والمسجد فلا بد من الاشتراط كما سمعت، بل الحكمة هي مراعاة جانب الإمام الراتب ولذا ورد في ذيل خبر أبي علي المتقدم عن الجماعة الثانية (يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو. يبدو. بهم إمام) وهذا كاشف عن عدم تصوير الصلاة الثانية بصورة الجماعة لجانب الإمام الراتب.

(٦) الضمير يرجع إلى عدم الاشتراط، يعني عدم اشتراط المسجد هو مختار المصنّف في الذكرى.

ويظهر من فحوى^(١) الأخبار أنَّ الحكمة في ذلك^(٢) مراعاة جانب الإمام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها^(٣)، ولا يشترط العلم بأذان الأولى وإقامتها، بل عدم العلم بإهمالها^(٤)، لهما مع احتمال السقوط عن الثانية^(٥) مطلقاً عملاً بإطلاق^(٦) النص، ومراعاة الحكمة^(٧).

(ويسقط الأذان في عصرَي^(٨) عرفة) لمن كان بها

- (١) الفحوى هنا بمعنى مدلول الأخبار، لا الأولوية كما في بعض الموارد.
- (٢) يعني أنَّ الحكمة في سقوط الأذان والإقامة إنما هي رعاية احترام إمام الجماعة الأولى، فإنَّ عدم قراءة الأذان والإقامة لعدم تصوير الثانية بحال الجماعة، ولا يتصور احترام إمام الجماعة السابقة إلاَّ في الجماعة التي أُقيمت في المسجد، لكون الإمام في أغلب المساجد راتباً.
- (٣) الواو هنا بمعنى «مع» والمراد من المزايا هو الأذان والإقامة.
- (٤) بأن لم تعلم الجماعة الثانية إهمال الجماعة الأولى للأذان والإقامة، فحينئذٍ يكفي في سقوطهما عن الثانية.
- الضمير في قوله «إهمالها» يرجع إلى الجماعة الأولى، والضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الأذان والإقامة.
- (٥) يعني يحتمل سقوطهما عن الجماعة الثانية مطلقاً حتَّى مع العلم بعدم إتيان الأذان والإقامة من قبل الأولى.
- (٦) هذا وما بعده تعليل لسقوطهما عن الثانية مطلقاً، فالأول هو إطلاق النصّ بالسقوط، والثاني وجود حكمة السقوط وهي مراعاة حال الإمام السابق.
- وفيه أنه ولو وجد فلا بد من حمله على ما قالوا أذنت الأولى وأقامت لأنَّ غالب النصوص قد صرحت بأذان الأولى وإقامتها.
- (٧) الاستفادة من خبر أبي علي المتقدم وفيه: إنَّ مراعاة الحكمة فيما لو أتت الأولى بأذان وإقامة كما هو مورد خبر أبي علي، وفي غير هذا المورد فلا بدَّ من التمسك بإطلاق أدلة مشروعية الأذان والإقامة.
- (٨) «عصري» مثني سقط نونه بالإضافة إلى لفظتي «عرفة» و«الجمعة» يعني يسقط الأذان في صلاتين عصريين وهما: صلاة عصر عرفة لمن كان فيها.

(والجمعة^(١))

= بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر، ثم يصلي ثم يقرأ فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة^(١)).

ومرسل الفقيه: (إن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بـ (جمع) بأذان واحد وإقامتين^(٢)). ومقتضى هذه الأخبار أن الأذان يسقط للصلاة الثانية لمن أراد الجمع لا مع التفريق - في خصوص عرفة لمن كان بها وكذا في المزدلفة فما يظهر من البعض بسقوط الأذان مع التفريق - ولمن كان في خارج عرفة ضعيف جداً.

(١) أي وصلاة عصر الجمعة مطلقاً.

ويستدل له بخبر حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام (الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة^(٣)) بناءً على تفسيره بأذان العصر لأنه ثالث بعد أذان الصبح وأذان الظهر، أو أنه ثالث بعد الأذان والإقامة للظهر لكن عن جماعة أنه الأذان الثاني للظهر، الذي ابتدعه عثمان وقد رواه في مجمع البيان عن السائب بن زيد، وعن بعض أنه ابتدعه معاوية.

وعن الشيخ الاستدلال للحكم بصحيح الفضيل ووزارة وجماعة عن أبي جعفر عليه السلام (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين^(٤))، وقد وردت جملة من النصوص على أنه جمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين^(٥)). =

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب المواقيت حديث ١.

وعشاء^(١) ليلة (المزدلفة)^(٢) وهي المشعر^(٣)، والحكمة فيه^(٤)

= وعليه فتخصيص سقوط أذان عصر يوم الجمعة فقط عند الجمع ليس في محله بل يشمل غيره من الأيام ويشمل غير الظهرين من يوم الجمعة وهذا ما أشكله سيد المدارك وهو في محله. وعن ابن إدريس سقوط أذان العصر يوم الجمعة لمن صلى الجمعة دون الظهر، وهو كما ترى، وعن المفيد وابن البراج استحباب أذان العصر يوم الجمعة كسائر الأيام ويمكن حمل كلامهما على عدم الجمع بينهما لأنك قد عرفت أن السقوط لعللة الجمع، ثم إن لفظ «عصري» الوارد في كلام المصنف إنما هو بالنسبة لعرفة والجمعة كما هو واضح.

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «عصري عرفة»، يعني ويسقط الأذان في صلاة العشاء التي يقيمها المصلّي في ليلة المزدلفة.

(٢) المَزْدَلِفَةُ - بضمّ الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام وفتح الفاء - : اسم فاعل من باب افتعال، وأصله، زلف يزلف زلفاً وزلفاً. وتزلف وازدلف: تقدّم وتقرب. (المنجد)، فأضيف إليه الألف والتاء فكان ازتلف يزتلف وقلب التاء دالاً فكان ازدلف، والمضارع يزدلف، واسم الفاعل مزدلفة، والمفعول مزدلفة. وهي اسم لأرض تعرف بالمشعر، سمّيت لتقدّم الناس منها إلى منى، كما ورد في وجه تسميتها بأنّ جبرائيل عليه السلام انتهى بإبراهيم عليه السلام إلى الموقف، فأقام به حتّى غربت الشمس، ثمّ أفاض به فقال: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام، فسمّيت مزدلفة^(١).

وورد في وجه تسميتها بالمزدلفة جمعاً لأنّ آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء، ولأنّه فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين^(٢).

(٣) يعني أنّ المراد من المزدلفة هو المشعر، وهو اسم جبل بين منى وعرفات، فإنّ الوقوف في وقت معيّن - كما فضّل في باب الحجّ - في ذلك المكان من أركان الحجّ.

(٤) أي الحكمة في سقوط الأذان في صلاة العشاء ليلة المزدلفة أمران: الأول هو النقص والثاني هو استحباب الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها.

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٤٣ ب ١٧٥ حديث ١.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٤٣ ب ١٧٦ حديث ١ و ٢.

مع النص^(١) استحبابُ الجمع بين الصلاتين^(٢)، والأصل^(٣) في الأذان الإعلام، فمن حضر الأولى صَلَّى الثانية فكانتا^(٤) كالصلاة الواحدة، وكذا^(٥) يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازاً^(٦). والأذان لصاحبة

(١) وهو النصوص الواردة في سقوط الأذان لعصر عرفة ولعشاء المزدلفة وقد تقدمت، وأما سقوط أذان عصر الجمعة فلا يوجد عليه نص كما عرفت بل ادعى بعضهم عليه الإجماع ليس إلا.

(٢) في هذه الموارد الثلاثة، وعليه فيكون سقوط أذان الثانية لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة أو لخصوص زمن الجمعة.

(٣) هذه تعليل لسقوط الأذان عند الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء، فإنَّ الأصل في الأذان هو الإعلام كما يقتضيه معناه اللغوي، فإذا جمع بين الصلاتين في إتيانهما بلا فصل سقط الإعلام الثاني لحضور المصلّين.

(٤) أي فكانت صلاتا المغرب والعشاء في حكم صلاة واحدة.

(٥) يعني كما أنَّ الأذان يسقط في الوارد المذكورة فكذلك يسقط في الصلاة الثانية عن كلّ من صَلَّى الصلاتين بلا فصل بينهما، أعمّ من كونهما صلاتي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، في عرفة أو المشعر أو في غيرها.

وقد تقدم دليله وهو التأسّي بفعل النبي ﷺ الوارد في صحيح ابن سنان المتقدم.

(٦) يعني ولو كان الجمع بين الصلاتين من حيث الجواز، كما في كلّ صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء من دون أن يكون في المشعر لأنَّ الأصل في الصلاة التفريق ونصوص الجمع واردة على نحو الرخصة فلا يكون الجمع أفضل، نعم الجمع في عرفة والمزدلفة ويوم الجمعة مستحب أما في عرفة والمزدلفة للأمر بالجمع في صحيح ابن سنان المتقدم، وفي صحيح ابن مسلم (لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل)^(١) وفي موثق سماعة (عن الجمع في المغرب والعشاء الآخرة بـ (جمع) فقال ﷺ : لا تصلّها حتّى تنتهي إلى (جمع) وإن مضى من الليل ما مضى)^(٢). وأما الأمر بالجمع في يوم الجمعة فلا يوجد في النصوص =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الوقوف بالشعر الحرام حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

الوقت^(١)، فإن جمع في وقت الأولى أذن لها وأقام ثم أقام.....

= ما يدل عليه، نعم ورد أن وقت العصر في يوم الجمعة كوقت الظهر في غيره، ففي خبر سفيان بن السمط قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة؟ فقال: في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة)^(١) ولكن لا يدل على استحباب الجمع بين الصلاتين إذ الجمع بينهما يقتضي عدم تفريقهما بنافلة كما تقدم في المواقيت مع أن النبي ﷺ كان يقدم العصر ويأتي بها بعد الجمعة فاصلاً بينهما ببقية نوافل الجمعة وكان يأتي بالعصر مع الأذان وهذا كاشف عن عدم استحباب الجمع بينهما بحيث لا نافلة بينهما فضلاً عن إستحباب أذان العصر كما في خبر زريق عن أبي عبد الله عليه السلام (وربما كان يصلي - أي رسول الله - يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات أخر وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم للصلاة فيصلّي الظهر ويصلي بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلّي العصر)^(٢).

نعم في المعتبر «ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان وإقامتين، كذا قال الثلاثة وأتباعهم، لأن يوم الجمعة تجمع صلواتها وتسقط ما بينهما من النوافل».

وعن النهاية والمنتهى للعلامة: «قال علماؤنا: تجمع بين الظهرين يوم الجمعة بأذان واحد وإقامتين لأن يوم الجمع تجمع بين الصلاتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفي فيهما بأذان واحد».

وعليه فلا يوجد إلا الإجماع مع أنه مخالف لنصوص كيفية الإتيان بنوافل الجمعة وقد تقدمت في بحث المواقيت الدالة على وقوع بعض نوافل الجمعة بين الصلاتين وهذا كاشف عن عدم استحباب الجمع بينهما.

(١) يعني أن الأذان يكون للصلاة التي يصليها في وقت فضيلتها، مثل أن يصلي الظهرين في أول الظهر فإن الأذان يكون للظهر، لكن لو أخرهما إلى وقت فضيلة =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاة الجمعة وأدائها حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة وأدائها حديث ٤.

لِلثَّانِيَةِ^(١)، وَإِنْ جُمِعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ^(٢) أَذَّنَ أَوَّلًا بَنِيَةَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ أَقَامَ لِلأَوَّلَى ثُمَّ لِلثَّانِيَةِ^(٣).

وَهَلْ سَقُوطُهُ^(٤) فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ^(٥) رُخْصَةٌ^(٦) فَيَجُوزُ الْأَذَانُ، أَمْ عَزِيمَةٌ

= الْعَصْرُ كَانَ الْأَذَانُ لصلَاةِ الْعَصْرِ، ففِي كُلِّ مِنَ الْوَقْتَيْنِ يَنْوِي الْأَذَانَ لصلَاتِهِ الْخَاصَّةِ.

لأنَّ الْأَذَانَ لِلإِعْلَامِ وَهُوَ مُشْرَعٌ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلِذَا كَانَ دَائِمًا لِصَاحِبِهِ الْوَقْتُ، هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ.

وَعَنِ الْمُحَقِّقِ وَالْعَلَامَةِ وَجَمَاعَةِ أَنَّ الْأَذَانَ دَائِمًا لِلأَوَّلَى وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَةِ الْمَبْسُوطِ وَيُؤَيِّدُهُ صَحِيحُ ابْنِ سَنَانَ الْمُتَقَدِّمِ (السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيَقِيمُ لِلظَّهْرِ ثُمَّ يَصَلِّي ثُمَّ يَقُومُ فَيَقِيمُ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمَزْدَلِفَةَ)^(١).

(١) يَعْنِي يَقِيمُ لِلصلَاةِ الثَّانِيَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا.

(٢) الْمُرَادُ مِنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ هُوَ وَقْتُ فَضِيلَتِهَا، مِثْلًا لَوْ أَتَى بِصَلَاتَيِ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ كَوْنِ الظِّلِّ الشَّائِضِ بِمِقْدَارِهِ أَذَّنَ بَنِيَةَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

(٣) أَيِ أَقَامَ أَيْضًا لِلصلَاةِ الثَّانِيَةِ. كَمَا إِذَا جُمِعَ بَعْدَ الْفَجْرِ بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَقَضَاءِ يَوْمِيَّةٍ فَيُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ لِلغَدَاةِ وَيَتْرَكُ الْأَذَانَ عَنِ الْقَضَاءِ، سِوَاةِ قَدَمِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْقَضَاءِ أَمْ عَكْسًا.

لَكِنْ لَوْ قَدَّمَ الْقَضَاءَ عَلَى الْأَدَاءِ مِثْلًا يُؤَذِّنُ بَنِيَةَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقِيمُ لِلْقَضَاءِ، وَبَعْدَهَا يَقِيمُ لِلْفَرِيضَةِ لِيَكُونَ الْأَذَانُ السَّابِقُ لِلصلَاةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ صَاحِبَةُ الْوَقْتِ.

(٤) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «سَقُوطُهُ» يَرْجِعُ إِلَى الْأَذَانِ، يَعْنِي هَلْ سَقُوطُ الْأَذَانِ فِي الْمَوَارِدِ الْمَذْكُورَةِ - مِثْلَ صَلَاةِ عَصْرِي عَرَفَةَ وَالْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَكُلِّ صَلَاةٍ ثَانِيَةِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - رُخْصَةٌ أَمْ عَزِيمَةٌ؟

(٥) قَدْ أَشْرْنَا إِلَى الْمَوَاضِعِ فِي الْهَامِشِ السَّابِقِ.

(٦) الرُّخْصَةُ هُنَا بِمَعْنَى جَوَازِ التَّرْكِ، وَالْعَزِيمَةُ بِمَعْنَى وَجُوبِ التَّرْكِ.

فلا يُشرع، وجهان^(١)، من أنه^(٢) عبادة توفيقية، ولا نص عليه هنا

(١) جواب عن السؤال المذكور بكون سقوط الأذان في المواضع المذكورة رخصة أو عزيمة.

أما في يوم الجمعة بالنسبة لسقوط أذان العصر فالمحكي عن البيان والروضة هنا وكشف اللثام وغيرها أن السقوط عزيمة وعليه فالأذان للعصر يكون حراماً، وعن المبسوط والعلامة في جملة من كتبه والذكرى وجامع المقاصد وغيرها أن الأذان للعصر مكروه، وعن الدروس أنه مباح.

وقد عرفت أن لعمدة في سقوطه هو الإجماع، ولو سلم به فهو مجمل لا يدل على أن السقوط للعزيمة أو للرخصة فتبقى أدلة مشروعية الأذان مطلقة وبه يثبت أن سقوطه على نحو الرخصة خصوصاً بعدما سمعت من خبر زريق المتقدم من أذان رسول الله ﷺ للعصر يوم الجمعة.

وأما في عرفة والمزدلفة فقد نسب إلى جماعة أن السقوط عزيمة والأذان بدعة، وعن الشهيد في بعض كتبه والمحقق أنه مكروه، وعن الدروس الإباحة، والوارد هو صحيح ابن سنان المتقدم المصرح بكون السنة إيقاع الصلاة الثانية بلا أذان وهو كاشف عن عدم مشروعية الأذان في هذين الموردين.

وأما سقوط الأذان للثانية عند جمعها مع الأولى في مطلق الجمع فنصوص الجمع الدالة على الإتيان بصلاتين بأذان واحد وإقامتين لا تدل على عدم مشروعية الأذان للصلاة الثانية، فالأقوى مشروعيتها لعموم أدلة مشروعية الأذان.

(٢) هذا وجه كون السقوط في تلك المواضع عزيمة، لأن الأذان عبادة توفيقية، بمعنى احتياجه إلى تعيين الشارع، والحال لم يرد النص في خصوص الأذان في المواضع المذكورة، فلا يجوز الأذان فيها.

إن قلت: يكفي في مشروعيتها عموم أدلة تشريعه.

قلت: إن هذا العموم مخصص بفعل النبي ﷺ عندما ضلى بأذان واحد وإقامتين.

وفيه: أن فعل النبي من أذان واحد وإقامتين إنما هو في غير هذه المواضع الثلاثة التي هي محل البحث، وإنما في الحضر من غير علة حتى يخفف عن أمته، فالأولى الاستدلال في كل مورد على حدة وقد تقدم التحقيق في ذلك.

بخصوصه، والعموم^(١) مُخَصَّصٌ بفعل النبي ﷺ فإنه^(٢) جمع بين الظهرين والعشاءين لغير مانع بأذان وإقامتين، وكذا^(٣) في تلك المواضع. والظاهر أنه لمكان^(٤) الجمع لا لخصوصية البقعة^(٥)،

(١) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو القول بأن الأدلة العامة على استحباب الأذان للفرائض اليومية مطلقاً لَمْ لا تكفي في الجواز؟ فأجاب ﷺ بأن الأدلة العامة قد حُصِّصَتْ بفعل النبي ﷺ بترك الأذان في تلك المواضع.

(٢) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى النبي ﷺ، فإنه ترك الأذان عند الجمع بين الظهرين.

(٣) يعني وكذا فإنه ﷺ ترك لأذان في المواضع المذكورة ففي مرسل الفقيه المتقدم (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بـ(جمع) بأذان واحد وإقامتين)^(١)، وقد عرفت عدم ورود نص بجمع النبي للظهرين بأذان وإقامتين بل سمعت أنه صلى الظهرين بأذانين كما في خبر زريق المتقدم.

(٤) أي بسبب وجود الجمع. بمعنى أن الجمع بين الصلاتين بلا فصل كان موجباً لترك الأذان، لا لخصوصية في المكان الذي صلى فيه ﷺ.

وقد عرفت أن الجمع هو عدم التنفل بين الفريضتين بحيث يأتي بالثانية عقيب الأولى كما تقدم ذلك فقي بحث المواقيت، وقد تقدم ذكر النصوص الدالة على جمع النبي بأذان واحد وإقامتين كما في خبر صحيح الفضيل ووزارة المتقدم^(٢). وعليه فيستفاد من الجميع أن من أراد عدم التفريق بين الصلاتين يسقط أذان الثانية في حقه وهذا مورد رابع لسقوط الأذان كان على الشارح بيانه بعدما أشار إليه هنا.

(٥) المراد من البقعة هو عرفة والمشعر. يعني أن المكان لا دخل له في سقوط الأذان، بل الموجب إنما هو الجمع بين الصلاتين فيه. ففي كل مكان جمع بين الصلاتين وجب ترك الأذان عزيمة.

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

ومن أنه^(١) ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه أصلاً، بل تخفيفاً ورخصةً، ويُشكل^(٢) بمنع كونه بجميع فصوله ذكراً، وبأنَّ الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر، وقد صرَّح جماعة من الأصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الأول^(٣) وأطلق^(٤) الباكون سقوطه مع مطلق الجمع.

واختلفت كلام المصنّف ﷺ ففي الذكرى توقّف في كراهته في الثلاثة استناداً إلى عدم وقوفه^(٥) فيه على نصٍّ ولا فتوى، ثمَّ حكم^(٦) بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها^(٧)

(١) هذا دليل كون سقوط الأذان في المواضع المذكورة رخصةً وتجويزاً وعدم كون الترك لازماً. لأنَّ الأذان ذكر الله تعالى، فسقوط الذكر لا معنى له إلاَّ بعنوان التخفيف والإجازة في الترك.

(٢) هذا إشكال ورد على دليل كون السقوط في المواضع المذكورة رخصةً. توضيحه: أنَّ فصول الأذان لا تكون كلّها ذكراً أولاً، وأنَّ الكلام يدور حول كون الأذان في المواضع المذكورة هل هو عبادة أم لا. فالحيعلات الثلاثة ليست ذكراً لله تعالى، ولذا لا يجوز حكايتها في الصلاة بل تبدل بالحوقة كما نص عليه الشيخ وغيره كما في الروض.

(٣) المراد من الثلاثة الأول هي عصري عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة.

(٤) يعني قال باقي العلماء بالسقوط في مطلق الجمع بين الصلاتين، بلا فرق بين الموارد المذكورة وغيرها.

(٥) الضمير في قوله «وقوفه» يرجع إلى المصنّف ﷺ بأنه صرَّح في الذكرى بعدم اطلاعه على نصٍّ في المقام بالكراهة ولا على فتوى في ذلك.

والحاصل: أنَّ المصنّف ﷺ أفتى في كتابه الذكرى بعدم حرمة ذكر الأذان في الموارد المذكورة، بل السقوط فيها رخصةً، لكن توقّف في كراهة الأذان فيها أو إباحته بعد قطعه بعدم العزيمة، فصرَّح بعدم وقوفه في الكراهة على نصٍّ ولا فتوى، ثمَّ أفتى فيها بعدم الكراهة.

(٦) فاعل مستتر يرجع إلى المصنّف ﷺ.

(٧) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المواضع الثلاثة المذكورة.

وبيقاء^(١) الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولاً الساقط بأنه أذان الإعلام وأن الباقي أذان الذكر والإعظام^(٢) وفي الدروس قريب^(٣) من ذلك، فإنه^(٤): قال: ربّما قيل بكراهته في الثلاثة، وبالع^(٥) من قال بالتحريم، وفي البيان:

(١) يعني حكم المصنّف ببقاء استحباب الأذان في صورة الجمع بين الصلاتين في غير المواضع لثلاثة. فلو جمع بينها في كلّ مكان غير الثلاثة استحبّ الأذان للصلاة الثانية أيضاً.

(٢) أعلم أنّ الأذان على قسمين: أذان إعلام وأذان صلاة، والذي يدل على الأول جملة كثيرة من النصوص منها:

صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله ﷺ: من أدّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة)^(١).

وخبر سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام (من أدّن سبع سنين (احتساباً) جاء يوم القيامة ولا ذنب له)^(٢).

وخبر سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام (من أدّن عشر سنين محتسباً يغفر الله مذبصره وصوته في السماء، ويصّدقه كلّ رطب ويابس سمعه، وله من كلّ من يصلي معه في مسجده سهم، وله من كلّ من يصلي بصوته حسنة)^(٣).

والجميع ظاهر في استحباب الأذان بما هو في نفسه لإعلام الناس دخول الوقت. والذي يدل على الثاني أخبار كثيرة منها: خبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا صلاة إلّا بأذان وإقامة)^(٤) فما عن البعض من إنكار أذان الإعلام أو إنكار أذان الصلاة ليس في محله.

(٣) يعني أنّ نظر المصنّف عليه السلام في كتابه الدروس قريب ممّا أفتى به في كتابه الذكرى.

(٤) يعني أنّ المصنّف عليه السلام قال «ربّما قيل.. الخ».

(٥) أي ارتكب المبالغة من قال بحرمة الأذان فيها.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

الأقرب أنَّ الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته، وتوقف في غيرها^(١)، والظاهر^(٢) التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها، لما ذكرناه.

وأما تقسيم الأذان إلى القسمين فأضعف^(٣) لأنَّه عبادة خاصَّة أصلها^(٤) الإعلام، وبعضها^(٥) ذكر، وبعضها غيرُ ذكر، وتأدي^(٦) وظيفته بإيقاعه سرّاً ينافي اعتبار أصله، والحيَعَلات تُنافي ذِكْرِيته^(٧)، بل هو قسم ثالث^(٨)، وسنَّة

(١) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الكتب الثلاثة: الذكرى، والدروس، والبيان.

(٢) هذا نظر الشارح في خصوص المسألة، فإنه يقوِّي كون سقوط الأذان في الموارد المذكورة عزيمة لا رخصة، بدليل ظهور الروايات والأدلة في حرمة الأذان للصلاة الثانية إلّا في الموارد التي قام الإجماع فيها على الجواز، ولأنَّ الأذان عبادة توقيفية، فما لم يثبت الجواز من الشارع لا يجوز إلّا في مورد الإجماع.

(٣) يعني أنَّ تقسيم الأذان إلى قسمين: أذان إعلام، وأذان ذكر - كما في الذكرى - هو أضعف من دليله.

(٤) الضمير في قوله «أصلها» يرجع إلى العبادة، يعني أنَّ الأذان عبادة أصلها الإعلام. ومحصل كلامه أنَّ الأذان شُرِعَ أولاً للإعلام ثمَّ استعمل في غيره عند كل صلاة ولو سرّاً وعليه فلا يكون الأصل معتبراً في كل أذان وأنه أذان إعلامي، وأيضاً لا يمكن القول بكون الأذان ذكرياً لأنَّ الحيَعَلات تنافي ذلك فلذا ذهب إلى أنه قسم ثالث بعدما خرج عن أصله، فالقول بالأذان في هذه الموارد الثلاثة وغيرها مع عدم الدليل على مشروعيته يكون بدعة والبدعة حرام، ومما تقدم تعرف ضعف هذا الكلام أيضاً فلا نعيد.

(٥) أي بعض فصول الأذان هو من قبيل الذكر مثل (لا إله إلّا الله) وبعضها غير ذكر مثل «حيّ على الصلاة».

(٦) فاعله مستتر يرجع إلى المصلّي يعني أنه يؤدّي الوظيفة بالأذان ولو سرّاً، فهو ينافي الأصل الذي هو الإعلام.

(٧) يعني أنَّ فصول الحيَعَلات تنافي كون الأذان من قبيل الذكر.

(٨) بمعنى أنَّ الأذان ليس بإعلام محض لجوازه سرّاً ولم يكن ذكراً محضاً لكون بعض فصوله غير ذكر كما علّم، فهو قسم ثالث وسنَّة يتّبع بها في الموارد التي أجازها.

مُتَّبَعَةٌ، ولم^(١) يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون^(٢) بدعة. نعم^(٣) قد يُقال: إنَّ مطلق البدعة ليس بمحرَّم، بل رُبَّمَا قَسَمَهَا^(٤) بعضهم إلى الأحكام الخمسة^(٥).

(١) هذا نتيجة لتعليل كون الأذان قسماً ثالثاً، فيكتفي بالموارد التي أوقعه الشارع فيها، والحال لم يرد النصّ بإيقاع الأذان في المواضع المذكورة.

(٢) إسم «فيكون» مستتر يرجع إلى الأذان، ومعنى البدعة: إدخال ما ليس من الدين في الدين. والبدعة محرمة لأخبار منها: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة (قال رسول الله ﷺ: أيها الناس إنَّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة. إلى أن قال - ألا وإنَّ كلَّ بدعة ضلالة وكلَّ ضلالة سبيلها إلى النار)^(١).

(٣) هذا استدراك للاستدلال بحرمة الأذان في تلك المواضع بكونه بدعةً وحراماً بالنتيجة.

(٤) الضمير في قوله «قَسَمَهَا» يرجع إلى البدعة، يعني أنَّ بعض العلماء قَسَمَ البدعة إلى الأحكام الخمسة.

(٥) الأحكام الخمسة هي: الحرمة، والوجوب، والكراهة، والاستحباب، والإباحة. فاستدلَّ القائل بعدم حرمة الأذان في المواضع المذكورة بهذا التقسيم، واستدلَّ بعدم انحصار البدعة في القسم الحرام منها.

- من حواشي الكتاب (حول تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة): البدعة خمسة أقسام: ١ - واجبة كعلم النحو وحفظ إعراب القرآن والحديث وتدوين أصول الفقه. ٢ - محرمة كالمذاهب القدرية والجبرية وغيرها ٣ - مندوبة كإحداث المدارس وكلَّ إحسان لم يُعهد في العصر الأول. ٤ - مكروهة كتزيين المساجد وتزيق المصاحف. ٥ - مباحة كالمضاجعة عقب الصبح والعصر والتوسُّع في =

ومع ذلك^(١) لا يثبت الجواز.

(ويُستحبُّ رفعُ الصوت بهما^(٢) للرجل)

= المأكَل والمشارب والملابس والمساكن المباحة (حاشية المشكاة).

هذا ولكن البدعة هي خصوص الحادث بعد عصر النبي ﷺ بعنوان أنها عبادة قد أمر بها كما يرشد إليه خبر الفضلاء المتقدم حيث صرح بكون الجماعة في نافلة بعنوان العبادة أنها بدعة. هكذا قيل، والأولى جعل البدعة هي إدخال ما ليس من الدين فيه سواء كان في العبادات أو المعاملات لإسقاط خصوصية مورد النص.

(١) هذا ردٌّ من الشارح على القول بعدم حرمة الأذان لكونه بدعة، بدليل تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام. ولم يسلم كون الأذان من القسم المحرم.

فإذا كانت البدعة بالمعنى الأعم من الحرام وغيره فهذا ليس بدليل على كون الأذان حينئذٍ جائزاً بعد كونه بدعة بالمعنى الأعم إذ يحتمل أن يكون له واحدٌ من الأحكام التكليفية الباقية غير الجواز، هذا وبقي مورد يسقط فيه الأذان والإقامة وهو مشهور الحكم بين الأصحاب فكان على المصنف ذكره أو على الشارح استدراكه لأنَّ اللمعة بنيت على ذكر المسائل المشهورة بين الأصحاب، وهو ما لو سمع الشخص أذان غيره وإقامته فإنه يسقط عنه على نحو الرخصة، بلا خلاف فيه للأخبار منها: خبر أبي مريم الأنصاري (صلى بنا أبو جعفر عليه السلام) في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة - إلى أن قال - فقال عليه السلام: وإنِّي مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك^(١).

وخبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام (كنا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلينا بغير أذان ولا إقامة، قال: ويجزئكم أذان جاركم)^(٢).

(٢) أي يستحبُّ للرجل أن يرفع صوته في الأذان والإقامة. إلا أنَّ في الإقامة أخفض منه في الأذان لصحیح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الأذان؟ فقال: إجهر به وارفع به صوتك، وإذا أقمت فدون ذلك)^(٣) وصحیح عبد الرحمان (إذا =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

بل لمطلق الذكر^(١)، أمّا الأنثى فَتُسَرُّ بهما كما تقدّم^(٢)، وكذا^(٣) الخنثى،
(والترتيل^(٤) فيه) ببيان حروفه وإطالة وقوفه^(٥) من غير استعجال،

= أَدْنَتْ فلا تخفين صوتك فإنّ الله تعالى يأجرك مدّ صوتك فيه^(١).

(١) المراد من مطلق الذكر هو الشامل للصبيّ غير البالغ.

(٢) أي تقدّم الحكم آنفاً بإخفات النساء بالأذان والإقامة عند سماع الأجنبيّ، ويجوز
الجهر عند عدم سماع الأجنبيّ. وذلك عند قوله: «ويستحبّان للنساء سرّاً».

(٣) يعني وكذا الخنثى يخفت صوته بالأذان والإقامة للاحتياط أو تغليب احتمال
الحرمة.

(٤) بالرفع، عطفاً على قوله «رُفِعَ الصوت بهما» يعني يُسْتَحَبُّ الترتيل في الأذان.
والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الأذان بقرينة التذكير والمقام.

الترتيل - مصدر من رَتَلَ يَرْتَلُ وزان عِلْمٌ يَعْلَمُ - : تحسين الصوت، تناسق وانتظم
انتظاماً حسناً، ورَتَّلَ القرآن: تأنق في تلاوته (المنجد).

والمراد من الترتيل هنا قوله «بيان حروفه وإطالة وقوفه من غير استعجال».

لخبر الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام (الأذان ترتيل والإقامة حذر)^(٢) وقد
فسره الشارح بشيئين: ببيان حروفه وإطالة وقوفه، أما الأول فيدل عليه صحيح
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حذر)^(٣)
والإفصاح بهما في لفظ الجلالة الواقع في آخر التهليل وفي لفظ الصلاة في (حيّ
على الصلاة).

وأما الثاني فيدل عليه أنّ الحذر هو الإسراع ومقتضى المقابلة بين الإقامة التي هي
حذر وبين الأذان أن يكون الثاني في الأذان.

(٥) بمعنى أن يطيل المؤذن الوقوف في فصول الأذان بلا استعجال فيها.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(والحدُرُ)^(١) هو الإسراع (فيها)^(٢) بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه^(٣) لكرهة إعرابهما^(٤) حتى لو ترك الوقف أصلاً فالتسكين أولى من الإعراب، فإنه^(٥) لغة عربية، والإعراب مرغوب عنه^(٦) شرعاً، ولو أعرب^(٧) حينئذٍ ترك

= لخبر خالد بن نجيع عن أبي عبد الله عليه السلام (الأذان والإقامة مجزومان)^(١) وقال ابن بابويه «وفي حديث آخر موقوفان»^(٢).

(١) الحدُر - من حُدِرَ بضمّ الدال وفتحها - حُدِرَ في المشي أو القراءة: أسرع فيهما. (المنجد).

(٢) ضمير التأنيث يرجع إلى الإقامة يعني ويستحبّ في الإقامة الاستعجال في قراءة فصولها بأن يقصر الوقوف عليها.

فأجاب الشارح: ومع ذلك التقسيم لا يثبت جواز الأذان بدليل ما سبق وهو كونه من قبيل العبادات. وهي توفيقية فلا يجوز إلا في مورد أمر الشارع فيه.

(٣) يعني ليس الاستحباب في الإقامة هو ترك الوقف في فصولها أصلاً.

(٤) أي أنّ إعراب فصول الأذان والإقامة مكروه حتى في صورة ترك الوقف أيضاً، فالأولى هو تسكين الفصول.

(٥) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى التسكين. يعني أنّ تسكين فصول الأذان والإقامة هو ثابت في لسان العرب واللغة العربية. فالتسكين غير الوقف لأن التسكين هو تسكين أواخر الكلم بخلاف الوقف فإنه تسكين عند السكوت، وهو أولى من الإعراب لأنه أقرب للجزم والوقف المأمور بهما في الأخبار من الإعراب.

(٦) لفظ «رغب» إذا تعدّى بـ«عن» يفيد معنى الإعراض. يعني أنّ إعراب فصولهما مُعرّض عنه.

(٧) يعني لو أعرب المؤذن والمقيم فصولهما - والحال يستحبّ التسكين - كان تاركاً الأفضل؛ ولم تبطل فصولهما لعدم النهي الصريح عن الإعراب إذ ورد الأمر بالجزم مع عدم النهي عن غيره. وفاعل «تبطل» مستتر يرجع إلى الفصول.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

الأفضل ولم تبطل، أمّا اللحن^(١) ففي بطلانهما به وجهان.

ويَتَجَهُّ البطلان لو غيّر^(٢) المعنى كَنَصَب^(٣) رسول الله ﷺ لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغة وإن قصده^(٤)، إذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها^(٥) (و) المؤذن (الراتب^(٦)) يقف على مُرتَفَع)

(١) اللحن: من لَحَنَ يَلْحَنُ لَحْنًا وَلِحَانَةً وَلَحْنًا في كلامه: أخطأ في الإعراب وخالف وجه الصواب.

والمراد هنا هو الخطأ في إعراب فصول الأذان والإقامة، فإذا لحن المؤذن والمقيم في الفصول ففي بطلان الأذان والإقامة وجهان.

من حيث إن الأذان المنقول غير ملحون فيبطل الملحون وبه قال العلامة في بعض كتبه، وذهب المشهور إلى عدم لصدق الأذان مع اللحن، وفصل الشارح في الروض أن عدم الإبطال بشرط عدم الإخلال بالمعنى فلو نصب رسول الله ﷺ لأن وصف فتكون الجملة خالية من الخبر فيبطل الأذان أو الإقامة، وكذا لو مدّ لفظة أكبر بحيث صار على صيغة إكبار جمع كبر وهو الطبل.

إن قلت: مع نصب رسول الله ﷺ لا لحن بحسب العربية لأنه وصف.

قلت: من اللحن ما غيّر المعنى المقصود لأن قصده الشهادة له بالرسالة وهذا لم يتحقق، وقصده من اللفظ ذلك لا ينفعه إذ لا بد من التلفظ بالشهادة له بالرسالة.

(٢) فاعله مستتر يرجع إلى اللحن، يعني يَتَجَهُّ الحكم بالبطلان لو غيّر اللحن في فصول الأذان والإقامة المعنى المقصود منها.

(٣) مثال تغيير المعنى في لحن فصول الأذان والإقامة هو أن ينصب لفظ «رسول الله ﷺ» بدل رفعه، فإنَّ المعنى المقصود منه لا يتمُّ لأنه إذا نصب «رسول الله» يكون صفةً لمحمّد ﷺ ولم يحصل المشهود به، فيكون المعنى: إني أشهد بأنَّ محمّداً الموصوف بالرسولة من الله، فلا يحصل المطلوب.

(٤) أي وإن لم يُقْتِ المشهود به في قصده ونُيِّتَ لكنه يفوت نظراً إلى اللغة.

(٥) فإنَّ العبادات اللفظية لا تكفي النية والقصد فيها بلا تلفظ، . مثل أن يقصد المصلّي كلمات الحمد والسورة دون أن يتلفظ ألفاظها.

(٦) المؤذن الراتب هو الذي يؤذن دائماً في الأمصار والقرى أو في صلوات الجماعات للإعلام بحلول الوقت أو بقيام صلاة الجماعة.

ليكون^(١) أبلغ في رفع الصوت، وإبلاغه المصلين، وغيره^(٢) يقتصر عنه مراعاةً لجانبه حتى يكره سبقه به^(٣) ما لم يُقِرَّ بالتأخر. (واستقبال^(٤) القبلة)

(١) أي ليكون الوقوف على المرتفع أكمل في رفع صوته وإبلاغه للمصلين. لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (كان طول حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة، فكان عليه السلام يقول لبلال إذا أذن: يا بلال أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان)^(١)، بل والمنصوب للأذان يستحب أن يكون عدلاً لمرسل الفقيه عن علي عليه السلام (قال رسول الله ﷺ: يؤمكم أقرؤكم ويؤذن لكم خياركم)^(٢).

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الراتب. يعني أن المؤذن غير الراتب يقف في مقتصر عن مكان الراتب، أو يقصر صوته عن صوت الراتب. والأولى مراعاة كلا الأمرين.

- من حواشي الكتاب: أي يقف في مكان أسفل من مكان الراتب أو يجعل صوته أخفض منه، ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين (حاشية جمال الدين رحمته الله).
(٣) أي يكره أن يسبق غير الراتب بالأذان ما لم يكثر التأخير. والضمير في قوله «سبقه» يرجع إلى غير الراتب. والضمير في «به» يرجع إلى الراتب.

(٤) بالرفع، عطفاً على قوله «يستحب رفع الصوت بهما» أي ويستحب استقبال القبلة في الأذان والإقامة لخبر الدعائم عن علي عليه السلام (يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والإقامة فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً)^(٣).
وخبر سلميان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام (وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة)^(٤). وخبر يونس الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلاً فإنك في الصلاة)^(٥). ومن المعلوم اشتراط الاستقبال في الصلاة، ولذا ذهب المفيد والسيد وجماعة إلى القول بوجوبه =

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥ طبع دار المعارف بمصر.

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٢.

(٥) المصدر السابق، حديث ٩.

في جميع الفصول خصوصاً الإقامة ويكره الالتفات^(١) ببعض فصوله يميناً وشمالاً وإن كان على المنارة^(٢) عندنا^(٣).

(والفصل بينهما بركعتين)^(٤) ولو من الرتبة^(٥)،

= هنا وهو ضعيف لخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة؟ قال عليه السلام : لا بأس)^(١).

لما قاله الصدوق في المقنع : ولا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء مستقبل القبلة ومستدبرها - إلى أن قال - : ولكن إذا أقمت فعلى وضوء، مستقبل القبلة^(٢) ولما تقدم من أن المقيم هو في الصلاة.

(١) يعني يكره أن يلتفت المؤذن إلى يمينه وإلى شماله عند التلفّظ ببعض فصول الأذان ولو أدّن على المنارة، وهذه الكراهة عند علماء الشيعة، لكنّ العامة يقولون باستحباب الالتفات إلى اليمين والشمال في بعض فصول الأذان مثل «حيّ على الصلاة» و«حيّ على الفلاح».

(٢) المنارة - يفتح الأول - التي يؤدّن عليها، وجمعها : مناور ومنائر. (المصباح المنير).

(٣) أما عند أبي حنيفة فيُستحبُّ الإدارة بالأذان على المنارة والمالكية على الإطلاق. والشافعية استحَبوا الالتفات بالرأس إلى اليمين عند قول : (حيّ على الصلاة) وإلى اليسار عند قول (حيّ على الفلاح).

والحنابلة استحبوا الالتفات بالصدر أيضاً. راجع الفقه على المذاهب الأربعة.

(٤) يعني يستحبُّ الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين من الصلاة، ولو كانتا من النوافل الرتبة.

لصحيح سليمان بن جعفر الجعفري (سمعتَه يقول : أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين)^(٣).

(٥) لخبر زريق عن أبي عبد الله عليه السلام (ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة =

(١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(أو سجدة^(١)، أو جلسة^(٢)) والنص ورد بالجلوس، ويمكن دخول السجدة فيه فإنها^(٣) جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزنة زائدة، (أو خطوة^(٤)) ولم

= في صلاة الظهر والعصر^(١). وخبر رجاء بن أبي الضحاك (كان الرضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلّى ست ركعات - إلى أن قال - ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي الظهر - إلى أن قال - : فإذا رفع رأسه قام فصلّى ست ركعات. إلى أن قال - : ثم يؤذن ويصلي ركعتين ويقت في الثانية فإذا سلم أقام وصلى العصر^(٢)).

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «بركعتين» يعني يستحب أن يفصل بينهما بسجدة أو جلسة. لخبر بكر بن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله تعالى: ملائكتي وعزتي وجلالي لأجعلنّ محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين)^(٣).

(٢) جلسة - بفتح الجيم وسكون اللام - : بمعنى الجلوس مرة. لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح)^(٤)، وخبر الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بدّ من قعود بين الأذان والإقامة)^(٥)، ومرسل ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام (بين كلّ أذانين قعدة إلّا المغرب فإنّ بينهما نفساً)^(٦).

(٣) يعني أنّ السجدة نوع جلوس مع إضافة مزنة أخرى فيها.

(٤) خطوة - بضمّ الخاء وسكون الطاء - : ما بين القدمين عند المشي. (المنجد).

وهذه ليس لها دليل إلا ما في الفقه الرضوي (وإن أحببت أن تجلس بين الأذان =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢٤.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

(٥) المصدر السابق، حديث ١.

(٦) المصدر السابق، حديث ٧.

يجد بها المصنّف في الذكرى حديثاً، لكنّها مشهورة، (أو سكتة)^(١) وهي مروية في المغرب خاصّة، ونسبها^(٢) في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة، وقد ورد النصّ^(٣) في الفصل بتسبيحة، فلو ذكرها كان حسناً.

(ويختصّ المغرب بالأخيرتين) الخطوة والسكتة^(٤)، أمّا السكتة فمروية فيه^(٥)، وأمّا الخطوة فكما تقدّم^(٦)، ورؤي فيه^(٧) الجلسة،

= والإقامة فافعل فإن فيه فضلاً كثيراً، وإنّما ذلك على الإمام وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول: بالله استفتح، وبمحمد ﷺ أستنجح وأتوجه، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين^(٨).

(١) يعني يستحبّ الفصل بينهما بسكتة وهي السكوت فقط. وقد ورد النصّ بها وهو مرسل ابن فرقد المتقدم وأنها في المغرب خاصة.

(٢) الضمير في قوله «نسبها» يرجع إلى السكتة. يعني نسب السكوت في كتاب الذكرى إلى كلام الأصحاب وكذلك السجدة والخطوة.

(٣) المراد من النصّ هو موثق عمّار المتقدم.

(٤) فعلى مبنى الشارح والمصنّف فالخطوة لا نص فيها، وفي خبر الرضوي اطلاق شامل لغير المغرب، نعم تختص للمنفرد فقط. وأمّا السكتة فقد تقدم مرسل ابن فرقد الذي خصّها بالمغرب.

(٥) الضمير في قوله «مروية فيه» يرجع إلى المغرب والمراد من الرواية هو قوله ﷺ بين كل أذانين قاعدة إلّا المغرب فإنّ فيهما نفساً (وقد سبق ذكرهما قبل قليل). فإنّ المراد من النفس هو السكوت مقداراً ما، والنفس بفتح النون والفاء..

(٦) أي تقدّم أنّ الخطوة مشهور لكن المصنّف ﷺ لم يجد في خصوصها حديثاً.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المغرب. يعني رؤي الجلسة في خصوص الفصل بين أذان المغرب وإقامته ومن جلس بينهما كان له ثواب من تشحّط بدمه في سبيل الله. =

وأنه^(١) إذا فعلها كان كالمتشخط^(٢) بدمه في سبيل الله فكان ذكرها^(٣) أولى .
(ويكره الكلام في خلالهما)^(٤) خصوصاً الإقامة ،

= وهو خبر إسحاق الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام (من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشخط بدمه في سبيل الله)^(١) وخبر زريق عن أبي عبد الله عليه السلام (من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب، وصلاة العشاء ليس بين الأذان والإقامة سبحة)^(٢) بل من الأخير يستحب الجلسة في صلاة الصبح أيضاً بين أذانها وإقامتها .

(١) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى المصلّي، والضمير في قوله «فعلها» يرجع إلى الجلسة . يعني لو جلس المصلّي بين الأذان والإقامة كان له ثواب المتشخط بدمه في سبيل الله .

(٢) بصيغة اسم فاعل من تشخط بالدم . أي تضرّج بدمه (المنجد) .

(٣) أي كان ذكر الجلسة مع الخطوة والسكته بين أذنين المغرب وإقامته أولى ولم يذكر المصنّف الجلسة في قوله «ويختصّ المغرب بالأخيرتين» .

(٤) يعني يكره التكلّم في وسط فصول الأذان والإقامة أما في الأذان لموثق سماعة (سألته عن المؤذن أيتكلّم وهو يؤذن؟ فقال عليه السلام : لا بأس حين يفرغ من أذانه)^(٣) .

وأما في الإقامة لخبر عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام (أيتكلّم الرجل في الأذان؟ قال عليه السلام : لا بأس قلت : في الإقامة قال عليه السلام : لا)^(٤) وخبر أبي هارون عن أبي عبد الله عليه السلام (الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلّم ولا تؤم بيدك)^(٥) وهما محمولان على الكراهة جمعاً بينهما وبين خبر الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدهما يقيم =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٠ .

(٢) المصدر السابق، حديث ١٣ .

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٤ .

(٥) المصدر السابق، حديث ١٢ .

ولا يعيده^(١) به، ما لم يخرج به عن الموالاة، ويعيدها^(٢) به مطلقاً^(٣) على ما أفنى به المصنّف وغيره^(٤)،

= (إن شاء)^(١) وصحيح محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال عليه السلام : لا بأس)^(٢).

ولكن الكراهة في الإقامة أشدّ لخبر عمرو بن أبي نصر، وكذلك تشتد الكراهة بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة لخبر ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال عليه السلام : نعم فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرّم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان)^(٣) والحرمة محمولة على الكراهة الشديدة لخبر الحسن بن شهاب المتقدم. نعم ترتفع الكراهة لو تكلم ولو بعد الانتهاء من الإقامة فيما لو كان الكلام له دخل في صلاة الجماعة كما في الخبر المتقدم.

(١) الضمير في قوله «ولا يعيده» يرجع إلى الأذان، وفي قوله «به» يرجع إلى التكلم. يعني لو تكلم المصلّي في خلال فصول الأذان لا يلزم إعادة الأذان بشرط عدم خروجه بالتكلم عن موالاة الأذان.

(٢) الضمير في قوله «يعيدها» يرجع إلى الإقامة. وفي قوله «به» يرجع إلى التكلم. يعني لو تكلم في وسط الإقامة يلزم إعادة الأذان بلا فرق بين إخلاله بالموالاة أم لا. لصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة)^(٤).

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة إلى الخروج عن الموالاة وعدمه.

(٤) يعني أنّ الحكم بالإعادة في الإقامة مطلقاً والحكم بعدم الإعادة في الأذان هو ما أفنى به المصنّف رحمته الله وغيره.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٠.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٨.

(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

والنصُّ ورد بإعادتها بالكلام بعدها^(١).

(ويُستحبُّ الطهارة) حالتهما، وفي الإقامة أكد^(٢)، وليست شرطاً فيهما^(٣) عندنا من الحديثين، نعم،

(١) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الإقامة. يعني لو تكلم المصلي بعد ذكر الإقامة يلزم الإعادة لا بالتكلم في خلالها. والنصُّ الوارد في ذلك هو صحيح ابن مسلم المتقدم وهو غير ظاهر فيما قاله الشارح بل يشمل الكلام في أثناء الإقامة.

(٢) أي الطهارة في الإقامة أكد من استحباب الطهارة في حال الأذان لخبر الدعائم (لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر، ويكون على طهر أفضل)^(١).

وأما في الإقامة فلما دل على أن من أقام الصلاة فهو في صلاة مثل خبر سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام (فلأنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة)^(٢) ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلّا وهو على وضوء)^(٣).

وعن المشهور جعل الطهارة شرطاً في كمال الإقامة وهو مما لا دليل عليه بل ورد في خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (قلت: فإن أقام وهو على غير وضوء أوصلي بإقامته؟ قال: لا)^(٤)، ولكن ذهب الشارح في الروض إلى أن الأذان والإقامة ذكرٌ وليس من شرطه الطهارة ولا يزيد على قراءة القرآن ولعله لهذا اعتبروا الطهارة شرطاً للكمال.

(٣) يعني ليست الطهارة شرطاً في صحّة الأذان والإقامة وهذا إشارة لخلاف السيد في المصباح والعلامة في المنتهى حيث اشترطا الطهارة في الإقامة وهو الأقوى لما تقدم من الخبر وإشارة إلى خلاف إسحاق بن راهوية من العامة حيث اشترط الطهارة في الأذان وهو مردود للأخبار المتقدمة.

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٢.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

لو أوقعه في المسجد بالأكبر^(١) لغى، للنهي المفسد للعبادة (والحكاية^(٢))

(١) استدراك من الحكم بعدم بطلانها مع الحذّين بأنّ المؤدّن والمقيم لو كانا في المسجد مع الحذّ الأكبر وهو الجنابة يبطلان. لأنّ النهي عن اللبث يلزم النهي عن الأذان، لأنّ الأذان في المسجد يستلزم اللبث فيه كما هو المفروض، وقد صرّحوا بأنّ تحريم اللازم يقتضي تحريم الملزوم إذا كان الملزوم علّة للآزم، والفرض هنا أنّ الأذان علّة للّبث ومستلزم له.

- من حواشي الكتاب (في الإيراد على الاستدلال ببطلان الأذان بحرمة لبث المجنب في المسجد) لأنّ النهي لا يتوجّه إلى ذات العبادة بل إلى لبث المجنب في المسجد. وأحدهما غير الآخر لجواز الأذن منه وإن حرم لبثه فيه، ومع الجواز لا يستوي طرفاه لأنّه عبادة لأنّه عبادة، فلا بدّ من الرجحان، فيمكن أن يثاب بفعله وأن يعاقب بسبب اللبث، على أنّ الأذان لا يستلزم اللبث فيه، فتدبّر (حاشية ديلماج رحمه الله).

ولا يخفى ما في إيراد المرحوم ديلماج بأنّ الفرض في المقام هو لزوم اللبث بسبب الأذان، فلو فرض الأذان في المسجد مازاً أو خارجاً مع دخوله نسياناً فلا بحث فيه.

وفيه منع إذ النهي للّبث في المسجد وهو جنب وهو لا يتوجه إلى الأذن للمغايرة بينهما بخلاف النهي عن الغصب وقد صلى في المكان المغصوب فالنهي عن الكون الذي هو جزء الصلاة ولذا ذهب الشيخ في الخلاف وغيره إلى الإجزاء لو أذن جنباً في المسجد، ولم يخالف إلا العلامة والشهيد الثاني فقط.

إن قلت: إن النهي عن أحدهما مستلزم للآخر لأنّ الأذان موجب للّبث ويستلزمه وإذا حرم الملزوم حرم لازمه.

قلت: قد يكون اللبث معصية لأنّه عازم على ذلك سواء أذن أو لا، وقد يكون الأذان حال خروجه من المسجد إذا أجنب فيه وهو نائم وعليه فلا ملازمة بينهما.

(٢) يعني يستحبّ حكاية الأذان لمن سمع الأذان من المؤدّن. بالاتفاق للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤدّن يؤدّن قال مثل ما يقوله في كلّ شيء)^(١).

لغير المؤذن) إذا سمع كما^(١) يقول المؤذن وإن كان^(٢) في الصلاة، إلاّ الحِيعَلَاتِ فيها^(٣)

= وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (لا تدعن ذكر الله تعالى على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله تعالى وقل كما يقول المؤذن)^(١).

وظاهر الأخبار عدم الفرق بين أذان الإعلام وأذان الصلاة في جماعة أو منفرداً، وأن تكون الحكاية من غير فصل معتد به.

وظاهرها عدم الفرق بين كون الحاكّي في الصلاة أو لا، بل في قوله عليه السلام (لا تدعن ذكر الله تعالى على كلّ حال) شامل للصلاة على نحو العموم لا الإطلاق، فما عن المبسوط والخلاف والتذكرة ونهاية الأحكام وغيرهم من نفي استحباب الحكاية في الصلاة لأنّ الإقبال في الصلاة أهم ليس في محله مع أنّ الحكاية لا تنافي الإقبال الصلّاتي، نعم نص جماعة على وجوب تبديل الحيعلات بالحوقة ولا بطلت الصلاة لأنّ الحيعلات من كلام الأدميين المبطل وليست من ذكر الله الجائز في الصلاة على كلّ حال.

ثم إنّ الظاهر عدم الفرق في استحباب الحكاية سواء كان المؤذن رجلاً أو امرأة وإن كان سماعها على نحو المحرم، وعن جماعة تخصيص الحكاية بالأذان المشروع للإنصراف وهو لا يخلو عن قوة، وكذا لا تستحب حكاية الأذان المكروه للإنصراف كأذان عصري عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة وأذان غير المميز ثم إنّ ظاهر النصوص والفتاوى اختصاص استحباب الحكاية بالأذان دون الإقامة. (١) الجارّ يتعلق بالحكاية، يعني يستحب الحكاية على نحو يسمع من المؤذن فصول الأذان.

(٢) يعني وإن كان المستمع في حال الصلاة.

(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الصلاة، يعني يحكي الأذان كما يسمعه من قصوله حتّى حال اشتغاله بالصلاة، لكن فصول الحيعلات إذا سمعها في حال الصلاة لا يحكيها بألفاظ الحيعلات بل يبدلها بالحوقة.

فَيُبْدِلُهَا بِالْحَوْقَلَةِ^(١)، وَلَوْ حَكَاهَا^(٢) بَطَلَتْ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ذِكْرًا، وَكَذَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا فِي غَيْرِهَا^(٣)، وَوَقْتُ حَكَايَةِ الْفَصْلِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْهُ أَوْ مَعَهُ^(٤)، وَلَيُقْطَعُ الْكَلَامُ إِذَا سَمِعَهُ غَيْرُ^(٥) الْحَكَايَةِ وَإِنْ كَانَ قَرَأَنًا، وَلَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَخَّرَ التَّحِيَةَ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ^(٦).

(ثُمَّ يَجِبُ^(٧) الْقِيَامُ) حَالَةَ النَّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَهُ عَلَى النَّيَّةِ

(١) الحوقلة: مصدر جعلي معناه: لا حول ولا قوة إلا بالله.

- من حواشي الكتاب: هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وتبعه الجماعة. (حاشية الفاضل التوني رحمه الله).

(٢) الضمير في قوله «حكاها» يرجع إلى الحيعلات. يعني لو حكى الألفاظ يحكم ببطلان صلاته لأنها لا تعدّ ذكرًا.

(٣) يعني يجوز إبدال الحيعلات بالحوقلة في غير حالة الصلاة أيضاً.

لخبر الدعائم عن علي بن الحسين عليه السلام (إن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول: فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله^(١)).

(٤) بان يحكي الفصول مع المؤذن. لتحقيق المعية في كليهما لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: اذكر الله مع كلّ ذاك)^(٢).

(٥) قوله «غير» صفة للكلام، يعني يلزم قطع الكلام الذي هو غير الحكاية، حتى لو كان مشغولاً بقراءة القرآن وسمع الأذان يقطع القرآن ويحكي الأذان.

(٦) يعني لو دخل الشخص المسجد أثناء الأذان يؤخر صلاة تحية المسجد إلى أن يفرغ المؤذن من أذانه.

القيام

(٧) هذا شروع في بيان سائر الأجزاء من الصلاة، أولها القيام فيجب القيام حال النية =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب الأذان والإقامة حديث ٥.

= وكذا القيام المتصل بالركوع والقيام بعد الركوع، هذا واعلم أنَّ جملة من الأصحاب أطلقوا القول بركنية القيام، وادعي عليه الإجماع كما في المعتبر والمنتهى وكشف اللثام، بل عن العلامة أنَّه ركن كيف اتفق، وكونه ركناً موجب لبطلان الصلاة به زيادة ونقصاناً عمداً أو سهواً كما هو معنى الركن عند الفقهاء.

وقد استدلوا على ذلك بالإجماع المدعى وبما دل على وجوب القيام في الصلاة مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (وقم منتصباً، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له)^(١) وخبر الهروي عن الرضا عليه السلام عن آياته عليه السلام (قال رسول الله ﷺ: إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً، ناصباً رجله بحيال القبلة يومئذ إيماءاً)^(٢).

وعن غير واحد الاستشكال بركنية القيام مطلقاً لأنَّ من ترك القيام بعد الركوع ناسياً فصلاته صحيحة كما سيأتي مع أنَّه لو كان ركناً مطلقاً لوجب الحكم بالبطلان ولذا عدل الشهيد في بعض فوائده وتبعه جماعة منهم ابن فهد في مهذبته والشهيد الثاني في غاية المرام وروضه إلى أنَّ القيام تابع لما يقع فيه فالقيام إلى النية شرط، والقيام فيها كحالها مردد بين الركنية والشرطية، والقيام في التكبير ركن كالتكبير، والقيام في القراءة واجب غير ركني كالقراءة، والقيام المتصل بالركوع ركن لأنَّ الركوع لا يكون إلا عن قيام، والقيام بعد الركوع واجب غير ركني وعليه فالركنية المدعاة للقيام حال التكبير وقبل الركوع هي ركنية عرضية، وعن الوحيد في حاشية المدارك أنَّه مراد الفقهاء.

نعم جعل صاحب الجواهر أنَّ القيام بمجموعه في الركعة هو الركن نظير ركنية السجود فلا يتحقق نفسه إلا بفقد الركعة للقيام ولازمه ما لو كبر جالساً ثم قرأ كذلك وقام راکعاً وكان ترك القيام سهواً ونسياناً إلا أنَّه قام بعد الركوع لم يتحقق منه ترك القيام المفسد للصلاة وهو كما ترى هذا كله من ناحية ركنية القيام، وأما =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب القيام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ١٨.

= القيام حال النية فهو مبني على كون النية إخطارية وقد عرفت أنها على نحو الداعي وتحقق عند التكبير.

وأما القيام عند تكبيرة الإحرام فهو متفق عليه ويشهد له جملة من النصوص منها: موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فبني حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعدة^(١)) وهو كما يدل على وجوبه حال التكبير يدل على ركنيته حاله أيضاً.

وعن الشيخ في المبسوط والخلاف لو أتى ببعض التكبير منحنياً صحت صلاته فقال: «بأن الأصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلاة به ولم يفضلوا بين أن يكبر قائماً أو يأتي به منحنياً، فمن ادعى البطلان احتاج إلى دليل» وفيه أنه مخالف لصحيح زرارة المتقدم (من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له).

وأما القيام حال القراءة فهو واجب بالاتفاق لصحيح زرارة المتقدم وغيره، غايته تركه نسياناً لا يوجب الإعادة لحديث لا تعاد الصلاة إلا من خمس^(٢).

وأما القيام الذي قبل الركوع فهو واجب بالاتفاق وللأخبار الكثيرة التي سيأتي بعضها في مبحث القراءة إلا أنه ركن لكون حقيقة الركوع متوقفة على كونه عن قيام فلو كان جالساً ثم نهض متقوساً إلى حد الركوع فلا يقال له: قد ركع.

وأما القيام بعد الركوع فهو واجب بالاتفاق أيضاً للأخبار الكثيرة التي سيأتي بعضها في مبحث الركوع لكن تركه نسياناً لا يوجب الفساد لحديث لا تعاد الصلاة.

ثم إن الذي قسّم القيام وجعل كل قسم له حكم ما يدخل فيه أطلق بأن القيام في القنوت مستحب لأن القنوت مستحب، واستشكل عليهم المحقق الثاني بأنه متصل بقيام القراءة فهو قيام واحد ولا يكون الواحد واجباً ومندوباً، وردّ عليه الشارح في الروض بأنه ممتد يقبل الانقسام إلى الواجب والندب.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب القيام حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

والتكبير مع أنه^(١) لا يجب قبلهما^(٢) لكونه شرطاً فيهما، والشرط مقدّم على المشروط، وقد أخره^(٣) المصنّف عنهما في الذكرى والدروس نظراً^(٤) إلى ذلك، وليتمخّص^(٥) جزء من الصلاة، وفي الألفية أخره^(٦) عن القراءة ليجعله واجباً في الثلاثة، ولكل^(٧) وجه^(٨) (مستقلاً به) غير مستند إلى شيء

= وفيه: أنه لا يجوز بعد القراءة أن يجلس ويقنت ثم يقوم ويركع فإنه من الزيادة في الصلاة، نعم يجوز ترك القيام في القنوت بترك القنوت، ولعله هذا هو مرادهم من استحباب القيام وعليه فلا إشكال وكذا الكلام في القيام حال تكبير الركوع.

(١) يعني أنّ القيام ولو لم يجب قبل النيّة والتكبير لكن تقديم وجوبه عليهما لكون القيام شرطاً فيهما، والشرط مقدّم على المشروط.

(٢) الضميران في قوله «قبلهما» و«فيهما» يرجعان إلى النيّة والتكبير، والضمير في قوله «كونه» يرجع إلى القيام.

(٣) يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابيه الذكرى والدروس أخر القيام عن النيّة والتكبير.

(٤) أي علّة تأخير المصنّف رحمه الله ذكر القيام في كتابيه الذكرى والدروس عن النيّة والتكبير نظراً إلى أنّ القيام لا يجب قبلهما.

(٥) هذا دليل ثانٍ لتأخير المصنّف رحمه الله في كتابيه ذكر القيام عن النيّة والتكبير لأنّه موجب لتشخص القيام على أنه من أجزاء الصلاة.

(٦) أي أخر المصنّف رحمه الله في كتابه الألفية القيام عن القراءة أيضاً، نظراً إلى أنّ القيام من واجبات النيّة والتكبير والقراءة، فإنها مشترطة بالقيام مع الإمكان.

(٧) أي لكلّ من تقديم القيام على الثلاثة وتأخيره عن الاثنين والثلاثة وجه

(٨) استقلّ: أي تفرّد به ولم يشرك فيه غيره (المنجد) والمراد كون المصلّي منفرداً بالقيام بلا تشريك شيء في قيامه من الإنكاء على الجدار والعصا وغيرها.

بمعنى أن لا يكون مستنداً إلى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط، لدخوله في مفهوم

القيام ولصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا تستند إلى جدار) (وأنت

تصلّي) (إلا أن تكون مريضاً)^(١) وخبر ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الصلاة=

بحيث لو أزيل السناد^(١) سقط (مع المُكْنَة)^(٢)، فإن عجز) عن الاستقلال في الجميع^(٣) (ففي البعض).

ويستند^(٤) فيما يعجز عنه، (فإن عجز) عن الاستقلال أصلاً (اعتمد) على شيء مقدماً على القعود، فيجب^(٥) تحصيل ما يُعتمدُ عليه ولو بأجرة مع

= قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط؟ فقال عليه السلام : لا^(١).

وعن أبي الصلاح الحلبي وسيد المدارك والمجلسي في بحاره والنراقي في المستند والبحراني في حدائقه جواز الاستناد لصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن الرجل هل يصلح له أن يستند على حائط المسجد وهو يصلي؟ أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال عليه السلام : لا بأس)^(٢) وموثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يصلي متوكئاً على عصا أو على حائط قال عليه السلام : لا بأس بالتوكؤ على عصا والالتكاء على الحائط)^(٣).

وهي إما محمولة على صورة المرض جمعاً بين التصوص أو على التقية لموافقتها للعامة.

(١) السناد - بكسر السين - : ما يُتَكأ عليه.

(٢) المُكْنَة - بضم الميم وسكون الكاف، أو بفتح الميم وكسر الكاف - : التَّمَكُّن. (المنجد).

(٣) يعني لو عجز عن القيام في جميع حالات الصلاة فيجب حينئذ القيام في بعضها التي يقدر على القيام فيها.

(٤) أي يتكئ المصلي في بعض حالات صلاته إذا عجز عن القيام فيها، مثل أن لا يقدر على القيام حال القراءة كلها لكن يقدر عليه في حالة النيّة والتكبيرة ومقدار من القراءة لصحيح ابن سنان المتقدم.

(٥) أي يجب على المصلي تحصيل شيء يتكئ عليه حال الصلاة مثل العصا أو أمثاله المُعد للإتكاء فيما لو لم يقدر على القيام.

(١) الوسائل الباب ١ - من أبواب القيام حديث ٢٠.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القيام حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

الإمكان، (فإن عجز) عنه^(١) ولو بالاعتماد، أو قدر عليه^(٢) ولكن عجز عن تحصيله (قعد) مستقلاً كما مرّ، فإن عجز اعتمد^(٣)، (فإن عجز اضطلع)^(٤)

(١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى القيام. يعني إذا لم يقدر على القيام ولو بالائتكاء على شيء فيجوز له الجلوس حال الصلاة. بحيث لا يستند إلى شيء حال الجلوس، واعلم أنّ القيام الاضطراري بجميع أقسامه من كونه معتمداً أو منحنيّاً أو مع الميل إلى أحد الجانبين أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريق الفاحش بين الرجلين مقدّم على الجلوس لصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام (سأله عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام، يصلي فيها وهو جالس يومئذ أو يسجد؟ قال عليه السلام : يقوم وإن حنى ظهره)^(١)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (وأما الفريضة فيحتسب كلّ ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام)^(٢) ومع إمكان القيام بأي حالٍ منه فهو مقدم على الجلوس.

وصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (ما حدّ المريض الذي يصلي قاعداً؟ فقال عليه السلام : إنّ الرجل ليوْعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم)^(٣).

ومثله غيره من النصوص الدالة على وجوب القيام عند القدرة عليه والجلوس مع العجز ويشترط في الجلوس ما اشترط في القيام من الانتصاب والاستقلال لأنّ الجلوس بدل وكل ما وجب في القيام وجب في بدله.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إل الاعتماد، والضمير في قوله «تحصيله» يرجع إلى ما يعتمد عليه.

(٣) أي اعتمد في حال جلوسه على شيء.

(٤) اضطلع - من ضجع يضجع ضَجْعاً وضُجوعاً وزان منع يمنع - : وضع جنبه على الأرض. (المنجد). وهو من باب افتعال قلب تاؤه المنقوطة بالتاء المؤلفة، كما هو مذكور في الصرف، ويستعمل اللفظ في معنى القبر، ويقال للمكان الذي يُدفن فيه الإنسان «المضجع» جمعه مضاجع.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب القيام حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب القيام حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب القيام حديث ٣.

على جانبه الأيمن، فإن عجز فعلى الأيسر^(١)، هذا^(٢) هو الأقوى ومختاره في كتبه الثلاثة، ويُفهم منه^(٣) هنا التخيير وهو قول.

(١) أي يضطجع على جانبه الأيسر. للتبوي الوارد في الفقيه (المريض يصلي قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جانبه الأيمن فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى أوماً إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه)^(١). وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً، كيف قدير صلى، إما أن يوجه فيوميء إيماءً، وقال عليه السلام: : يوجه كما يوجه الرجل في لحدّه وينام على جانبه الأيمن ثم يوميء بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما ما قدر فإنه له جائز، وليستقبل بوجهه القبلة ثم يوميء بالصلاة إيماءً)^(٢).

وتقديم الأيمن هو المشهور لهذه النصوص، وعن جماعة منهم المحقق في الشرائع والمفيد في المقنعة والسيد وابن حمزة التخيير بين الجانبين لأخبار مطلقة منها: موثق سماعة (سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال عليه السلام: : فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد)^(٣).

وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال عليه السلام: : يرفع مروحة إلى وجهه)^(٤)، ولا بد من تقييدها بما سمعت لحمل المطلق على المقيد.

(٢) أي التفصيل بين الجانب الأيمن والأيسر، وهو مختار المصنّف رحمته الله في كتبه الثلاثة، وهو الأقوى عند الشارح رحمته الله.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المصنّف، و«هنا» إشارة إلى هذا الكتاب، يعني يفهم من عبارة المصنّف في هذا الكتاب بقول: «فإن عجز اضطجع» التخيير بين الحالات في الاضطجاع بلا فرق بين الأيمن والأيسر.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ١٥.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ١٠.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢١.

ويجب الاستقبال حينئذٍ^(١) بوجهه، (فإن عجز) عنهما^(٢) (استلقى) على ظهره، وجَعَلَ باطن قدميه إلى القبلة^(٣) ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلاً كالمُحْتَضِر.

والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تُحْتَمَلُ^(٤) عادةً، سواء نشأ منها^(٥) زيادة مرض، أو حدوثه، أو بقاء^(٦) بُرْئه، أو مُجَرَّدُ^(٧) المشقة البالغة، لا العجز الكلي.

(ويُومىء للركوع والسجود بالرأس) إن عجز عنهما^(٨). ويجب تقريب

(١) يعني حين الاضطجاع يجب أن يستقبل بوجهه وتام بدنه القبلة. لأنه يكون على هيئة المدفون والأمر باستقبال القبلة بوجهه قد تقدم في موثق عمّار.

(٢) الضمير في قوله «عنهما» يرجع إلى الاضطجاع على اليمين واليسار.

(٣) يعني يستلقي على ظهره بطريق يجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة، كما في حال الاحتضار، وهو النزع والإشراف على الموت.

(٤) أي المشقة الغير قابلة للتحمل، فلو كانت قابلة للتحمل لا يسقط تكليفه حينئذٍ فالمراد بالعجز العرفي لا العقلي، لأنَّ العجز المستفاد من الأخبار محمول على العرف لأنهم هم المخاطبون بها.

(٥) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المشقة.

(٦) يعني يحصل من القيام للصلاة تأخير شفائه من المرض. البُطء - بضمّ الباء وسكون الطاء - كون المرض بطيئاً وغير سريع في شفائه.

(٧) بالرفع، عطفاً على قوله «زيادة مرض». يعني سواء نشأ من القيام في الصلاة مجرّد المشقة الكثيرة ولو لم يؤثر في زيادة المرض أو بقاء شفائه.

(٨) الضمير في قوله «عنهما» يرجع إلى الركوع والسجود، يعني لو عجز عنهما يومئ.

والإيماء بدل الركوع والسجود عند العجز عنهما مما لا خلاف فيه ويدل عليه موثق عمّار المتقدم (ثم يُومىء بالصلاة إيماءً)^(٩). والنبوي المتقدم (فإن لم يستطع =

= استلقى وأوماً إيماءاً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه^(١). ومرسل الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام (دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار، وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال عليه السلام: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليوميء إيماءاً ويجعل السجود أخفض من الركوع^(٢)، وخبر إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام (رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال عليه السلام: ليوميء برأسه إيماءاً، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليوميء برأسه^(٣)) ومثلها غيرها وهو كثير.

إلا أن جماعة من الأصحاب اشترطوا حال الإيماء وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة لأن ملاقة الجبهة له واجبة فلا تسقط بتعذر غيرها ويدل عليه موثق سماعة المتقدم (وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزئ عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به)^(٤) وخبر علي بن جعفر المتقدم أيضاً (يرفع مروحة إلى وجهه)^(٥) ومرسل الفقيه (سئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع؟ ويضع على جبهته شيئاً؟ قال عليه السلام: نعم لم يكلفه الله إلا طاقته)^(٦). وربما قيل بالتخيير بين الإيماء والوضع المذكور لصحيح زارة عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن المريض قال عليه السلام: يسجد على الأرض أو على المروحة أو على مسواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء)^(٧).

وقيل بأن الوضع المذكور بدلٌ عند تعذر الإيماء لخبر علي بن جعفر المتقدم (عن =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ١٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ١١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

(٥) المصدر السابق، حديث ٢١.

(٦) المصدر السابق، حديث ١٤.

(٧) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب القيام حديث ١.

الجهة إلى ما يصح^(١) السجود عليه، أو تقرّبه إليها، والاعتماد بها^(٢) عليه، ووضع باقي المساجد معتمداً^(٣)، وبدونه^(٤) لو تعذّر الاعتماد^(٥)، وهذه الأحكام^(٦) آتية في جميع المراتب السابقة، وحيث يؤمى لهما برأسه يزيد السجود انخفاصاً مع الإمكان، (فإن عجز) عن الإيماء به (غمض عينيه لهما)^(٧)

= المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء، كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال عليه السلام: يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبر^(١). وقيل بأنّ الوضع المذكور للمضطجع والمستلقي فقط مع عدم وجوب الإيماء عليه والجمع بين الأخبار يقتضي القول الأول.

(١) بأن يقرب الجهة إلى ما يصح السجود عليه أو يقرب التربة أو غيرها ممّا يصح السجود عليه إلى جهته حال السجود. والضميران في قوله «عليه» و«تقرّبه» يرجعان إلى «ما» الموصولة، والمراد منه ما يصح السجود عليه، والضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الجهة.

(٢) أي يجب أن يعتمد بالجهة إلى ما يصح السجود عليه، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الجهة.

(٣) على الأرض.

(٤) أي بدون وضع باقي المساجد.

(٥) مع أنه قيل بإيماء المساجد إلى الأرض حيثنّذ وهو مما لا دليل عليه.

(٦) أي أحكام وجوب الإيماء للركوع والسجود، وتقريب الجهة إلى ما يصح السجود عليه، وتأتي في جميع المراتب المذكورة من القيام والقعود والاضطجاع.

(٧) أي غمض عينيه للركوع والسجود، ويزيد الغمض للسجود. للنبي المتقدم (وجعل سجوده أخفض من ركوعه)^(٢). وكذا المرسل الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام (يصلي المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فإذا =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ٢١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القيام حديث ١٥.

مزيداً للسجود تغميضاً (وَفَتَحَهُمَا) ^(١) بالفتح (لِرَفْعِهِمَا) ^(٢) وإن لم يكن ^(٣) مُبْصِراً مع إمكان الفتح قاصداً بالأبدال ^(٤) تلك الأفعال، وإلا ^(٥) أجرى الأفعال على قلبه كل واحد في محله، والأذكار ^(٦) على لسانه،

= سَبَّحَ فتح عينيه فيكون فتحُ عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غَمَضَ عينيه ثم سَبَّحَ فإذا سَبَّحَ فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غَمَضَ عينيه ثم سَبَّحَ فإذا سَبَّحَ فتح عينيه فيكون فتحُ عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ^(١) فهو وإن كان وارداً في المستلقي إلا أنه يجري في غيره عند تعذر الإيماء.

عن جماعة منهم سلال وابنا حمزة وسعيد والمحقق والشهيد الثانيين بأن تغميض العينين للسجود أزيد منه للركوع للفرق بينهما وللأمر بزيادة الإيماء للسجود على الركوع، وعن غيرهم نفي الزيادة لعدم الدليل عليها.

(١) بصيغة الماضي المعلوم، فاعله مستتر يعود إلى المصلّي، وضمير التثنية المفعولي يرجع إلى عينه. قوله «بافتح» يعني بفتح التاء لا بسكونه ليكون فعلاً لا مصدرًا. وهذا على خلاف (رَفَعَهُمَا) حيث إنه مصدر مسكّن العين.

(٢) أي للرفع عن الركوع والسجود.

(٣) اسم كان مستتر يرجع إلى المصلّي يعني أَنَّ الحكم بغمض العينين للركوع والسجود وفتحهما للرفع، عنهما لا فرق فيه بين كون المصلّي ذا بصرٍ أم كان أعمى، لكن يقدر على غمض العينين وفتحهما.

(٤) الأبدال هنا جمعٌ مفردة بدل، والمعنى: أَنَّهُ يجب أن يقصد بالأبدال بصيغة الجمع: لأنَّ فتح العينين وغمضهما متعدّ دون هذه الأفعال التي يكون فتح العين وغمضها بدلاً عنها.

(٥) أي وإن لم يقدر على غمض العينين وفتحهما بدل الأفعال المذكورة، لعدم حركة أطراف العينين، فيقصد الأفعال المذكورة بالقلب.

(٦) بالنصب لكونها مفعولاً لقوله «أجرى» يعني أجرى الأفعال بالقلب، وأجرى الأذكار باللسان عند التمكن.

والأ^(١) أخطرهما بالبال، ويلحق^(٢) البذل حكم المبدل في الركنية، زيادةً ونقصاناً مع القصد، وقيل: مطلقاً^(٣).

(والنية)^(٤)

- (١) أي وإن لم يقدر على إجراء الأذكار باللسان يخطر الأذكار أيضاً بالقلب.
- (٢) بصيغة المعلوم، فاعله «حكم المبدل» ومفعوله «البذل». يعني يكون البذل بحكم المبدل في الركنية من حيث الزيادة والنقصان، فكما أن الركوع والسجود ركنان من أجزاء الصلاة - بمعنى أن الصلاة تبطل بزيادتهما ونقصانهما عمداً أو سهواً - فكذلك غمض العينين بقصدهما لو زادهما أو نقصهما تبطل الصلاة بهما.
- (٣) من حواشي الكتاب (في خصوص قوله «مطلقاً»): سواء قصد البدلية أو لا، فلو زاد تغميضاً بطلت صلاته وإن لم يقصد أنه بدل من الركوع والسجود، والحاصل: أنه على هذا القول يكون التغميض مطلقاً بمنزلة الركوع والسجود في هذه الصلاة، فلو زاد أو نقص بطلت الصلاة مطلقاً كسائر الأركان في الصلاة. (حاشية سلطان رحمته). وهو مما لا يمكن الالتزام به.

النية

- (٤) بالرفع، عطفاً على قوله «ثم يجب القيام» وهو الثاني من أجزاء الصلاة.
- النية - لغة - من نوى الشيء ينويه نواةً ونيةً ونيةً: القصد وعزم القلب وانبعائه نحو ما يراه موافقاً. (المنجد، أقرب الموارد).
- تقدم البحث في الموضوع من أنها هي الإرادة الخاصة وهي الإرادة مع قصد التقرب وتقدم أنها على نحو الداعي وليست بإخطارية إلا أنه يبقى هنا أبحاث:
- الأول: اشتراطها في الصلاة، وهو مما لا خلاف فيه ولا إشكال، وقد عُدَّ من الضروريات فضلاً عن دعوى الإجماع عليه كما عن جماعة فضلاً عن قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَسْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] ومن أبرز مصاديق العبادة الصلاة.
- الثاني: وقع الكلام بينهم في أنها جزء من الصلاة أو شرط بعد الاتفاق على بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهواً، مع الاتفاق بينهم على أنها ركن، إذ حقيقة الركن هو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً أو زيادته كذلك، ولم يتعرضوا للزيادة العمدية أو السهوية في النية لعدم تعقلها أو عدم ثبوت قدها، والاتفاق على الركنية لا =

= ينافي الخلاف فيها من أنها جزء أو شرط، وذهب جماعة منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمحقق الثاني في جامعهم والشهيد الثاني في روضه والآبي في كشفه وسيد المدارك إلى أنها شرط لتقدمها على جميع أفعال الصلاة بما فيها التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة وهذا شأن الشرط لأنه مقارن ومتقدم على المشروط ولأنها لو كانت جزءاً لافتقرت إلى نية أخرى وهذا مما يلزم منه التسلسل، وللحديث النبوي (إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى)^(١) وهو ظاهر على مغايرة العمل للنية.

وذهب الشهيد في الذكرى والعلامة في بعض كتبه وجماعة إلى أنها جزء لمقارنتها للتكبير وما يقارن الجزء يكون جزءاً.

وتردد العلامة في التذكرة بين الجزئية والشرطية وهو الظاهر المحكي عن جماعة من ذكر القولين بلا ترجيح، وفي جامع المقاصد أن فيها خاصة الشرط والجزء معاً، وهذا البحث في جزئيتها أو شرطيتها مما لا جدوى فيه كما صرح بذلك غير واحد بعد الاتفاق على وجوبها وعلى بطلان الصلاة بتركها عمداً أو سهواً، والإعراض حينئذٍ أولى لعدم الفائدة.

الثالث: سواء كانت النية إخطارية أو على نحو الداعي فلا يشترط فيها التلفظ لأن محل النية القلب لأنها إرادة، وقد نسب الشهيد في الذكرى إلى بعض الأصحاب التلفظ بها لأنه أشدّ عوناً على إخلاص القصد، وردّه الشهيد في البيان بأنه مكروه لأنه كلام بعد الإقامة وقد تقدم كراهة الكلام بين الإقامة والصلاة، وقال الشارح في الروض في بحث تكبيرة الإحرام ووصل التلفظ بالنية بها: «وربما نقل بعض المتأخرين جواز الوصل حينئذٍ وصل لفظ النية بلفظ التكبير. عملاً بظاهر القانون العربي وهو مندفع بأن الموجب لقطعها. أي قطع همزة الله أكبر. ثبت قبل إحداث الناس التلفظ بالنية، فإنه أمرٌ حدث بعد النبي ﷺ وبعد خاصته، بل بعد كثير من العلماء المتقدمين فإنهم لم يتعرضوا للبحث عن النية، ولا عن شيء من أحكامها، بناءً على أنها أمرٌ مركوز في جبلّة العقلاء حتى أن الإنسان لا يكاد يفعل فعلاً خالياً =

وهي القصد^(١) إلى الصلاة المعيّنة، ولمّا^(٢) كان القصد متوقّفاً على تعيين

= عن القصد والداعي مع كونه عاقلاً مختاراً، فلما خلف من بعدهم خلف أضاعوا حدود الأحكام وأهمّلوا حقائق شرائع الإسلام فنبههم المتأخرون على النية وقبّوها وأوضحوا لهم أحكامها وحدودها، وهي تكليف سهل وأمر هين، محضها بعث الهمة والقصد إلى فعل الصلاة المعيّنة لله تعالى، وهذا القدر من القصد لا يتوقف على مساعدة اللسان، وكيف يتوهم العاقل أنّ العزم على شيء والقصد إلى فعله يتوقف على التلفظ به، ولو كان الأمر كذلك لكان الخلق في غالب الأوقات يتكلمون بمقاصدهم إذ لا ينفكون عن المقاصد غالباً بخلاف ذلك صار عن غلبة أمر وهميٍّ ووسواس شيطانيٍّ انتهى.

وصريح كلامه أنها على نحو الداعي والعجب منه كيف ذهب إلى أنها إخطارية. الرابع: لا يجب في النية قصد الأداء ولا القضاء ولا القصر ولا التمام ولا الوجوب ولا النذب لعدم الدليل عليه إذ النية في الصلاة بل وفي مطلق العبادات كالنية في بقية الأفعال الاختيارية وتزيد عليها باشتمالها على التقرب إلى الله تعالى وهذا مما لا يوجب قصد هذه الأمور المذكورة.

فما عن المشهور من قصد الأداء والقضاء وعن العلامة من قصد الوجوب والنذب مما لا دليل عليه. نعم اتفق الجميع على عدم قصد القصر والتمام. نعم إذا اشتغلت ذمته بفعل متعدّد أو كان الفعل مما ينطبق على صلاتين إحداها واجبة والأخرى مستحبة كصلاة الصبح ونافلتها مما ينطبق على صلاتين إحداها واجبة والأخرى مستحبة كصلاة الصبح ونافلتها فلا بد من القصد إلى أحدهما المعين حتّى يتمحض الفعل له كما هو واضح.

(١) هذا معنى النية في الاصطلاح، ولا يخفى من أخذ معناها اللغوي في معناها الاصطلاحي أيضاً.

(٢) يأتي جواب «لمّا» في قوله «اعتبر . . الخ» يعني أنّ القصد موقوف على تعيين المقصود بنحو يمكن توجّه القلب إلى المقصود، ففي نية الصلاة يلزم إحضار الصلاة وصفاتها المميّزة لها عن غيرها.

المقصود بوجه^(١) يمكن توجُّه القصد إليه اعتُبر^(٢) فيها إحضار ذات الصلاة وصفاتها^(٣) المميّزة لها حيث تكون مشتركة، والقصد إلى هذا المعين مُتَقَرَّباً^(٤)، ويلزم من ذلك كونها (مُعَيَّنَةٌ^(٥) الفرض) من ظهر، أو عصر، أو غيرهما (والأداء) إن كان فَعَلَهَا في وقتها، (أو القضاء)^(٦) إن كان في غير وقتها (والوجوب). والظاهر أنَّ المراد به^(٧) المَجْعُول غايةً

(١) الجَار يتعلّق بقوله «تعيين المقصود» يعني يكون التعيين على نحو يمكن توجُّه القلب إليه.

(٢) قوله «اعتُبر» جواب «لما» والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النِّية.

(٣) بالجرّ، لإضافة لفظة «إحضار» إليه أيضاً، وضميراً التّأنيث يرجعان إلى الصلاة. والحاصل: أنّه يجب في تحقُّق النِّية قصد ذات الصلاة أولاً، ثمّ قصد صفاتها المشتركة بينها وبين غيرها، مثلاً يقصد أولاً ذات الجنسي منها، بمعنى أن يقول في ذهنه: إنّ العمل المقصود الذي أريده صلاة ليست بزكاة. ثم يريد صفاتها المختصة والتميِّزة لها من كونها أداء أو قضاء تاماً أو قصراً.

(٤) حال من قوله «والقصد إلى هذا»، وهو عطف على قوله «إحضار ذات الصلاة». فحاصل معنى العبارة: اعتبر في النِّية إحضار ذات الصلاة وصفاتها، والقصد إليها متقرباً إلى الله تعالى.

(٥) بصيغة اسم المفعول، وإعرابها النصب، لكونها حالاً من النِّية. يعني تجب النِّية معيّنة الفرض والأداء.. الخ. كما قالوا في خصوص النِّية بأنّ المصلّي يقول في قلبه أو لسانه: أصلي فرض الظهر أداءً لوجوبه قرينة إلى الله تعالى، والفرض بمعنى الواجب.

(٦) بالجرّ، عطفاً على الفرض في قوله «معينة الفرض» يعني تجب النِّية معيّنة الأداء أو القضاء في كون الصلاة في غير وقتها.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الوجوب. يعني أنّ المراد من الوجوب هنا هو الذي يجعله غايةً لإتيانه الصلاة.

توضيح: لو قيل بحصول التكرار من كلام المصنّف ﷺ؛ لأنه قال «معينة الفرض» والفرض بمعنى الوجوب، فلا احتياج لقوله «الوجوب» وهذا تكرار. أجاب عنه الشارح بجوابين:

الأول: كون المقصود من قول «معينة الفرض» هو الصلاة الواجبة لا المندوبة، =

لأنَّ^(١) قصد الفرض يستدعي تميّز الواجب، مع احتمال^(٢) أن يريد به الواجب المميّز^(٣)، ويكون الفرض^(٤) إشارة إلى نوع الصلاة، لأنَّ الفرض قد يُراد به ذلك إلاَّ أنَّه^(٥) غير مصطلح شرعاً، ولقد كان أولى^(٦) بناءً على أنَّ الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبّه عليه^(٧) المصنّف في الذكرى، ولكنه^(٨) مشهور، فجرى^(٩) عليه هنا

= والمقصود من «الوجوب» أخيراً كونه غايةً وعلةً لإقدامه عليها. يعني: أصلي الصلاة الواجبة لوجوبه، فلا تكرر في ذلك.

الثاني: كون المراد من «معينة الفرض» هو نوع الصلاة بلا نظر إلى وجوبها أو نذبتها، والمقصود من «الوجوب» أخيراً هو تميّزها بالوجوب، فلا تكرر إذاً.

هذا من جهة ومن جهة أخرى سواء كان قصد الوجوب على نحو الغائية أو الوصفية فهو مما لا دليل عليه إذ يكفي في مقام النيّة التقرب إلى الله تعالى فقط.

(١) هذا إشارة لما أوضحناه بأنَّ «معينة الفرض» يقتضي كونها واجبة. فأجاب أولاً بأنَّ المراد من الوجوب هو الغاية الباعثة على إتيان الصلاة.

(٢) هذا هو الجواب الثاني كما أوضحناه قبل قليل. والضمير في قوله «به» يرجع إلى الوجوب المذكور أخيراً.

(٣) المميّز بصفة اسم مفعول صفة الواجب.

(٤) المراد هو الفرض الذي في قوله «معينة الفرض».

(٥) هذا ردّ من الشارح بإرادة نوع الصلاة من لفظ «معينة الفرض» بأنَّه غير مصطلح في الشرع. إذ المصطلح أنَّ الفرض هو الواجب.

(٦) يعني ولقد كانت إرادة نوع الصلاة من لفظ «معينة الفرض» أولى، لأنَّ الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه في النيّة.

(٧) أي نبّه المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى على عدم الدليل، لوجوب قصد الوجوب الغائي في النيّة.

(٨) الضمير في قوله «لكنه» يرجع إلى وجوب قصد الوجوب الغائي في النيّة. يعني وإن لم يوجد له دليل إلاَّ أنَّه مشهور بين الفقهاء.

(٩) يعني أنَّ المصنّف رحمه الله عمل على ما جرى عليه المشهور في هذا الكتاب، وقال بوجوب قصد الوجوب الذي هو غاية.

(أو النذب)^(١) إن كان مندوباً، إمّا بالعارض^(٢) كالمعادة^(٣) لثلاً^(٤) ينافي
الفرض الأول، إذ يكفي في إطلاق الفرض عليه^(٥) حينئذ كونه كذلك^(٦)،
بالأصل، أو ما هو^(٧) أعمّ، بأن يُراد بالفرض أولاً ما هو أعمّ من الواجب،

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «الوجوب» وكلّ من الوجوب والندب مضاف إليه لقوله
«معينة».

والعبارة هكذا: تجب النية معينة الفرض والأداء أو القضاء، والوجوب أو الندب،
كلّ من المذكورات أُضيف إليه لفظ «معينة».

(٢) يعني كون الصلاة ندباً إمّا بالعرض مثل صلاة الفريضة التي يعرضها الندب، مثلاً
يصلّي الصلاة منفرداً فحضرت الجماعة وأراد أن يستفيض من فيضها فيعيد الصلاة
جماعةً، ففي هذه الصلاة المعادة ينوي الندب. وكونها مندوبة إمّا هو بالعرض
لأنّ ذات الصلاة فريضة.

(٣) صفة للموصوف المقدّر وهو الصلاة. يعني كونها ندباً إمّا بالعارض كما
أوضحناه.

(٤) هذا تعليل لقوله «إمّا بالعارض». يعني إذا أريد من الندب العارض منه فلا يلزم
الإشكال بأن قصد الندب فإنّه ينافي قوله «معينة الفرض» إذ كون الصلاة معينة
الفرض لا يتصوّر إلّا إذا قصد المصلّي وجوبها فلا يلزم قوله أخيراً «معينة
الندب».

والجواب بأنّ المراد من لفظ «معينة الفرض» هو الواجب بالذات والمراد بقوله
«معينة الندب» المندوب بالعارض كالصلاة المعادة.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الندب بالعارض. يعني يكفي أن يطلق على ذلك
الندب بالعارض الفرض بالذات.

(٦) المشار إليه في «كذلك» هو معينة الفرض بالذات.

(٧) عطف على قوله «إمّا بالعارض». يعني أو يراد من الندب الأعمّ من الندب بالعارض
أو بالذات. فإذا يراد من قوله «معينة الفرض» نوع الصلاة التي هي أعمّ من المندوب
والفرض، بمعنى كون النية عبارةً عن قصد الصلاة لا غيرها من الأكل والشرب
وسائر الأفعال. ويراد من قوله «معينة الندب» هو القسم المندوب من الصلاة لا
الواجب، كما يراد من قوله قبل ذلك «معينة الوجوب» القسم الواجب من الصلاة.

كما ذكر في الاحتمال^(١)، وهذا^(٢) قرينة أخرى عليه، وهذه الأمور^(٣) كلها مميزات للفعل المنوي، لا أجزاء للنية، لأنها^(٤) أمر واحد بسيط وهو القصد، وإنما التركيب في متعلقه ومعرضه وهو^(٥) الصلاة الواجبة، أو المندوبة المؤداة أو المقضاة، وعلى اعتبار الوجوب المعلل^(٦) يكون آخر المميزات ما قبل الوجوب^(٧)

- (١) المراد من الاحتمال هو الثاني من الاحتمالين اللذين أوضحناهما في ما سبق.
- (٢) يعني: أن ذكر النذب أخيراً قرينة أخرى على الاحتمال المذكور، وهو كون المراد من معيئة الفرض هو نوع الصلاة أعم من المندوب والواجب، والقرينة الأخرى هي التي ذكرناها في ما سبق بقولنا: لأن الوجوب ألغائي لا دليل على وجوبه في النية. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاحتمال المذكور.
- (٣) أي الأمور المذكورة - وهي كون النية معيئة الفرض أو الأداء والقضاء والوجوب أو النذب - مميزات للصلاة التي يقصدها المصلي، لأن النية مركبة من هذه الأمور لأن النية هي قصد المنوي، والقصد لا يكون مركب، بل هو أمر بسيط. والحاصل: التركيب إنما هو في متعلق النية لا في نفسها.
- ولذا لم نشترطها في النية إلا إذا توقف القصد على لمحها فيما لو كان الفعل متعدداً.

(٤) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى النية، والضمير في قوله «وهو القصد» يرجع إلى الأمر البسيط.

وهذا الكشف عن حقيقة النية هو الدليل على كونها على نحو الداعي وليست إخطارية، والحاكم هو الوجدان.

- (٥) أي المتعلق هو الصلاة الواجبة أو المندوبة.. الخ.
- (٦) يعني لو اعتبرنا في النية قصد الوجوب ألغائي - وهو إتيان الصلاة لوجوبه، كما أوضحناه يكون لفظ «معيئة الفرض» على معنيين، فراجع.
- (٧) قوله «ما قبل الوجوب» يعني لو قلنا بكون المراد من الوجوب هو الوجوب المعلل =

ويكون قصده^(١) لوجوبه إشارة إلى ما يقوله المتكلمون من أنه^(٢) يجب فعل الواجب لوجوبه أو ندمه، أو لوجههما^(٣) من^(٤) الشكر أو اللطف أو الأمر، أو المركب منها أو من بعضها^(٥) على اختلاف الآراء،

= الذي هو العلة لإتيان الفعل فيكون آخر المميّزات ما قبل هذا الوجوب وهو القضاء؛ لأنّ هذا الوجوب المعلّل خارج عن أجزاء المنويّ، بل هو علة وسبب لإقدام المصلّي على فعل الصلاة.

وبمعنى آخر إذا فسّرنا الوجوب بالعلة الغائية كان خارجاً عن المميّزات حيث إن العلة الغائية أثر مترتب على العمل وأما المميّزات فهي سمات داخلية في كيان العمل إذن تنتهي المميّزات في كلام «المصنّف ره» إلى قوله «الأداء أو القضاء» أي مقابل قوله (الوجوب) أو (الندب).

(١) الضمير في قوله «قصده» يرجع إلى المصنّف ﷺ. يعني ويكون قصد المصنّف من إتيان لفظ (الوجوب) في بيان الثبّة إشارة إلى ما يقوله المتكلمون.

والحاصل: بناءً على ذلك تكون الثبّة عبارة عن قصد الصلاة أداءً أو قضاءً، ويكون وجوبها أو ندمها داعياً ومحركاً للمصلّي للإتيان بها، فلا دخل لهما في تحقّق الثبّة.

(٢) هذا بيان لما يقوله المتكلمون.

واعلم أنّ المراد من المتكلمين هم: علماء علم الكلام الذين يبحثون في أصول العقائد، فإنّهم ذكروا في مباحثهم بأنّ شرط نيل الثواب على الأعمال إنّما هو كون المحرّك والباعث للإقدام على عمل من الأعمال هو الوجوب أو الندب، أو وجههما. والمراد من الوجه هو المصلحة الواقعية الموجبة للوجوب أو الندب، من الشكر أو اللطف أو الأمر، كما يشير إليه الشارح ﷺ.

(٣) الضمير في «لوجهما» يرجع إلى الوجوب والندب، يعني يجب إتيان العمل لوجهه الذي كان علة لوجوب الفعل أو ندمه.

(٤) هذا بيان لوجه الوجوب والندب، وهو واحد من الشكر واللطف والأمر، أو مركّب من الثلاثة، أو مركّب من بعض الثلاثة على خلاف بينهم.

(٥) أي: المركّب من بعض الثلاثة، لا من مجموعها كما يقوله بعض منهم.

توضيح: إنّ المتكلمين يقولون بلزوم قصد الغاية من العمل، وهي: الوجوب أو =

ووجوب^(١) ذلك أمرٌ مرغوبٌ عنه، إذ لم يحققه المحققون فكيف يُكَلَّفُ به غيرهم؟

(والقربة)^(٢) وهي غاية الفعل المتعبد به، وهو^(٣) قرب الشرف لا الزمان

= الندب، أو وجه الوجوب والندب، واختلفوا في وجه الوجوب والندب، فقال بعضهم: إنَّ المصلحة الموجبة لكون العمل واجباً أو ندباً هو شكر المنعم، فيقول المصلّي: أصلي لشكر المنعم وهو الله تعالى، بمعنى كون الداعي له لإتيان الصلاة إنَّما هو شكر المنعم.

وقال بعض منهم: إنَّ المراد من الوجه هو اللطف، وهو في الاصطلاح ما يقرب الإنسان إلى الجنَّة ويبعده عن النار وإنَّ الله تعالى رغب المكلفين على إتيان الفرائض والمندوبات وأوعدهم الثواب والجنَّة، فيقصد المكلف نيل هذه المقامات الإلهية، وهو الوجه لإتيان الأعمال.

وقال بعض أيضاً: المراد من الوجه هو قصد أمر الله تعالى والإطاعة له.

وقال الآخر: الوجه هو قصد الشكر واللطف، أو قصد الأمر واللطف.

(١) هذا رأي الشارح رحمه الله في خصوص قصد الغاية في إتيان الفرائض والمندوبات، بأنَّ ذلك مرغوب عنه عند العلماء، ولا دليل على الوجوب ألغائي، ولم يتحقَّق أنَّ المراد منه ما هو، فكيف يحكم بتكلف ما لم يتحقَّق منهم؟!

وقال الفقهاء بوجوب الوجه، وأرادوا منه الوجوب والندوب، فلو أراد المصلحة الموجبة لهما يكون قصداً لوجه الوجه. وأخيراً إذا أراد المصلّي من صلاته الدخول إلى الجنَّة والنجاة من العذاب، وكذلك العامل لأداء الزكاة إذا أراد منه نيل الثروة، وكذا قارئ دعاء كميل إذا أراد منه كفاية شرّ الأعداء وفتح باب الرزق وغفران المعاصي كما ذكروا في خصوصه يكون داعياً لداعي القراءة والعمل.

(٢) بالجرّ عطفاً على الندب ومعطوفة ممّا تقدّم، فتكون العبارة هكذا: والنية المعيّنة القربة. يعني ومن أجزاء الصلاة النية في حال كونها معيّنة القرب لا الرياء والسمعة وغير ذلك.

(٣) قوله «وهو» يرجع إلى لفظ «القربة» يعني أنَّ المراد من القرب الذي جعل غاية لإتيان=

والمكان، لتنزهه تعالى عنهما^(١)، وآثرها لورودها^(٢) كثيراً في الكتاب والسنة ولو جعلها^(٣) الله تعالى كفى.

وقد تلخص من ذلك^(٤): أَنَّ المعتبر في النية أن يحضر بباله^(٥) مثلاً

= فعل المتعبد به هو القرب من حيث الشرف والمنزلة، لا القرب زماناً أو مكاناً، لأنَّ الله تعالى منزّه عن الزمان والمكان.

(١) أي عن الزمان والمكان.

(٢) يعني أَنَّ المصنّف رحمه الله ذكر لفظ «القربة» بعد الأجزاء المذكورة في المنوي، لأنها وردت كثيراً في الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَخَذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَىٰ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِنَّا قُرْبَىٰ لَهُمْ سَبِّحْ لَهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩].

وأما السنة فقد روى جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد. فأَيُّ شيءٍ تقول إذا سجدت؟ قلت: علّمني جعلت فداك ما أقول؟ قال: قل: يا ربّ الأرباب، يا ملك الملوك، يا سيّد السادات، يا جبار الجبابرة، يا إله الآلهة، صلّ على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا... الخ^(١).

(٣) الضمير في قوله «لو جعلها» يرجع إلى القربة، يعني لو جعل المصلي القربة كون العمل لله تعالى كفى، بمعنى: أن يصلي أو يصوم أو يزكي ماله لعظمته تعالى تعظيماً له، ولا يخطر بباله غير ذلك.

(٤) أي: خلاصة ما ذكرنا في خصوص النية هو: أَنَّ المعتبر فيها أن يقول العامل بالواجب وهو الصلاة في لسانه أو يخطر بباله: أصلي صلاة الظهر - مثلاً - الواجبة المؤدّة قربة إلى الله تعالى.

(٥) بعدما صرح بكون النية هي القصد في الشرح وفي الروض كيف يجزم هنا بأنها إخطارية.

صلاة الظهر الواجبة المؤدّاة، ويقصد فعلها الله تعالى، وهذا أمر^(١) سهل، وتكليف يسير، قُلْ أَنْ يَنْفَكَ^(٢) عَنْ ذَهْنِ الْمَكْلَفِ^(٣) عند إرادته الصلاة، وكذا غيرها^(٤) وتَجَسُّمُهَا^(٥) زيادة على ذلك وسواس شيطاني، قد أمرنا بالاستعاذة منه والبُعد عنه.

..... (وتكبيرة^(٦) الإحرام)

- (١) فَإِنَّ النِّيَّةَ بهذا الشكل سهلة لا تعب فيها.
- (٢) فَإِنَّ النِّيَّةَ كذلك لا تنفك عن ذهن المكلف عند إتيانه الواجب، وعن السيّد ابن طاووس رحمته : إِنَّهُ لَوْ كَلَّفْنَا بِالْعِبَادَةِ بَغِيرَ نِيَّةٍ لَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يَطَاقُ . فالمقدار الذي يحصل في قلب المكلف - كما أوضحناه - يكون كافياً في تحقّق النّيّة .
- (٣) وهذا يتم على أنها على نحو الداعي وإلا إذا كانت إخطارية، فالانفكاك أمرٌ واضح .
- (٤) يعني وكذلك تكفي النّيّة بهذا المقدار في غير الصلاة من سائر العبادات، مثل : الصوم والزكاة وغيرها .
- (٥) أي تكلف النّيّة - زيادة على ما ذكرنا - وسواس شيطاني، وقد أمرنا الله تعالى بالاستعاذة من شرّه وذلك في قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْكَافِرِينَ ﴾ (١) مَلِكِ الْكَافِرِينَ (٢) إِلَهُ الْكَافِرِينَ (٣) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ (٤) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ الْكَافِرِينَ (٥) [الناس: ١-٥] فما ترونه من بعض المؤمنين في صفوف الجماعات وغيره من الوسوسة في نيّته بتكرارها في اللسان ورفع اليد وردّها وغير ذلك ليس إلا وسوسة شيطانية لو لم تكن رياءً، أعاذنا الله تعالى من الشيطان .

تكبيرة الإحرام

- (٦) بالرفع، عطفاً على قوله «النّيّة» ومعطوفها، يعني أَنَّ الثالث من واجبات الصلاة - بعد القيام والنّيّة - تكبيرة الإحرام .
- سميت به لخبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله ﷺ : إفتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^(١) وتسمى بتكبيرة الافتتاح =

نسبت إليه^(١)، لأنَّ بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان محللاً

= لخبر ناصح المؤذن عن أبي عبد الله عليه السلام (فإنَّ مفتاح الصلاة التكبير)^(١) وخبر الصدوق في المجالس عن رسول الله ﷺ (وأما قوله: الله أكبر - إلى أن قال -: لا تفتح الصلاة إلَّا بها)^(٢).

ولهذه الأخبار اعتبرت التكبيرة أول الأجزاء الواجبة في الصلاة وأما القيام المقارن للتكبير فهو واجب لأنه شرط في التكبير، إلَّا أنَّ التكبير مقدم عليه رتبة فلذا جعل بعضهم القيام أول الأجزاء لهذه الشرطية وهو ضعيف بما سمعت. وبالتكبير يحرم على المصلي المنافيات لظاهر هذه النصوص من كون تحريم الصلاة بها وأنها مفتاح الصلاة، غير أنَّ هذا متوقف على الإتيان بالتكبيرة بتمامها فحينئذٍ يحرم عليه منافيات الصلاة وإلا فإذا لم يتمها فجوز له قطعها والإتيان بالمنافي حينئذٍ، ثمَّ إن تركها عمداً أو سهواً مبطل للصلاة بلا خلاف فيه عندنا لجملة من النصوص منها صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال عليه السلام: يعيد^(٣)) وموثق عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة؟ قال عليه السلام: يُعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح)^(٤).

وباعتبار أنَّ حقيقة الركن هو ما أوجب البطلان بنقصانه عمداً أو سهواً ذهب الأصحاب إلى ركنية تكبيرة الإحرام، وأما زيادتها عمداً أو سهواً فلا دليل على بطلان الصلاة بها إلَّا الإجماع وفي الحدائق نفي الخلاف فيه، هذا بالإضافة إلى أنَّ الركن هو ما يوجب البطلان بتركه عمداً أو سهواً من دون التعرض للزيادة كما قيل لأنه هو معناه لغة وعرفاً.

(١) أي نسبت التكبيرة إلى الإحرام لأنَّه بتلك التكبيرة يدخل المصلي حريم الصلاة، فيحرم عليه ما كان محللاً قبلها من التكلم والشرب والأكْل وغيرها. والضميران في قوله «قبلها» و«بها» يرجعان إلى تكبيرة الإحرام.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١.

(٤) امصدر السابق، حديث ٧.

قبلها من الكلام وغيره، ويجب التلّفظ بها باللفظ المشهور^(١) (بالعربية) تأسيساً بصاحب الشرع^(٢) عليه الصلاة والسلام حيث فعل كذلك وأمرنا بالتأسي به^(٣) (و) كذا تعتبر العربية في (سائر الأذكار الواجبة)، أمّا

(١) والمشهور من التكبيرة هو لفظ «الله أكبر».

لخبر المجالس المتقدم (وأما قوله: الله وأكبر - إلى أن قال - لا تفتح الصلاة إلا بها)^(١) ولمرسل الفقيه (كان رسول الله ﷺ أتمّ الناس صلاةً وأجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم)^(٢). وعن الإسكافي جواز تعريف (أكبر) وعن بعض الشافعية تقديمه على لفظ الجلالة والفصل بينهما بمثل (سبحانه ﷻ) وجواز تبديل إحدى الكلمتين أو كليهما بما يرادفها من اللغة العربية.

وفيه: إن العبادات توقيفية فلا مجال للرأي فيها بل لا بد من الاختصار على ما ورد عن النبي ﷺ تأسيساً به ولقوله: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)^(٣) ويجب أيضاً الإتيان بالهمزة على نحو القطع بحيث يقطعها عما قبلها ولا يجوز وصل التكبير بما قبله وجعل الهمزة همزة وصل لأنّ الوارد عن صاحب الشرع هو القطع بالهمزة. وقد نسب لبعض الأصحاب كما في الرّوض جواز الوصل عملاً بقانون اللغة العربية وهو على خلاف التأسي بالنبي ﷺ في العبادات الوقيفية فالاختياط يقتضي البطلان وعدم الاجتزاء بها.

ومما تقدم تعرف لا بديّة اللفظ العربي في تكبيرة الإحرام لتوقيفية العبادات وكذا في سائر الأذكار الواجبة من القراءة والتسبيحات في الرّكوع والسجود وفي الرّكعتين الأخيرتين ومن التشهد والتسليم.

(٢) فإنّ النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام كبروا لها بهذا اللفظ.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وعن النبي ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أصلي^(٤).

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١١.

(٣) كنز العمال ج ٤ حديث ١١٩٦.

(٤) بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٢٧٩ باب التشهد وأحكامه.

المندوبة^(١) فيصحّ بها وبغيرها في أشهر^(٢) القولين، هذا مع القدرة عليها^(٣)،
أمّا مع العجز وضيق الوقت عن التعلّم فيأتي بها حسب ما يعرفه من
اللغات^(٤)، فإن تعدّد^(٥) تخيّر مراعيّاً ما اشتملت

(١) أي: الأذكار المندوبة في الصّلاة، مثل ذكر القنوت والدّعاء بعد ذكر السّجدة
وأمثالهما فيجوز بالعربية وغيرها.

(٢) في مقابل الأشهر هو القول المشهور بعدم جواز الأذكار المندوبة بغير العربية.
وعن جامع المقاصد أنّه لا يعلم قائلًا بالمنع سوى سعد بن عبد الله، ومستند
المشهور أخبار منها:

مرسل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام (لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة
بكلّ شيء يناجي به ربّه ﷻ)^(١).

وعن الحقائق والوحيد المنع لانصرافها إلى جواز الدعاء بغير المأثور ولا إطلاق
فيها يشمل غير العربية وهو الأحوط.

من حواشي الكتاب: قال العلامة في التذكرة: يجوز الدعاء بغير العربية على قول
أكثر علمائنا للأصل، وعند بعضهم لا يجوز لأنّ المنقول عن النبي ﷺ هو الدعاء
بالعربية، وقال عليه السلام: صلوا كما رأيتموني أصلي، (حاشية الفاضل التوحي رحمته).
ولا يخفى دليل الثاني في بيان بعض الأحكام: لأنّ لسانه ﷺ كان عربياً، ولا
يتصوّر في حقّه أن يدعو بغير العربية، فكلّ مورد ثبت فيه نصّ أو إجماع بلزوم
العربية يتّبع، وكلّ مورد لم يثبت فيه ذلك فالأصل هو الجواز.

(٣) أي: الحكم بالعربية إنّما هو في صورة التمكن منها.

(٤) يعني لو لم يقدر المصلّي على تكبيرة الإحرام بالعربية ولم يسع الوقت لتعلّمها
فيكبر بأيّ لسان يقدر به. مراعيّاً في ذلك المعنى العربي من كون (أكبر) على صيغة
التفضيل.

(٥) أي: إن تعدّدت اللغة بأن يقدر على التكبيرة بلغتين مثل الفارسي والتركي إذا يتخيّر
في أداء التكبيرة بأيّ واحدة منهما شاء.

عليه^(١) من المعنى ومنه^(٢) الأفضلية.

(وتجب المقارنة للنية)^(٣) بحيث يُكَبَّر عند حضور القصد المذكور^(٤) بالبال^(٥) من غير أن يتخلَّل بينهما^(٦)، زمان وإن قلَّ على المشهور^(٧)،

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة، وفاعل اشتملت مستتر يرجع إلى التكبيرة، يعني يجب رعاية المعنى الذي تشمله التكبيرة.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المعنى، فيكون معنى العبارة: أنه يجب على المصلي أن يراعي من معنى «الله أكبر» المعنى الذي فيه الأفضلية.

(٣) بناءً على أن النية على نحو الداعي فالمقارنة أمر سهل، وأما بناءً على كونها إخطارية كما هو مبني الشهيد وغيرهم فقد وقع الكلام في المقارنة بين استحضار النية وبين جميع أجزاء التكبيرة أو بينه وبين أول جزء من التكبير، وقد ذهب الشارح إلى الثاني لأنَّ مقارنة النية لأول التكبير موجبة للمقارنة لأول الصلاة لأنَّ جزء الجزء جزء، وعن الشهيد كما في الروض الأول لأنَّ الدخول في الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير فلا بدَّ من استحضارها بتمام أجزائه وقد اتفقوا على أنه لا يجب استحضارها بعد التكبير ولا يستحب لأنه متعذر أو متعسر إذ لا ينفك الإنسان عن الذهول، مع أنَّه إذا كانت النية على نحو الداعي كما هو الحق فهي مقارنة لجميع أجزاء الصلاة من دون الالتزام باستدامة حكمها إلى آخر الصلاة.

(٤) المراد من القصد المذكور هو قصد الصلاة بالميزات المذكورة من الأداء والقضاء والوجوب أو الندب والقرية.

(٥) الجار والمجرور يتعلَّق بالحضور، والباء في قوله «بالبال» بمعنى «في».

(٦) أي: بين القصد والتكبيرة، يعني لا يجوز الفصل بينهما ولو بزمانٍ قليل، وقال الشهيد في الذكرى: ومن الأصحاب من جعل النية بأسرها بين الألف والراء أي: ألف «الله» وراء «أكبر» وما نقله عن العامة من جواز تقديم النية على التكبيرة بشيء يسير كنية الصوم فهو غير مستقيم.

(٧) يعني إذا نوى ثمَّ ذهل عن النية وكبَّر، فحصل فصل بين النية والتكبير فصلاته باطلة، سوا كان الفصل كثيراً، أم قليلاً.

لكن الحكم مبني على القول بوجوب استحضار النية أما بناءً على كفاية الارتكاز، فلا وجه للحكم بالبطلان.

والمعتبر حضور القصد^(١) عند أول جزء من التكبير، وهو^(٢) المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المصنّف^(٣) لكنه^(٤) في غيره اعتبر استمراره إلى آخره إلا مع العسر، والأول^(٥) أقوى.

(واستدامة^(٦) حكمها) بمعنى أن لا يحدث نية تنافياً^(٧)، ولو في بعض مميّزات المنويّ (إلى الفراغ) من الصلاة، فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال^(٨) قبله، أو فعل^(٩) بعض المنافيات كذلك، أو الرياء^(١٠) ولو ..

(١) أي قصد الصلاة عند أول جزء من التكبير.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى حضور القصد عند أول جزء التكبير، يعني أن النية والقصد عند التكبير في البال هو مقتضى لفظ المقارنة بينهما، فإنهما لا يقارنان إلى ما بالقصد في أول التكبير.

(٣) عبارة المصنّف رحمه الله هي قوله «تجب المقارنة للنية».

(٤) أي لكنّ المصنّف رحمه الله في غير هذا الكتاب اعتبر استمرار القصد من أول التكبير إلى آخرها، إلا أن يحصل العسر والمشقة للمصلي في ذلك.

(٥) أي الحكم بالحضور من القصد عند أول جزء من التكبير في قلب المصلي هو الأقوى، فلا يجب استمرار القصد إلى آخر التكبير.

(٦) عطف على المقارنة، أي تجب المقارنة في النية واستدامة حكم النية إلى آخر الصلاة.

(٧) يعني أن يحدث نية على خلاف النية الأولى ولو في بعض المميّزات المنظورة في النية الأولى، مثلاً قصد في الأولى صلاة القضاء فيحدث النية على خلافه، وهكذا.

(٨) بأن ينوي في الركعة الأولى الخروج من الصلاة المنوية في الركعة الثانية، فهذا القصد - ولو كان قبل الركعة المنظورة - يوجب البطلان أيضاً. وقوله «في ثاني الحال» ظرف للخروج، والضمير في قوله «قبله» يرجع إلى ثاني الحال.

(٩) بالنصب، لكونه مفعولاً لقوله «نوى». والمراد من قوله «كذلك» هو نية الفعل المنافي في حال قبل حال الفعل، مثل نيته في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية.

(١٠) بالنصب، عطفاً على «فعل» ومعطوفه، والكلّ مفعول لقوله «نوى».

والحاصل: لو نوى الرياء في صلاته ولو في بعض أفعال الصلاة - مثل أن ينوي =

ببعض الأفعال، ونحو^(١) ذلك بطلت.

= من قنوتها مطوّلاً الرياء، أو نوى من السجدة المطوّلة الرياء - فهذا يوجب بطلان الصلاة، لعدم استمرار النية فيها.

والرياء منافٍ للقربة وقد وردت أخبار كثيرة على بطلان العبادة به على المشهور إلّا من المرتضى حيث ذهب إلى صحتها، وحمل الأخبار على بطلان ترتب الثواب عليها، ومن الأخبار خبر السكوني (قال النبي ﷺ: إِنَّ الْمَلِكَ لِيَصْعَدَ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مَبْتَهَجاً بِهِ فَإِذَا صَعِدَ بِحَسَنَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِيَّاكَ جَعَلُوهَا فِي سَجِّينَ، إِنَّهُ لَيْسَ إِيَّايَ أَرَادَ بِهِ)^(١)، وخبر يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله ﷺ (كُلَّ رِيَاءٍ شُرْكٌ إِنَّهُ مِنْ عَمَلٍ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ وَمِنْ عَمَلٍ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ)^(٢)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عن آبائه ﷺ (قال رسول الله ﷺ: يُؤْمَرُ بِرَجَالٍ إِلَى النَّارِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيَقُولُ لَهُمْ خَازِنُ النَّارِ: يَا أَشْقِيَاءَ، مَا كَانَ حَالَكُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْمَلُ لِرَبِّهِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَنَا: خَذُوا ثَوَابَكُمْ مِمَّنْ عَمَلْتُمْ لَهُ)^(٣) وخبر علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله ﷺ (وما كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ)^(٤)، وخبر علي بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ (قال الله تعالى: أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرِيكِ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ غَيْرِي فِي عَمَلٍ لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصاً)^(٥) فهي وإن كان أكثرها ظاهراً في نفي الثواب إلّا أنه ورد النهي عن الرياء، والنهي عن الرياء مبطل للعبادة، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ لَعَلَّهُ﴾ [الكهف: ١١٠]^(٦) وفي خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه ﷺ (فاتقوا الله في الرياء فَإِنَّهُ الشُّرْكُ بِاللَّهِ)^(٦).

(١) أي لو نوى أمثال ذلك في خلال الصلاة - مثل قصد إيجاد الحدث وقصد التعليم للغير وهكذا - بطلت الصلاة في كل ذلك.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

(٥) المصدر السابق، حديث ١١.

(٦) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٦.

(وقراءة^(١) الحمد، وسورة كاملة) في أشهر القولين^(٢)

القراءة

(١) يعني أن الرابع من واجبات الصلاة هو قراءة فاتحة الكتاب وقراءة سورة كاملة من السور التي تأتي الإشارة إليها، وجوب فاتحة الكتاب. بالاتفاق للنبوي (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(١) وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات)^(٢) ومثله غيره.

(٢) على المشهور لصحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر)^(٣)، وصحيح معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام (اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال عليه السلام: نعم^(٤) ومثلها غيرها. وعن جماعة منهم: القديمان والدليمي والمحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى وسيد المدارك عدم الوجوب لصحيح علي بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام (سمعتة يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة)^(٥).

وهو محمول على حال المرض أو الاستعجال أو الخوف لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار)^(٦) ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً)^(٧)، وأما =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٦) المصدر السابق، حديث ٥.

(٧) المصدر السابق، حديث ٢.

(إلا^(١) مع الضرورة) كضيق وقت، وحاجة يضُرُّ فوتها^(٢)، وجهالة لها مع العجز عن التعلّم، فتسقط السورة من غير تعويض^(٣) عنها، هذا^(٤) (في) الركعتين (الأوليين) سواء لم يكن غيرُهما^(٥) كالثنائية، أم كان غيرها (ويُجزى في غيرهما) من الركعات (الحمد وحدها أو التسبيح)^(٦) بالاربع المشهورة^(٧) (أربعاً)
 =

ما ورد من قراءة بعض السورة في الركعة فهو محمول على التقية قطعاً لأنّه موافق للعامة.

ولا يخفى أنّ التعبير بالأشهر دون الأصحّ إشارة إلى قوة الاستحباب.

(١) استثناء من وجوب القراءة، فإنّها لا تجب عند الضرورة وهو ضيق الوقت وغيره ممّا يذكر.

(٢) يعني ومن الضرورة وجود حاجة لو اشتغل بقراءة السورة لتفوت تلك الحاجة، وفوتها يوجب الضرر.

(٣) يعني في صورة سقوط السورة في موارد الضرورة لا يحتاج إلى بدلها، والحال لو لم يتمكّن من قراءة الحمد كلّها بالعربية ويقدر على قراءة آية واحدة - مثلاً - يجب التعويض عمّا لا يقدر بما يقدر.

(٤) المشار إليه هو وجوب الحمد والسورة، فإنّهما تجبان في الركعتين الأوليين.

(٥) يعني لا فرق في وجوبهما في الأوليين بين ما إذا لم يكن غيرهما مثل صلاة الصبح، أو كان معهما غيرهما مثل صلاة المغرب والعشاء.

(٦) بلا خلاف فيه للأخبار منها: موقوف ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال عليه السلام: إن شئت فاقرا فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأني ذلك أفضل؟ فقال عليه السلام: هما والله سواء إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت)^(١).

(٧) وهو سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

= لصحيح زرارة (قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزيء من القول في الركعتين

بأن يقولها^(١) مرة (أو تسعاً) بإسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت عليه^(٢).

= الأخيرتين؟ قال عليه السلام: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبر وتركع^(١).

(١) أي يقول التسبيح المعروف بالأربعة مرّة، كما عن الشيخين والفاضلين والشهيدین وجماعة ونُسب إلى الأشهر والأكثر لصحيح زرارة المتقدم.

(٢) يعني أن ذكر التسبيح تسعاً من دون التكبير بدل الحمد في غير الأوليين هو مدلول رواية حريز. وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع)^(٢)، كما في رواية الفقيه، وإليه ذهب الصدوقان وابن أبي عقيل وأبو الصلاح، وأما في السرائر فقد نقل الخبر عن كتاب حريز تارة بمثل ما رواه الصدوق في الفقيه لكن مع إسقاط (تكمله تسع تسبيحات) وقوله: (أو وحدك)، وأخرى نقل الخبر هكذا (إن كنت إماماً فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرّات ثم تكبر وتركع)^(٣). ولا يمكن الأخذ بزيادة التكبير المروية في السرائر لأن المحكي عن المعتمر والتذكرة والمنتهى نسبة القول بالتسبّع إلى حريز مع عدم التكبير، وابن إدريس مقارب لعصرهما.

واعلم أن في ذكر التسبيحات بدل الحمد أربعة أوجه الأول هو ذكر التسبيحات الأربعة مرّة واحدة.

الثاني: هو ذكر التسبيحات المذكورة ثلاث مرّات بحذف التكبير، فيكون المجموع تسعاً.

الثالث: تكرار الفقرات الثلاث الأول ثلاث مرّات مع إضافة التكبير في المرّة =

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

= الأخيرة، فيكون المجموع عشراً.

الرابع: تكرار الفقرات الأربع ثلاث مرّات، فيكون المجموع اثنتي عشرة مرّة. أمّا دليل الاكتفاء بالمرّة الواحدة من قول «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» هو رواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزىء من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وتكبّر وتركع^(١).

والدليل على الاكتفاء بالوجه الثاني هو الخبر المروي: عن حريز السجستاني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام، قلت: ما أقول فيهما؟ فقال: إن كنت إماماً أو وحدك فقل «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله» ثلاث مرّات تكمله تسع تسيّحات، ثمّ تكبّر وتركع^(٢).

ولم نعر على خبر يدلّ على الوجه الثالث ولكنه اختيار الشيخ في الجمل والمبسوط وابن إدريس وسلاّر وابن البرّاج^(٣).

وأما دليل الاكتفاء بالوجه الرابع فهو الخبر المروي. عن السرائر نقلاً من كتاب حريز مثله، إلّا أنّه قال: فقل: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاث مرّات، ثمّ تكبّر وتركع^(٤).

وأما دليل الاكتفاء بقراءة الحمد بدل التسيّحات هو الرواية التي رواها عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرا فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله، فهو سواء، قال: قلت: فأيّ من ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت^(٥).

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) (راجع مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٤٦).

(٤) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

رواية حُرَيز (أو عشرًا)^(١) بإثباته في الأخيرة (أو اثنا عشر) بتكرير الأربع^(٢) ثلاثاً، ووجه الاجتزاء بالجميع^(٣) ورود النص الصحيح بها^(٤)، ولا يقدح إسقاط التكبير في الثاني لذلك^(٥).
ولقيام^(٦) غيره مقامه

= قال صاحب الوسائل بعد ذكره الرواية: المراد التساوي في الأجزاء، وقد ذكر باباً خاصاً في استحباب اختيار التسييح على القراءة في الأخيرتين^(١).

(١) عطف على قوله «تسعاً» ومعطوفه والعشر بإسقاط التكبير في الأولى والثانية من التسيحات وإثباته في الثالثة كما عن مبسوط الشيخ وجُمِل السيد والغنية وهداية الصدوق لصحيح حُرَيز المتقدم في رواية الفقيه بناءً على أن المراد من قوله ﷺ (ثم تكبر وتركع) أن التكبير غير تكبير الركوع، وعن المحقق الخونساري في حاشيته على الروضة وسيد المدارك وجماعة الاعتراف بعدم الوقوف له على مستند.

(٢) يعني أن اثنتي عشرة تحصل بتكرار الفقرات الأربع ثلاث مرّات. لخبر رجاء بن أبي الضحّاك (صحاب الرضا ﷺ) من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الأخرين يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرّات ثم يركع^(٢). وإليه ذهب الشيخ في النهاية والشهيد في البيان وجماعة.

(٣) المراد من الجمع هو الوجوه الأربعة التي أوضحناها وذكرنا أدلتها بالتفصيل فراجعها.

(٤) يعني أن الوجوه المذكورة قد ورد في خصوصها النص الصحيح، لكنّ ما وجدنا نصّاً في خصوص الوجه الثالث، إلّا أنه نقل عن الشيخ والسيد ﷺ وغيرهما القول به.

(٥) المشار إليه هو النصّ الصحيح، يعني لا يقدح إسقاط التكبير في الوجه الثاني، وهو كون تكرار الفقرات الثلاث الأول ثلاثاً بحذف التكبير لوجود النصّ.

(٦) هذا دليل آخر على عدم القدح بإسقاط التكبير؛ لأنّ غيره - وهو تكرار الفقرات الأخرى - يقوم مقام التكبير.

(١) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨.

وزيادة^(١)، وحيث يؤدي الواجب بالأربع^(٢) جاز ترك الزائد، فيحتمل كونه^(٣) مستحباً نظراً إلى ذلك^(٤)، وواجباً^(٥) مخيراً، إلتفاتاً إلى أنه^(٦) أحد أفراد الواجب، وجواز^(٧) تركه إلى بدل،

(١) الواو هنا بمعنى «مع» يعني يقوم غيره مقامه مع زيادة. وغرضه أن التسع وإن كانت أنقص من العشر بالتكبير إلا أنه لا يضر لقيام النص عليه وقد تقدم ولكونه أحد أفراد الواجب المخير، فكما أن الأربع فرد ثانٍ بدل العشر فالتسع فرد ثالث بدل العشر، بل التسع أولى لأنه أزيد من الأربع.

(٢) يعني حيث يكفي في أداء الواجب بذكر التسيحات الأربع مرة واحدة فيجوز حينئذ ترك الزائد، فلو أتى بالزائد يحتمل كونه مستحباً، وكذلك يحتمل كونه واجباً مخيراً.

وهذا تفريع على الاجتزاء بالجميع، وحاصله إذا كان الواجب متحققاً بالأربع فلا بد أن يكون الزائد عنه مستحباً وهو قول لجماعة، ويحتمل أن يكون الواجب له عدة أفراد أدناها الأربع وأعلاها الاثنا عشر فإذا تعدى الأربع فيكون قد ترك أحد أفراد الواجب التخييري إلى بدله فلا بد من إكماله، والقول بأن التردد في أفراد الواجب بين الأقل والأكثر غير معقول لتحقق الواجب في الأقل على كل حال ولو كان في ضمن الأكثر فلا بد أن يكون الزائد مستحباً مردود بالتخير بين الاثنين والأربع في مواضع التخير بالنسبة للصلاة.

(٣) الضمير في «كونه» يرجع إلى الزائد.

(٤) المشار إليه في «ذلك» هو جواز ترك الزائد. يعني أن جواز الترك يدل على عدم وجوب الزائد، لأن الواجب لا يجوز تركه، فيستفاد منه استحباب الزائد.

(٥) خبر بعد خبر لقوله «فيحتمل كونه». يعني كما يحتمل كون الزائد مستحباً كذلك يحتمل كونه واجباً مخيراً، لأنه أحد أفراد الواجب.

(٦) الضمير في «أنه» يرجع إلى الزائد، يعني أن كون الزائد واجباً مخيراً للإلتفات إلى أنه أيضاً أحد أفراد الواجب، لجواز تركه مع البدل.

(٧) بالجر، لكونه عطفاً على قوله «أنه أحد أفراد الواجب» فيكون معنى العبارة هكذا: إلتفاتاً إلى جواز ترك الزائد مع إتيان بدله، وهذا دليل آخر على كون الزائد واجباً مخيراً.

وهو ^(١) الأربع وإن كان جزءاً ^(٢) كالركعتين، والأربع في مواضع التخيير، وظاهر ^(٣) النص والفتوى: الوجوب، وبه ^(٤) صرح المصنف في الذكرى، وهو ظاهر العبارة هنا ^(٥)، وعليه الفتوى.

فلو شرع ^(٦) في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟ يحتلمه ^(٧) قضية للوجوب وإن جاز تركه قبل الشروع،

(١) الضمير في قوله «وهو الأربع» يرجع إلى البدل.

(٢) أي وإن كان الأربع جزءاً من الزائد، لأنَّ الزائد - مثلاً - هو اثنتي عشرة مرة، والحال أنَّ الأقلَّ جزء منه. كما أنَّ الركعتين جزء من أربع ركعات في الموارد التي يتخير المكلف بين القصر والتمام.

(٣) يعني ويستفاد من ظاهر النص والفتوى أنَّ الزائد هو الواجب المخير.

أي وجوب إكمال الزائد عن الأربع لأنَّ الجميع من قبيل أفراد الواجب التخييري لا من قبيل الترديد بين الواجب والمستحب، والعجب من الشارح حيث جعل ظاهر الفتوى ذلك وهو قد نقل في الروض عن الشهيد في كتبه الثلاثة الاستحباب. (٤) أي وبالوجوب التخييري صرح المصنف رحمته الله في كتابه الذكرى.

(٥) يعني وظاهر عبارة المصنف رحمته الله في هذا الكتاب أيضاً تدلُّ على الوجوب التخييري، لأنَّه قال «أو التسبيح أربعاً أو تبعاً أو عشرًا» فيظهر من ذلك الوجوب التخييري.

(٦) هذا متفرع على القول بالواجب التخييري، فإذا شرع في الزائد عن مرتبة واحدة هل يجب على المصلي أن يكرّره إلى مرتبة الواجب الآخر أم لا؟

وبمعنى آخر: إذا قلنا بأنَّ الترديد من قبيل الترديد بين أفراد الواجب التخييري وقلنا بوجوب قصد أحد الأفراد من حين الشروع فلا كلام، وإن لم نقل بوجوب القصد فلو انتهى من أحد الأفراد كالأربع مثلاً وشرع في الزائد فهل يجب عليه البلوغ إلى مرتبة الفرد الآخر، يحتمل ذلك لأنَّ أفراد الواجب محددة فلا بد من الوصول إلى واحدٍ منها، ويحتمل العدم لأنَّ الزائد عن أحد الأفراد يكون ذكراً لله وهو حسنٌ على كل حال.

(٧) أي يحتمل وجوب البلوغ إلى الأخرى لاقتضاء الوجوب التخييري ذلك وإن كان ترك الزائد جائزاً قبل الشروع فيه.

والتخير^(١) ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه^(٢)، أو يتركه حذراً من تغيير الهيئة الواجبة، ووجهُ العدم^(٣): أصالةُ عدم وجوب الإكمال، فينصرف^(٤) إلى كونه ذكرَ الله تعالى إن لم يبلغ فرداً آخر.

(والحمد) في غير الأولين (أولى) من التسبيح مطلقاً^(٥) لرواية محمد بن

(١) يعني أن كون المصلي مخيراً بينهما إنما هو قبل الشروع، فإذا اختار الفرد الآخر يجب عليه أن يتمه بعد الشروع فيه.

(٢) الضميران في «يوقعه» و«على وجهه» يرجعان إلى الزائد، يعني يجب على المصلي أن يوقع الزائد بعنوانه الواجب المخير، أو يتركه من الأول لئلاً تتغير الهيئة الواجبة، لأن الواجب إمّا أربع مرّات أو اثنا عشر مرّة، فلا يتصور غير ذلك.

(٣) أي وجه عدم وجوب البلوغ إلى أخرى هو أصالة عدم الوجوب، والمراد من هذا الأصل هو أصالة البراءة في موارد الشك في التكليف.

(٤) هذا متفرّع على الحكم بعدم وجوب الإكمال، يعني إذا حكمنا بعدم وجوب الإكمال فعلى أي قاعدة ينطبق ذكر الزائد؟ فقال الشارح رحمه الله: منصرف الزائد إلى كونه ذكراً لله تعالى فإنه ممدوح بأي طريق جعل.

فالحاصل: يُنظر إلى عمل المكلف، فلو بلغ الزائد من الواجب الأوّل من التخييري إلى الآخر يحكم بوجوب الزائد، وإلاّ يحكم بكون مستحباً، كما إذا قرأ المصلي التسبيحة أزيد من مرّة ولم يبلغها إلى عدد اثني عشر.

(٥) هذه فتوى المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب، وهو أولوية الحمد من التسبيحات مطلقاً، بلا فرق بين الإمام والمأموم، وقد ذهب الصدوق والحسن بن أبي عقيل والحلي وجماعة إلى أن التسبيح أولى من قراءة الحمد سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً لخبر محمد بن عمران ومحمد بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام (لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال عليه السلام: إنّما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النبي ﷺ لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله ﷻ فدهش فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة)^(١)، وخبر رجاء بن أبي الضحاك =

حكيم عن أبي الحسن عليه السلام، ورؤي أفضلية التسبيح مطلقاً، ولغير^(١)

= المتقدم (أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الأخرابين يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرّات ثم يركع^(١)) ومداومة الإمام عليه دليل على أفضليته ومثلها غيرها.

وقد ورد أفضلية القراءة في خبر محمد بن حكيم (سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال عليه السلام: القراءة أفضل)^(٢) وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال عليه السلام: أقرأ فاتحة الكتاب)^(٣) وظاهره مداومة المعصوم على قراءة الحمد الدال على أفضليتها.

وعن الشرائع والقواعد وجامع المقاصد بل قيل إنه المشهور على استحباب القراءة للإمام دون المأموم فالتسبيح له أفضل لصحيح معاوية (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال عليه السلام: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسبح)^(٤) ومثله غيره وهو ظاهر في التساوي بالنسبة للمنفرد وعليه موثق ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال عليه السلام: إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال: قلت: فأبي ذلك أفضل؟ فقال عليه السلام: هما والله سواء إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت)^(٥) والحلف على التسوية لا يمكن حمله على التقية فيتعين حمله على المنفرد جمعاً بين النصوص وهو المتعين.

(١) يعني ورؤي أفضلية التسبيح لغير الإمام.

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨.

(٢) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٢.

(٤) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

الإمام، وتساويهما^(١) وبحسبها^(٢) اختلفت الأقوال واختلف اختيار المصنّف، فهنا رجّح القراءة مطلقاً^(٣)، وفي الدروس للإمام^(٤) والتسييح للمنفرد، وفي البيان جعلهما له^(٥) سواء، وتردّد في الذكرى، والجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسّف^(٦).

(ويجب الجهر) بالقراءة على المشهور^(٧)

(١) عطف على «أفضلية التسييح». يعني روي تساوي الحمد والتسييحة في الثواب وقد تقدمت.

(٢) أي بحسب الأخبار المختلفة في المسألة اختلفت أقوال العلماء وفتاواهم.

(٣) كما في قوله: «والحمد أولى».

(٤) يعني أنّ المصنّف رحمه الله رجّح قراءة الحمد للإمام، ورجّح التسييحة للمنفرد.

(٥) الضمير في «له» يرجع إلى المنفرد، يعني في كتاب البيان جعل الحمد والتسييحة للمنفرد متساوياً. وفي كتاب الذكرى تردّد في أفضلية أحدٍ منهما، فللمصنّف أربعة أقوال كل في كتابه الذي أشير إليه.

(٦) تعسّف في القول: أخذه على غير هداية، حمّله على معنى لا تكون دلالة عليه ظاهرة، واعتسف عن الطريق: مال عنه وعدل. (المنجد). يعني أنّ الجمع بين الأخبار المختلفة في المقام لا يخلو عن العدول عن الطريق المستقيم، لأنّ الجمع بحيث يتقبّله العقل والعرف لا يمكن.

ولعله لما قاله في الروض «والقول بأفضلية القراءة للإمام والمساواة بينهما للمنفرد طريق الجمع بين روايتهما كما ذهب إليه الشيخ في الاستبصار، لكن تبقى رواية أولوية التسييح لا طريق إلى حملها إذ لا قاتل بأولويته في فرد مخصوص» انتهى.

وفيه: قد عرفت أنّ أفضلية التسييح للمأموم لصحيح معاوية المتقدم وعليه فالجمع بين الأخبار خالٍ من التعسف بشهادة نفس الشارح في روضه.

من حواشي الكتاب: أنّ الجمع ممكن بجعل التساوي للمنفرد، والتسييح للمأموم بقرينة المقابلة، والحمد للإمام. (حاشية صاحب الحديقة رحمه الله).

(٧) مقابل المشهور قول السيد المرتضى وابن الجنيّد.

واعتمد المشهور على صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في رجلٍ جهر فيما لا =

(في الصباح وأولي^(١) العشاءين،)

= ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال ﷺ: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو سهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته^(١) وهو ظاهر في وجوب الجهر والإخفات في مواطنهما.

وعن الإسكافي والمرتضى في المصباح عدم الوجوب ومال إليه سيد المدارك لصحيح علي بن جعفر عن أخيه ﷺ (سألته عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال ﷺ: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل)^(٢) وفيه: إن الأصحاب قد أعرضوا عنه.

من حواشي الكتاب: ذهب المرتضى رحمه الله في المصباح وابن الجنيد إلى أن الجهر والإخفات في مواضعهما من السنن الأكيدة لصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى رحمه الله وقد تقدمت.

وحملها الشيخ رحمه الله على التقية لموافقتها لمذهب العامة أجمع ولابن ليلى: (حاشية الفاضل التوني رحمه الله).

(١) بالمثنائين من تحت، وقد نقل طاب ثراه في تمهيد القواعد عن أبي حيّان أنه يقال: أوّله وآخره.

وجوب الجهر لا خلاف فيه لخبر الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا رحمه الله في حديث (أنّ الصلوات التي يجهر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أن هناك جماعة فإن أراد أن يصلّي صلى لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنّما هما بالنهار في أوقات مضبوطة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السماع)^(٣).

وخبر يحيى بن أكثم (سأل أبا الحسن الأول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يُجهر في صلاة الليل، فقال ﷺ: لأنّ النبي ﷺ كان =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

والإخفات^(١) في البواقي) للرجل .

والحق أنَّ الجهر والإخفات كَيْفِيَّتَانِ متضادَّتان مطلقاً^(٢)، لا يجتمعان في مادة^(٣)،

= يغلس بها فقرَّبها من اللَّيْلِ^(١)، وخبر رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام (أنَّه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء (الآخرة) وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر)^(٢) .

ومورد السؤال في الجميع هو الجهر في القراءة وأما غيرها كالتشهد والتسليم وذكر الركوع والسجود والقنوت فقد ورد في صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام (سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال عليه السلام : إن شاء جهر به وإن شاء لم يجهر)^(٣) .

وهذا كله مخصوص بالرجال بالاتفاق لكون معلوماً ولذا سُئل عن الجهر للرجل فقط كما في الخبر الأخير ولخبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام (سأله عن النساء هل عليهنَّ الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال عليه السلام : لا، إلَّا أن تكون امرأة تؤمَّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها)^(٤) .

- (١) بالرفع، عطفاً على قوله «الجهر» أي يجب الإخفات في الباقي من الأولين .
- (٢) أي في جمع المراتب، شديدة كانت أو ضعيفة فهما لا يجتمعان في مورد، واعلم أنَّ الجهر والإخفات قد وردا وليس لهما ضابط شرعي فالمرجع هو العرف، فما كان فيه ظهور جوهر الصوت فهو الجهر وإلا فهو الإخفات .
- (٣) المراد من المادة هي المرتبة، يعني أنَّهما لا يجتمعان في مرتبة من المراتب، وهذا على خلاف من قال: إنَّ أَقْلَ الجهر يجتمع مع أكثر الإخفات فيجتمعان، فيحصل بينهما العموم والخصوص من وجه، بل النسبة بينهما من النسب هو التباين الكلِّي .

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣ .

(٢) المصدر السابق، حديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب القنوت حديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣ .

فأقلَّ الجهر^(١) أَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ قَرَّبَ مِنْهُ صَاحِبًا، مع اشمالها على الصوت الموجب لتسميته جهراً عرفاً، وأكثره: أَنْ لَا يَبْلُغَ الْعُلُوَّ الْمَفْرُطَ، وأقلُّ السرِّ^(٢): أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ خَاصَّةً صَاحِبًا أَوْ تَقْدِيرًا، وأكثره: أَنْ لَا يَبْلُغَ أَقْلَ الجهر.

(ولا جهر على المرأة) وجوباً^(٣)، بل تتخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّرِّ فِي مَوَاضِعِهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا^(٤)

(١) هذا بيان للتباين بينهما، فَإِنَّ أَقْلَ الْجَهْرِ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتُ الْمَصَلِّيِّ مِنْ قَرَبٍ مِنْهُ وَلَا ثَقُلَ فِي سَمْعِهِ، وَأَكْثَرُ الصَّوْتِ فِي الْجَهْرِ أَنْ لَا يَبْلُغَ الْعُلُوَّ الْمَفْرُطَ. وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالصِّيَاحِ فَلَا يَجُوزُ الصِّيَاحُ وَلَوْ فَعَلَ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ، فِي خَيْرِ سَمَاعَةٍ (سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ﴾ [الإسراء: ١١٠])، قَالَ: الْمَخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَالْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا^(١) وَالنَّهْيُ فِي الْعِبَادَةِ مَفْسُودٌ.

(٢) وَهَذَا بَيَانٌ لِلْإِخْفَاتِ مِنْ حَيْثُ الشَّدَّةُ وَالضَّعْفُ، فَإِنَّ الْمَرْتَبَةَ الضَّعِيفَةَ مِنَ السَّرِّ أَنْ يَسْمَعَ نَفْسُ الْمَصَلِّيِّ لَوْ كَانَ السَّامِعُ مِنْهُ سَالِمًا، أَوْ تَقْدِيرًا، وَأَعْلَىٰ مَرْتَبَةٍ مِنَ السَّرِّ أَنْ لَا يَبْلُغَ أَقْلَ الْجَهْرِ عَرَفًا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِي الْجَهْرِ يَظْهَرُ جَوْهَرُ الصَّوْتِ ضَعِيفًا وَشَدِيدًا، لَكِنْ فِي الْإِخْفَاتِ لَا يَظْهَرُ جَوْهَرُ الصَّوْتِ.

وَقَدْ نَسَبَ الشَّارِحُ فِي الرُّوُضِ إِلَى بَعْضِهِمْ أَنَّ أَكْثَرَهُ هُوَ أَقْلُ مَرَاتِبِ الْجَهْرِ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِإِمْكَانِ اسْتِعْمَالِ الْفَرْدِ الْمَشْتَرِكِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ خِلَافُ الْوَاقِعِ لِأَنَّ التَّفْصِيلَ قَاطِعٌ لِلشَّرْكَ.

(٣) أَي لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَجْهَرَ فِي قِرَاءَةِ الْأَوَّلِيِّينَ فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ، بَلْ تَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ.

(٤) الضَّمِيرُ الْمُؤَنَّثُ يَرْجِعُ إِلَى الْقِرَاءَةِ الْمَعْلُومَةِ بِالْقُرْآنِ، أَوْ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْمَرْأَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ قِرَاءَتُهَا.

مَنْ يحرم استماعه^(١) صوتها والسرُّ أفضل لها مطلقاً^(٢)، (ويتخير الخنثى^(٣) بينهما) في موضع الجهر إن لم يسمعها الأجنبي، وإلاً تعيّن^(٤) الإخفات، وربّما قيل: بوجوب الجهر عليها^(٥)،

(١) الضمير في «استماعه» يرجع إلى «من» الموصولة، وفي «صوتها» إلى المرأة.

فإذا سمعها فالأقرب البطلان للنهي كما عن جماعة، وعن صاحب الحقائق وغيره الإشكال فيه لكونه قد تعلق بأمر خارج عن العبادة إذ تعلق بالجهر والذي هو عبادة هو التلفظ والصوت وقد تقدم الكلام فيه.

(٢) أي بلا فرق بين أن يسمع الأجنبي صوتها أم لا، والأفضلية من باب الاحتياط.

(٣) المراد من الخنثى هو المشكل الذي لا يلحق لا بالرجل، ولا بالمرأة بسبب العلائم التي ذكروها في تشخيص الخنثى، والضمير في «بينهما» يرجع إلى الجهر والسرّ.

(٤) فهو مخير بين الجهر والإخفات في مواضع وجوب الجهر على الرجل لدوران أمره بين كونه رجلاً أو امرأة، والتخير هنا حكم عقلي، ثم هل التخير ابتدائي بحيث لو اختار الجهر في أول مرة فيبقى على الجهر مطلقاً وهكذا في الإخفات أو أنه استمراري وجهان؟

هذا كله بحسب عبارة المصنف ولكن الشارح في الروض جعل النزاع في الخنثى من أنها هل تأخذ حكم المرأة أو حكم الرجل وجعلهما قولين، ولعل من قال بالأول لأنّ الجهر مختص بالرجل ورجولية الخنثى مشكوكة فلا يجب الجهر للشك في شرطه، ولعل أيضاً من قال بالثاني أنّ الجهر حكم عام على كل مصلّ خرج منه النساء والباقي يبقى تحته بما فيه الخنثى.

والشارح كما سترى أكمل عبارة المصنف على نحو استعرض هذين القولين.

(٥) يعني لو سمع صوتها الأجنبي يجب الإخفات عليها، ولو لم يسمع فالخنثى مخير بين الجهر والإخفات.

(٦) الضمير في «عليها» يرجع إلى الخنثى، يعني قيل بتعيّن وجوب الجهر على الخنثى في مواضع الجهر.

مراعية^(١) عدم سماع الأجنبي مع الإمكان^(٢)، وإلا^(٣) وجب الإخفات، وهو أحوط^(٤).

(ثم الترتيل)^(٥) للقراءة وهو لغةً:

(١) حال من الخنثى، يعني يجب الجهر عليها في حال كونها مراعية عدم سماع الأجنبي صوتها.

(٢) هذا يتعلّق بقوله «مراعية». يعني يجب الجهر على الخنثى مع إمكان رعاية عدم سماع الأجنبي صوتها، بأن يمكن لها أن تختار مكاناً لا يسمع الأجنبي صوتها، فلو لم يمكن ذلك يجب الإخفات.

(٣) استثناء عن إمكان الرعاية، يعني لو لم يمكن الرعاية فيجب حينئذٍ عليها الإخفات.

(٤) يعني القول بوجوب الجهر على الخنثى يطابق الاحتياط، لأنها إذا لم يسمع صوتها الأجنبي وكانت في الواقع امرأة فتختار بين الجهر والإخفات، لكن لو كانت في الواقع رجلاً لا يجوز له الإخفات، فالحكم بوجوب الجهر للخنثى يطابق الاحتياط، فكذا عند سماع الأجنبي صوتها فالحكم بوجوب الإخفات على الخنثى يطابق الاحتياط.

(٥) إنَّ هذا اللفظ وما بعده من الوقوف وتعمّد الإعراب وسؤال الرحمة والتعوّذ من النقمة مبتدأ وخبره هو قوله «مستحب».

والترتيل: من رتل يرتل رتلاً الشيء: تناسق وانتظم انتظاماً حسناً، ترتل في القول: ترسل محسناً. (المنجد). واستجابه متفق عليه ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [الزمل: ٤] ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته، فإذا مرَّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوّذ بالله من النار)^(١) والمرسل عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام (إنَّ القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يُرتل ترتيلاً)^(٢) وخبر عبد الله بن سليمان (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾، قال عليه السلام: =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب قراءة القرآن حديث ٤.

الترسل فيها^(١)، والتبيين بغير بغى^(٢)، وشرعاً - قال في الذكرى -: هو

= قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يُنْه تبياناً، ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية»^(٣).

وعن الجوهرى في الصحاح أنه لغة «الترسل فيها والتبيين بغير بغى»، والحاصل أنه التمهّل بالقراءة من غير عجلة وهذا ما نص عليه في مجمع البحرين أيضاً، وعن الشارح في المسالك والروض أن له تفسيرات متعددة شرعاً. الأول: ما عن المحقق في المعتبر أنه تبيين الحروف من غير مبالغة ونقل أيضاً عن الشيخ.

الثاني: ما عن العلامة في النهاية أنه بيان الحروف وإظهارها ولا يمدّها بحيث يُشبه الغناء.

الثالث: ما عن الشهيد في الذكرى أنه حفظ الوقوف وأداء الحروف وفي الذكرى أنه المروي عن ابن عباس وعلي عليه السلام إلا أنه قال: وبيان الحروف بدل أدائها.

وهذه التفاسير إن رجعت إلى المعنى اللغوي فهو وإلا فالعمدة عليه لنص أهل اللغة عليه ولأنه قد جعل في قبال الهزيمة في المرسل عن علي بن أبي حمزة وهو ما يفيد أن معنى الترتيل هو التمهّل بالقراءة من غير عجلة.

(١) الترسل: القراءة بالتأني وبيان الحروف والكلمات عند القراءة.

واعلم أن للترتيل معنيين: لغوي واصطلاحي، وهذا معناه في اللغة، وسيشير إلى معناه الشرعي عند قوله «هو حفظ الوقوف... الخ».

(٢) البغي: هو الدل عن الحق، الاستطالة، العصيان، الظلم، الخيانة، (المنجد). والمراد هنا: هو الإفراط في تبين الحروف بحد الاستطالة.

وَدَعَى بعض الفضلاء بأن في نسخة خطية عنده كانت «تغن» بدل «البغي» واستشهد بنقل المسالك عن الصحاح بكلمة «تغن» والعهد عليه.

فلو كان المدعى منه صحيحاً فالمعنى هكذا: الترتيل هو تبين الحروف بغير التفتي. وقد ورد عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يُنْه تبياناً ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره =

حفظ الوقوف^(١) وأداء الحروف^(٢) وهو^(٣) المروي عن ابن عباس، وقريب منه^(٤) عن علي عليه السلام إلا أنه قال: وبيان الحروف، بدل أدائها^(٥).

(والوقوف)^(٦) على مواضعه،

= نثر الرمل، ولكن أفزعوا قلوبكم القاسية^(١).

(١) هذا هو المعنى الشرعي من الترتيل، فإنه عبارة عن حفظ الوقوف في الموارد التي يلاحظ فيها الوقف كما سيشير إليها قريباً.

(٢) أي أداء الحروف من مخارجها التي يبينها علماء التجويد.

(٣) الضمير يرجع إلى «أداء الحروف»، يعني أن أداء الحروف ذكر في رواية ابن عباس في معنى الترتيل.

(٤) أي يقرب من المروي عن ابن عباس ما روى عن علي عليه السلام، إلا أنه عليه السلام قال: «الترتيل بيان الحروف» بدل «أداء الحروف»، والفرق بينهما: أن بيان الحروف هو إظهارها، وأداء الحروف هو إتيانها من مخارجها، وعن الشيخ البهائي رحمته الله: يحصل بيان الحروف برعاية صفات الحروف وهي التي يبينها علماء التجويد.

(٥) الضمير في «أدائها» يرجع إلى الحروف.

(٦) عطف على قوله «ثم الترتيل». يعني ثم الوقوف في مواضع الوقف، يأتي خبره في قوله «مستحب».

قال الشارح في الروض «والوقوف على مواضعه فيقف على التام ثم على الحسن ثم على الجائز على ما هو مقرر عند القراء تحصيلاً لقائده الاستماع إذ به يسهل الفهم ويحسن النظم ولا بتعين الوقف في موضع ولا يقبح، بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة على النظم، وما ذكره القراء قبيحاً أو واجباً لا يعنون به معناه الشرعي، وقد صرح به محققوهم» انتهى.

واعلم أن الوقف قسّموه إلى أربعة أقسام: التام، الحسن، الكافي، القبيح.

أمّا الأول - وهو الوقف التام - : وهو الذي يتم الكلام فيه لفظاً ومعنى بحيث لا يرتبط بكلام بعده، لا في اللفظ ولا في المعنى، كالوقوف في البسملة، ويوم الدين، وهذا يوجد كثيراً في آخر الآيات.

=

وهي ما تَمَّ لفظه ومعناه^(١)، أو أحدهما^(٢)، والأفضل: التام، ثمَّ الحسن،

= الثاني - وهو الوقف الحسن - : وهو الوقف على كلام له تعلّق بما بعده لفظاً لا معنى، مثل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، فإنَّ المعنى تَمَّ، لكن له تعلّق بما بعده، وهو ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] من حيث كونه نعتاً وصفة.

الثالث - وهو الوقف الكافي: في صورة كون الكلام تاماً من حيث اللفظ لا المعنى، مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] فإنَّ اللفظ فيه كامل، لكنَّ المعنى لم يتمَّ لاحتياجه إلى قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

الرابع - هو الوقف القبيح - : وهذا على عكس القسم الأول، الوقف في صورة عدم تمامية الكلام لا لفظاً ولا معنى، مثل الوقف في لفظ «الحمد» أو الوقف على لفظ «مالك» وقد يسمّى ذلك بالوقف الاضطرابي، يعني لو اضطرَّ لذلك الوقف بعدم تمكّن أداء ما بعده، بعلّة قطع نفسه يلزم إعادة الكلام مجدداً.

ثم أضافوا عشرة مواضع وادّعوا أن الوقف عليها وقف غفران، ورووا عن النبي ﷺ (من ضمن لي أن يقف على عشرة مواضع ضمنت له الجنة) وأنَّ هناك ثمانية وخمسين وقفاً حراماً ومن وقف على واحدٍ منها فقد كفر وجعل منها الوقف على ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٧] إلى غير ذلك مما زخرفوه واختلقوه من دون دليل يدل عليه.

وكيف كان فلا دليل على وجوب رعاية هذا الوقف وفق هذه الاصطلاحات من الأخبار المروية عن أهل البيت ﷺ سوى ما روى عن الإمام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وهي غير ثابتة عندنا بل مخدوشة.

وعلى فرض ثوبتها فليس المقصود منها الوقف المصطلح عند القراء حسب ما فسروه - مع كثرة اختلافاتهم وتخطئة بعضهم لبعض - لأنَّ تشخيص تلك المواقف موقوف على إدراك حقائق مقاصد القرآن الكريم ولا يعقل الخطاب إلّا من خوطب به وهم أهل بيت النبوة صلوات الله عليهم أجمعين.

(وصاحب البيت أدري بما فيه). لا من كان أجنبياً عن القرآن وحقائقه ورموزه وعمن نزل عليه القرآن...!!

(١) هذا هو الوقف التام كما مثّلناه.

(٢) ثمَّ المعنى لا اللفظ وهو الوقف الحسن، ثمَّ اللفظ لا المعنى وهو الوقف الكافي.

ثم الكافي، على ما هو مقرر في محله^(١)، ولقد كان يُغني عنه^(٢) ذكر الترتيل على ما فسّره به المصنّف^(٣)، فالجمع بينهما^(٤) تأكيد. نعم^(٥)، يحسن الجمع بينهما^(٦) لو فسّر الترتيل بأنه تبين الحروف من غير مبالغة^(٧) كما فسّره به في المعتبر والمنتهى^(٨)، أو بيان^(٩) الحروف وإظهارها^(١٠) من غير

(١) المراد من محلّ هذه الوقوف هو علم التجويد الذي ابتدعه القراء وعلماء التجويد، ولا يخفى أنّه لا دليل على رعاية هذه الاصطلاحات الواردة عن أهل التجويد سوى المرويّ عن عليّ عليه السلام الذي ذكرناه، وثبوت مخدوش عند الأعلام.

(٢) يعني وكان يُغني عن ذكر الوقوف ذكر الترتيل بالمعنى الذي فسّره المصنّف رحمه الله في الذكرى، فإنه قال: الترتيل حفظ الوقوف وأداء الحروف، فإذا لا يحتاج إلى ذكر الوقوف بعد ذكر الترتيل، فهذا تكرار في عبارة المصنّف.

(٣) أي على ما فسّره المصنّف في الذكرى - كما أوضحناه -.

(٤) بين ذكر الترتيل وذكر الوقوف تأكيد، وهذا جواب عن إيراد لزوم التكرار في عبارة المصنّف رحمه الله في المتن.

(٥) هذا استدراك على لزوم التكرار بين الجمع بينهما، فلو فسّر الترتيل بأنه تبين الحروف كما فسّره المحقّق رحمه الله في المعتبر فلا يلزم التكرار، بل يحسن الجمع بينهما.

(٦) الضمير في «بينهما» يرجع إلى الترتيل والوقوف.

(٧) لفظ «مبالغة» بصيغة المصدر من باب مفاعلة، يعني فسّر المحقّق والعلامة رحمه الله الترتيل بأنه تبين الحروف بدون أن يبالغ فيها، والاحتمالان المتقدمان في معنى البغي يأتیان هنا أيضاً.

(٨) كتاب المعتبر للمحقّق رحمه الله، وكتاب المنتهى للعلامة رحمه الله.

(٩) عطف على قوله «تبين الحروف».

(١٠) عطف على قوله «بيان الحروف» والمعطوف والمعطوف عليه مرفوعان لكونهما معطوفين على خبر قوله «بأنه... إلى آخره».

وقوله العلامة رحمه الله «من غير مدّ يشبه الغناء» في النهاية يؤيد الاحتمال الذي ذكرناه من كون اللفظ في المتن في بعض النسخ «تغنّ» بدل «بغى».

مَدَّ يشبه الغناء كما فسّره به في النهاية، وهو^(١) الموافق لتعريف أهل اللغة.
 (وَتَعَمَّدُ^(٢) الإعراب) إمّا بإظهار حركاته^(٣) وبيانها بياناً شافياً بحيث^(٤) لا
 يندمج بعضها في بعض إلى^(٥) حدٍّ لا يبلغ حدَّ المنع، أو بأن لا يكثر الوقوف
 الموجب للسكون خصوصاً في الموضع المرجوح^(٦)، ومثله^(٧) حركة البناء.

(١) مرجع الضمير إلى التفسير من الآخرين في خصوص الترتيل - يعني فهذان
 التفسيران - وهما كون الترتيل تبين الحروف أو بيان الحروف. . إلى آخره -
 يوافقان معناه اللغوي.

(٢) بالرفع، عطفاً على الوقوف، ومعطوفه خبره أيضاً «مستحبّ». هذا هو الثالث من
 مستحبّات القراءة، كما أنّ الترتيل والوقوف من مستحبّاتها. فالإعراب مع الدرج
 واجب لأنه جزء الكلمة وإلا فلا دليل على استحبابه.

(٣) الضمير في «حركاته» يرجع إلى الإعراب، فإنّ الإعراب إمّا بالحروف أو
 بالحركات، والضمير في «بيانها» يرجع إلى الحركات، يعني أنّ تعمّد الإعراب هو
 إظهار حركات الإعراب من النصب والضمّ والجرّ.

(٤) يعني أنّ شرط البيان الشافي في الإعراب هو على حدٍّ لا يدخل بعض الإعراب في
 بعض آخر يوجب إيجاد حرفٍ، مثل أن يشيع الضمّ في «الله أكبر». فتظهر الضمّة
 وواو، كما رُئي من بعض المؤمنين في أدائهم تكبيرة الإحرام، فقلوه: «بحيث لا
 يندمج بعضها في بعض» بيان لغاية البيان الشافي.

(٥) هذا يتعلّق بقوله «إمّا بإظهار حركاته» وغاية لإظهار الإعراب وبيانها، يعني يستحبّ
 إظهار الإعراب إلى حدٍّ لا يبلغ حدَّ المنع، والمراد من حدَّ المنع - كما أشرنا إليه
 - هو شدة إظهار الإعراب على حدٍّ يوجد منه الحروف المجانسة، مثل: الياء في
 الكسرة، والواو في الضمّة، والألف في الفتحة.

(٦) أي في الموضع الذي يكون الوقوف فيه مرجوحاً، كما فصلناه آنفاً عند ذكر أقسام
 الوقوف.

(٧) أي ومثل تعمّد الإعراب في الاستحباب بيان حركة المبنيّ، لأنّ بعض ألفاظ
 المبنيّ مبنيّ بالحركة، مثل: حيثُ، قبلُ، بعدُ، فيستحبّ تحسين حركات المبنيّ
 أيضاً كما ذكرنا في إعراب المعرب.

(وسؤال^(١) الرحمة والتعوذ من النعمة) عند آيتيهما (مُسْتَحَبٌّ) خبر الترتيل وما عُطِفَ عليه، وعطفها^(٢) بثَمَّ الدالّ على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير (وكذا) يُسْتَحَبُّ (تطويلُ السورة في الصبح)^(٣) كهل أتى

(١) عطف على «تعمّد الإعراب» أي الرابع من مستحبات القراءة سؤال الرحمة من الله تعالى عند آية الرحمة، والاستعاذة عند آية العذاب. لمرسل ابن أبي عمير المتقدم في الترتيل، ومثله غيره.

(٢) الضمير في «عطفها» يرجع إلى المذكورات، والتأنيث باعتبار الجمع، يعني عطف المصنّف المذكورات بـ «ثُمَّ» الَّذِي يَدُلُّ على التراخي لوجود التغاير بين المعطوف وهو استحباب ما ذكر، والمعطوف عليه وهو الواجبات من أجزاء الصلاة.

(٣) يعني يستحبّ أن يقرأ السور الطوال في صلاة الصبح، كسورة الإنسان: ﴿هَذَا أَنْ﴾ [الإنسان: ١] وسورة النبأ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]. وقد ذكر المشهور أن المستحب هو قراءة قصار السور من المفصل في الظهرين والمغرب، ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح، وقد اعترف أكثر من واحد منهم الشارح في الروض بعدم العثور على مستند لذلك في أخبارنا وإنما اتبع المشهور في ذلك العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمشهور على أن المفصل من أول سورة محمد ﷺ إلى آخر القرآن، وقيل إنّ أوله من الحجرات أو من الجاثية أو القتال أو ق وقيل غير ذلك، ومن جهة ثالثة سُمي المفصل بذلك لكثرة الفصول بين سوره ومطولاته من أوله إلى عَمَّ ومتوسطاته من عَمَّ إلى الضحى وقصاره من الضحى إلى آخره.

ومن جهة رابعة فالوارد عندنا في هذا هو رواية سعد الإسكاف عن رسول الله ﷺ (أعطيت السور الطوال مكان التوراة والمئين مكان الإنجيل، والمثنائي مكان الزبور) وُقُضِلَتْ بالمفصل ثمان وستين سورة وهو مهيمن على سائر الكتب^(١)، والعدد المذكور منطبق على كونه من أول سورة محمد ﷺ، وفي خبر دعائم الإسلام (لا بأس أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة بأواسطه وفي العصر والمغرب بقصاره)^(٢) وهو لم يخالف المشهور إلّا في الظهر.

(١) أصول الكافي ج ٢ كتاب فضل القرآن حديث ١٠.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

وعمّ، لا مطلق التطويل^(١)، (وتوسّطها)^(٢) في الظهر والعشاء) كهل أُنَاكَ والأعلى كذلك^(٣)، (وقصرها)^(٤) في العصر والمغرب) بما دون ذلك^(٥) وإنّما أطلق^(٦) ولم يَخْصُ التفصيل بسُورِ المَفْصَلِ^(٧) لعدم النصّ على تعيينه^(٨)

(١) أي لا يستحبّ مطلق السُور الطوال، مثل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وغيرها.

(٢) أي يستحبّ قراءة سورة متوسطة في صلاة الظهر والعشاء، كسورتي ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

(٣) إشارة إلى ما ذكر بأنّه لا يستحبّ مطلق السورة المتوسطة، مثل سورة يوسف وسورة مريم بالنسبة إلى البقرة وأمثالها.

(٤) عطف على قوله «توسّطها». يعني يستحبّ اختيار السورة القصيرة في صلاة العصر والمغرب.

(٥) المشار في ذلك هو الطويلة والمتوسطة المذكورتان.

(٦) الفاعل في «أطلق» و«يخصّ» مستتران عائدان إلى المصنّف، والمراد من التفصيل هو التفصيل بين السورة الطويلة والمتوسطة والقصيرة.

(٧) اعلم أنّهم اختلفوا في السُور المَفْصَلَة التي سَمَّيت بها بعض سورة القرآن، ووجه التسمية بها ما سنيشير إليه.

قال بعض وهو المشهور بأنّها من سورة محمد ﷺ إلى آخر القرآن، وقسموها إلى ثلاثة:

المطوّلة: وهي من سورة محمد ﷺ إلى سورة عمّ.

والمتوسطة: وهي من سورة عمّ إلى سورة والضحى.

والقصيرة: وهي من سورة والضحى إلى آخر القرآن.

وقال الفقهاء بأنّ التفصيل المذكور إنّما هو في هذه السُور، لكنّ المصنّف هنا أطلق التفصيل ولم يعيّن في خصوص السُور المَفْصَلَة لعدم النصّ.

فالحاصل في التفصيل المذكور بناءً على إطلاق المصنّف في هذا الكتاب هو اختيار الطويلة والمتوسطة والقصيرة بلا تقييد بالمَفْصَلَة.

(٨) أي بعدم النصّ على تعيين التفصيل المذكور بسُور المَفْصَل أطلق المصنّف، ولم يقيد بها.

بخصوصه عندنا^(١)، وإنَّما الوارد في نصوصنا هذه السُّورُ^(٢) وأمثالها، لكنَّ المصنَّفَ وَغَيْرَهُ قَيَّدُوا الْأَقْسَامَ^(٣) بالمفْصَّل، والمراد به^(٤) ما بعد محمَّد أو

(١) أي عند فقهاء الشيعة لم يوجد النصُّ للتقييد، لكن ذكر بعض المحشين (وهو جمال الدين رحمته الله) وجود النص عند العامة بقوله: وإنَّما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب كما ذكر في المدارك.

(٢) المراد من هذه السُّور هي التي ذكرناها قبل قليل وقد ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، وأما الظهر والعشاء الآخرة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالْتَمِمْ وُجْهَهَا﴾ ونحوها، وأما العصر والمغرب ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿وَالْهَنَ كُفَّ الْأَكَاثِرُ﴾ ونحوها، وأما الغداة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^(١) وخبر عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام (كان رسول الله ﷺ يصلِّي الغداة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ وشبهها وكان يصلِّي الظهر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالْتَمِمْ وُجْهَهَا﴾ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وشبهها، وكان يصلِّي المغرب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، وكان يصلِّي العشاء الآخرة بنحو ما يصلِّي في الظهر والعصر بنحو من المغرب^(٢) وهذه الأخبار ظاهرة في إلحاق الظهر بالعشاء لا في العصر والمغرب كما ذهب إليه المشهور.

(٣) فإنَّ المصنَّف قَيَّدَ التفصيل بالسُّورِ المفصَّلة في غير هذا الكتاب، فإنَّه في متن هذا الكتاب أطلق، لكن في الدروس قيَّده.

(٤) الضمير في "به" يرجع إلى المفصل، يعني أنَّ في تعيين السُّورِ المفصَّلة أقوال ذكر الشارح رحمته الله منها خمسة:

١ - من سورة محمَّد ﷺ.

٢ - من سورة الفتح.

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

الفتح أو الحجرات أو الصف أو الصافات إلى آخر القرآن، وفي مبدأه أقوال آخر^(١) أشهرها الأول، سُمِّيَ مفضلاً لكثرة فواصله^(٢) بالبسملة بالإضافة إلى باقي القرآن، أو لما^(٣) فيه من الحُكْمِ المفضّل لعدم المنسوخ منه. وكذا يُستَحَبُّ قصر^(٤) السورة مع خوف الضيق بل قد يجب^(٥)

= ٣ - من سورة الحجرات.

٤ - من سورة الصف.

٥ - من سورة الصافات إلى آخر القرآن.

وذهب شيخ الطائفة رحمته الله إلى القول الأول وهو مذهب أكثر العلماء وهو المشهور ويدل عليه خبر سعد الإسكاف المتقدم.

(١) من جملة الأقوال الأخر ابتداءه من سورة الجاثية إلى آخر القرآن، ومن سورة القتال أو سورة ق أو سورة تبارك أو سورة الشمس أو سورة الرحمن أو سورة الإنسان، ذكر هذه الأقوال بعض العلماء رحمهم الله.

(٢) والتسمية بالمفضلة إما لكثرة البسملة فيها بالنسبة إلى باقي القرآن، أو..

(٣) هذا دليل ثانٍ لتسمية السور بالمفضلة، وهو كون الأحكام الواردة في هذه السور غير منسوخة، بل الأحكام المذكورة فيها مفضلة.

(٤) أي يستحب اختيار السور القصار في صورة خوف ضيق الوقت، كما أنه لو قرأ سورة مفضلة في صلاة الظهر وخاف فوت وقت صلاة العصر، أو خاف وقوع آخر الركعة من صلاته الحاضرة في خارج وقتها، بل قد يجب قراءة سورة قصيرة في ذلك المورد.

(٥) لمرسل الفقيه (حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان أنه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وفي الثانية الحمد ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين^(١).

(واختيار^(١) هل أتى وهل أتاكَ في صبح الاثنين)، وصبح (الخميس) فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرَّهما^(٢)، (و) سورة (الجمعة)^(٣) والمنافقين في

(١) أي يستحب اختيار هذين السورتين في صلاة الصبح من يوم الاثنين.

(٢) هذا مقدار من الحديث الوارد، وهو المروي عن محمد بن علي بن الحسين قال: حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان أنه كان يقرأ في صلاة الغداة من يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وفي الثانية الحمد ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفْثَةِ﴾، فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرَّ اليومين^(١).

(٣) بالجرّ، عطفاً على قوله: «هل أتى». يعني يستحب اختيار سورتي الجمعة والمنافقين في صلاتي الظهر والعصر، وصلاة الجمعة من يوم الجمعة. على المشهور لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فإن قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر)^(٢) ومرفوع حريز وربيعة عن أبي جعفر عليه السلام (إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْتِفُونَ﴾ وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك)^(٣).

وفي الشرائع نسبة القول بوجوبهما في الظهرين من الجمعة إلى البعض ولعله الصدوق لأنه أمر بالإعادة لو نسيهما لصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر)^(٤)، غايته أن الخبر كفتوى الصدوق مختص بالظهر وأما العصر فوجوب قراءتهما فيها مما لم يعرف قائله ولكن الخبر محمول على الاستحباب المؤكد جمعاً بينها وللتعبير بالاستحباب في الأخبار المتقدمة ولخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام =

(١) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب القراءة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

ظهيرها^(١) وجمعتها) على طريق^(٢) الاستخدام، ورُوي أنّ من تركهما فيها^(٣)

(عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: اقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وهو ظاهر في استحباب الجمعة والمنافقين جمعاً بينه وبين ما تقدم ومنه تعرف وجوبهما في الجمعة كما عن السيد المرتضى.

فالضمير في (ظهيرها وجمعتها) راجع إلى الجمعة باعتبار أنها يوم، والمراد منها سورة الجمعة لإضافة السورة إليها فاختلف المراد من الضمير مع المراد من مرجعه.

(١) الضميران في «ظهيرها» و«جمعتها» يرجعان إلى يوم الجمعة.

(٢) يعني رجوع الضميرين إلى يوم الجمعة، والحال لم يذكر يوم الجمعة، بل المذكور سورة الجمعة إنّما هو بالاستخدام.

والاستخدام كما ذكرناه سابقاً هو إرجاع الضمير بلفظ مذكور أريد منه معنى غير ما يراد من مرجع الضمير من معناه الآخر، كما فيما نحن فيه، فالمراد من معنى الجمعة هنا هو سورة الجمعة، والمراد من مرجع الضمير من معناه هو يوم الجمعة.

(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الجمعة، والضمير في قوله «تركهما» يرجع إلى سورتي الجمعة والمنافقين، فالمراد من الرواية هو تركهما في يوم الجمعة الشامل لصلاة الجمعة والظهيرين فيها، ويحتمل رجوع الضمير إلى صلاة الجمعة، فلذا أفتى الفقهاء باستحباب سورة الجمعة في الركعة الأولى في صلاة الجمعة، والمنافقين في الركعة الثانية منها.

كما في خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسّنها رسول الله ﷺ بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له)^(٢)، وخبر عبد الملك الأحول عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له)^(٤) لكنهما محمولان على الاستحباب المؤكد لما سمعت من خبر علي بن يقطين المتقدم =

(١) الوسائل الباب - ٧١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٧٠ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

متعمداً فلا صلاة له، حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك^(١)، وَحُمِلَتِ الروايةُ على تَأَكُّدِ الاستحبابِ جمعاً^(٢)، (والجمعة والتوحيد في صبحها)^(٣) وقيل: ^(٤) الجمعة والمنافقين، وهو مروي أيضاً، (والجمعة والأعلى في عشاءها): المغرب والعشاء، وروي في المغرب^(٥):

= ولخبره الآخر (سألت أبا الحسن الأول عليه السلام : عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً، قال عليه السلام : لا بأس بذلك)^(١) ومثله غيره.

(١) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب قراءتهما في صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يوم الجمعة.

(٢) أي للجمع بين هذه الرواية وبين الروايات الدالة على الجواز.

(٣) يعني يستحب اختيار سورتي الجمعة والتوحيد في صلاة الصبح من يوم الجمعة.

كما في الكثير من النصوص منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الفجر سورة الجمعة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) هذا على المشهور، وذهب المرتضى وابن بابويه إلى قراءة الجمعة والمنافقين في صبح الجمعة لصحيح زرارة ومرفوع حريز وربيع المتقدمين.

(٤) هذا القول منسوب إلى الصدوق والسيد المرتضى عليه السلام باستحباب قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في صلاة صبح الجمعة. والذي يدل على الجمعة والأعلى في العشاءين هو خبر أبي بصير المتقدم، وورد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين كما في مرفوع حريز وربيع المتقدم، وورد استحباب قراءة الجمعة وقل هو الله أحد في مغرب ليلة الجمعة كما في خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣)).

(٥) يعني روي استحباب سورة الجمعة وسورة التوحيد في صلاة المغرب من يوم الجمعة، والمراد من المروي هو خبر أبي الصباح الكناني المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٧١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

الجمعة والتوحيد ولا مشاحّة في ذلك^(١)، لأنّه مقام استحباب.

(وتحرم) قراءة (العزيمة^(٢)) في الفريضة)

(١) يعني لا نزاع في اختلاف الروايات في المسألة، لكون البحث في الاستحباب. قال المحقق في المعتبر «ولا مشاحّة في ذلك لأنّه مقام استحباب»، نعم ورد الأمر بقراءة إنا أنزلناه في الركعة الأولى وبقل هو الله أحد في الثانية من كل صلاة بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافاً إلى أجرهما، ففي خبر الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلام (كتب إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عما رُوي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أنّ العالم عليه السلام قال: عجباً لمن لم يقرأ في صلاته إنا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته؟ ورُوي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله أحد، ورُوي أنّ من قرأ في فرائضه الهزمة أعطي من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهزمة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد رُوي أنه لا تقبل صلاته ولا تزكو إلّا بهما.

الثواب في السورة على ما قد رُوي، وإذا ترك سورة مما فيها من الثواب وقرأ قل هو الله أحد وإنا أنزلناه لفضلهما أعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة، ولكنه يكون قد ترك الأفضل).

(٢) على المشهور ولم يُعرف الخلاف إلّا من ابن الجنيّد، ومستند المشهور خبر زرارة عن أحدهما عليه السلام (لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإنّ السجود زيادة في المكتوبة^(١)) وموثق سماعة (من قرأ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ فإذا ختمها فليسجد - إلى أن قال: - ولا تقرأ في الفريضة إقرأ في التطوع^(٢)).

وذهب ابن الجنيّد إلى جواز القراءة مع ترك آية السجدة فإذا فرغ من الصلاة قرأها وسجد ويشهد له خبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يقرأ في المكتوبة =

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

على أشهر^(١) القولين: فتبطل^(٢) بمجرد الشروع فيها عمداً للنهي^(٣)، ولو شرع فيها^(٤) ساهياً عدل عنها وإن تجاوز ∴

= سورة فيها سجدة من العزائم فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها^(١).

وهذا منه على مبناه من عدم وجوب السورة والتبعيض جائز فيمكن قراءتها من دون قراءة موجب السجود، والمتمتع الأول لوجوب السورة كما تقدم ولعمل المشهور بالخبرين السابقين.

والمراد من العزيمة هي إحدى السور الأربعة التي فيها السجدة الواجبة، وتسمى بالعزائم، وهي: سورة السجدة، وفصلت، والنجم، والعلق.

العزيمة: مصدر الإرادة المؤكدة. (المنجد). وسميت السور المذكورة بها لتأكد إرادة السجدة فيها..

(١) وفي تعبيره بأشهر القولين لا بأصح القولين إشعار بضعف دليل القول بذلك لاستناده برواية ضعيفة.

(٢) واستدلَّ بالبطلان على أنَّ المصلِّي إذا قرأ سورة العزيمة تكون السجدة واجبة فوراً، وزيادة السجدة عمداً في الصلاة يوجب البطلان، فلو قرأ سورة العزيمة في الصلاة يستلزم إمَّا الزيادة الممنوع منها على تقدير السجود، أو ترك الواجب الفوري لو أخر السجدة إلى آخر الصلاة، وكلاهما محرَّم، ولو فرض ترك قراءة آية السجدة لزم الاقتصار على أقلِّ من السورة، وهو غير كافٍ في الصلاة، لوجوب قراءة سورة كاملة في الصلاة.

(٣) النهي الوارد في رواية زرارة عن أحدهما وقد تقدمت.

(٤) يعني لو شرع المصلِّي في سورة العزيمة بلا عمدٍ بل ساهياً عدل عنها إلى سورة أخرى. وإن كان قد تجاوز النصف لأنَّ نصوص العدول الآتية المقيدة بما لم يبلغ النصف منصرفة عن هذا المقام وظاهرة فيما لو كانت السورة مجزية عند الإكمال بخلاف ما نحن فيه فإنَّها غير مجزية لو أكملها فضلاً عن بطلان الصلاة بها.

نصفها^(١)، ما لم يتجاوز موضع السجود، ومعه^(٢) ففي العدول، أو إكمالها والاجتزاء بها^(٣)، مع قضاء السجود بعدها، وجهان في الثاني^(٤) منهما قوة،

(١) حتى لو تجاوز نصف سورة العزيمة سهواً يجب العدول عنها.

(٢) أي مع تجاوز محلّ السجود، ففي جواز العدول أو وجوب إكمالها والاكتفاء بسورة العزيمة وإتيان السجدة بعد إتمام الصلاة وجهان.

فذهب الشهيد في البيان إلى الجزم بالعدول مع التذكر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام إذا كان قبل الركوع وتابعه المحقق الثاني وصاحب الجواهر لإطلاق النهي عن قراءة العزيمة المقتضي لعدم الاجتزاء وعن غيرهم أنه صحت صلاته ولا يجب عليه العدول لوقوع ما يخشى منه وهو قراءة آية السجدة، ثم على هذا القول اختلفوا فهل يجب السجود عند التذكر كما في كشف الغطاء أو يؤخره إلى ما بعد الفراغ من الصلاة كما هو المعروف بينهم أو يومئ بدّل السجود كما عن بعض أو يجمع بين الإيماء في الأثناء والسجود بعد الفراغ أقوالاً أربعة والأحوط الأخير وإن كان الإيماء كافٍ لخبر أبي بصير (إن صَلَّيتَ مع قوم فقرأ الإمام ﴿أَقْرَأْ بِأَسْرَرٍ رَبِّكَ﴾ أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً)^(١) وخبر سماعة (وإذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع)^(٢) وخبر علي بن جعفر (عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يومئ برأسه، قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة؟ فقال عليه السلام: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماءً)^(٣).

(٣) الضميران في «بها» و«إكمالها» يرجعان إلى سورة العزيمة.

(٤) المراد من الثاني هو الحكم بوجوب إكمال سورة العزيمة وإتيان السجدة بعد إتمام الصلاة، فهذا الوجه قوّاه الشارح رحمه الله.

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب قراءة القرآن حديث ٣ و ٤.

ومال المصنّف في الذكرى إلى الأول^(١)، واحترز بالفريضة عن النافلة، فيجوز قراءتها^(٢)، فيها، ويسجد لها^(٣) في محلّه، وكذا^(٤) لو استمع فيها إلى قارئ أو سمع^(٥) على أجود القولين^(٦).

(١) المراد من الأول هو وجوب العدول من العزيمة إلى غيرها.

(٢) أي يجوز قراءة العزائم في صلاة النافلة.

(٣) يعني يجب أن يسجد في خلال الصلاة للعزيمة في محلّ السجود، والضمير في «محلّه» يرجع إلى السجود.

(٤) يعني وكذا تجب السجدة في وسط صلاة النافلة لو استمع في حال الصلاة قراءة قارئ، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى صلاة النافلة. ولا خلاف في وجوب السجود على من استمع لها للأخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء)^(١).

(٥) المراد من السماع هو الذي يسمعه اتفاقاً بدون أن تتوجّه نفسه لاستماع القراءة.

فلو استمع أو سمع يجب عليه السجود كما عليه الأكثر لإطلاق خبر ابن جعفر عن أخيه (عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يومئ برأسه)^(٢) وعن الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة العدم لاختصاص السجود بالاستماع لا بالسماع ويدل عليه خبر ابن سنان (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ؟ قال عليه السلام: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته، فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت)^(٣).

(٦) والقول الآخر عن جماعة، بل قيل بكونه مشهوراً هو عدم وجوب السجدة إذا سمع اتفاقاً، بل عن ظاهر الخلاف والتذكرة الإجماع على عدم وجوب السجدة حين السماع وسط صلاة النافلة.

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب قراءة القرآن حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب قراءة القرآن حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

ويحرم استماعها^(١) في الفريضة، فإن فعل^(٢) أو سمع اتفاقاً وقلنا^(٣) بوجوبه له أولاً لها وقضاها بعد الصلاة، ولو صَلَّى^(٤) مع مخالفٍ تقيّةً فقرأها تَابَعُهُ في السجود ولم يَتَّعِدْ بها على الأقوى، والقائل بجوازها^(٥) مِنَّا

(١) يعني يحرم استماع العزائم على المصلّي أثناء الصلاة الواجبة.

(٢) فاعله مستتر يرجع إلى المصلّي، ومفعوله الاستماع، يعني لو استمع إلى قراءة العزيمة أو سمع القراءة بلا قصدٍ بل اتفاقاً يومئ بنية السجدة ويعيد السجدة بعد إكمال الصلاة.

(٣) هذا قيد لقوله «أو سمع». يعني لو سمع قراءة العزائم بلا قصدٍ بل اتفاقاً وقلنا بوجوب السجدة عند السماع أولاً بنية السجدة ثم يعيد السجدة بعد إكمال الصلاة، لكن بناءً على القول الآخر - الذي وهو عن الخلاف والتذكرة - بعدم الوجوب عند السماع فلا بحث فيه. والضمير في «بوجوبه» يرجع إلى السجود، و«له» يرجع إلى السماع اتفاقاً.

(٤) يعني لو صَلَّى المصلّي خلف المخالف تقيّةً فقرأ المخالف سورة العزيمة وسجد لها تابع المصلّي للمخالف في السجود لها، لكن لا يعتني بهذه الصلاة، بل يعيد الصلاة لوجود الزيادة، كما دلّت عليه رواية زرارة المذكورة آنفاً.

(٥) يعني والقائل بجواز قراءة العزائم في الصلاة من الإمامية - مثل ابن الجنيّد - لم يجوّز السجود في أثناء الصلاة بل أوجب ترك موجب السجود إلى ما بعد الصلاة. وعليه فالاعتداء بمن يقول بهذا القول وقد قرأ سورة العزيمة من دون موجبها غير مجزٍ، وعدم الإجزاء لا من ناحية زيادة السجود، كيف وقد عرفت أنّ ابن الجنيّد قد أوجب ترك موجب السجود في أثناء الصلاة بل من ناحية أنّ صلاة الإمام بنظر المأموم باطلة لأنّ الإمام قد أقدم على ما لا يجوز له قراءته وهي سورة العزيمة والمأموم يعتبر أنّ قراءة سورة العزيمة منهي عنها والنهي يقتضي الفساد.

لا يقول بوجوب السجود لها حال الصلاة، بل يقول بجواز تأخير السجود إلى ما بعد الصلاة، فعلى ذلك لا مانع من الاقتداء به في الصلاة من هذه الجهة، بل عدم جواز الاقتداء بهذا الشخص من حيث بطلان صلاته باعتقاد المأموم بقراءته العزائم.

لا يقول بالسجود لها في الصلاة، فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة^(١)، بل من حيث فعله^(٢) ما يعتقده المأموم الإبطال به.

(وُستَحَبَّ الجهر بالقراءة في نوافل الليل^(٣)، والسُرُّ في) نوافل (النهار)^(٤) وكذا قيل في غيرها^(٥) من الفرائض، بمعنى استحباب الجهر

(١) والمراد من الجهة المشار إليها هو لزوم زيادة السجدة عمداً، فإن ابن الجنيّد رحمته الله ومن تبعه في هذه الفتوى لا يسجدون للعزيمة حال الصلاة، بل بعدها، فلا مانع من الاقتداء بهم من هذه الجهة.

(٢) يعني أن عدم جواز الاقتداء به من جهة فعل القائل بجواز قراءة العزيمة عمداً يوجب بطلان صلاته بناءً على اعتقاد المأموم، والضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٣) مثل نافلة صلاة المغرب والعشاء، ونوافل الليل، وصلاة الشفع والوتر، وغير ذلك من النوافل التي ورد فعلها ليلاً.

(٤) بلا خلاف فيه لمرسل ابن فضال عن أبي عبد الله رحمته الله (السُّنَّةُ في صلاة النهار بالإخفات والسُّنَّةُ في صلاة الليل بالإجهار)^(١).

(٥) يعني وكذا قيل باستحباب الجهر في الفرائض الليلية غير الصلاة اليومية مثل صلاة الآيات بسبب خسوف القمر، واستحباب الإخفات في الفرائض اليومية مثل صلاة الآيات الواجبة بسبب كسوف الشمس. بشرط أن يكون لها نظير في الليل ونظير في النهار كالكسوفين فصلاة الكسوف يستحب فيها الإسرار لأنها تصلّي نهاراً، وصلاة الخسوف يُجهر فيها لأنها تصلّي ليلاً وفيه: إنه يستحب الإجهار في الكسوفين بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا وأكثر العامة، ويدل عليه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر رحمته الله الوارد في صلاة الكسوفين (وتجهر بالقراءة)^(٢).

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الكسوف والآيات حديث ٦.

بالليلية منها، والسُرُّ في نظيرها نهاراً كالكسوفين، أمّا ما لا نظير له فالجهر مطلقاً^(١) كالجمعة^(٢) والعيدين^(٣) والزلزلة^(٤)، والأقوى في الكسوفين^(٥) ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل.

(وجاهل الحمد يجب عليه التعلُّم مع إمكان وسعة الوقت^(٦)) (فإن ضاق

(١) بمعنى أنّ الصلاة التي لا نظير لها مثل صلاة الجمعة فإنّها لا تصير في الليل، وكذلك صلاة العيدين فيستحبّ في جميع ذلك الجهر.

(٢) واستحباب الجهر فيها إجماعي ويدل عليه أخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (والقراءة فيها بالجهر)^(١) بل وكذا لو صلاها ظهراً لخبر عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يصلّي الجمعة أربعة ركعات أبجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم والقنوت في الثانية)^(٢).

(٣) لخبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتَم في العيدين. إلى أن قال - ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة)^(٣).

(٤) إلحاقاً لها بصلاة الكسوفين لأنّ جنس الجميع واحد.

(٥) المراد من الكسوفين هو الخسوف والكسوف، يعني أنّ الأقوى استحباب الجهر في الخسوف أيضاً، لأنّ ذلك لا يختصّ بالليل فقط لأنّه يمكن تشخيص خسوف القمر في آخر لحظات اليوم، أو قبل طلوع الشمس، وقد تقدم دليله، وهو صحيح زرارة ومحمد بن مسلم.

(٦) أي إذا وسع الوقت لتعلم الحمد يجب عليه تعلمها للإجماع المدعى عن المعتبر والمنتهى وعن العلامة الطباطبائي في مصابحه «إن ثبت الإجماع كما في المعتبر والمنتهى وإلا اتجه القول بنفي الوجوب» وذلك لأنّه لا دليل على وجوب التعلم إلّا وجوب نفس الصلاة مع أنّه يمكن له أن يأتي بها مأموماً فتسقط عنه قراءة الحمد، وإلّا كون وجوب التعلم نفسياً هو مما لا دليل عليه كما حرّر في الأصول.

(١) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

الوقت قرأ ما يُحسِنُ^(١) منها) أي من الحمد، هذا^(٢) إذا سُمِّيَ قرآنًا، فإن لم يُسمَّ لقلته فهو كالجاهل بها أجمع.

وهل يقتصر^(٣) عليه أو يُعَوِّضُ عن الفائت؟ ظاهر العبارة الأول^(٤)، وفي الدروس الثاني^(٥) وهو الأشهر، ثم إن^(٦) لم يعلم غيرها من القرآن كرَّر ما يعلمه بقدر الفائت، وإن علم^(٧)، ففي التعويض منها^(٨)

(١) يعني يجب قراءة الحمد بمقدار ما يمكن بلا خلاف ولا إشكال لقاعدة الميسور، والمعنى في قوله «يحسن» أي يمكن، والضمير في «منها» يرجع إلى الحمد، والتأنيث باعتبار السورة.

(٢) أي الاكتفاء بقراءة المقدار الممكن إنَّما هو في صورة صدق القرآن عليه، فلو لم يصدق عليه القرآن مثل علمه بكلمة من كلمات الحمد - مثلاً - فيكون حكمه حكم الجاهل بالحمد كلاً، وستأتي الإشارة إلى حكم جاهل الحمد.

(٣) أي القادر بمقدار من الحمد هل يكتفي بقراءة هذا المقدار، كما عليه جماعة كما عن المعتمر والمنتبهى والتحرير ومجمع البرهان والمدارك لأصالة البراءة عن وجوب العوض. أو يكرِّره عوض الذي لا يعلمه؟ كما اختاره الشهيد في الذكرى والدروس وابن سعيد في جامعه بل نسب إلى المشهور لوجوب قراءة الحمد ومع التعذر فينتقل إلى البدل وهو العوض عن الفائت. مثلاً إذا قدر على قراءة «مالك يوم الدين» فقط هل يكتفي بهذه الآية، أو يكرِّرها بتعداد سائر الآيات التي لا يقدرها؟

(٤) يعني ظاهر عبارة المتن هو الاكتفاء بالآية الواحدة التي يمكن له قراءتها لأنَّ المصنَّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «قرأ ما يحسن منها».

(٥) يعني وقال المصنَّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه الدروس بالثاني، وهو تعويض الآية من جهة الآيات التي لا يقدرها.

(٦) هذا الكلام متفرِّع على وجوب التعويض، فإن لم يعلم غير آية من آيات الحمد عَوِّضَ الباقي بها، أي يكرِّرها بتعداد باقي آيات الحمد.

(٧) بأن علم آية من الحمد وآية من سائر آيات القرآن.

(٨) أي ففي التعويض بآية من آيات الحمد، لأنَّه أقرب إلى الفائت لكون الجميع من =

أو منه^(١) قولان مأخذهما كون الأبعاض^(٢) أقرب إليها، وأن الشيء^(٣) الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً، وعلى التقديرين^(٤) فيجب المساواة له^(٥) في الحروف، وقيل في^(٦) الآيات، والأول أشهر.

ويجب مراعاة الترتيب بين البذل والمبدل، فإن علم الأول^(٧) أخر البذل، أو الآخر^(٨) قدّمه،

= سورة الحمد، وهو قول العلامة في التذكرة. والضمير في «منها» يرجع إلى سورة الحمد.

(١) يعني ففي التعويض آية من القرآن، والضمير في «منه» يرجع إلى القرآن. لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأْ مَا يَنْزِلُ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً وهو قول العلامة في النهاية، وفي الثاني ضعف لأن الجزء الذي يعرفه يأتي به أولاً بالأصالة ويأتي به ثانياً بدلاً عما لا يعرفه فتغاير البذل والمبدل منه.

(٢) هذا دليل لتعويض الآيات المجهولة من الحمد بآية من الحمد يعلمها، لأن بعض آيات الحمد أقرب لبعضها التي لا يعلمها.

(٣) هذا دليل للتعويض بآية من القرآن لا من الحمد؛ لأن الآية التي يعرفها يقرأها أصالة، فلا يتصور قراءتها أيضاً بدلاً وعوضاً عن غيرها.

(٤) المراد من التقديرين: جواز التعويض بآية من الحمد أو بآية من القرآن.

(٥) الضمير في «له» يرجع إلى الأصل. يعني يجب مساواة حروف العوض والمعوّض. كما عن المشهور لوجوب التطابق بين البذل والمبدل.

(٦) يعني قيل بوجوب المساواة في الآية لا الحروف، فلو علم آية من الحمد كرّرها بتعداد الآيات، بلا فرق بين أن يتساوى البذل والمبدل في الحروف أو لا. لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧].

(٧) بأن علم آيات من أول الحمد فيقرأها أصالة، ثم يبدلها بدل الآيات التي لا يقدر عليها.

(٨) أي علم آيات من آخر الحمد فيقرأها بدلاً من أوائل آيات الحمد التي لا يعرفها ثم يقرأها أصالة.

أو الطرفين^(١) وسَطه، أو الوسط^(٢) حَقَّ به، وهكذا، ولو أمكنه^(٣) الائتِمام قدَّم على ذلك، لأنَّه^(٤) في حِكْم القراءة التامَّة، ومثله^(٥) ما لو أمكن متابعة قارئ، أو القراءة من المصحف، بل قيل بإجزائه^(٦) اختياراً، والأولى

(١) عطف على قوله: «الأول». يعني لو علم الطرفين من أوَّل الحمد وآخره ولم يعلم الوسط منه جعل البدل في وسط الحمد. والضمير في «وسطه» يرجع إلى البدل.
(٢) أي علم وسط الحمد ولم يعلم أوَّله وآخره حَفَّ الوسط بالبدل. والضميران في «حقَّه» و«به» يرجعان إلى الوسط، فتكون العبارة هكذا: حَفَّ الوسط بالوسط، يعني يقرأ آية الوسط التي يعرفها بقصد البدل أولاً، ثمَّ يقرأها بقصد الأصل ثانياً، ثمَّ يقرأها بقصد البدل ثالثاً. . وهكذا لو علم مقداراً من الأول ومقداراً من الوسط.

(٣) يعني لو تمكَّن الجاهل بالحمد من الاقتداء بشخصٍ يعرفه فيقدِّم من التعويض بتفصيل ذكرناه.

(٤) الضمير في «لأنَّه» يرجع إلى الائتِمام. يعني أنَّ الاقتداء بالإمام في حكم قراءة الحمد، فكأنَّه يقدر عليه.

(٥) أي ومثل الائتِمام لو تمكَّن من متابعة قارئ بأن قام قرب شخص يقرأ الحمد وهو أيضاً يتبعه في القراءة، أو يمكن له أن يقرأ الحمد من المصحف.

(٦) يعني قيل بإجزاء الحمد الذي يقرأه من المصحف حال الاختيار والاضطرار في الفريضة سواء كان قادراً على التعلم أو لا كما عن ظاهر الشرائع والتذكرة ونهاية الأحكام لخبر الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام (ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه، يضع السراج قريباً منه؟ فقال عليه السلام لا بأس بذلك)^(١).

وعن الشهيدين والمحقق الثاني وجماعة عدم الجواز في الفريضة لخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي؟ قال عليه السلام : لا يعتد بتلك الصلاة)^(٢) وأصحاب القول الأول حملوا الخبر =

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

اختصاصه^(١) بالنافلة، (فإن لم يُحسِن)^(٢) شيئاً منها (قرأ من غيرها)^(٣) بقدرها) أي بقدر الحمد حرفاً، وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفاً بالبسملة^(٤) إلا لمن قرأ «مالك» فإنها تزيد حرفاً، ويجوز الاقتصار^(٥) على الأقل، ثم قرأ السورة إن كان يُحسِن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما^(٦) مراعيًا في البذل المساواة، (فإن تعذر) ذلك^(٧) كله

= الثاني على الكراهة جمعاً بين الأخبار، وأصحاب القول الثاني حملوا الخبر الأول على النافلة جمعاً بين الأخبار، والجمع الأول هو الأظهر.

(١) أي اختصاص الحمد بالقراءة من المصحف في صلاة النوافل.

(٢) من باب الإفعال بمعنى يمكن.

(٣) أي قرأ من غير سورة الحمد بمقدارها، مثلاً إذا عرف سبع آيات من القرآن يقرأها بدل الحمد إذا وافق الحمد من حيث تعداد الحروف.

على المشهور للنبي: (إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله تعالى وهله وكبره)^(١) وهو ظاهر في أن الانتقال إلى الذكر بعد تعذر قراءة القرآن مطلقاً. وفي الشرائع التخيير بين القراءة من غيرها والذكر والنبي يدفعه.

(٤) يعني أن حروف الحمد مع آية البسملة تكون (١٥٥) حرفاً، إلا لمن قرأ آية:

﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] بألف فيزيد حرفاً، فيكون (١٥٦) حرفاً.

(٥) يعني يجوز الاقتصار في التساوي من حيث الحروف بأقلها.

(٦) يعني إذا علم سورة من سور القرآن يكرّرها بدلاً من سورة الحمد، وأصالة من حيث السورة بشرط أن يراعي في البذل والحمد المساواة في الحروف.

(٧) المشار إليه في «ذلك» هو ما ذكر من عدم إمكان التعلّم والاثتمام والتتابع للقارئ والقراءة من المصحف، وهكذا عدم معرفته لا جزء من الحمد ولا جزء من آيات القرآن.

ولم يُحسِن^(١) شيئاً من القراءة (ذكر^(٢) الله تعالى بقدرها) أي بقدر الحمد خاصة، أمّا السورة فساقطة^(٣) كما مرّ.

وهل يُجزّي مطلق الذكر^(٤) أم يعتبر الواجب في الأخيرتين^(٥)، قولان

(١) والظاهر أنّ هذا التكرار لشمول المشار إليه في «ذلك» على صورة عدم إمكان القراءة أيضاً.

(٢) فاعله مستتر يرجع إلى المصلّي، يعني في صورة عدم إمكان ما فضّل يقول ذكراً من أذكار الله تعالى بمقدار الحمد فقط من التسبيح والتكبير والتلهيل والذكر، فعن المشهور أنه يذكر الله ويسبحه ويهلله، وعن نهاية الأحكام زيادة التحميد، وعن الخلاف الاقتصار على الحمد، وفي اللمعة هنا الاقتصار على الذكر، وعن الجعفي والكاتب تعيين التسبيح الواجب في الأخيرتين، وقد تقدم النبوي المشتمل على التحميد والتلهيل والتكبير، وفي النبوي المروي في المنتهى والتذكرة (أنّه قال لرجل: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) وقد رواه في الذكرى إلى قوله: (إلا بالله) وهو مما روته العامة^(١). وهذه الأخبار عامية فالأولى الاقتصار على صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يُحسن أن يقرأ القرآن أجزاءً أن يكبر ويسبح ويصلي)^(٢) وظاهره أنّ التكبير للافتتاح فيقتصر على التسبيح إمّا مطلقه وإما ما ورد في الركعتين الأخيرتين.

(٣) يعني أنّ السورة تسقط عند الجهل وعدم التمكن من التعلّم. قوله «كما مرّ» إشارة إلى قول المصنّف رحمه الله «إلا مع الضرورة» في بداية المسألة.

(٤) المراد من «مطلق الذكر» هو الشامل للتسيّحات الأربع وغيرها.

(٥) أي الذكر الذي يجب في الركعتين الأخيرتين من الرباعيات.

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨١، وسنن أبي داود ج ١ الرقم ٨٣٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

اختار ثانيهما^(١) المصتف في الذكرى لثبوت بدليته^(٢) عنها في الجملة. وقيل: يُجزى مطلق الذكر^(٣)، وإن لم يكن بقدرها^(٤) عملاً بمطلق الأمر، والأول أولى^(٥)، ولو لم يُحسن الذكر^(٦) قيل: وقف بقدرها لأنه^(٧) كان

(١) المراد من الثاني هو ذكر التسيحات الأربع التي تجب في الركعتين الأوليين. يعني أن المصتف ﷺ اختار ذلك في الذكرى.

(٢) الضمير في «بدليته» يرجع إلى الواجب في الأخيرتين، والضمير في «عنها» يرجع إلى سورة الحمد، والمراد من قوله «في الجملة» يعني ولو كانت البدلية بينهما في بعض الموارد وهو الركعتين الأخيرتين.

ومقصود الشارح من قوله «في الجملة» أي في الأخيرتين، ولكن عرفت دلالة صحيح ابن سنان عليه أيضاً.

(٣) فبناءً على هذا القول يكتفي مطلق الذكر بدل الحمد عند الجهل به، بلا فرق بين التسيحات الأربع أو غيرها، مثل: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٤) أي وإن لم يكن الذكر بمقدار الحمد، والضمير في «بقدرها» يرجع إلى سورة الحمد، ودليل هذا القول بالإطلاق هو العمل بإطلاق الأمر الوارد في خصوص من لا يتمكّن من قراءة الحمد ولا شيئاً من القرآن. فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام، لا يحسن أن يقرأ القرآن، أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي»^(١).

قال الشارح في الروض «وفي المعتبر اجتزأ بمدلول الخبر النبوي مرة لإطلاق الأمر».

(٥) أي القول الأول، وهو وجوب ذكر التسيحات الواجبة في الأخيرتين.

(٦) بأن لا يقدر على الذكر بأيّ من الأذكار، ففي هذه الصورة قول بوجوب الوقف ساكتاً بمقدار سورة الحمد، وهو للعلامة في النهاية.

(٧) أي القيام كان واجباً للمصلي عند علمه بالقراءة حالتها، فإذا لم يقدر على القراءة فلا يسقط القيام، والضمير في «لأنه» يرجع إلى الشأن، والضمير في «يلزمه» يرجع إلى المصلي.

يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة، فإذا فات أحدهما^(١) بقي الآخر، وهو حسن.

(والضحى وألم نشرح سورة) واحدة (والفيل والإيلاف سورة) في المشهور^(٢) فلو قرأ إحداهما في ركعة وجبت الأخرى على

(١) الضمير في «أحدهما» يرجع إلى القيام والقراءة، يعني إذا لم يقدر على أحد من الواجبين فيبقى الآخر في وجوبه وهو القيام.

(٢) لمرسل الشرائع «روى أصحابنا أن ﴿وَالضُّحَى﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ سورة واحدة، وكذا ﴿أَلْفِيلٍ﴾ و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١) ومثله مرسل الطبرسي في مجمع البيان^(٢)، وخبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام (الضحى وألم نشرح سورة واحدة)^(٣) وخبر القاسم بن عروة عن شجرة أخي بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام (ألم تر، وإيلاف سورة واحدة)^(٤) ومثله خبر أبي جميلة عنه عليه السلام^(٥).

ويؤيده عدم جواز الاكتفاء بإحداهما في الصلاة لأخبار منها: صحيح زيد الشحام (صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ ﴿وَالضُّحَى﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ في ركعة)^(٦) وخبر المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا ﴿وَالضُّحَى﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٧)).

والقول الغير المشهور هو كونهما سورتين، كما يشهد عليه بعض الأخبار أيضاً، وهو رواية زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى ﴿وَالضُّحَى﴾، وفي الثانية ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ مَدْرَكَ﴾^(٨). قال صاحب الوسائل: حمله الشيخ على النافلة، =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٧ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ و٢ وملحقه.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٧) المصدر السابق، حديث ٥.

(٨) المصدر السابق، حديث ٣.

الترتيب^(١)، والأخبار خالية من الدلالة على وحدتهما^(٢) وإنَّما دلَّت على عدم إجزاء إحداهما^(٣)، وفي بعضها تصريح بالتعدّد مع الحكم المذكور^(٤)، والحكم من حيث الصلاة واحد^(٥)، وإنَّما تظهر الفائدة في غيرها^(٦) (وتجب البسمة بينهما) على التقديرين في الأصحَّ^(٧)

= قال: لأنَّ هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد ﷺ انتهى.

وذهب المحقق في المعتبر إلى أنَّهما سورتان وإن لم تجز إحداهما دون الأخرى في الصلاة، بدليل التصريح أنَّهما سورتان في خبر المفضل ولأنَّ وضعهما في المصحف يدل على ذلك، والأمر سهل ما دام تجب قراءتهما معاً غير أنَّ المراسيل المتقدمة منجبة باعتماد الأصحاب عليها فالأقوى أنَّهما سورة واحدة وبينهما البسمة.

(١) اللام في «على الترتيب» للعهد الذكري، يعني على الترتيب الذي ذكر في المتن بأن يقرأ سورة الضحى ثمَّ ألم نشرح، وهكذا الفيل والإيلاف. وذلك بالنظر إلى صحيح زيد الشحام وخبر المفضل المتقدمين فقط.

(٢) لكن في بعض الأخبار تصريح بكونهما سورة واحدة فقد روى الفضل بن الحسن الطبري في مجمع البيان قال: روى أصحابنا: أنَّ ﴿وَالضُّحَى﴾ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ سورة واحدة، وكذا سورة ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٌ﴾^(١).

(٣) يعني أنَّ المستفاد من الأخبار إنَّما هو عدم كون قراءة إحداهما مجزياً في الصلاة.

(٤) بمعنى أنَّ في بعض الأخبار تصريح بكونهما متعدّداً، كما في خبر المفضل بن صالح المتقدم لكن لا يكفي قراءة إحداهما.

(٥) يعني أنَّ الحكم في عدم كفاية قراءة إحداهما لا فرق فيه بين القول بكونهما سورة واحدة، أو القول بكونهما سورتين.

(٦) الضمير في قوله «في غيرها» يرجع إلى الصلاة، يعني تظهر الثمرة بين القول بكونهما واحداً أو متعدّداً في خصوص غير الصلاة مثل النذر والعهد، مثل أن نذر قراءة سورة واحدة في كلّ يوم، أو تعهّد تعليم سورة واحدة لشخص.

(٧) أما على تقدير التعدد فواضح بلا خلاف فيه، وأما على تقدير الوحدة فذهب الأكثر=

لثبوتها بينهما تواتراً، وكتبها^(١) في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والإعراب، ولا ينافي ذلك^(٢) الوحدة لو سلّمت كما في سورة النمل.

= على كون البسمة بينهما لثبوتها في المصاحف عند المسلمين من صدر الإسلام وعن الشيخ والمحقق بل في البحار نسبته إلى الأكثر وفي التبيان ومجمع البيان نسبته إلى الأصحاب من عدم البسمة بينها لسقوطها من مصحف أبي، قال في مجمع البيان «وروي أن أبي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه»^(١).

(١) كتبها - بصيغة المصدر - من كتب يكتب، ولام التعليل يأتي عليه أيضاً، وهذا دليل ثانٍ على وجوب قراءة البسمة بينهما بأنها كتبت في المصحف الخالي من الإعراب حتى النقط.

(٢) يعني لا منافاة بين وجوب البسمة بينهما وكونهما سورة واحدة، كما في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]. فإن البسمة فيها متعددة، وفيه نظر لأن البسمة الثانية في سورة النمل جزء آية ولا ارتباط ما قبلها وما بعدها بها بخلاف المقام.

وبقي هناك أحكام مستحبة وواجبة في القراءة وهي مشهورة فكان على المصنف ذكرها أو على الشارح استدراكها لأن اللمة مبنية على ذكر المشهورات منها: أن البسمة جزء من كل سورة فيجب قراءتها بالاتفاق للأخبار الكثيرة منها: صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال عليه السلام: نعم هي أفضلهن)^(٢).

وخبر ابن عمران الهمداني (كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب عليه السلام =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

= بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنه^(١) وما ورد من جواز تركها^(٢) محمول على التقية لموافقته للعامة ومذهبهم في ذلك مشهور. نعم لا بسملة في سورة براءة بالانفاق لأنه هو المرسوم في جميع المصاحف.

ويجب الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية بلا كلام لأنها جزء مما يجب الجهر فيه، وأما في الصلاة الإخفائية وهي الظهران فيستحب الجهر بها في الحمد والسورة على المشهور لصحيح صفوان (صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وكان يجهر في السورتين جميعاً)^(٣)، وخبر أبي حفص الصائغ (صلّيت خلف جعفر بن محمد عليه السلام فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)^(٤)، وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: (والإجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات ستة)^(٥).

وعن أبي الصلاح وجوب الجهر في الحمد والسورة في الأولين وعن القاضي ابن البراج والصدوق وجوب الجهر حتى في الأخيرتين لخبر الأعمش عن جعفر عليه السلام (والإجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب)^(٦) ولكن عُدّ الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم من علامات المؤمن كما في الخبر (وبما يُعرف شيعته؟ قال: بصلاة الإحدى وخمسين والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختيم باليمين)^(٧) ومثله غيره. وظاهره الاستحباب ولعل التعبير بالواجب في خبر الأعمش في قبال العامة الذي كان ديدنهم على ترك البسملة في السورة. =

(١) المصدر السابق، حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

(٥) المصدر السابق، حديث ٦.

(٦) المصدر السابق، حديث ٥.

(٧) مستدرک الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١١.

= ومنها: جواز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً من دون خلاف لجملة من النصوص منها: خبر ابن أبي نصر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّيْنَا الْكَافِرُونَ﴾، فقال عليه السلام: يرجع من كل سورة إلا من ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّيْنَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل قرأ في الغداة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال عليه السلام: لا بأس ومن افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك ﴿قُلْ يَتَّيْنَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

والمعروف بينهم عدم جواز العدول مع تجاوز النصف، وأما قبل تجاوز النصف فجائز، وأما عند بلوغ النصف فقد وقع الخلاف، وعن المشهور أنه يجوز العدول وإن بلغ النصف لخبر البنظي عن أبي العباس (في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى فقال: يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف)^(٣).

نعم في خصوص يوم الجمعة يجوز العدول من سورة التوحيد والكافرون إلى الجمعة والمنافقين ما لم يبلغ النصف مع النسيان لا مع العمد للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام (في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال عليه السلام: يرجع إلى سورة الجمعة^(٤) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا افتتحت صلاتك بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها)^(٥) والأخير مطلق في يوم الجمعة سواء كان جمعة أو ظهراً فتخصيص العدول بالجمعة كما عن البعض ليس في محله. =

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٦٩ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٥) المصدر السابق، حديث ٢.

(ثم يجب الركوع^(١) منحنياً إلى

= ومنها : كراهة قراءة سورتين في الفريضة وهو المسمى بالقرآن للجمع بين صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال عليه السلام : لا لكل سورة ركعة)^(١)، وخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر)^(٢)، وبين ما دل على الجواز كصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام (عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال عليه السلام : لا بأس)^(٣). ويشير إلى الكراهة في الفريضة خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن رجل قرأ سورتين في ركعة؟ قال عليه السلام : إذا كانت نافلة فلا بأس وأما الفريضة فلا يصلح)^(٤) وموثق زارة عن أبي جعفر عليه السلام (إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس)^(٥) ومثلها غيرها، ومشهور القدماء ذهبوا إلى المنع في الفريضة ترجيحاً لنصوص المنع على نصوص الجواز والأقوى الجمع بينهما بالكراهة.

(١) أي الخامس من واجبات الصلاة هو الركوع.

الركوع: مصدر من ركع يركع ركعاً وركوعاً من باب منع، أي انحنى وطأ رأسه. ومنه الركوع في الصلاة إلى الله : اطمأن إليه، افتقر وانحطت حاله. (المنجد).

وجوب الركوع أمرٌ ضروري لتوقف صدق الركعة عليه ولأجله سميت بذلك والأخبار الدالة عليه كثيرة سيأتي التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى، والواجب ركوع واحد في كل ركعة بالاتفاق إلا في صلاة الآيات ففي كل ركعة خمسة ركوعات كما سيأتي إنشاء الله، والواجب فيه الانحناء بمقدارٍ تصل يده إلى ركبتيه بلا خلاف في ذلك إلا من أبي حنيفة فاكفى بمسمى الانحناء.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٣.

(٥) المصدر السابق، حديث ٢.

أن^(١) تصل كفَّاه معاً (ركبتيه) فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانحناس^(٢) مع إخراج الركبتين، أو بهما^(٣)، والمراد بوصولهما^(٤) بلوغهما قدرأ لو أراد

= والواجب منه أن تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحب إليَّ أن تُمكنَ كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتُفَرِّجَ بينهما)^(١).

ومنه يظهر ضعف ما عن جماعة من عدم الاعتناء بهكذا ركوع إذ يجب إيصال باطن الكف إلى الركبتين بل في جامع المقاصد (لم أقف في كلامٍ لأحدٍ يُعتدُّ به على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع في حصول الركوع).

نعم يستحب إيصال باطن الكف والراحة إلى الركبتين لصحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام (ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه)^(٢) وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (وَتُمْكِّنَ راحتيك من ركبتيك)^(٣).

- (١) أي حدَّ الانحناء وصول الكفَّين إلى الركبتين، لكن لا يجب وضعهما على الركبتين.
 - (٢) الانحناس: من خنس يخنس خنساً وخنوساً وخناساً: تنحى وانقبض. (المنجد).
- يعني يشترط في صحَّة الركوع الانحناء إلى حدِّ تبلغ كفَّاه إلى الركبتين، ولا يكفي فيه الانحناس الموجب لوصول الكفَّين إلى الركبتين بأن ينقبض بدنه ويقدم ركبتيه بحدِّ وصول الكفَّين إليهما.

(٣) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الإنحناء والانحناس، يعني ولا يكفي وصول الكفَّين إلى الركبتين بالاستعانة من الانحناء والانحناس كليهما، بأن ينحني قليلاً وينقبض ويخرج ركبتيه إلى حدِّ وصول الكفَّين إليهما.

(٤) أي المراد من وصول الكفَّين إلى الركبتين ليس إيصالهما إليهما، بل الانحناء إلى حدِّ لو أراد أن يوصلهما إليهما لوصلتا.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أفعال الصلاة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الركوع حديث ١.

إيصالهما وُصِلَتَا، إذ لا يجب الملاصقة^(١)، والمعتبر وصول جزء من باطنه^(٢) لا جميعه، ولا رؤوس^(٣) الأصابع (مطمئناً)^(٤) فيه بحيث تستقرّ الأعضاء (بقدر واجب الذكر) مع الإمكان^(٥).

(و) الذكر الواجب (هو^(٦) سبحان ربّي العظيم وبحمد، أو سبحان الله

(١) يعني لا يجب إلصاق الكفّين على الركبتين.

(٢) الضميران في «باطنه» و«جميعه» يرجعان إلى الكفّ، والمراد من باطن الكفّ هنا الشامل لباطن الأصابع أيضاً، يعني أنّ المعتبر في ذلك وصول جزء من كلّ باطن الكفّ ولو من باطن الأصابع إلى الركبتين، لا كلّ الباطن.

(٣) أي لا يكفي وصول رؤوس الأصابع إلى الركبتين. مع أنّه في المسالك قال: «والظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع».

(٤) من واجبات الركوع هو الاطمئنان حال الركوع بمقدار الذكر الواجب. بلا خلاف فيه لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (بيننا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله ﷺ: نقرّ كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني)^(١) والنبوي (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً)^(٢) وهو مما ذكره الشهيد.

(٥) يعني لزوم الاطمئنان حال الركوع إنّما هو في صورة الإمكان، لكن لو لم يتمكّن منه بسبب المرض الموجب لارتعاش بدنه فلا يجب حينئذٍ.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الذكر. يعني أنّ الذكر أحد الثلاثة المذكورة، وهي: سبحان ربّي العظيم وبحمده، سبحان الله، أو مطلق الذكر.

وقد ذهب المشهور إلى تعيين التسبيح لجملة من الأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قلت له: ما يجزىء من القول في الركوع والسجود؟ فقال عليه السلام: ثلاث تسيحات في ترسل واحدة تامّة تجزيء)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٢) الذكرى المسألة الأولى - من مسائل الركوع.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الركوع حديث ٢.

ثلاثاً) للمختار، (أو مطلق الذكر للمضطر)، وقيل: يكفي المطلق مطلقاً^(١) وهو أقوى، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه^(٢)، وما ورد في غيرها^(٣) مُعَيَّنًا

= وعن المبسوط والعلامة في جملة من كتبه وجماعة من المتأخرين الاكتفاء بمطلق الذكر للأخبار أيضاً منها: صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم كل هذا ذكر الله تعالى)^(١).

ثم على تقدير التسبيح فهل يجزئ مطلقه كما عن الانتصار والغنية أو يتعين التسبيحة الكبرى كما عن نهاية الشيخ أو يتعين ثلاث كبريات كما في التذكرة نسبته إلى البعض أو يتخير بين التسبيحة الكبرى والتسبيحات الثلاث الصغريات كما عن جماعة منهم الصدوقان؟ أقوالٌ منشؤها اختلاف الأخبار والجمع بينها يقتضي القول الأخير.

ففي خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (أَخَفَ ما يكون من التسبيح في الصلاة قال عليه السلام: ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله»^(٢))، وفي خبر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام (تدري أي شيء حدَّ الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال عليه السلام: سَبَّحَ في الركوع ثلاثَ مرَّاتٍ «سبحان ربِّي العظيم وبحمده»، وفي السجود: «سبحان ربِّي الأعلى وبحمده» ثلاثَ مرَّاتٍ)^(٣) وتقدم صحيح زرارة (ثلاث تسبيحات في ترسل واحدة تامة تجزئ).

(١) يعني يكفي مطلق الذكر في الركوع، مختاراً كان أو مضطراً.
(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى مطلق الذكر. ومن الأخبار الدالة عليه صحيح هشام بن الحكم المتقدم.

(٣) يعني وما ورد في غير الأخبار الصحيحة في تعيين بعض الأذكار - مثل: سبحان ربِّي العظيم وبحمده، أو: سبحن الله ثلاثاً - لا ينافي الأخبار المذكورة، لأنَّ الأذكار المعينة أيضاً من قبيل مطلق الذكر.
فمن الأخبار الدالة على ذلك خبر الحضرمي المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الركوع حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الركوع حديث ٧.

غيرُ منافٍ له، لأنَّه^(١) بعض أفراد الواجب الكلِّي تخييراً، وبه^(٢) يحصل الجمع بينهما، بخلاف ما لو قيّدناه^(٣)، وعلى تقدير تعيُّنه فلفظ «وبحمده» واجب أيضاً تخييراً^(٤) لا عيناً^(٥)، لِخُلُوِّ كثير من الأخبار عنه^(٦)، ومثله^(٧)

- (١) أي لأنَّ المعين من الأذكار فرد من أفراد الكلِّي الذي يتخَيَّر من بينها.
 - (٢) الضمير في «به» يرجع إلى القول بجواز مطلق الذكر مطلقاً، يعني وبالقول بجواز مطلق الذكر مطلقاً يحصل الجمع بين الروايتين.
 - (٣) أي لو قيّدنا مطلق الذكر بحال الاضطرار فلا يحصل وجه الجمع بين الروايات. أي لا يحصل جمع عرفي، وليس للجمع شاهد خارجي، بخلاف الجمع السابق فإنه جمع عرفي ولا يحتاج إلى شاهد.
 - (٤) يكون المصلي مخيراً بين ذكر «وبحمده» وعدمه، لأنَّ الأخبار الدالة على تعيين الذكر المذكور لم يذكر بعضها ذلك، فيحصل التخيير بين فعله وتركه.
 - (٥) فقد تقدم في خبر الحضرمي (سبح في الركوع ثلاث مرّات سبحان ربي العظيم وبحمده) وورد في صحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام (عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع)^(١) فالجمع بينهما يقتضي أن يكون لفظ (وبحمده) تخييرياً.
 - (٦) ولكن في حاشية المدارك للبههاني أنها مذكورة في تسعة أخبار، وزاد في مفتاح الكرامة ثلاث روايات فيكون المجموع اثني عشر، وزاد في المستمسك خبرين فيكون المجموع أربع عشرة رواية، مع أنه لم يحذف إلّا في خبر هشام المتقدم فيقتضي أن يحمل ما ورد في خبر هشام على إرادة الاكتفاء في بيان الكل ببيان البعض وأنه إشارة إلى التسبيحة الكبرى فإنه أقرب عرفاً من الحمل على الاستحباب كما فعل الشهيدان والمحقق الثاني.
 - (٧) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى القول السابق في خصوص لفظ «وبحمده».
- يعني ومثل القول بالوجوب التخيري بين لفظ «وبحمده» وعدمه القول في خصوص التسبيحة الكبرى «سبحان ربي العظيم وبحمده» في صورة كون بعضها ذكراً تاماً، =

القول في التسيبحة الكبرى مع كون بعضها^(١) ذكراً تاماً.

ومعنى سبحان ربّي تنزيهاً^(٢) له عن النقائص،

= مثل: «سبحان ربّي» فإنه تام، فيختار المصلي بين ذكر لفظ «العظيم» وعدم ذكره.
- من حواشي الكتاب في خصوص العبارة: قال سلطان العلماء: أي مثل القول المذكور في التخيير بين الكلّ والجزء القول في التسيبحة الكبرى، أي «سبحان ربّي العظيم وبحمده» مع كون بعضها ذكراً تاماً، وهذا في صورة كفاية الإطلاق فإنها حينئذ مخيرة بين «سبحان ربّي» و«سبحان العظيم»: لكون كل منهما حينئذ حكماً تاماً كافياً، والفرض دفع الاستبعاد - مثلاً - من التخيير بين الجزء والكلّ، انتهى. والأظهر أن يفسر التسيبحة الكبرى هنا «سبحان ربّي العظيم وبحمده» فقط وإن كان خلاف المصطلح حتى الممثل والممثل به، ومع ذلك لا يخفى ما في العبارة من الركاكة، وكان الظاهر أن يقول: ومثله القول في سبحان ربّي العظيم، وكذا في التسيبحة المكررة على القول بعدم التعيين. (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(١) الضمير في «بعضها» يرجع إلى التسيبحة الكبرى. يعني أنّ القول بالتخيير في أجزاء ذلك إنّما هو في صورة كون بعض أجزائها تاماً، مثل سبحان ربّي، أو سبحان العظيم. فالجمع بينهما يقتضي حمل كل منهما على أنه من أفراد «الذكر الواجب على نحو التخيير».

(٢) يعني: أنّ «سبحان» في التسيبحة المذكورة بمعنى «تنزيهاً» وهو مفعول مطلق، والمعنى في الواقع كذلك: نزهت الله تنزيهاً.

قال الشارح في الروض: (التسيبحة لغة التنزيه، ومعنى (سبحان الله) تنزيهاً له من النقائص مطلقاً، وهو اسم منصوب على أنّه واقع موقع المصدر لفعل محذوف، تقديره: سبّحت الله سبحانه وتسيبهاً، أي برأته من السوء براءة^(١))، والتسيبح هو المصدر وسبحان واقع موقعه وعامله محذوف كما في نظائره، ولا يستعمل غالباً إلّا مضافاً كقولنا: سبحان الله، وهو مضاف إلى المفعول به، أي سبّحت الله لأنه المسيّب المنزّه، قال أبو البقاء: ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل لأنّ المعنى =

(١) والمناسب التعبير: برأته - من السورة تبرئة لا براءة.

وهو ^(١) منصوب على المصدر بمحذوف ^(٢) من جنسه ، ومتعلق الجار ^(٣) في

= تنزه الله ، والمعروف هو الأول . ومعني (سبحان ربي العظيم وبحمده) تنزيهاً له من النقائص ، وعامله المحذوف هو متعلق الجار في (وبحمده) ، والمعطوف عليه محذوف يُشعر به العظيم ، كأنه قال : تنزيهاً لربي العظيم بعظمته وبحمده .

أو بحمده أنزهه فيكون عطفًا لجملة على جملة ، وقيل : معني (وبحمده) والحمد له على حدّ ما قيل في قوله تعالى : ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْكُونٌ﴾ [القلم: ٢] ، أي والنعمة لربك ^(١) والعظيم في صفته تعالى من يقصر كل شيء سواه عنه ، أو من انتفت عنه صفات النقص ، أو من حصلت له جميع صفات الكمال ، أو من قصرت العقول عن أن تحيط بكنهه حقيقته ، فإنّ الأصل في العظيم أن يطلق على الأجسام يقال : هذا الجسم عظيم وهذا الجسم أعظم منه ، ثم ينقسم إلى ما تحيط به العين وإلى ما لا يحيط كالسما والأرض ثم الذي لا تحيط به العين قد يحيط به العقل وقد لا تحيط وهو العظيم المطلق ، ويطلق على الله تعالى بهذا الاعتبار مجرداً عن أخذ الجسم جنساً في تعريفه) انتهى كلامه .

(١) يعني أنّ «سبحان» منصوب لكونه مصدرًا ، أي مفعولاً مطلقاً .

(٢) الباء للسببية ، يعني أنّ كون «سبحان» منصوباً بسبب فعلٍ محذوف من جنسه وهو «سَبَّحَ الله» .

(٣) أي الجارّ والمجرور في «وبحمده» يتعلّق بفعلٍ مقدّرٍ محذوفٍ وهو «سَبَّحَ» .
فالتقدير : سَبَّحَ الله سبحانه وسَبَّحَته بحمده .

- من حواشي الكتاب : نقل عن سيبويه أنّ «سبحان» ليس بمصدر ، بل هو واقع موقع المصدر الذي هو التسبيح ، والإضافة إلى المفعول لأنّه المسبّح بالفتح ، ونقل عن روض الجنان جواز أن تكون الإضافة إلى الفاعل ، قال : والمعروف هو الأول ، والمعنى على الأول أُسَبِّح أُسَبِّح ربي ، أي تسبيحاً يليق بعظمته ، وعلى الثاني أُسَبِّح مثل ما سَبَّحَ الله به نفسه ، وكذا الكلام في الإضافة في «وبحمده» .
(حاشية الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله) .

(١) والمعنى : ما أنت بمجنون والنعمة لربك .

«وبحمده» هو العامل المحذوف، والتقدير: سَبَّحْتُ الله تَسْبِيحاً وسَبَّحَاناً وسَبَّحْتَهُ بحمده، أو بمعنى والحمد^(١) له، نظير «مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ» أي والنعمة له^(٢).

(ورفعُ الرأس منه)^(٣)،

(١) أعلم أنّ في معنى: «وبحمده» في التسيحة المذكورة احتمالان:

الأول: كون التسيح لله تعالى هو بنفس التحميد، فيكون المعنى: أَسَبَّحَ الله تعالى بسبب حمدي له. يعني أنّ حمدي هو التسيح له تعالى.

والثاني: كون الحمد لله تعالى لحصول التوفيق منه للتسيح. يعني أنّ الحمد له بأنه وقّني للتسيح كما ورد في القرآن: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم: ٢] والمعنى هكذا: ما أنت بمجنون والنعمة كلّها لربك، وهكذا المعنى في الذكر: سَبَّحْتُ الله تعالى والحمد كلّهُ لله تعالى.

الباء على الوجه الأول وهو تعلّق «وبحمده» بفعل محذوف وهو «سَبَّحْتُ» للاستعانة أو السببية، أمّا على الوجه الثاني فيكون الباء بمعنى «مع» يعني تسيحي له تعالى مع حمدي له تعالى.

(٢) أي النعمة لله تعالى، وقد ذكرنا معنى الآية بناءً على ذلك التفسير.

(٣) هذا أيضاً من الواجبات في الركوع، فإنّ المصلّي يجب له أن يرفع رأسه من الركوع بعده، بتوضيح من الشارح رحمته بقوله: فلو لم يرفع الرأس بل مال إلى السجدة من حال الركوع عمداً تبطل صلاته. وهو مذهب علمائنا كما في المعتبر وغيره للنبوي (ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً)^(١) وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه)^(٢) وهذا الخبر دال على الطمأنينة حال الرفع أيضاً، وصحيح حمّاد: (ثم استوى قائماً فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده)^(٣) وهذا أيضاً دال على الطمأنينة.

(١) الذكري: المسألة الأولى - من مسائل الركوع.

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الركوع حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

فلو هوى من غير رفع بطل^(١) مع التعمّد، واستدركه^(٢) مع النسيان، (مطمئناً)^(٣) ولا حدّ لها^(٤)، بل مسمّاهما فما زاد^(٥) بحيث لا يخرج بها عن كونه مصلياً.

(وُسْتُحِبُّ التَّثْلِيثَ^(٦) فِي الذِّكْرِ) الأكبر (فصاعداً)^(٧) إلى ما لا يبلغ السأم^(٨)، فقد عُذَّ على^(٩) الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى إلا أن

(١) مع بقاء محله وإلا إذا أتى بركن ثم تذكر عدم القيام فلا شيء عليه لحديث (لا تعاد الصلاة)^(١).

(٢) أي يجب استدراك رفع الرأس لو هوى من حال الركوع إلى السجدة نسياناً بلا عمد، بمعنى أن يرفع رأسه بقصد جبران الرفع، ثم يهوي إلى السجدة.

(٣) هذا حال من رفع الرأس من الركوع، كما أن قوله قبلاً «مطمئناً» كان حالاً من نفس الركوع.

(٤) الضميران في «لها» و«مسمّاهما» يرجعان إلى الطمأنينة المفهوم من لفظ «مطمئناً».

(٥) يعني بل يكفي في حصول الطمأنينة مسمّاهما، أو بمقدار يزيد عن المسمّى بشرط أن لا يزيد الاطمئنان والتأخير على حدّ يخرج عن كونه مصلياً عرفاً.

(٦) بأن يكرّر التسبيحة ثلاث مرّات، والمراد من الذكر الأكبر هو «سبحان ربّي العظيم وبحمده». لخبر هشام بن سالم (الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع)^(٢).

(٧) يعني يستحبّ الذكر الأكبر أزيد من ثلاث مرّات بشرط أن لا يزيد إلى حدّ الملالة.

(٨) السأم مصدر من سئم يسأم سامة وساماً وسامة الشيء: مله (المنجد).

(٩) يعني كان الصادق عليه السلام يصليّ فعذّوا في ركوعه تكرار التسبيحة الكبرى ستين مرّة. كما في صحيح أبان بن تغلب (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصليّ فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الركوع حديث ١.

يكون^(١) إماماً فلا يزيد على الثلاث إلاّ مع حبّ المأمومين الإطالة.

وفي كون الواجب مع الزيادة على مرّة الجميع، أو الأولى ما مرّ^(٢) في تسبيح الأخيرتين^(٣).

وأن يكون العدد (وترّاً)^(٤) خمساً أو سبعا^(٥) أو ما زاد منه^(٦)،

= ولا يخفى بأنّه لم يذكر في الرواية هذه التسبيحة الكبرى التي ذكرها الشارح رحمته.

(١) أي إلاّ أن يكون المصلّي إماماً فلا يستحبّ له تكثير التسبيحة على ثلاث مرّات، إلاّ أن يحبّ المأمومين تكثيرها والإطالة. فإنّه مأمور بأن يصليّ بصلاة أضعفهم فإذا أحبوا الزيادة فلا نهي.

(٢) يعني إذا زاد التسبيحة على مرّة واحدة هل الواجب هو الأولى وغيرها تحمل على الاستحباب أم يحكم بالوجوب التخيري بين المرّة والمرّات؟ ففيه ما مرّ في خصوص التسبيحات الأربعة. وفي الذكرى أنّه لو نوى وجوب غيرها جاز وكذا لو لم يقصد وجوب الأولى لتعينها، وقيل إنّ من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فيكون الأكثر كالأقل من أفراد الواجب التخيري، هذا كلّ بناء على كفاية مطلق الذكر وأما على القول الآخر من كون الواجب هو التسبيحة الكبرى أو التسبيحات الثلاث فلا بدّ أن يكون الزائد مستحباً.

(٣) المراد هو تسبيح الركعتين الأخيرتين، وهو «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر».

(٤) لما في الخبر (إنّ الله سبحانه وتر يحب الوتر)^(١).

(٥) أما السبع فكما ورد في خبر هشام بن سالم المتقدم (والسنة ثلاث والفضل في سبع) وأما التخمس فقد ذكره العلامة في القواعد إلاّ أنّه لا نص عليه كما اعترف صاحب الجواهر بذلك.

(٦) أي ما زاد على السبع من الذكر، لخبر حمزة بن حمران والحسن بن زياد (دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صليّنا فعددنا له في =

وعُدَّ^(١) الستين لا ينافيه، لجواز الزيادة، من غير عدٍّ، أو بيان جواز المزدوج (والدعاء^(٢) أمامه) أي أمام الذكر بالمنقول وهو: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ . . إلى آخره (وتسوية الظهر)^(٣) حتى لو صُبَّ عليه ماء لم يزل لاستوائه (ومدُّ العنق)

= ركوعه سبحانه ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة^(١) ومضمرة سماعة (سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال: نعم - إلى أن قال - : ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده، وتمجيده والدعاء والتضرّع، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد)^(٢).

(١) هذا جواب عن سؤال هو أنَّ في الرواية المذكورة عدّوا للإمام الصادق عليه السلام ستين تسبيحة في الركوع والسجود، وهي ليست وترّاً، فأجاب بجوابين، الأول: عدم عدِّ الراوي واحداً من الأذكار الوتر منه عليه السلام، والثاني: كون المراد منه بيان جواز عدد الزوج أيضاً.

(٢) يعني يستحبّ الدعاء قبل ذكر الركوع بما نقل عن الشارع. لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلتة قدمائي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحانه ربي العظيم وبحمده ثلاث مرّات في ترسل)^(٣).

(٣) أي من المستحبات في الركوع أن يسوي ظهره عند الركوع. لنفس صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتُمكّن راحتك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك. إلى أن قال: وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك إلى بين

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الركوع حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الركوع حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الركوع حديث ١.

مستحضراً^(١) فيه: آمَنْتُ بِكَ وَلَوْ ضُرِبَتْ عُنْقِي (والتجنيح) بالعصدين والمرفقين بأن يُخْرِجَهُمَا عن ملاصقة جنبه^(٢)، فاتحاً إبطيه كالجناحين. (ووضع اليدين^(٣) على) عيني (الركبتين) حالة الذكر أجمع، مائلاً كَفِيَهُ منهما (والبدأة) في الوضع (باليمني) حالة كونهما^(٤)

= قدميك^(١)، وصحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام (ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صُبَّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، وردّ ركبتيه إلى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سَجَّ ثلاثاً بترتيل، وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده)^(٢).

(١) يعني يستحب في الركوع مدّ العنق ويحضر في قلبه: أمنت بك.. إلى آخره.

ففي مرسل الصدوق في الفقيه (سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا بن عم خير خلق الله، ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال: تأويله أمنت بالله ولو ضربت عنقي)^(٣).

(٢) بأن يبعد العصدين والمرفقين عن جنبه ويفتح إبطيه مثل فتح الجناح. بلا خلاف فيه كما عن المتهى لخبر ابن بزيع (رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته يركع، وكان إذا ركع جنح بيديه)^(٤) وخبر حماد عن أبي عبد الله عليه السلام من أنه (لم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجتئحاً)^(٥).

(٣) هذا هو السابع من مستحبات الركوع بأن يملأ كفيه من ركبتيه. قوله «أجمع» إشارة إلى استحباب وضع جميع باطن اليد على الركبتين. لصحيح زرارة وحماد المتقدمين.

(٤) الضمير في «كونهما» يرجع إلى اليدين.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الركوع حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(مُفَرَّجَتَيْنِ)^(١) غَيْرَ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ (والتكبيرُ له)^(٢) قائماً قبل الهَوِي رافعاً^(٣) يديه إلى حَذَاءِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ كغِيَرِهِ^(٤) من التكبيرات (وقولُ)^(٥): سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، والحمد لله رب العالمين) إلى آخره^(٦) (في) حال

- (١) بأن يَفَرِّجَ أصابع اليدين في حال وضعهما على الركبتين. لصحيح زرارة المتقدم.
 - (٢) يعني يستحب أن يكَبِّرَ بقصد تكبير الركوع وهو قائم قبل الميل إلى الركوع.
 - (٣) حال من فاعله من قوله «والتكبير له». يعني يستحب أن يرفع المصلي يديه بمحاذاة شَحْمَتِي الْأُذُنَيْنِ حال التكبير.
 - (٤) يعني يستحب رفع اليدين بالكيفية المذكورة في سائر التكبيرات أيضاً لصحيح زرارة المتقدم (إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر ثم اركع)^(١) وصحيح حَمَادُ المتقدم (رفع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر وهو قائم ثم ركَع)^(٢).
 - (٥) أي يستحب أن يقول «سمع الله لمن حمده» بعد رفع المصلي رأسه من الركوع مطمئناً، وهذا هو العاشر من مستحبات الركوع.
 - (٦) إني ما وجدت عبارة «إلى آخره» في النسخ التي بأيدينا. ويمكن أن يراد إلى آخر المأثور، ففي صحيح زرارة المتقدم (ثم قل: «سمع الله لمن حمده»، وأنت منتصب قائم، «الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، لله رب العالمين» تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخّر ساجداً)^(٣).
- من حواشي الكتاب على عبارة المصنّف «والحمد لله رب العالمين»: وتماهه: أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين، وهو في رواية زرارة، والظاهر الرفع في لفظ «العظمة» على أنه مبتدأ وخبره ما بعده. (حاشية الفاضل التوني رحمته الله) وفي رواية عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه كان يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، بحول الله وقوته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت^(٤).

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الركوع حديث ٣.

(رفعه) منه (مطمئناً)^(١)، ومعنى سَمِعَ هنا: استحباب تضميناً^(٢). ومن ثَمَّ عَدَّاه^(٣) باللام كما عَدَّاه^(٤) بإلى في قوله تعالى: «لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى» لما ضَمَّنَه^(٥) معن يصغون، وإلاً فأصل السماع متعدّ بنفسه وهو^(٦)

(١) حال من قول: سمع الله لمن حمده، في حال الرفع من الركوع.

واعلم أنّ لفظ «مطمئناً» ذكره المصنّف في المتن في ثلاثة مقامات، الأول: في حال الانحناء إلى الركوع، الثاني: في حال رفع الرأس من الركوع، والثالث: في حال قول: «سمع الله لمن حمده». فلتلاحظ الطمأنينة في هذه الحالات. كما يدل على ذلك صحيح زرارة المتقدم.

(٢) يعني أنّ معنى سَمِعَ من باب عَلِمَ في المقام هو «استحباب» للتضمنين، وهو كما في كتاب مغني اللبيب لابن هشام النحوي: إدخال معنى لفظ في لفظ آخر، وإجراء حكم اللفظ الداخل في خصوص اللفظ المدخول عليه، ففي ما نحن فيه: أنّ لفظ «سمع» متعدّ بنفسه كما تقول: سمعت خبراً، أو سمعتُ فلاناً يقول كذا، لكن في جملة «سمع الله لمن حمده»، كان متعدّياً بلام التعديّ لتضمنين معنى استحباب فيه، وإجراء حكم استحباب أيضاً فيه، فإنّه يتعدّى باللام، كما يقال: استحباب الله لي، فكان «سمع» متعدّياً باللام.

(٣) أي ومن جهة تضمين معنى استحباب في «سمع» كان متعدّياً باللام.

(٤) يعني كما كان التضمنين موجباً لتعدية هذه المادة بحرف «إلى» في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْأَعْلَى﴾ [الصافات: ٨] أي: لا يصغون إليها، فإنّ معنى الإصغاء أدخل في هذا اللفظ وأجرى حكمه فيه أيضاً بكونه متعدّياً بحرف «إلى».

وأما أصل لفظ «يَسْمَعُونَ» في الآية المذكورة بالتشديد في حرف السين والميم من باب التفعّل ماضية، تسمع وزان تصرّف، والمضارع يتسمع وزان يتصرّف، فأدعمت التاء في السين لجهة قاعدة صرفية، فكان إسماع يسمع، والجمع: يسمعون، واسم الفاعل: مُسَمِّع.

(٥) أي لجهة تضمين معنى «يصغون» في لفظ «يَسْمَعُونَ».

(٦) الضمير يرجع إلى لفظ «سمع» بمعنى: اللهم استجب لمن حمدك.

قال الشارح في الروض: «هل هذه الكلمة دعاء أم ثناء، أما من حيث اللفظ فكلّ محتمل، ولم يتعرض لذلك أحد من الأصحاب سوى المحقق الشيخ علي، وتوقف =

خبر معناه: الدعاء، لاثناء على الحامد^(١) (ويُكره أن يركع^(٢)) ويدها تحت ثيابه)، بل تكونان بارزتين^(٣)، أو في كُمّيه^(٤)، نسبه^(٥) المصنّف في الذكرى إلى الأصحاب لعدم وقوفه على نصّ فيه.

= في ذلك وذكر أنّه لم يسمع فيه كلاماً يدل على أحدهما.

أقول: روى الكليني في كتاب الدعاء بإسناده إلى المفضل قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك علّمني دعاءً جامعاً، فقال لي: إحمد الله، فإنّه لا يبقى أحد يصليّ إلّا دعا لك، يقول: سمع الله لمن حمده)^(١) وهذا نصّ في الباب على أنه دعاء لا ثناء) انتهى كلامه.

(١) بأنّ «سمع الله لمن حمده» كان في توصيف الحامد وثنائه، يعني أنّ الذي يحمده. فهو تعالى يسمع حمده، فيكون ذلك ثناء لمن حمده، والحال ليس كذلك، بل هو خبر أُريد به إنشاء الدعاء.

(٢) يركع وزان منع يمنع.

(٣) بمعنى كون اليدين ظاهرتين من تحت الثياب.

(٤) الكُمّ: هو مدخل اليد ومخرجها من الثوب، وجمعه أكمّام وكُمّة. (المنجد).

(٥) أي نسب الحكم بالكراهة في الذكرى إلى الأصحاب ولم يختره لعدم وقوفه على رواية في الكراهة. ومستند الحكم عند الأصحاب ما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الرجل يصليّ فيدخل يده في ثوبه)، قال عليه السلام: (إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس)^(٢) وهو محمول على الكراهة لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (عن الرجل يصليّ ولا يخرج يديه من ثوبه؟ قال عليه السلام: (إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس)^(٣) والظاهر من الأخبار عدم تقييد الحكم بالركوع.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الركوع حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب لباس المصلي حديث ١.

ثم تجب^(١) سجدتان (على الأعضاء السبعة)

(١) أي السادس من واجبات الصلاة السجدتان على الأعضاء السبعة والسجود عرفاً هو وضع الجبهة على الأرض، والذي يجب منه في كل ركعة سجدتان وستأتي الإشارة إلى بعض الأخبار الدالة على ذلك، والذي هو الركن هو مجموع السجدين فزيادتهما أو نقيصتهما عمداً أو سهواً مبطلٌ للصلاة لحديث (لا تعاد).

ولكن الشارع اعتبر في السجود بالإضافة إلى وضع الجبهة على الأرض وضع بقية المساجد السبعة، والمساجد هي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان من الرجلين لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (قال رسول الله ﷺ : السجود على سبعة أعظم : الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي ﷺ)^(١) وصحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في تعليم الصلاة : (وسجد عليه السلام على ثمانية أعظم : الجبهة والكفين، وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض ووضعت الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام)^(٢) وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام : (يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ورجليه وركبتيه وجبهته)^(٣) ومثلها غيرها.

وعن السيد والحلي تعين السجود على مفصل الزندين من الكفين ولا مستند لهما كما اعترف بذلك غير واحد، هذا وللجمع بين هذه الأخبار والمعنى العرفي للسجود المتقدم اعتبر الفقهاء أنَّ ركنية السجود تدور مدار وضع الجبهة وأما الباقي فهو واجب في السجود.

والجبهة لا بد من حملها على المعنى العرفي وهو : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً، والنصوص خالية عن التحديد العرضي وقد ورد التحديد الطولي في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب السجود حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب السجود حديث ٨.

الجبهة^(١) والكفّين والركبتين^(٢)

= (الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأَيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاءك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة)^(١) ومثله غيره. هذا والمشهور ذهب إلى كفاية صدق السجود على مسمى الجبهة ولا يجب فيها الاستيعاب لخبر بريد عن أبي جعفر عليه السلام : (الجبهة إلى الأنف، أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزاءك، والسجود عليه كلّ أفضل)^(٢) وموثق عَمَّار : (ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزاءك)^(٣). ومنه تعرف ضعف ما عن الذكريّ من أنّ الأقرب أن لا ينقص في الجبهة عن درهم لصحيح زرارة المتقدم وخبر الدعائم : (أقل ما يجزى أن تصيب الأرض من جبهتك قدر درهم)^(٤) إلا أنّهما محمولان على الفضل خصوصاً الأول حيث صرح بكفاية طرف الأنملة وهو أقل من الدرهم بكثير.

وتعرف ضعف ما عن الحلبي وغيره من وجوب استيعاب الجبهة لصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : (عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال عليه السلام : لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض)^(٥) ولكنه محمول على الفضل لما تقدم من الأخبار. وأما بقية المساجد فلا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي مسمى وضعها على الأرض لإطلاق الأدلة بل الاستيعاب محتاج إلى دليل وهو مفقود بل يتعذر الاستيعاب في عيني الركبتين.

- (١) بالجُزْ، بيان للأعضاء السبعة، وهي بفتح الجيم وسكون الباء.
- (٢) الرُّكْبَتَيْن: تشنية مفردة الرُّكْبَة - بضمّ الراء وسكون الكاف - الموصول ما بين الفخذ والساق، جمعه رُكْب ورُكْبَات. (المنجد).

- (١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب السجود حديث ٥.
- (٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب السجود حديث ٣.
- (٣) المصدر السابق، حديث ٤.
- (٤) مستدرک الوسائل الباب - ٨ - من أبواب السجود حديث ٢.
- (٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ٥.

وإيهامي^(١) الرجلين، ويكفي من كلٍّ منها مسمّاه حتّى الجبهة^(٢) على الأقوى، ولا بُدَّ مع ذلك^(٣) من الانحناء إلى ما يساوي موقفه، أو يزيد

(١) بصيغة التثنية، وحالة جرّه بالياء لكونه بياناً للأعضاء السبعة، وأصله إيهامان أسقط النون بالإضافة، وهما الإصبعان في الرجلين.

(٢) يعني في كلٍّ من الأعضاء المذكورة يجب وضعها في حال السجدة بمقدارها المسمّى، حتّى في وضع الجبهة أيضاً يكفي المسمّى على الأقوى، والدليل على كفاية المسمّى في الجبهة روايات:

منها: عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه^(١).

وفي رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حدّ السجود؟ قال: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت عنه أجزأك^(٢).

(٣) المشار إليه هو وضع الأعضاء السبعة على الأرض - يعني يجب - علاوةً على السجدة بالأعضاء - الانحناء بمقدارٍ يستوي موضع جبهته مع موقفه، أو بمقدارٍ لا يزيد ولا ينقص عن محلّ الوقوف عن مقدار أربع أصابع مضمومة.

والحاصل: أنّه لا يكفي في صحّة السجود وضع الأعضاء المذكورة بدون الانحناء بهذا المقدار، كأن وضع جبهته على مقدارٍ قليلٍ من الأرض عن الحدّ المذكور.

وذهب المشهور إلى مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه أو انخفاضه بأزيد عن أربع أصابع مضمومة لخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن السجود على الأرض المرتفع؟ فقال عليه السلام: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس)^(٣).

وأشكل عليه بأنّ سنده مشتمل على النهدي وهو مشترك بين الثقة ومن لم يثبت توثيقه إلّا أنه غير ضائر بعد اعتماد الأصحاب عليه والعمل به.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب السجود حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب السجود حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب السجود حديث ١.

عليه، أو ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار أربع أصابع مضمومةً (قائلاً^(١))
 فيهما: سبحان ربِّي الأعلى وبحمده، أو ما مرَّ من الثلاثة الصغرى^(٢)
 اختياراً، أو مطلق الذكر اضطراراً، أو مطلقاً^(٣) على المختار (مطمئناً
 بقدره)^(٤) اختياراً

= وأشكل عليه بأنه في بعض النسخ (يديك) بالياءين بدل (بدنك) بالباء والنون، وفيه
 أن الأول هو الأرجح لما ورد في الكافي: «وفي حديث آخر في السجود على
 الأرض المرتفعة قال ﷺ: (إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة
 فلا بأس)^(١)».

وأشكل عليه بأن مفهومه ثبوت البأس للزائد عن اللبنة وهو أعم من المنع وفيه: إنَّه
 محمول على المنع لخبر عمار عن أبي عبد الله ﷺ: (سألته عن المريض أيحلّ
 له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال: فقال: إذا كان الفراش غليظاً
 قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من
 ذلك فلا)^(٢).

واللبنة بمقدار أربع أصابع مضمومات كما نسب ذلك في الحقائق إلى الأصحاب
 وقال: «ويؤيده أن اللبن الموجود الآن في أبنية بني العباس في (سر من رأى) فإن
 الأجر الذي في أبنيتها بهذا المقدار تقريباً».

(١) حال من قوله «تجب سجدتان على الأعضاء السبعة».

(٢) وهو قول «سبحان الله» ثلاث مرّات.

(٣) أي قائلاً مطلق الذكر في حال الاختيار والاضطرار على ما اخترناه في ذكر
 الركوع، وذكرنا فيه الرواية الدالة على كفاية مطلق الذكر.

(٤) أي تجب الطمأنينة بمقدار الذكر في السجدة في حال الاختيار، وإلاً فلا.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب السجود حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(ثم رفع رأسه)^(١) بحيث يصير جالساً، لا مطلق رفعه (مطمئناً)^(٢) حال الرفع بمسماه^(٣).

(وُستَحَبَّ الطَّمَأْنِينَةُ)^(٤) بضَمِّ الطاء (عقيب) السجدة (الثانية) وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحباباً مؤكداً، بل قيل بوجوبها^(٥).

(١) يعني من واجبات السجدة رفع الرأس منها إلى حدّ الجلوس لا مطلقاً. لتحقيق السجدة الأولى ففي صحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في تعليم الصلاة (ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: أستغفر الله ربي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجتئحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ثم قال: يا حماد هكذا صل)^(١).

(٢) لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك)^(٢).

(٣) الضمير في «بمسماه» يرجع إلى الاطمئنان.

(٤) الطَّمَأْنِينَةُ - بضَمِّ الطاء وفتح الميم بعده الألف الساكنة - : مصدر من اطمأنَّ يطمئنُّ اطمئناناً وطمأنيته: سكن، وآمن له، ولا يخفى أنَّ أصله رباعي، وهو طمأن يطمئن وزان دَخَرَج يُدَجِرْج، والمزيد فيه اطمأنَّ وزان اقشعرَّ يقشعرُّ اقشعراراً.

(٥) أي قال بعض الفقهاء بوجوب الطمأنينة. فجلسة الاستراحة هي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيها وإلا فإذا كان هناك تشهد فلا بد من هذه الجلسة.

فذهب المشهور إلى استحبابها استحباباً مؤكداً جمعاً بين جملة من الأخبار دالة عليها كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا رفعت رأسك في السجدة =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

(والزيادة^(١) على) الذكر (الواجب) بعدد وترٍ ودونه^(٢) غيره (والدعاء) أمام
الذكر: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ. . إلى آخره^(٣) (والتكبيرات الأبع) للسجديتين،

= الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستوي جالساً ثم قم^(١) وصحيحه
الآخر عنه عليه السلام : (وإذا كان في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود
فاستقم جالساً حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد،
فإنَّ علياً عليه السلام هكذا كان يفعل)^(٢)، وخبر زيد الفرسي عن أبي الحسن عليه السلام :
(إذا رفعت رأسك من آخر سجدة في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة ثم بادر
بركبتك إلى الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطاً وأتَّك عليهما ثم قم، فإنَّ ذلك
وقار المؤمن الخاشع لربه، ولا تطش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش
هؤلاء الأفتشاب)^(٣) وخبر الأصمغ بن نباته : (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع
رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم، فقل له : يا أمير المؤمنين عليه السلام كان
من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقادهم
كما تنهض الإبل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّما يفعل ذلك أهل الجفا من
الناس، إنَّ هذا من توقيف الصلاة)^(٤).

وبين موثق زرارة : (رأيت أبا جعفر عليه السلام وأبا عبد الله عليه السلام إذا رفعوا رؤوسهما من
السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسا)^(٥) المحمول على بيان جواز الترك.

وذهب السيد المرتضى إلى وجوبها، ومال إليه في كشف اللثام والحدائق.

(١) أي يستحب في السجدة الزيادة على الذكر الواجب من الأذكار المستحبة.

(٢) أي ودون العدد الوتر في الفضل عدد زوج من الأذكار.

(٣) لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك

سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي، سجد وجهي للذي =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب السجود حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٩.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ٥ - من أبواب السجود حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب السجود حديث ٥.

(٥) المصدر السابق، حديث ٢.

إحداهما: بعد رفعه من الركوع مطمئناً فيه^(١)، وثانيتهما: بعد رفعه من السجدة الأولى جالساً مطمئناً، وثالثتها: قبل الهوي^(٢) إلى الثانية كذلك^(٣)، ورابعتها^(٤):

= خلقه وَشَقَّ سمعه وبصره، الحمد لله رَبِّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، ثم قل: سبحان رَبِّيَ الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني وأجرنني وادفع عني، وعافني إني لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله رب العالمين^(١).

(١) في التكبير لصحيح حمّاد: (ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده ثم كَبَّرَ وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبته فقال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرات. إلى أن قال: ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كَبَّرَ وهو جالس وسجد الثانية)^(٢).

(٢) الهويّ - بفتح الهاء وضّمه وكسر الواو وآخره الياء المشدّدة -: سقط من علوّ إلى أسفل، وقيل: الهويّ - بفتح الهاء -: الارتفاع، والهويّ - بضمّ الهاء -: الانحدار، وهو من هوي يهوى هويّاً هويّاناً. (المنجد).

(٣) كذلك إشارة إلى كونه مطمئناً حال التكبير كما في الجلوس.

(٤) أي التكبير الرابع بعد الرفع من السجدة الثانية مطمئناً.

لما في التوقيع المروي في الاحتجاج والغيبة للشيخ فقال عليه السلام فيه: (فإنه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكَبَّرَ ثم جلس ثم قام)^(٣).

والحاصل: أنّ التكبيرات الأربع التي تستحبّ في السجود اثنتان منها للسجدة الأولى قبلها وبعدها، واثنتان منها للسجدة الثانية قبلها وبعدها.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب السجود حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب السجود حديث ٨.

بعد رفعه منه معتدلاً^(١)، (والتخوية^(٢) للرجل) بل مطلق الذكر إمّا في الهويّ إليه^(٣) بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي^(٤) أن علياً عليه السلام كان إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر^(٥) يعني بروكه،

(١) لفظ «معتدلاً» هنا بمعنى مطمئناً، يعني يكبر المصلّي بعد الرفع من السجدة الثانية في حال السكون والاطمئنان.

(٢) التّخوية - بفتح التاء وسكون الخاء - من خوّى يُخوّى تخويّة البعير: بعد بطنه عن الأرض في بروكه. (المنجد).

يعني يستحبّ في السجود للصلاة التخوية للرجل، هذا هو الخامس من مستحبات السجود، كما أنّ الأول منها: الطمأنينة بينهما، والثاني: الزيادة في الذكر، والثالث: الدعاء قبل الذكر، والرابع: التكبيرات الأربع، وللتخوية المستحبة في السجود معنيان:

أحدهما: في حال الهوي إلى السجود من حال القيام، بأن يسبق بيديه في الوضع إلى الأرض، ثم وضع ركبتيه عليها كما يصنع كذلك البعير الضامر.

الثاني: في حال السجدة بأن يبعد مرفقيه عن الأرض ولا يفرشهما فيها، مثل تجنّح الطير عند الطيران، ويشير ﷺ إلى كلا المعنيين.

(٣) أي حين الهوي إلى السجود.

(٤) هذا دليل استحباب التخوية في السجود.

(٥) ففي خبر حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر، يعني بروكه)^(١).

أوستشهد بهذه الرواية ﷺ على استحباب التخوي في السجود بمعناه الأول، وهو في حال الهوي من حال القيام إلى السجود، بأن يستقبل الأرض بيديه أولاً، ثم يضع الركبتين عليها ثانياً، كما يفعل البعير الضامر.

لكن من المناسب أن يستشهد بها بكيفية التخوية بمعناها الثاني، وهو تجافي البطن والمرفقين عن الأرض حين السجدة، لأنّ البعير الضامر تتجافى بطنه عن الأرض =

أو بمعنى^(١) تجافي الأعضاء، حالة السجود، بأن يجنح^(٢) بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض، ولا يفترشهما كافتراش^(٣) الأسد، ويُسمَّى هذا^(٤) تخوية لأنه إلقاء الخوي^(٥) بين الأعضاء، وكلاهما مستحب للرجل، دون المرأة، بل تسبق في هويها^(٦) بركبتها، وتبدأ بالعود،

= حال القعود، بخلاف غير الضامر فإنه يلصق بطنه بالأرض، ولا يخفى أن كلَّ بعير - ضامراً كان أو غيره - يضع رجله الأمامية على الأرض أولاً، ثم المؤخر منها، فلا فرق بينهما، فالتشبيه يناسب قعود البعير الضامر وغيره.

ويؤيد ما ذكر لفظ «بروكه» في الرواية، قال فيها: يعني بروكه، بمعنى أنه يقصد من التشبيه بروك البعير، وهو حال قعود البعير بأنه يلصق صدره على الأرض، فإنَّ البعير الضامر يلصق صدره على الأرض، لكن يتجافى بطنه منها، بخلاف البعير السمين فإنَّ بطنه أيضاً تلصق على الأرض، أنظر معنى البروك في اللغة.

بَرَكَ يَبْرُكُ بَرُوكاً وتبراكاً البعير: استناخ، وهو أن يلصق صدره بالأرض. (المنجد).

(١) هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه آنفاً.

(٢) يجنح: من باب التفعيل، أي يبعد مرفقيه ويرفعهما عن الأرض.

(٣) يعني لا يلصق مرفقيه على الأرض كما يفعله الأسد بل هو التجنح ففي جامع البزنطي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام: (إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه ولكن اجنح بهما فإنَّ رسول الله ﷺ كان يجنح بهما حتى يُرى بياض إبطيه)^(١)، وفي صحيح حماد: (وكان مجتئحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض)^(٢).

(٤) أي يسمَّى هذا الحال في السجود تخوية، لأنه إيجاد الفسحة والبعد بين الأعضاء.

(٥) الخَوِي - بفتح الخاء والواو وبعده الياء، وأيضاً بفتح الخاء والواو وبعده الألف الممدودة - : المسافة بين الشيئين. خواء الفرس: ما بين يديه ورجليه. (المنجد).

(٦) يعني أنَّ المرأة يستحب لها بدل التخوية أن تضع رُكبتها على الأرض أولاً بأن =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٣ - من أبواب السجود حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

وتفتersh ذراعها حالته لأنّه^(١) أستر، وكذا الخنثى لأنّه أحوط^(٢)، وفي الذكرى سَمَاهما^(٣) تخوية كما ذكرناه (والتورُّك^(٤) بين السجديتين) بأن يجلس على وركه الأيسر، ويُخْرِجَ رجله جميعاً^(٥) من تحته، جاعلاً رجله اليسرى

= تجلس عليهما، ثمّ تسجد في حالة افتراش ذراعها على الأرض.

ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (فإذا جلست - أي المرأة - فعلى أليتيها ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضَمَّتْ فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجزيتها أولاً^(١)).

(١) الضمير في «لأنّه» يرجع إلى سبق في هويّتها. يعني أنّ هذه الحال تناسب كون المرأة حافظةً لسترها وذلك لصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا سجدت المرأة بسطت ذراعها)^(٢) ومرسل ابن بكير: (المرأة إذا سجدت تَضَمَّتْ والرجل إذا سجد تَفَتَّحَ)^(٣).

(٢) يعني الخنثى أيضاً تراعي الحالة المذكورة للمرأة لرعاية الاحتياط.

(٣) ضمير التثنية في «سَمَاهما» يرجع إلى سبق اليدين بالوضع على الأرض في حال الهوي إلى السجود، وهو المعنى الأول، وإلى التجافي الذي شرحناه في المعنى الثاني، يعني أنّ المصنّف رحمته الله في الذكرى سَمَى كلا الحالين بلفظ التخوية، وهذا اعتضاد لتفسير المعنيين للتخوية من الشارح، فإنّه ليس منفرداً في هذا التفسير، بل المصنّف أيضاً فسرها بهذين المعنيين.

(٤) أي السادس من مستحبات السجود: التورُّك بين السجديتين.

التورُّك في اللغة من وَرَكَ يَرْكُ وَرْكَاً: اعتمد على وركه، والتورُّك هو الاعتماد على اللورك. (المنجد). وفي الاصطلاح: هو الذي ذكره الشارح رحمته الله.

(٥) أي يخرج كلاً من رجله من تحته، فلا يجلس على عقبه كما في الجلوس المتعارف، وأن يجعل رجله اليسرى على الأرض، ويجعل ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى لصحيح حمّاد المتقدم أكثر من مرة.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب السجود حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعده إلى الأرض، هذا^(١) في الذكر، أمّا الأنثى فترفع ركبتها^(٢)، وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتى الأصابع.

ثمَّ يجب التشهّد^(٣) عقب الركعة (الثانية) التي تمامها^(٤) القيام من

والحاصل: أنّ التورك المصطلح عليه يتحقّق برعاية حالات:

الأول: الجلوس على الورك الأيسر.

الثاني: إخراج جميع الرجلين من تحت.

الثالث: جعل الرجل اليسرى على الأرض.

الرابع: جعل ظاهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى.

(١) يعني استحباب هذه الحال للسجود إنّما هي في خصوص الذكور.

(٢) أي الأنثى تراعي حالتين، الأولى: رفع ركبتها عن الأرض. الثانية: وضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتى الأصابع، لا منفرجات، لخبر زارة عن أبي جعفر عليه السلام المتقدم.

التشهد

(٣) أي السابع من واجبات الصلاة: هو التشهّد.

وهو لغة تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع، وأما شرعاً فهو الشهادة لله بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة كما في جامع المقاصد والروض، ويطلق التشهد على ما في الروض على ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تغليباً أو بالنقل.

(٤) يعني أنّ البعدية تتحقق بالرجوع عن سجدها الثانية.

ويجب التشهد في الثنائية مرة وفيما عداها مرتين بلا خلاف فيه ويدل عليه النصوص منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعمة الرب وأنّ محمداً نعمة الرسول اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثمّ تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثمّ تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن =

السجدة الثانية، (وكذا) يجب (آخر الصلاة) إذا كانت ثلاثية أو رباعية (وهو^(١) أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده

= لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة^(١) الحديث.

وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة؟ قال: نعم)^(٢).

(١) أي التشهد، ويجب فيه الشهادتان بلا خلاف فيه لخبر سورة بن كليب: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ قال عليه السلام: (الشهادتان)^(٣)، وصحيح محمد بن مسلم: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تصرف)^(٤).

نعم في صحيح زرارة: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان)^(٥): وهو ظاهر في الاجتزاء في الأول بالشهادة الأولى لكن لا يمكن الاعتماد عليه في قبال النصوص السابقة.

والأكثر ذهب للإجتزاء بالشهادتين بأي لفظ اتفق لصدق الشهادتين حينئذ، نعم الفرد الأكمل للشهادتين ما ورد في موثق الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام: (التشهد في الركعتين الأولتين؛ الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التشهد حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التشهد حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التشهد حديث ٦.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

(٥) المصدر السابق، حديث ١.

وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)، وإطلاق التشهد^(١) على ما يشمل الصلاة على محمد وآله إمّا تغليب، أو حقيقة شرعية، وما اختاره من صيغته أكملها، وهي مجزية بالإجماع، إلّا أنّه غير متعين عند المصنّف، بل يجوز عنده^(٢) حذف «وحده لا شريك له» ولفظة^(٣) «عبده» مطلقاً، أو مع إضافة الرسول إلى المظهر، وعلى هذا^(٤) فما ذكر هنا «ها هنا - خ ل» يجب

= وارفع درجته^(١).

ويجب في التشهد الصلاة على محمد وآل محمد ﷺ لخبر حريز عن أبي بصير ووزارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (إِنَّ الصلاةَ على النبي ﷺ من تمام الصلاة، إذا تركها متعمداً فلا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ)^(٢).

وخبر حريز الآخر عنهما عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في التهذيب: (من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أنّ الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمداً ومن صلى ولم يصل على النبي ﷺ وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له)^(٣) بالإضافة لموثق الأحول وخبر أبي بصير المتقدمين.

(١) يعني أنّ التشهد الواجب في الصلاة هو الذي يشمل الصلاة على محمد وآله أيضاً، والحال ليس ذلك معناه لغةً، فالإطلاق: إمّا للتغليب فإنّ التشهد يشمل الشهادتين والصلاة فيغلب الشهادة فيطلق عليه ذلك، أو لجهة إطلاق الشرع ذلك اللفظ عليه.

(٢) أي يجوز عند المصنّف حذف ألفاظ «وحده لا شريك له». لصدق الشهادة بالتوحيد مع عدمه.

(٣) بالكسر، أي يجوز حذف لفظ «عبده» مع إضافة الرسول إلى اسم الظاهر بأن يقال «رسول الله»، أو مطلقاً فإنّ فيه قولان كما ثبت ذلك للمصنّف في الذكرى ويصح حذف «عبده» لصدق الشهادة بالرسالة مع عدمه أيضاً.

(٤) أي وعلى جواز حذف ما ذكر في التشهد المذكور يكون هو واجباً تخييرياً كما قلنا في خصوص زيادة التسبيح بالوجوب التخيري بين الكثير والقليل منه.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التشهد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التشهد حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التشهد حديث ٢.

تخييراً كزيادة التسبيح، ويمكن أن يريد^(١) انحصاره فيه لدلالة النصّ الصحيح^(٢) عليه، وفي البيان تردّد في وجوب ما حذفناه^(٣)، ثمّ اختار وجوبه تخييراً.

ويجب التشهد (جالساً)^(٤) مطمئناً بقدره^(٥)، وُستَحِبَّ التورُّك (حالته)^(٦)

- (١) بأن يريد المصنّف انحصار التشهد فيما ذكر لدلالة النصّ الصحيح على ما ذكر.
- (٢) والمراد من النصّ هو موثق الأحول وموثق أبي بصير المتقدمين.
- (٣) المراد ممّا حذفناه هو «وحده لا شريك له» من الشهادة الأولى، ولفظة «عبده» من الشهادة الثانية، يعني أنّ المصنّف تردّد في جواز حذف ذلك، ثمّ أفتى بالوجوب التخييري بين ذكره وعدمه.
- (٤) بلا خلاف فيه ويشهد له الكثير من الأخبار منها: موثق أبي بصير المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله - إلى أن قال: - فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله)^(١) الخبر.
- (٥) أي في حال السكون والطمأنينة بمقدار التشهد.
- الواجب، بلا خلاف فيه كما عن مجمع البرهان بل إجماعاً كما في جامع المقاصد وغيره.
- (٦) يعني أنّ التورُّك المتقدّم مستحبّ في حال التشهد أيضاً ويكره الإقعاء حال التشهد لخبر حريز عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام: (لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلّا من علّة لأنّ المقعي ليس بجالس)^(٢) وخبر عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام: (ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلّا من علّة، لأنّ المقعي ليس بجالس، إنّما جلس بعضه على بعض، والإقعاء أن يضع الرجل إلبته على عقبه)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التشهد حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب السجود حديث ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

كما مرَّ (والزيادةُ في الثناء والدعاء) قبله^(١)، وفي أثنائه وبعده بالمنقول^(٢).

(١) الضمائر في «قبله» و«أثنائه» و«بعده» ترجع إلى التشهد.

(٢) أي الثناء والدعاء بما نقل عن الشارح ومن الروايات الشاملة لجميع المستحبات قبل التشهد وحاله وبعده هو الموثق المنقول عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نِعَمَ الربِّ، وأنَّ محمداً نِعَمَ الرسول، اللَّهُمَّ صلِّ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وتقبَّلْ شفاعته في أُمَّته وارفع درجته. ثمَّ تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثمَّ تقوم: فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نِعَمَ الربِّ، وأنَّ محمداً نِعَمَ الرسول، التحيّات لله والصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنَّ ربِّي نِعَمَ الربِّ، وأنَّ محمداً نِعَمَ الرسول، وأشهد أنَّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللَّهُمَّ صلِّ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وبارك على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وسلِّم على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وترخَّم على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، كما صلَّيت وباركت وترخَّمت على إبراهيم وآلِ إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد، اللَّهُمَّ صلِّ على محمّدٍ وآله محمّد، وسلِّم على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربَّنَا إنَّك رؤوفٌ رحيم، اللَّهُمَّ صلِّ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وامننْ عليَّ بالجنَّة، وعافني من النار، اللَّهُمَّ صلِّ على محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً، ولا تزد الظالمين إلا تباراً. ثمَّ قل: السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام على أنبياء =

(ثم يجب^(١) التسليم)

= الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم^(١).

(١) أي الثامن من واجبات الصلاة هو التسليم. كما عن جماعة كثيرة وعن الروض أنه مذهب أكثر المتأخرين لخبر القداح المروي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ: إفتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^(٢)، وخبر الفضل عن الرضا عليه السلام: (إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسييحاً أو ضرباً آخر لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين)^(٣) ومثلها غيرها.

وعن المفيد والشيخ والحلي في السرائر استحباب التسليم بل عن الخلاف أنه أظهر من مذهب الأصحاب، وفي الذكرى هو مذهب أكثر القدماء لصحيح ابن مسلم المتقدم في التشهد عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا استويت جالساً فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف)^(٤).

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام)^(٥).

وفيه: إن الخبر الثاني كما في المحكي عن الفقيه: «يسلم وينصرف» هذا فضلاً على أن المراد بالانصراف هو التسليم لصحيح الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرف)^(٦) وخبر أبي =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التشهد حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التسليم حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التشهد حديث ٤.

(٥) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٦) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التسليم حديث ١.

على أجود القولين عنده^(١)، وأحوطهما عندنا^(٢) (وله عبارتان: السَّلام عَلَيْنَا

= كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال عليه السلام: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف)^(١).

(١) يعني أنَّ التسليم يجب على أجود القولين عند المصنّف، فإنّه اختلفت الأقوال في وجوب السلام واستحبابه، قال عدّة من العلماء بعدم وجوب التسليم، بمعنى أنَّ المصلّي لو تشهّد ولم يسلم يخرج من صلاته، لكنّ المشهور عن الفقهاء أنَّ التسليم من واجبات الصلاة فلو لم يسلم المصلّي في آخرها حكموا ببطلان الصلاة، وأنّ المصنّف والشارح رحمهما الله كلاهما قائلان بوجوب التسليم، لكنّ المصنّف يقبل دليل القول بالوجوب فيقول بأجود القولين، والشارح لا يقبل دليل القول بالوجوب، لكن يختار القول به بحكم العمل بالاحتياط، فلاحتمال كونه واجباً لاختلاف الفقهاء فيه يقول بوجوبه، فالفرق بين الأجود والأحوط علّم ممّا ذكرنا.

(٢) أي يجب التسليم بناءً على أحوط القولين عند الشارح ومن يقول به.

ويدل على ذلك أخبارٌ منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كلّما ذكرت الله تعالى به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)^(٢).

وخبر أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الركعتين الأولىين إذا جلست فيهما للتشهد فقلتُ وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال عليه السلام: لا، ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف)^(٣).

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التسليم حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التسليم حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التسليم حديث ٢.

وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١) مَخِيرًا فِيهِمَا^(٢) (وبأيّهما بدأ^(٣)) كان هو الواجب) وخرج به من الصلاة (واستُحِبَّ

= انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(١).

(١) فیدل علیہ إطلاقاۃ التسلیم مثل (تحلیلہا التسلیم) وقد تقدم، وخبر أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: إني أصلي بقوم؟ فقال: تسلم واحدة ولا تلتفت قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم)^(٢) وخبر عبد الله بن يعفور (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة؟ قال: يقول: السلام عليكم)^(٣).

(٢) يعني أن المصلي يتخير أي الصيغتين المذكورتين شاء. فيتحلل بواحدة منهما كما عن جماعة، بل عن بعض نسبه إلى المشهور، وآخر نسبه إلى المتأخرين.

(٣) يعني أن المصلي بأي من الصيغتين شرع خرج من الصلاة، وتكون الثانية مستحبة. فإن قدّم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة كما هو المشهور، وفي الذكرى عن ابن طاووس في البشري احتمال أن الثانية حينئذٍ واجبة وإن كان الخروج من الصلاة بالأولى، قال في الذكرى: «للحديث الذي رواه ابن أذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله في السماء أنه لما صلى، أمر الله أن يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إلا أن يقال: هذا في الإمام دون غيره» وفيه إن خبر ابن أذينة لم يذكر الصيغة الأولى فلا يصلح لبيان وجوب الثانية بعد سبقها بالأولى.

ثم إن قدّم الثانية استحب ذكر الأولى بعدها كما ذهب المحقق وجماعة، ولا دليل عليه فلذا ذهب البعض منهم الشهيد وغيره إلى أنه إذا قدّم الثانية اقتصر عليها.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ٨.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التسليم حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ١١.

الآخر)، أمّا العبارة^(١) الأولى فعلى الاجترأ بها^(٢) والخروج بها من الصلاة دلّت الأخبار^(٣) الكثيرة، وأمّا الثانية فمخرجة بالإجماع، نقله^(٤) المصنّف وغيره.

وفي بعض الأخبار تقديم الأول مع التسليم المستحبّ، والخروج بالثاني^(٥)، وعليه المصنّف^(٦) في الذكرى والبيان، وأمّا جعل الثاني مستحبّاً كيف كان^(٧) كما اختاره المصنّف هنا^(٨) فليس عليه دليل واضح، وقد اختلف فيه^(٩) كلام المصنّف،

(١) هذا استدلال من الشارح على قول المصنّف القائل بالوجوب التخييري بين الصيغتين، أمّا الدليل على وجوب الصيغة الأولى هو الأخبار، والدليل على الثاني هو الإجماع.

(٢) والضميران في «بها» مرتين يرجعان إلى الصيغة الأولى.

(٣) ومن الأخبار الدالة على كون الصيغة الأولى مجزية ومخرجة من الصلاة، صحيح الحلبي المتقدم.

(٤) الضمير في قوله «نقله» يرجع إلى المصنّف، يعني نقل الإجماع المصنّف كما في الذكرى، وغيره وهو المنقول عن المحقق رحمته الله.

(٥) يعني أنّ ما دلّ عليه بعض الأخبار هو أن يقدّم الصيغة الأولى مع التسليم المستحبّ، وهو «السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته». ويخرج من الصلاة بالصيغة الثانية، ومن الأخبار الدالة على ذلك هو موثق أبي بصير المتقدم.

(٦) يعني أنّ المصنّف في كتابه الذكرى والبيان عمل على ما دلّت عليه الرواية المذكورة.

(٧) المراد من قوله «كيف كان» هو تقديم أيّ من الصيغتين وتأخيرها.

(٨) بقوله «بأيّهما بدأ كان هو الواجب واستحبّ الآخر» فذلك القول من المصنّف لا دليل عليه.

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى استحباب الصيغة الثانية، يعني أنّ كلام المصنّف كان في استحباب الثانية مختلفاً فيه كما اختاره في هذا الكتاب، وفي كتابه الألفية والبيان أنكر استحباب ذلك، وفي كتابه الذكرى قال بالوجوب التخييري، ولم يختر استحباب الثانية.

فاختاره هنا وهو^(١) من آخر ما صنّفه، وفي الرسالة الألفية وهي من أوله^(٢)، وفي البيان أنكره^(٣) غاية الإنكار فقال بعد البحث عن الصيغة الأولى:

وأوجبها^(٤) بعض المتأخرين، وخيّر بينها وبين السلام عليكم، وجعل الثانية منهما مستحبةً، وارتكب^(٥) جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم، ولم يذكر ذلك^(٦) في خبر، ولا مصنّف^(٧)، بل القائلون بوجوب التسليم^(٨) واستحبابه يجعلونها مقدّمة عليه.

وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخبيراً عن بعض المتأخرين، وقال: إنه^(٩) قويّ متين، إلاّ أنّه لا قائل به من القدماء، وكيف يخفى^(١٠) عليهم مثله لو كان حقّاً؟!

(١) الضمير يرجع إلى كتاب اللعة فإنّه آخر تصنيفات المصنّف.

(٢) أي أوّل ما صنّف المصنّف هو كتابه الألفية.

(٣) أي أنكر استحباب الصيغة الثانية إنكاراً شديداً.

(٤) أي الصيغة الثانية.

(٥) فاعله الضمير الراجع إلى بعض المتأخرين. يعني أنّه ارتكب بجواز تأخير «السلام علينا... إلى آخره».

(٦) المشار إليه هو تأخير «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». يعني لم يذكر ذلك في خبر ولا في كتاب.

(٧) «مصنّف» بصيغة اسم المفعول بمعنى كتاب.

(٨) يعني أنّ القائلين بوجوب التسليم أو استحبابه يقولون بتقديم السلام علينا... إلى آخره على الصيغة الأخرى.

(٩) يعني قال المصنّف في كتابه الذكرى بالوجوب التخيري بكون دليله قوياً، إلاّ أنّه لم يقل به أحد من القدماء.

(١٠) هذا في مقام استبعاد القول بالوجوب التخيري بأنّ ذلك لو كان حقّاً كيف خفي على القدماء حيث لم يقل به أحد منهم.

ثمَّ قال: إنَّ الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جميعاً بادئاً بالسلام علينا، لا بالعكس^(١)، فإنَّه لم يأت به خبر منقول، ولا مصنَّف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق، ويعتقد^(٢) ندية السلام علينا، ووجوب الصيغة الأخرى. وما جعله^(٣) احتياطاً قد أبطله في الرسالة الألفية فقال فيها^(٤): إنَّ من الواجب جعل المُخرج ما يُقدِّمه من إحدى العبارتين، فلو جعله^(٥) الثانية لم تجز.

وبعد ذلك^(٦) كلُّه فالأقوى الاجتزاء في الخروج بكلِّ واحدة منهما، والمشهور في الأخبار تقديم^(٧) السلام علينا وعلى عباد الله مع التسليم

(١) أي لا يجوز أن يبدأ بصيغة «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» لأنَّ الابتداء به لم يرد به خبر ولا دليل ولا في كتاب مشهور عدا ما في بعض كتب المحقق رحمته الله.

(٢) هذا عطف على قوله «الإتيان بالصيغتين». يعني يأتيهما ويعتقد كون «السلام علينا.. إلى آخره» مستحباً وكون الأخرى واجباً.

وهذا من تنمة كلام الشهيد في الذكرى، والمعنى: يأتي المصلي بالصيغتين مع اعتقاده بندية الصيغة الأولى ووجوب الثانية.

(٣) يعني أنَّ الحكم الذي جعله المصنَّف في كتابه الذكرى احتياطاً أبطله في كتاب الألفية وهذا إيراد من الشارح على الشهيد في الذكرى.

(٤) أي قال المصنَّف في كتابه الألفية: إنَّه يجب أن يعتقد المصلي بكون المُخرج من الصلاة هو التسليم الذي يقدِّمه بأيِّ صيغة كانت.

(٥) أي فلو جعل المُخرج هو الثانية لا يجزئ.

(٦) هذا رأي الشارح في المسألة. يعني بعد ذكر الأقوال المختلفة عن المصنَّف رحمته الله فالأقوى هو الاكتفاء في الخروج عن الصلاة بكلِّ من الصيغتين. يعني هو الوجوب التخيري بينهما، وهذا في صورة الاكتفاء بالواحدة منهما، بأن يخرج من الصلاة بإحدى الصيغتين.

(٧) هذا في صورة ذكر الصيغتين أو الأكثر في الصلاة بأنَّه يستحب «السلام علينا وعلى.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

المستحب^(١)، إلاَّ أنَّه ليس احتياطاً كما ذكره^(٢) في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه، فضلاً عن غيره (وُسْتَحَبَّ^(٣) فيه التورك) كما مرَّ (وإيماء المنفرد)^(٤).....

= والمراد من الأخبار المشهورة هو الرواية التي قدَّمناها عند قوله «في بعض الأخبار» ولم يعلم وجه تعبيره هنا بالشهرة.

(١) المراد به هو التسليم على النبي ﷺ ويدل عليه خبر أبي كهمس المتقدم وغيره إلاَّ أنَّ الجعفي في كتابه الفاخر ذهب إلى وجوب التسليم منضماً إلى إحدى الصيغتين، وعن البيان أنه مسبوق بالإجماع وملحوق به هذا بالإضافة إلى أنه مخالف للأخبار التي جعلت الانصراف بإحدى الصيغتين وقد تقدم بعضها.

(٢) فإنَّ المصنَّف رحمه الله ذكر في كتابه الذكرى: أنَّ الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين بادئاً بالسلام علينا، فقال الشارح رحمه الله: إنَّ ذلك ليس احتياطاً؛ لأنَّ الاحتياط هو الذي يوافق جميع الأقوال المختلفة في المسألة، والحال في المقام أنَّ تقديم السلام علينا لا يوافق حكم المصنَّف في كتاب الألفية وهذا الكتاب. فضلاً عن غيره الذي خيَّر فيه بين تقديم هذه وغيرها، فكيف يكون الحكم بتقديم هذه الصيغة مطابقاً للاحتياط؟

والمراد من قوله «مع التسليم المستحب» هو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

والحاصل: أنَّ رأي الشارح في صورة ذكر الصيغ الواردة في السلام هكذا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٣) أي يستحب في السلام أيضاً التورك بشرح قدَّمناه في التشهد وبين السجدين.

(٤) يعني يستحب أن يشير المصلِّي بالرأس أو بالإصبع كما عن بعض كتب المصنَّف عند صلاته منفرداً إلى القبلة عند قوله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

ففي صحيح عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن كنت تؤمَّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة)^(١) وهو ظاهر في أنَّ المنفرد يُسَلِّم إلى القبلة من دون ذكر =

بالتسليم (إلى القبلة ثم يومئ بمؤخر^(١) عينه عن يمينه).

أما الأول^(٢) فلم نقف على مستنده، وإنما النص والفتوى على كونه^(٣).

= الإيماء وعليه الفتوى.

وإليه ذهب الشيخ في النهاية والمصباح والحلي في إشارته والقاضي في مذهب بل قيل إنه المشهور لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحدة عن يمينك)^(١) بحمله على الإيماء بالعين الذي لا ينافي الاستقبال بالوجه جمعاً بينه وبين صحيح عبد الحميد المتقدم، وقال الشارح في الروض «وفي الدلالة بُعد لكن دلائل السنن يتساهل فيها فيمكن الرجوع إلى قولهم في ذلك».

(١) المؤخر - بضم الميم وفتح الهمزة والخاء وآخره الرائ - : خلاف المقدم والمؤخرة من العين: طرفها الذي يلي الصدغ. (المنجد).

يعني بعد أن أشار إلى القبلة عند السلام المذكور فيشير بطرف عينه اليمنى إلى يمينه. وفي بعض النسخ «عينه» بصيغة التثنية. فلو كان كذلك لا يمكن تصور الإيمان بطرف المؤخر من عينيه إلى يمينه، لأن الإيماء بمؤخر عينه اليمنى إلى اليمين يلزم الإيماء بمقدم عينه اليسرى. (انظر حاشية المحقق جمال الدين رحمته الله). - من حواشي الكتاب: ولا يخفى أن في تثنية العين هاهنا في عبارة المصنف وأكثر الأصحاب نظر، وذلك لأن الإيماء إلى اليمين بمؤخر العين اليمنى واليسرى لا يمكن ولا يتصور. نعم، يمكن بمؤخر اليمنى ومقدم اليسرى، فلعل في الكلام إطلاق المؤخر على مقدم اليسرى تبعاً لمؤخري اليمنى لشرفها على سبيل التغليب، أو وقع سهواً، والصواب عينه كما وقع في عبارة الذكرى، فتبصر (حاشية جمال الدين رحمته الله).

(٢) المراد من الأول هو إيماء المنفرد إلى القبلة عند التسليم، يعني أن الشارح رحمته الله لم يطلع على استحباب الإيماء إلى القبلة من الأخبار على شيء.

(٣) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى التسليم، يعني أن النص وكذا فتوى الفقهاء على كون التسليم إلى القبلة بدون الإيماء والإشارة.

=

إلى القبلة بغير إيماء، وفي الذكرى أَدْعَى الإجماع على نفي الإيماء إلى القبلة بالصيغتين^(١) وقد أثبتته هنا وفي الرسالة النفلية.

وأما الثاني^(٢) فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيد^(٣) (والإمام) يُومىء (بصفحة وجهه يمينا) بمعنى أنه يبتدىء به^(٤) إلى

= والمراد من النص الدال على كون التسليم إلى القبلة هو المروي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت أماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي ﷺ وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم، فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلم على من يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد.

(١) يعني أن المصنف رحمته الله ادّعى في كتابه الذكرى الإجماع على عدم الإيماء إلى القبلة في الصيغتين من السلام، لكن أثبت الإيماء في هذا الكتاب والنفلية، وهذا عجيب.

(٢) المراد من الثاني هو الإيماء بمؤخر عينه إلى اليمين، فالشيخ ومن تبعه ذكره واستدلوا به بما لا يقبله الشارح رحمته الله.

(٣) والمستند الذي لا يفيد الإيماء بما ادّعوا هو الرواية المروية عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك^(١).

والرواية التي بعدها عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انصرف من الصلاة فانصرف عن يمينك^(٢).

(٤) يعني أن الإمام يشرع بالسلام إلى القبلة، ثم يشير بباقي السلام إلى طرفه الأيمن بتمام وجهه.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ١٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ١٣.

القبلة ثم يشير بباقيه إلى اليمين بوجهه^(١) (والمأموم كذلك)^(٢) أي يؤمى إلى يمينه بصفحة وجهه كالإمام مقتصر^(٣) على تسليمة واحدة، إن لم يكن على يساره أحد، (وإن كان على يساره)^(٤) أحد سلّم أخرى بصيغة: السلام عليكم (مومياً) بوجهه^(٥) (إلى يساره) أيضاً.

وجعل ابنا بابويه^(٦)

(١) جمعاً بين خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم)^(١) وبين صحيح عبد الحميد المتقدم (إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك).

(٢) يعني أنّ المأموم أيضاً يبتدىء بالسلام إلى القبلة والإيماء ثم يشير بباقي السلام بوجهه إلى اليمين.

(٣) فإنّ المأموم يكون مثل الإمام في التسليم إلى القبلة والإيماء إلى يمينه بتسليم واحد لو لم يكن على طرف يساره أحد.

(٤) الضمير في «يساره» يرجع إلى المأموم، يعني لو كان على يسار المأموم أحد يسلم مرة أخرى ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويؤمى بوجهه إلى يساره أيضاً.

(٥) الضمير في «بوجهه» يرجع إلى المأموم، وكذلك ضمير «يساره». لصحيح عبد الحميد المتقدم (وإن كنت مع إمام فتسليمتين) وخبر منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: (الإمام يسلم واحدة، ومن وراه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة)^(٢) ومثله غيره.

(٦) قوله «ابنا بابويه» فإنّ الابنان ثنية وسقطت النون بالإضافة، والمراد منهما: علي بن بابويه عليه السلام، وهو من الفقهاء المعروفين، ومرقده الشريف معروف في بلدة قم، ومحمد بن علي بن بابويه ولده المعروف صاحب كتاب «من لا يحضره الفقيه» من الكتب الأربعة المستندة عند الفقهاء في استنباطهم الأحكام، وقبره الشريف معروف في بلدة الري بطهران.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ٨.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التسليم حديث ٤.

الحائظ^(١) كافياً في استحباب التسليمتين للمأموم، والكلام فيه^(٢) وفي الإيماء بالصفحة كالإيماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهراً، لكنّه مشهور^(٣) بين لأصحاب لا رادّ له.

(وَلْيَقْضِ الْمَصْلِيُّ) بصيغة الخطاب في تسليمه^(٤) (الأنبياء والملائكة والأئمة عليهم السلام) والمسلمين من الإنس والجن^(٥) بأن يُحْضِرَهُمْ بباله،

(١) يعني أنّهما جعللا الحائظ كافياً للتسليم الثاني إليه، كأن جعللا الحائظ مثل المصلي في طرف اليسار.

(٢) أي الكلام في استحباب الإيماء إلى اليمين واليسار وكذلك الإيماء إلى الحائظ مثل الكلام في استحباب الإيماء بمؤخر العين إلى اليمين لا دليل عليه.

(٣) لكنّ الحكم بذلك مشهور بين الأصحاب، ولم يرده أحد من العلماء.

(٤) في قوله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

(٥) فهناك مسلمون من طائفة الجنّ أيضاً، فيقصد في خطابه في التسليم على المسلمين من الإنس والجنّ، ولا يخفى أنّ المراد من المسلمين هم المؤمنون القائلون بالولاية.

ففي خبر عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام: (والسلام اسم من أسماء الله تعالى وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكّلين)^(١) وفي خبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: لأنّه تحية الملكين)^(٢).

وفي موضع من خبر المفضل المتقدم: (سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة يُسَلَّم على اليمين ولا يُسَلَّم على اليسار؟ قال عليه السلام: لأنّ الملك الموكّل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يُسَلَّم على اليمين دون اليسار.

قلت: فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد، ولكن يقال السلام عليكم؟ قال عليه السلام: ليكون قد سلّم عليه وعلى من على اليسار وفُضِّل صاحب =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التسليم حديث ١٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١١.

ويخاطبهم به، وإلاَّ كان^(١) تسليمه بصيغة الخطاب لغواً وإن كان^(٢) مُخرِجاً

= اليمين عليه بالإيماء إليه.

قلت: فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كلّه ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده، وبالعين لمن يصلي بقوم؟

قال عليه السلام: لأنَّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته.

قلت فلم يُسلم المأموم ثلاثاً؟ قال عليه السلام: تكون واحدة رداً على الإمام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكّلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن تكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى من صلى معه خلف الإمام فيسلم على يساره.

قلت: فتسليم الإمام على من يقع؟ قال: على ملكيه والمأمومين، يقول لملكيه: اكتب سلامة صلاتي ممّا يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمتتم من عذاب الله عليه السلام ^(١).

ويستفاد من هذه الأخبار قصد الملكين بالتسليم إلا إذا كان إماماً فيقصد المأمومين أيضاً، وإذا كان مأموماً فيقصد الإمام أيضاً.

أما قصد جميع الأنبياء والملائكة والأئمة والمسلمين من الإنس والجن فلم يرد به نص، نعم ذكر الشارح في الروض استحباب قصد الأنبياء والأئمة ونقل عن الشهيد أنه لو قصد الملائكة أجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والإنس كان حسناً.

(١) أي المصلي إن كان لم يقصد المذكورين ولم يحضرهم في قلبه بأن يسلم عليهم فيكون تسليمه لغواً.

(٢) أي وإن كان التسليم بلا قصد المذكورين مخرجاً للمصلي عن الصلاة، لأنَّ العبادة اللفظية لا يشترط فيها قصد المعنى ليبطل عند عدم قصد المعنى، والعوام لا يفهمون كثيراً معاني العبادات، لكن يسقط عنهم التكليف لو جهلوا بما قالوا من الألفاظ.

عن العهدة. (ويقصد المأموم به) مع ما ذكر^(١) (الرد على الإمام) لأنه^(٢) داخل فيمن حيّاه، بل يُستَحَبُّ للإمام قصد المأمومين به على^(٣) الخصوص، مضافاً إلى غيرهم، ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين^(٤) فليقصد بالأولى الرد على الإمام، وبالثانية مقصده.

(ويُستَحَبُّ السلام المشهور) قبل الواجب^(٥) وهو: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

(١) المراد من قوله «ما ذكر» هو قصد الأنبياء والملائكة والمسلمين، يعني أن المأموم يقصدهم عند السلام مضافاً إلى قصده الجواب عن سلام إمامه.

(٢) الضمير في «أنه» يرجع إلى المأموم، وفاعل «حيّاه» هو الإمام. يعني أن المأموم داخل في أفراد من حيّاه الإمام، فعليه جواب سلام إمامه.

(٣) يعني يستحب للإمام قصد المأمومين بالخصوص غير ما ذكر من الأنبياء والملائكة.. إلى آخره.

(٤) كما كان في أحد طرفي المأموم شخص آخر فعليه التسليم مرتين، فيقصد بأحدهما الإمام وبالأخر الذين يقصدهم الإمام في تسليمه، وهم الأنبياء.. إلى آخره، وضمير «مقصده» يرجع إلى الإمام. والمقصود الأصلي بالسلام هم الأنبياء والملائكة.

(٥) يعني يستحب السلام المشهور المذكور قبل أن يسلم الواجب، وهو «السلام عليكم».. إلى آخره. كما في موثق أبي بصير^(١) وقد تقدم مراراً.

(الفصل الرابع)^(١)

(في باقي مستحباتها)

قد ذُكر في تضاعيفها^(٢) وقبلها^(٣) جملةٌ منها، وبقي^(٤) جملةٌ أخرى (وهي^(٥) ترتيل^(٦) التكبير) بتبيين حروفه، وإظهارها إظهاراً شافياً (ورفع^(٧))

باقي مستحباتها

- (١) أي الفصل الرابع من الفصول التي قال عنها في أول كتاب الصلاة: «فصوله أحد عشر» في باقي مستحبات الصلاة، غير ما ذكر قسماً منها.
 - (٢) التضاعيف: الأثناء والأوساط، تضاعيف الكتاب: أوساطه. (أقرب الموارد).
 - (٣) بالجر. يعني قد ذُكر في أوساط الكتاب وقبل تضاعيف الكتاب قسمٌ من المستحبات.
 - (٤) أي بقيت جملةٌ أخرى من مستحبات الصلاة.
 - (٥) الضمير يرجع إلى المستحبات.
 - (٦) قد مرَّ التفصيل والتوضيح في معنى الترتيل عند شرحنا على الرابع من واجبات الصلاة وهو القراءة، لكنَّ المراد هنا هو بيان حروف التكبير وإظهارها بوجهٍ أحسن.
 - (٧) بالرفع، عطفاً على «ترتيل التكبير». يعني ومن مستحبات الصلاة رفع اليدين حال أداء التكبير محاذاة شحمتي أذنيه.
- للأخبار منها: خبر الأصبع عن علي عليه السلام: (لما نزلت على النبي ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قال ﷺ: يا جبرائيل ما هذه النحيرة التي أمر بها ربي؟ قال ﷺ: يا محمد إنها ليست نحيرة ولكنها رفع الأيدي في الصلاة^(١)) ورواه في مجمع البيان إلا أنه قال: (ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يدك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة =

اليدين به) إلى حذاء شَحْمَتِي^(١) أذنيه (كما مرَّ) في تكبير الركوع. ولقد كان بيانه^(٢) في تكبير الإحرام أولى منه^(٣) فيه لأنَّه أولها^(٤) والقول^(٥) بوجوبه فيه

= رفع الأيدي عند كل تكبيرة^(١).

(١) وهو تننية، مفردة «شحمة». وشحمة الأذن: ما لَانَ من أسفلها.

وما دل على رفع اليدين إلى حذاء شحمتي الأذنين خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا افتتحت الصلاة فكَبَّرت فلا تجاوز أذنيك)^(٢) وصحيح صفوان: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كَبَّر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه)^(٣).

وأقله محاذاة اليدين للوجه وهو المشهور بين الأصحاب للأخبار منها: صحيح ابن سنان: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح)^(٤).

وخبر ابن سنان الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال: (هو رفع يديك حذاء وجهك)^(٥).

(٢) الضمير في «بيانه» يرجع إلى رفع اليد. يعني كان بيان رفع اليدين في تكبيرة الإحرام مناسباً، لأنها أول التكبيرات.

(٣) الضمير في «منه» يرجع إلى البيان، والضمير في «فيه» يرجع إلى تكبير الركوع، يعني كان استحباب بيان رفع اليدين في بحث تكبيرة الإحرام أولى من بيانه في بحث تكبيرة الركوع.

(٤) أي لأنَّ تكبيرة الإحرام أول التكبيرات، فلذا كان مناسباً له.

(٥) القول - بالكسر - عطفاً على قوله «لأنَّه» فإنَّ لام التعليل يأتي عليه أيضاً. يعني أنَّ وجه الأولوية اثنان، كونه أول التكبيرات، وللقول بالوجوب في تكبيرة الإحرام زيادة على سائر التكبيرات.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١٤.

(٢) المصدر السابق، ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

(٥) المصدر السابق، حديث ٤.

زيادة^(١) (مستقبل^(٢) القبلة ببطون اليدين) حالة الرفع. (مجموعة الأصابع

(١) بالنصب لكونها حالاً من القول بالوجوب، وحاصل معنى العبارة هكذا: والدليل على أولوية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام القول بوجوبها علاوة على سائر التكبيرات وهو المحكي عن الكاتب ومال إليه الأصهباني في كشفه والكاشاني في مفاتيحه والبحراني في حدائقه، بل عن الانتصار للسيد المرتضى وجوب رفع اليدين في كل التكبيرات لظاهر الأوامر به وفيه: إن هذه الأوامر ظاهرة في الاستحباب لكونه زينة، ولصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: (على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة)^(١)، ولخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: (إنما ترفع اليدين بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتغال والتبتل والتضرع، فأحب الله ﷻ أن يكون العبد في وقت ذكره له مبتلاً متضرعاً مبتهلاً، ولأن في رفع اليدين إحضار الثنية وإقبال القلب على ما قال وقصد، لأن الفرض من الذكر إنما هو الاستفتاح، وكل سنة فإنما تؤدي على جهة الفرض، فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤديوا السنة على جهة ما يؤدي الفرض)^(٢).

- من حواشي الكتاب: هو بالرفع لكونه خبراً للمبتدأ وهو القول. يعني أن القول بوجوب تكبيرة الإحرام زيادة عمّا يستفاد من الأدلة.

ففي خبر منصور: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه)^(٣). وخبر جميل: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الكون: ٢ فقال: بيده هكذا، يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلاة)^(٤).

(٢) حال من قوله: «رفع اليدين». يعني أن رفع اليدين في حال كون باطني الكفين إلى جهة القبلة.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ١١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٧.

مبسوطة الإبهامين) على أشهر القولين^(١)، وقيل: يضمهما^(٢) إليها مبتدئاً به^(٣) عند ابتداء الرفع، وبالوضع^(٤) عند انتهائه على أصح الأقوال^(٥).

(١) قال في الذكرى: «ولتكن الأصابع مضمومة وفي الإبهام قولان، وفرقه أولى، واختاره ابن إدريس تبعاً للمفيد وابن البراج وكل ذلك منصوص» وفي المعتمر: «ويستحب ضم الأصابع، إلى أن قال: وقال علم الهدى وابن الجنيد: يجمع بين الأربع ويفرق بين الإبهام».

وقد ورد في صحيح حماد الوارد في تعليم الصلاة: (فقام أبو عبد الله ﷺ مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه)^(١) وخبر زيد النرسي (أنه رأى أبا الحسن الأول ﷺ يصلي فكان إذا كبر في الصلاة ألزق أصابع يديه الإبهام والسبابة والوسطى والتي تليها، وفرج بينها وبين الخنصر)^(٢) وذيله شاذ كما اعترف غير واحد بذلك. وأما تفريق الإبهام فلم يرد به نص إلا ما أشار إليه الشهيد في الذكرى.

(٢) الضمير في «يضمهما» يرجع إلى الإبهامين، والضمير في «إليها» يرجع إلى الأصابع، يعني يضم الإبهامين أيضاً إلى الأصابع.

(٣) أي مبتدئاً بالتكبير عند ابتداء الرفع، بمعنى يشرع في التكبير بشروع رفع اليدين ووضع اليدين بانتهاء التكبير.

(٤) عطف على ضمير «به» يعني مبتدئاً بالوضع عند انتهاء التكبير.

هو المشهور بين الأصحاب لأنه هو معنى الرفع بالتكبير، وقيل: يكبر حال الانتهاء من الرفع قبل الإرسال، وقيل: يكبر حال إرسالهما والنصوص غير ظاهرة في الأخيرين.

(٥) - من حواشي الكتاب: نقل المصنف في الذكرى قولين آخرين، أحدهما: جعل الانتهاء حال قرار اليدين مرفوعتين. ثانيهما: أنه حال إرسالهما.

وقال العلامة في المنتهى: المستحب أن يبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير، =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣.

(والتوجه^(١) بست تكبيرات) أول الصلاة قبل تكبيرة الإحرام وهو^(٢)
الأفضل، أو بعدها^(٣)،

= ومنتهى الرفع عند انتهائه، ومثله قال المحقق في المعتبر: ولعل المصنف اطلع على المخالف دونهما، (حاشية الفاضل التونسي رحمته الله).

(١) يعني ومن المستحبات في الصلاة أن يتوجه إلى الصلاة بالتكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام.

(٢) أي التكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام أفضل، ويجوز أيضاً أن يكبر التكبيرات الست بعد تكبيرة الإحرام، أو يفرق بأن يقول مرّات منها قبل تكبيرة الإحرام ومرّات أيضاً بعدها.

ولا خلاف في استحباب التوجه بسبع تكبيرات كما عن المنتهى للأخبار منها: صحيح زارة عن أبي جعفر عليه السلام (أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات وخمس، وسبع أفضل)^(١).

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وكلّ ذلك مجزٍ عنك غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة)^(٢).

وكون تكبيرة الإحرام هي الأخيرة لما في الفقه الرضوي: (واعلم أنّ السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلاة)^(٣).

(٣) بحيث تكون تكبيرة الإحرام هي الأولى وهو المحكي عن البهائي في حواشي الأثني عشرية والجزائري والكاشاني وصاحب الحقائق لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً، ثم كبر ثلاث تكبيرات)^(٤).

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٩.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) فقه الرضا عليه السلام باب الصلوات المفروضة ص ١٠٥ تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١.

أو بالتفريق^(١) في كل صلاة فرضٍ ونفلٍ على الأقوى^(٢)

(١) بحيث هو مخير في تعيين تكبيرة الإحرام كما صرح بذلك غير واحد وعن المنتهى والذكرى نسبته إلى أصحابنا، وعن المفاتيح والبحار أنه لا خلاف فيه لإطلاق الأخبار التي تقدم بعضها.

(٢) ففي الجواهر: «لعله المشهور بين المتأخرين» لإطلاق النصوص، وفي الحقائق دعوى انصرافها إلى خصوص الواجبة أو اليومية، وعن السيد التخصيص بالفرائض فقط، والانصراف ممنوع.

ثم ذهب الشيخان والقاضي والعلامة في التحرير والتذكرة ونهاية الأحكام أن التوجه بسبع تكبيرات مختص بسبعة مواضع وهي: كل صلاة واجبة، وأول ركعة من صلاة الليل، ومفردة الوتر، وأول ركعة من نافلة الظهر، وأول ركعة من نافلة المغرب، وأول ركعة من صلاة الإحرام، والوترية، وعن سلال إبدال صلاة الإحرام بالشفع، وعن ابن بابويه الاقتصار على الستة الأول بإخراج الوترية، بل ربما نسب الأخير إلى المشهور.

وعن الشيخ الاعتراف بعدم وقوفه على خبر مسندٍ يشهد بهذا الاختصاص وكذا حكي عن الفاضل، مع أنهما ممن نُسب إليهما القول بالاختصاص.

نعم قد ورد في فلاح السائل عن أبي جعفر عليه السلام: (افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير: في الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر، وقد يجزئك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيرة لكل ركعتين)^(١).

وفي الفقه الرضوي (ثم افتتح بالصلاة وتوجه بعد التكبير فإنه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي: أول ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الإحرام، وأول ركعة من ركعات الفرائض)^(٢).

وحملت هذه الأخبار على تأكيد الاستحباب في هذه المواضع وهو الظاهر من المقنعة للمفيد.

(١) مستدرک الوسائل الباب ٥ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١.

(٢) فقه الرضا عليه السلام باب صلاة الليل ص ١٣٨ تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

سراً^(١) مطلقاً^(٢). (يُكَبَّرُ ثَلَاثًا)^(٣) منها (ويدعو) بقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» إلى آخره^(٤)، (واثنتين ويدعو) بقوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»

(١) بالنصب، حال من توجه التكبيرات، وقوله «مطلقاً» إشارة إلى أنه لا فرق في استحباب التكبيرات سراً بينها قبلاً وبعداً وبالتفريق.

(٢) أي في جميع الست سواء تقدمت على تكبيرة الإحرام أو تأخرت لخبر أبي بصير المتقدم. (غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة)^(١)، وصحيح الحلبي (وإن كنت إماماً فإنه يجزئك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسراً^(٢))، وخبر الحسن بن راشد: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح؟ فقال عليه السلام: سبع، قلت: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر واحدة، فقال عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر واحدة يجهر بها ويسراً^(٣)).

هذا للإمام، وأما المأموم فيسر بها كباقي الأذكار وأما المنفرد فيتخير، وعن الجعفي استحباب الجهر بتكبيرة الإحرام للجميع ولم يظهر مستنده.

(٣) أي من تكبيرات الإحرام.

(٤) ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت، سبحانه إنني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم تكبر تكبيرتين ثم قل: لبّيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانه وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانه رب البيت، ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب)^(٤).

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١.

إلى آخره، (وواحدة^(١) ويدعو) بقوله: «يا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمُسِيءُ» إلى آخره^(٢) وَرُويَ أَنَّهُ يجعل هذا الدعاء^(٣) قبل التكبيرات، ولا يدعو بعد السادسة^(٤) وعليه^(٥) المصنّف في الذكرى، مع نقله ما هنا والدروس^(٦)

(١) يعني يكثر تكبيرة واحدة في آخر التكبيرات الست ويدعو بعدها بما رواه بكر بن محمد الأزدي عن الصادق عليه السلام بقوله:

يا محسن، قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء، فبحق محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني.

(٢) قال الشارح في شرح النفلية: «وروي الدعاء عقيب السادسة بقوله: يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء فصلّ على محمد وآله محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني»^(١)، وذكره الشهيد في الذكرى إلا أنّ المشهور هو الأول.

(٣) يعني روي أنّ المصلّي يجعل هذا الدعاء «يا محسن قد أتاك.. إلى آخره» قبل التكبيرات الست، ولا يدعو بعد التكبيرة الأخيرة منها، وقد ورد في فلاح السائل عن ابن أبي عمير عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل أن يُحرم ويكبّر، يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المسحّن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء فبحق محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني، فيقول الله تعالى: ملائكتي أشهدوا أنّي قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل تبعاته)^(٢).

(٤) كما في صحيح الحلبي المتقدم.

(٥) يعني قال المصنّف في الذكرى بمضمون الرواية المذكورة ونقل ما قال في هذا الكتاب بالقول.

(٦) بالجرّ عطفاً على قوله «في الذكرى»، وكذلك النفلية عطف عليه.

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٦ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٦.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٩ - من أبواب القيام حديث ٢.

والنفلية وفي البيان^(١) كما هنا، والكلّ حسنٌ. ورُوي جعلُها ولأء^(٢) من غير دعاء بينها، والاقتصار^(٣) على خمس، وثلاث (ويتوجّه) أي يدعو بدعاء التوجّه وهو: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» إلى آخره^(٤) (بعد التحريمة) حيث ما فعلها^(٥).

- (١) يعني وقال المصنّف في كتابه «البيان» بما قال في كتابه هذا (اللمعة).
- (٢) والرواية المستدل بها على كون التكبيرات ولأء بلا فصلٍ بينها بالدعاء المذكور مروية في تهذيب الشيخ الطوسي رحمته الله: وهي موثق زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام - أو قال: سمعته - استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولأء^(١).
- (٣) أي روي الاقتصار على خمس تكبيرات وثلاث. لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أدنى ما يجزي من التكبير في التوجّه إلى الصلاة تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات وخمس، وسبع أفضل)^(٢)، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وكلّ ذلك مجزٍ عنك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة)^(٣).
- (٤) وآخره: عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. وقد ذكرناه آنفاً ضمن صحيح الحلبي المتقدم، غير أنّ ظاهر الأخبار أنّ دعاء التوجه قبل القراءة بعد التكبيرات سواء كانت تكبيرة الإحرام هي السابعة أو لا.

(٥) يعني يقرأ هذا الدعاء بعد تكبيرة الإحرام في أيّ حالٍ قالها، بمعنى أنّه كَبَّر تكبيرة الإحرام قبل التكبيرات المستحبّة أو بعدها أو وسطها.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٩.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(وترجّع^(١) المصلّي قاعداً) لعجز^(٢)، أو لكونها نافلة، بأن يجلس على ألييه^(٣) وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة متشهّدة (حال قراءته^(٤))، وتثني^(٥) رجله حال ركوعه جالساً) بأن يمدّهما، ويُخرجهما من ورائه، رافعاً ألييه «إليّته - خ ل» عن عقبيه^(٦)، مجافياً^(٧) «جافياً - خ ل» فخذه عن

(١) من يصليّ جالساً إمّا للعجز إذا كانت الصلاة فريضة وإما لكونها نافلة حيث يجوز له الصلاة عن جلوس فيستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء وهو أن يرفع فخذه وساقيه وهو المصرح به في القواعد وغيره بأن يتربع حال القراءة، وعن المعتبر نسبته إلى مذهبنا وعن المدارك إلى علمائنا لحسنة حمران عن أحدهما عليه السلام: (كان أبي إذا صلى جالساً تربّع فإذا ركع ثنى رجله)^(١) وحمل التربع على القرفصاء مع أنّه أحد معانيه ولا ينحصر فيه لكون القرفصاء أقرب إلى القيام من بقية معاني التربع وأما ثني الرجلين فهو افتراش الرجلين تحته بحيث إذا قعد يقعد على صدرهما بعد رفع ألييه عن عقبيه.

(٢) هذا تعليل للصلاة جالساً. يعني علّة صلاته جالساً، إمّا لكون المصلّي عاجزاً عن القيام، أو كون الصلاة نافلة، فإنّ النوافل يجوز إتيانها جلوساً.

(٣) ألييه. مثني، مفردة أليّة: بفتح الأول وسكون اللام وفتح الياء آخره التاء، ويجوز تثنيته بالتاء أيضاً «أليّتين». والورك وزان الكتف ما فوق الفخذ.

(٤) يعني أنّ استحباب التربع في حال قراءة المصلّي جالساً.

(٥) تثني: مصدر من باب تفعل، عطف على قوله: تربّع المصلّي، والمراد منه حالة ليشيرها بقوله «بأن يمدّهما». والضميران في «يمدّهما» و«يخرجهما» يرجعان إلى الرجلين.

(٦) عقبيه: تثنية عقب بفتح العين وكسر القاف آخره باء.

(٧) أي مُبعداً فخذه عن باطن ركبته.

طَيَّة^(١) ركبتيه، منحنيًا قدر^(٢) ما يُحاذي وجهه ما قدام ركبتيه، (وتورّكه حال تشهده)^(٣) بأن يجلس على وركه الأيسر كما تقدّم^(٤)، فإنّه^(٥) مشترك بين المصلّي قائمًا وجالسًا، (والنظر^(٦) قائمًا إلى مسجده)^(٧) بغير تحديق، بل

(١) الطَيَّة - بكسر الطاء وفتح الياء المشدّدة - : الحاجة والوطر والضمير والنّية والمراد هنا هو باطن الركبة، بأن يُبعد باطن الركبة عن الفخذ.

(٢) يعني يستحبّ في ركوع الصلاة جالسًا أن ينحني بمقدارٍ يحاذي وجهه مقدّم ركبتيه.

(٣) أي حال تشهد المصلي عن جلوس ونسب للشيخ في المبسوط وأتباعه بل وإلى سائر المتأخرين لاستحباب التورّك في مطلق التشهد كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (وإذا قعدت في تشهّدك فالصق ركبتيك الأرض وفرّج بينهما شيئًا، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألتاك على الأرض، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض وإتاك والقعود على قدميك فتتأدّى بذلك)^(١)، نعم في الشرائع نسبة التورّك حال التشهد لمن يصلي جالسًا إلى القيل وعن ابن سعيد في جامعه استحباب التربع له حال التشهد لإطلاق حسنة حمران، وعن صاحب الجواهر استحباب التربع له بين السجدين للإطلاق المذكور، ولكن يمكن القول بأن حسنة حمران ظاهرة فيما قبل الركوع باستحباب التربع وأما ما بعده فلا بد من تحكيم بقية الأدلة.

(٤) أي تقدّم توضيح التورّك في بحث التشهد.

(٥) يعني أنّ استحباب التورّك حال التشهد مشترك بين المصلّي قائمًا وقاعدًا.

(٦) بالرفع، عطفًا على «تورّكه» ومعطوفه.

(٧) يعني ومن المستحبات نظر المصلّي قائمًا إلى محلّ السجدة من دون أن يحدق في النظر، بل يكون نظره بحال الخشوع والتواضع.

لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلًا، إصبعًا أقلّ ذلك إلى شبر أكثره، وأسدل منكبيك، =

خاشعاً به^(١)، (وراكعاً)^(٢) إلى ما بين رجليه وساجداً إلى طرف^(٣) (أنفه، ومتشهداً إلى حُجره)، كل ذلك مروياً إلاً الأخير^(٤) فذكره الأصحاب ولم نقف على مستنده.

نعم، هو^(٥) مانع من النظر إلى ما يُشغِل القلب فيه مناسبة كغيره.

= وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك^(١).

(١) الضمير في «به» يرجع إلى النظر.

(٢) يعني يستحب أن ينظر في حال الركوع إلى ما بين رجليه.

لصحيح زارة المتقدم: (فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاء ذلك. إلى أن قال: وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك)^(٢).

(٣) المراد من طرف الأنف هو آخر الأنف ونسب الشهيد النظر إلى طرف أنفه في الذكرى إلى جماعة من الأصحاب، وقال في الحقائق: «وهو يؤذن بعدم وقوفه على مستنده وبذلك صرح غيره أيضاً، ومستنده الذي وقفت عليه كتاب الفقه الرضوي حيث قال: ويكون بصرك وقت السجود إلى أنفك، وبين السجدين في حرك، وكذلك في وقت التشهد»^(٣).

(٤) المراد من «الأخير» هو النظر في حال التشهد إلى حجره.

لخبر الفقه الرضوي المتقدم، وعمله في المنتهى «لثلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى».

(٥) أي الأخير، ولو لم يرد في رواية إلا أنه مانع عن النظر إلى ما يوجب اشتغال القلب.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) الحقائق ج ٨ ص ٣٠١.

(ووضع اليدين قائماً على فخذه بحذاء ركبتيه^(١)، مضمومة الأصابع)^(٢) ومنها الإبهام، (وراكعاً على عيني ركبتيه الأصابع والإبهام مبسوطة) هنا^(٣) (جُمع)^(٤) تأكيد لبسط الإبهام والأصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك أگّدها بما يؤكّد^(٥) به جمع المؤنث، وذكر الإبهام لرفع الإيهام^(٦) وهو تخصيص بعد التعميم لأنها إحدى الأصابع، (وساجداً بحذاء أذنيه^(٧) ومتشّهداً وجالساً) لغيره^(٨)

(١) يعني ومن المستحبات أن يضع يديه عند القيام على فخذه بمحاذاة الركبتين.

لصحيح زرارة المتقدم: (وليكونا على فخذك قبالة ركبتك).

(٢) لصحيح حمّاد: (فقام أبو عبد الله ﷺ مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمّ أصابعه، وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة)^(١).

(٣) بمعنى أنّ في وضع اليدين على الركبتين في حال الركوع يستحبّ كون الأصابع منفرجات حتى الإبهام، لصحيح حمّاد المتقدم.

(٤) جُمع - بضمّ الجيم وفتح الميم وسكون العين -: لفظه جمع مفردة: جمعاء، وهو مؤنث أجمع فعلة تأكيد الأصابع بلفظ المؤنث - وهو جُمع - كون الأصابع مؤنثاً سماعياً وإنّما ذكر الإيهام بعد ذكر الأصابع زيادة في التأكيد لرفع الإيهام في كون التفريج لبقية الأصابع دون الإبهام.

(٥) والمراد من «ما يؤكّد به جمع المؤنث» هو لفظ «جُمع».

(٦) بأن لا يوهم العبارة خروج الإبهام عن حكم ضمّها في المقام.

(٧) لخبر حمّاد المتقدم: (ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثمّ سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه).

(٨) الضمير في «لغيره» يرجع إلى التشهد. يعني جلس لغير التشهد مثل الجلوس بين السجدين.

(على فخذه^(١) كهيئة القيام) في كونها مضمومة الأصابع بحذاء الركبتين .

(وَيُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ)^(٢) استحباباً مؤكداً،

(١) قال العلامة في التذكرة: «ويستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذه مبسوطتين مضمومتين الأصابع بحذاء عيني ركبتيه، عند علمائنا لأن رسول الله ﷺ كان إذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى».

(٢) القنوت لغة هو الخضوع لله والدعاء والطاعة، وعلى الأخير حمل قوله تعالى: ﴿وَكُنْتَ مِنَ الْفَائِزِينَ﴾ [التحریم: ١٢] والثاني هو المتعارف بين المتشركة، وعلى الأول حمل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

واستحبابه بالمعنى المتعارف عند المتشركة على المشهور شهرة عظيمة، ونسب الوجوب للصدوق، ويشهد له خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: (والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة)^(١).

وخبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام: (والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة)^(٢).

وخبر وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام: (من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له)^(٣).

ولكنها محمولة على الاستحباب لصحيح البنزطي عن الرضا عليه السلام: (قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أثقل هذا)^(٤)، وهو صريح في جواز ترك القنوت عند عدم التقية هذا فضلاً عن أن خبر وهب ظاهر في جواز ترك القنوت لا من باب الرغبة عنه.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القنوت حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القنوت حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ١١.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب القنوت حديث ١.

بل قيل بوجوبه^(١) (عقيب قراءة الثانية)^(٢) في اليومية مطلقاً^(٣)، وفي

(١) والقائل بوجوب القنوت هو الصدوق عليه السلام في كتابه الفقيه: فقال: إنه سنة واجبة من تركه في كل صلاة لا صلاة له. وكذلك في الهداية والمقنع، من تركه فلا صلاة له، والقنوت - مصدر من باب قَعَدَ - : الدعاء، ويُطلق على القيام في الصلاة^(١). والمراد منه هنا هو الدعاء بعد رفع اليدين خذاء الوجه.

(٢) يعني يستحب القنوت بعد إتمام الحمد والسورة في الركعة الثانية من الصلاة.

(٣) أي بلا فرق بين الجهرية والإخفائية. ففي الذكرى نسب إلى ابن أبي عقيل وجوب القنوت في خصوص الجهرية ويشهد له موثق سماعة: (سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت)^(٢) ولكنه محمول على تأكيد الاستحباب لموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن القنوت؟ فقال عليه السلام: فيما يجهر فيه بالقراءة، فقلت له: إني سألت أباك عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام: في الخمس كلها، فقال عليه السلام: رحم الله أبي عليه السلام، إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية^(٣) وهو ظاهر أن التخصيص بالجهرية من أجل التقية وإلا فالقنوت في الجميع بلا فرق بين الجهرية والإخفائية.

وموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (القنوت في كل الصلوات، فقال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة)^(٤) ويتأكد أكثر من بين الصلوات الجهرية بالصبح والمغرب والجمعة والوتر لصحيح سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (سألته عن القنوت، هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال عليه السلام: ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب)^(٥).

(١) المصباح المنير: ص ٥١٧.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القنوت حديث ١٠.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب القنوت حديث ٤، ٥.

(٥) المصدر السابق، حديث ٦.

غيرها^(١) عدا الجمعة ففيها قنوتان^(٢) أحدهما في الأولى قبل الركوع،

(١) يعني القنوت في غير الصلاة اليومية أيضاً سواء كانت من النوافل الراتبة أو لا، بل قال في التذكرة: «وهو مستحب في كل صلاة مرة واحدة فرضاً كانت أو نفلاً أداءً أو قضاءً عند علمائنا أجمع» ويدل عليه جملة من الأخبار منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألت عن القنوت؟ فقال عليه السلام: في كل صلاة فريضة ونافلة)^(١) وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع)^(٢).

(٢) لا خلاف في أن القنوت المستحب في كل صلاة هو مرة واحدة بعد القراءة وقبل الركوع في الركعة الثانية ويدل عليه جملة من الأخبار منها: خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام: (والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة)^(٣).

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع)^(٤).

وصحيح زرارعة عن أبي جعفر عليه السلام: (القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع)^(٥) ومثله غيره.

نعم ورد في خبر مُعمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام: (القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعد)^(٦) وحمله في المعتبر على أن ما قبل الركوع هو الأفضل، وحمله الشيخ على أن القنوت بعد الركوع هو للقضاء أو حال التقية، وفيه أن الحمل على التقية لا معنى له لأن العامة لا يقولون بالتخير، إلا في الجمعة ففيها قنوتان ففي الركعة الأولى واحد قبل الركوع وفي الركعة الثانية الثاني بعد الركوع على المشهور =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القنوت حديث ٨.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٢.

(٣) المصدر السابق، ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب القنوت حديث ٦.

(٥) المصدر السابق، حديث ١.

(٦) المصدر السابق، حديث ٤.

والآخر في الثانية بعده، والوتر^(١) ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده^(٢)، وقيل:

= ويشهد له صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة؟ فقال عليه السلام: له في الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا به بعض أصحابنا إنك قلت له في الركعة الأولى، فقال عليه السلام: في الأخيرة، وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال عليه السلام: يا أبا محمد في الأولى والأخيرة، فقال له أبو بصير بعد ذلك: قبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كل قنوت قبل الركوع، إلا في الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع^(٣) وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (على الإمام فيها، أي في الجمعة، قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع^(٤)).

وذهب الصدوق في الفقيه إلى أنها كغيرها فيها قنوت واحد في الركعة الثانية قبل الركوع وهو الظاهر من الحلي في سرائره، وفيه: إنه طرح لهذه النصوص بلا موجب وعن المفيد في المقنعة والعلامة في المختلف أن في الجمعة قنوتاً واحداً في الركعة الأولى للأخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة^(٥)) وتقدم صحيح زرارة: (ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع) وهي محمولة على بيان مرتبة من مراتب الفضل وإلا فيرد علمه إلى أهله.

(١) الوتر - بفتح الواو وسكون التاء - بمعنى الفرد. وفي الاصطلاح هو عبارة عن صلاة ركعة واحدة في صلاة الليل بطريق خاص ذكرناه فيما سبق.

(٢) أي القنوت في صلاة الوتر اثنان: أحدهما قبل الركوع، وثانيهما بعد الركوع.

فالمشهور ذهب إلى قنوت واحد في الوتر قبل الركوع للأخبار الكثيرة منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن القنوت في الوتر؟ فقال عليه السلام: قبل الركوع^(٦)).

=

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب القنوت حديث ١٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب القنوت حديث ٥.

يجوز فعل القنوت مطلقاً^(١) قبل الركوع وبعده، وهو^(٢) حسنٌ للخبر وحمله على التقية ضعيف^(٣) لأنَّ العامَّة لا يقولون بالتخيير، وليكن القنوت (بالمرسوم)^(٤) على الأفضل،

= وذهب المحقق في المعتمد وتبعه عليه العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس والشارح هنا في الروضة إلى أنَّ في الوتر قنوتين قبل الركوع وبعده لمرسل أحمد بن عبد العزيز الرازي عن أبي الحسن الأول عليه السلام: (كان إذا استوى من الركوع في آخر ركعته من الوتر قال: اللهم إني كنت في كتابك المنزل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ الَّذِينَ مَا يَهْتَدُونَ﴾ (٧) وَإِلَّا تَحَارَّ هُمْ يَسْتَفِرُّونَ ﴿١٨﴾ [الذاريات: ١٧-١٨] طال والله هجوعي وقلَّ قيامي، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي، استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، ثم يخر ساجداً^(١).

وفي رواية الكافي: (كان أبو الحسن الأول عليه السلام: إذا رفع رأسه من آخر ركعة والوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلَّا رفقك ورحمتك، فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل عليه السلام^(٢) ثم ذكر بقية الخبر المتقدم.

وأشكل عليه بأنَّ استحباب الدعاء المذكور لا يستلزم استحباب قنوت آخر إذ ليس كل دعاء قنوتاً وإلَّا لزم استحباب القنوت في الركوع والسجود وفيما بين السجدين إلى غير ذلك من الموارد وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

(١) بلا فرق بين صلاة الوتر وصلاة الجمعة وغيرهما بأنَّ القنوت يجوز بعد الركوع وقبل الركوع.

(٢) أي القول بجواز القنوت قبل الركوع وبعده حسن لخبر مُعمر بن يحيى وقد تقدم وتقدم الكلام فيه.

(٣) هذا ردٌّ على قول الشيخ عليه السلام: هذا محمول على حال القضاء، أو التقية على مذهب بعض العامَّة في الغداة.

(٤) أي المنقول عن الأئمة عليهم السلام، والأدعية الواردة في القنوت كثيرة جداً. =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

= وقد ذكر أكثر من واحد استحباب أن يقنت بالأدعية الواردة عن الأئمة عليهم السلام للتأسي بهم. والأفضل كلمات الفرج كما ذكره الشيخ وجماعة بل عن البحار نسبتها إلى الأصحاب، بل عن السيد والحلي: «رُوي أنها - أي كلمات الفرج - أفضله» وقد ورد الأمر بدعاء الفرج في خبر أبي بصير - الوارد في قنوت الجمعة - عن أبي عبد الله عليه السلام: (القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمد وآله كما هديتنا به، اللهم صلّ على محمد وآله كما أكرمنا به، اللهم اجعلنا ممّن اخترته لدينك وخلقته لجنتك، اللهم لا تنزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب^(١)).

وفي الفقه الرضوي: (وقل في قنوتك بعد فارغك من القراءة قبل الركوع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الحليم الكريم، لا إله إلا أنت العلي العظيم، سبحانه رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، يا الله ليس كمثله شيء صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات إنك على كل شيء قدير، ثم اركع)^(٢) وهو ظاهر في استحبابه في كل صلاة مع اختلاف ألفاظ الدعاء مع الخبر المتقدم.

وقال الشهيد في الذكرى: «واختار ابن أبي عقيل الدعاء بما رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت: اللهم إليك شخّصت الأبصار ونقلت الأقدام ورفعت الأيدي ومدّت الأعناق، وأنت دعيت بالألسن وإليك سرهم ونجواهم في الأعمال، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، اللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا وغيبه إمامنا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الأعداء علينا ووقوع الفتن بنا، ففرّج ذلك اللهم بعدلٍ تظهره وإمام حق نعرفه، إله الحق آمين رب العالمين.

=

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب القنوت حديث ٤.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٦ - من أبواب القنوت حديث ٤.

ويجوز بغيره^(١) (وأفضله كلمات الفرج)^(٢) وبعدها «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَعَافْ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣)، (وأقله:

= قال: وبلغني أَنَّ الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته أن يقننوا بهذا بعد كلمات الفرج^(١) وهذا ظاهر في معروفة القنوت بدعاء الفرج بين أصحاب الإمام عليه السلام. هذا واعلم أَنَّ النصوص اختلفت في ألفاظ دعاء الفرج والعمدة على صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في تلقين المحتضر: (إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين)^(٢).

وذكر المفيد وجماعة أن يقول قبل التحميد: «وسلام على المرسلين»، نعم روى سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن الثالث يعني الهادي عليه السلام: (لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت: وسلام على المرسلين)^(٣) وقيل: إنَّ النهي لاحتمال أنَّه من التسليم المحلَّل، وفيه: إنَّه لا يصح التحليل به قبل تمامية بقية أجزاء الصلاة والذي يخفف الخطب ضعف الخبر.

(١) يعني يجوز القنوت بغير المأثور أيضاً، والدليل عليه إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً موقناً^(٤).

(٢) كما تقدم.

(٣) فقد ورد هذا الدعاء في جملة من النصوص منها: صحيح سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام: (يجزى في القنوت: اللهم اغفر لنا وراحمتنا وعافنا وعاف عنا في الدنيا والآخرة إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(٥).

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٦ - من أبواب القنوت حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب القنوت حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب القنوت حديث ١.

سبحان الله ثلاثاً^(١) أو خمساً^(٢).

وُستَحَبَّ رفع اليدين به^(٣) موازياً لوجهه، بطونَهما^(٤) إلى السماء مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين^(٥)،

(١) لخبر أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله عليه السلام: « (يجزي من القنوت ثلاث تسيحات)^(١) ».

(٢) لخبر أبي بصير عنه عليه السلام: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن أدنى القنوت؟ فقال عليه السلام: خمس تسيحات)^(٢) ومرسل حريز عن أبي جعفر عليه السلام: (يجزيك من القنوت خمس تسيحات في ترسل)^(٣).

(٣) الضمير في «به» يرجع إلى القنوت، يعني يستحب أن يرفع المصلي يديه حال القنوت بمحاذاة وجهه. وقد نُسب إلى الأصحاب كما عن المعتمر والذكرى ويدل عليه صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (ترفع يديك في الوتر حيال وجهك)^(٤) مع القطع بعدم الفرق بين قنوت الوتر وقنوت غيرها. وعن المفيد أنه يرفع يديه حيال صدره ووجهه غير ظاهر.

(٤) بالنصب، لكون مفعولاً لقوله «يرفع» يعني يستحب أن يرفع باطني الكفّين إلى السماء ويضمّ جميع الأصابع إلّا الإبهامين. وقد نسب إلى الأصحاب كما عن المعتمر والذكرى، وهو كافٍ للتسامح في أدلة السنن، نعم استدل عليه بصحيح ابن سنان المتقدم: (وتلقى بباطنهما السماء) لكن هذه الزيادة وإن ذكرت في المعتمر والذكرى لكنها غير موجودة في الوسائل بل وفي التهذيب والفقيه وهما قد أوردتا الخبر.

(٥) قال في الجواهر: «وكذا لم أقف في شيء مما وصلني من القنوت على الأمر بتفريق الإبهامين وضم الأصابع في خصوص القنوت».

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب القنوت حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب القنوت حديث ١.

والجهر^(١) به للإمام والمنفرد، والسر^(٢) للمأموم، ويفعله الناسي قبل الركوع بعده^(٣) وإن قلنا بتعيينه قبله اختياراً، فإن لم يذكره حتى تجاوز^(٤) قضاؤه بعد

(١) بالرفع، عطفاً على «رفع اليدين». يعني يستحب الجهر في القنوت للإمام والمنفرد.

(٢) لكن يستحب للمأموم أن يقرأ دعاء القنوت سرّاً. فيستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية لصحيح زرارة: (قال أبو جعفر عليه السلام): القنوت كله جهار^(١) إلا المأموم فيستحب له الأسرار لخبر أبي بصير: (ينبغي للإمام أن يسمع خلفه كلما يقول: ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول)^(٢) وفيه: إنه أعم من الإخفات ومن عدم الجهر به على نحو يسمعه الإمام فلو جهر به بحيث لا يسمعه الإمام فلا نهى عنه.

(٣) يعني لو نسي القنوت قبل الركوع يأتي به بعد الركوع ولو قلنا بوجوبه التعيني قبل الركوع في حال الاختيار. للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم وزرارة بن أعين (سألنا أبا جعفر عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال عليه السلام): يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه)^(٣).

وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن القنوت ينساه الرجل؟ فقال: يقنت بعدما يركع، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه)^(٤).

(٤) هذه مسألة أخرى في القنوت، فإنه لو نسي القنوت قبل الركوع ولم يتذكر بعد الركوع حتى تجاوزه يقضي بعد إتمام صلاته في حال الجلوس لصحيح أبي بصير (سمعت يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا سها في القنوت: قنت بعدما ينصرف وهو جالس)^(٥).

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب القنوت حديث ٢.

الصلاة جالساً، ثم في الطريق^(١) مستقبلاً (ويتابع المأموم إمامه فيه)^(٢) وإن كان مسبوقاً.

(وليدع فيه^(٣) وفي أحوال الصلاة^(٤) لدينه ودنياه من المباح). والمراد به^(٥) هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام، (وتبطل) الصلاة (لو سأل المحرّم)

(١) فلو لم يتذكر بعد الصلاة أيضاً وشرع بالذهاب في الطريق فتذكر نسيانه القنوت يستقبل القبلة ويأتي بالقنوت لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال عليه السلام : يستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال : إنّي لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله ﷺ أو يدعها)^(١).

(٢) يعني أنّ المأموم يتابع إمامه في القنوت، فيكون المأموم مسبوقاً والإمام سابقاً عليه، كما إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية في حال قنوته فتبعه فيه. ففي موثق عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام : (في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام أيقنت معه؟ قال عليه السلام : نعم ويجزيه من القنوت لنفسه)^(٢).

(٣) أي في قنوت الصلاة، ففي صحيح إسماعيل بن الفضل : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال عليه السلام : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موثقاً)^(٣) ومثله غيره.

(٤) عند الركوع والسجود لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : (كلّما ذكرت الله ﷻ والنبي ﷺ فهو من الصلاة)^(٤) ومثله غيره.

(٥) أي المراد من المباح في قوله المصنّف : (من المباح) في دعاء القنوت مطلق الجائز، أي الجائز بالمعنى الإعم الذي يوجد في ضمن المباح المتساوي الطرفين والمستحبّ والواجب والمكروه، فعلى هذا لا مانع من الدعاء المكروه في القنوت.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.

مع علمه^(١) بتحريمه، وإن جهل الحكم الوضعي^(٢) وهو البطلان، أمّا جاهلٌ

(١) فلو دعا المصلّي بالمحرّم الذي يعلم بتحريم ذلك مثل أن يدعو بتوفيقه إلى الزنا أو القمار أو الشراب وغير ذلك تبطل الصلاة. وقد ذكر أكثر من واحد عدم جواز الدعاء لطلب الحرام وفي المنتهى الإجماع عليه وهو العمدة لاعتراف جماعة بعدم الوقوف على خبر أو أثر يدل عليه سوى الإجماع المذكور.

وفي التذكرة الإجماع على بطلان الصلاة به وكذا في كشف اللثام فإن تم فهو وإلا فيشكل الحكم بالبطلان للشك في شمول قبح الكلام الموجب لبطلان الصلاة لمثله، فقد ورد في صحيح علي بن مهزيار عن أبي جعفر الباقر عليه السلام : (سألت عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه؟ قال عليه السلام : نعم)^(١) وهو شامل له وإن كان يحرم السؤال به.

نعم إذا دعا على شخص ظلماً فلا يجوز لصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : (إنّ العبد ليكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتّى يكون ظالماً)^(٢) وظاهره حرمة ظلم الغير بالدعاء وهو موجب للبطلان لأنّ النهي في العبادات مفسد وإن كان جاهلاً بالبطلان.

وأما إذا كان الدعاء على الغير بغير ظلم فهو جائز ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : (تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم)^(٣) وخبر عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام : (إنّ رسول الله ﷺ قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائهم)^(٤) وفي مكاتبة إبراهيم بن عقبة إلى أبي الحسن عليه السلام : (جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فأنت عليهم في صلاتي؟ قال عليه السلام : نعم، أقنت عليهم في صلاتك)^(٥).

(٢) المراد من الحكم الوضعي هو الحاصل من الأحكام التكليفية.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب الدعاء حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب القنوت حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

تحريمه^(١) ففي عذره وجهان^(٢) أجودهما العدم، صرّح به^(٣) في الذكرى وهو ظاهر الإطلاق هنا.

(والتعقيب)^(٤) وهو: الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر، . وهو

(١) بأن يدعو بالحرام ولا يعلم بتحريمه كذلك ففيه وجهان.

(٢) وجه كونه معذوراً عموم حديث «الرفع» وغيره مثل «الناس في سعة ما لا يعلمون». ووجه عدم كونه معذوراً هو عدم كون الجاهل المقصر فيما يرجع إلى الأحكام معذوراً، واختصاص العذر بالجاهل القاصر.

(٣) أي صرّح المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى بعدم العذر، كما أنّ عدم العذر ظاهر عبارة المصنّف في هذا الكتاب بقوله «تبطل لو سأل المحرم».

(٤) بالرفع، عطفاً على القنوت ومعطوفه. واستحباب التعقيب من ضروريات الدين كما في الجواهر ففي خبر حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن الله فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات)^(١) وفي خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾  وَلِلَّهِ رُكُّكَ فَارْغَبْ ) [الشرح: ٧-٨] إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة، فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله عز وجل أن يتقبلها منك^(٢).

وخبر علي بن جعفر عن أخيه عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلّا كان له عند أدائها دعوة مستجابة)^(٣) وفي النبوي: (من صلى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة)^(٤).

وهي صريحة في كون التعقيب هو الدعاء في دبر الصلاة، إلّا أنّ التعقيب يشمل =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التعقيب حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٥.

غير^(١) منحصر، لكثرة ما ورد منه عن أهل البيت عليهم السلام : (وأفضله^(٢)) التكبير ثلاثاً) رافعاً بها^(٣) يديه إلى خذاء أذنيه،
 =

الذكر لخبر حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام : (تكون للرجل الحاجة يخاف فوتها؟ فقال: يدلج وليذكر الله تعالى فإنه في تعقيب ما دام على وضوئه^(١)).

وقد ورد الحث الشديد عليه ففي خبر الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام : (التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد)^(٢) ومرسل منصور بن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام (من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله، وحق على الله أن يكرم ضيفه)^(٣).

ومعالجة النفس وتصبرها على التعقيب وعدم اشتغالها بالأمر الدنيوية مما لا يطيقه إلا ذو حظ عظيم لذا ورد في خبر عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام : (ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب)^(٤).

(١) أي الذكر بعد الصلاة بعنوان التعقيب لم ينحصر، بل الأخبار الواردة في خصوص الأدعية الخاصة عند التعقيب كثيرة.

(٢) هذا مبتدأ وخبره «التكبير ثلاثاً، ثم التهليل، ثم تسبيح الزهراء عليها السلام». يعني أن أفضل التعقيبات هذه الثلاث بهذا الترتيب، لكن تقديم بعضها لا يدل على أفضلية الآخر كما يشير إليه.

(٣) يعني في حال رفع اليدين حين التكبيرات الثلاث إلى محاذاة أذنيه. لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً)^(٥) وخبر المفضل بن عمر: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال عليه السلام : لأن النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلّم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده وحده، =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب التعقيب حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التعقيب حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(٥) مستدرک الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التعقيب حديث ٤.

واضعاً لهما على ركبتيه^(١) أو قريباً منهما مستقبلاً بباطنهما القبلة^(٢)، ثمَّ التهليل بالمرسوم وهو: «لا إله إلاَّ الله إلهاً واحداً ونحنُ لهُ مُسلمُونَ... الخ»^(٣).

= أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»، ثمَّ أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة، فإنَّ من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أذى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجنده^(١).

(١) يعني يضع يديه على ركبتيه بعد الرفع، أو يضع يديه قريباً من الركبتين، والحال يوجّه باطني يديه إلى القبلة عند الرفع.

(٢) كما عن المفيد لما ورد في تكبيرة الإحرام ولعله لكون كيفية التكبير في الجميع واحدة.

(٣) أورد في البحار نقلاً عن مصباح الشيخ: «ثمَّ يُسَلِّمُ ثمَّ يرفع يديه بالتكبير إلى حيال أذنيه فيكبر ثلاث تكبيرات في ترسل واحد ثمَّ يقول ما ينبغي أن يقال عقيب كل فريضة وهو: لا إله إلاَّ الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلاَّ الله ولا نعبد إلاَّ إيَّاه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلاَّ الله ربنا وربُّ آبائنا الأولين، لا إله إلاَّ الله وحده وحده صدق عبده وأنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير^(٢) وقال المجلسي بعد ذلك: «فأما التهليلات الأول إلى قوله ورب آبائنا الأولين فلم أرها في رواية، وفي النهاية ذكر الأوليين إلى قوله ولو كره الكافرون وترك الثالثة وقوله لا إله إلاَّ الله وحده».

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التعقيب حديث ٢.

(٢) البحار ج ٨٣ ص ٤٣ باب سائر ما يستحب عقيب كل صلاة حديث ٥٤.

(ثمَّ تسبيح الزهراء عليها السلام)، وتعقيبها ^(١) بثمَّ من حيث الرتبة لا الفضيلة، وإلاً فهي ^(٢) أفضله مطلقاً، بل رُوِيَ أنَّها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقبها ^(٣) (وكيفيتها أن يكبر أربعاً وثلاثين)

(١) يعني أن المصنّف أتى بتسبيح الزهراء عليها السلام بثمَّ من حيث الرتبة يعني يذكر ذلك التسبيح بعد التكبيرات الثلاث وبعد التهليل، لكنَّ ذلك لا يدلُّ على أفضليتهما من تلك.

(٢) أي تسبيح الزهراء عليها السلام أفضل التعقبات حتّى من التكبر والتهليل. ففي خبر صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام : (ما عبّد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام) ^(١).

(٣) يعني أفضل من ألف ركعة لم يذكر عقبيها تسبيح الزهراء عليها السلام. ففي خبر أبي خالد القمّاط عن أبي عبد الله عليه السلام : (تسبيح فاطمة عليها السلام في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم) ^(٢).

وفي خبر زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام : (تسبيح فاطمة عليها السلام الزهراء من الذكر الكثير الذي قال الله ﷻ : ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا﴾ ^(٣) [الأحزاب: ٤١].

وخبر أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام : (يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه فإنّه لم يلزمه عبدٌ فشقي) ^(٤).

وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثمَّ استغفر غفر له، وهي مائة باللسان وألف في الميزان وتطرد الشيطان وترضي الرحمن) ^(٥).

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب التعقيب حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب التعقيب حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

مرّة^(١) (ويحمد^(٢) ثلاثاً وثلاثين ويسبح^(٣) ثلاثاً وثلاثين ثمّ الدعاء) =

وخبر ابن أبي نجران عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام: (من سبح الله في ذبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة وأتبعها بلا إله إلا الله مرة غفر له)^(١).

وفي خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام منكم قبل أن يشي رجله من المكتوبة غفر له)^(٢).

(١) بأن يقول: الله أكبر (٣٤) مرّة.

(٢) من باب علم يعلم، أي يقول المصلّي: الحمد لله (٣٣) مرّة.

(٣) بأن يقول: سبحان الله (٣٣) مرّة. على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل في الوسائل عليه عمل الطائفة ويشهد له جملة من النصوص منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين)^(٣).

وصحيح ابن عذافر: (دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال: الله أكبر حتّى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة عليها السلام ثمّ قال: الحمد لله حتّى بلغ سبعاً وستين ثمّ قال سبحان الله حتّى بلغ مائة، يحصيها بيده جملة واحدة)^(٤).

خلاًفاً للصدوق والإسكافي من تقديم التسبيح على التحميد لخبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: (سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو: الله أكبر أربعاً وثلاثين مرّة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرّة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرّة، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله ﷺ إيّاها)^(٥).

ومرسل الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: (إنّ رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة: ألا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التعقيب حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التعقيب حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ١.

(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

بعدها^(١)

= تكبيرة وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين تسبيحة واحمداً ثلاثاً وثلاثين تحميدة، فقالت فاطمة: رضيت عن الله وعن رسوله^(١) وقد رواه في العلل بسند أكثر رجاله من العامة. ومثلهما خبر داود بن فرق^(٢)، والتوقيع الوارد في الاحتجاج^(٣)، لكن الشهرة وعمل الأصحاب على الطائفة الأولى من تقديم التحميد على التسبيح. ويستحب أن يكون التسبيح بسبحة من طين قبر الحسين صلوات الله عليه ففي خبر الحسن بن محبوب: (أن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة والحسين عليه السلام والتفاضل بينهما؟ فقال عليه السلام: السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح^(٤))، وفي مرسل الطبرسي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (من أدار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار أو غير كتب الله له سبعين مرة، وأن السجود عليها يخرق الحجب السبع)^(٥).

(١) ثم يدعو بالأدعية المنقولة. عن النبي والأئمة عليه السلام، وهي كثيرة جداً منها: ما ورد في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أقلّ ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شرّ أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة)^(٦).

وخبر محمد الواسطي: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كلّ صلاة: أعيد نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتّى تختمها، وأعيد نفسي وما

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التعقيب حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التعقيب حديث ٩.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب التعقيب حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التعقيب حديث ٢.

(٥) المصدر السابق، حديث ٤.

(٦) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب التعقيب حديث ٤.

بالمنقول، (ثمّ بما سنج^(١))، ثمّ سجدتا^(٢) الشكر،

رزقني ربّي ربّ الفلق حتّى تختتمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربّي ربّ الناس حتّى تختتمها^(١).

وفي خبر الحسين بن حمّاد عن أبي جعفر عليه السلام (من قال دبر صلاة الفريضة قبل أن يثنى رجله: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذا الجلال والإكرام وأتوب إليه، ثلاث مرّات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر)^(٢).

وفي خبر ابن مهزيار: (كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام: إن رأيت يا سيدي أن تعلّمني دعاء أدعو به في دبر صلواتي، يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة، فكتب عليه السلام: تقول: أعوذ بوجهك الكريم وعزّتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة شرّ الأوجاع كلّها)^(٣).

وقد وردت الأخبار بقراءة آية الكرسي وبقراءة قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة وبالشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام ويسؤال الله الجنة والتعوذ به من النار إلى غير ذلك.

(١) يعني بعد التكبير والتهلّيل وتسبيح الزهراء عليها السلام والدعاء بالمنقول يدعو بما شاء ويطلب حوائجه من الله تعالى.

(٢) عطف على الدعاء ومعطوفه، يعن ويستحبّ بعد الذكر والدعاء سجدةً وتسمّيان بسجدة الشكر.

ويستحب السجود للشكر عند تجدد النعم وعند دفع النقم وعقيب الفرائض بل مطلق الصلاة ولو كانت نافلة.

بل يستحب السجود للشكر عند تذكر النعمة أو تذكر دفع النعمة إن لم يكن قد سجد لهما سابقاً، بل يستحب السجود شكراً للتوفيق لفعل الخير ولو مثل الصلح بين اثنين ففي خبر جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: (إنّ أبي علي بن الحسين ما ذكر الله تعالى نعمة عليه إلا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله تعالى فيها سجود إلا =

(١) المصدر السابق، حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب التعقيب حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

= سجدة ولا دفع الله عنه سوءاً يخشاه أو كيد كائد إلا سجدة، ولا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجدة، ولا وُفق لإصلاح بين اثنين إلا سجدة وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسُمي السجاد لذلك^(٣).

ففي خبر أبي الحسين الأسدي: (أنَّ الصادق عليه السلام قال: إنما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منَّ به عليه من أداء فرضه، وأدنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث مرات)^(٢) وخبر ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (السجدة بعد الفريضة شكراً لله ﷻ على ما وُفق له العبد من أداء فريضة، وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال: شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات، قلت: فما معنى قوله: شكراً لله؟ قال: يقول: هذه السجدة مَنّي شكراً لله على ما وُفقني له من خدمته وأداء فرضه، والشكر موجب للزيادة فإن كان في الصلاة تقصير لم يتم بالنوافل ثم بهذه السجدة)^(٣).

وفي خبر مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام: (سجدة الشكر واجبة على كلِّ مسلم تتمُّ بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك، وإنَّ العبد إذا صَلَّى ثمَّ سجد سجدة الشكر فتح الربُّ تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبيدي أذى فرضي وأتمَّ عهدي، ثمَّ سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له عندي؟ فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثمَّ يقول الربُّ تبارك وتعالى: ثمَّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول الربُّ تعالى: ثمَّ ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمَّه، فيقول الربُّ تعالى: ثمَّ ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تعالى: يا ملائكتي ثمَّ ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى لأشكرته كما شكرني وأقبل إليه بفضلتي وأريه رحمتي)^(٤).

=

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب سجدي الشكر حديث ٨.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب سجدي الشكر حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

وَيُعَفَّرُ^(١) بينهما) جبينه وخديّه الأيمن منهما ثمّ الأيسر مفترشاً =

وهذه النصوص وغيرها وإن جعلت سجدة الشكر عقيب الفريضة فقط، إلّا أنه في خبر المفضل قد ورد سجدة الشكر عقيب النافلة، والخبر عن الصادق عليه السلام : (إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربّه فصلّى له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثمّ سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال: ما شاء الله، ما شاء الله مائة مرّة، ناداه الله جلّ جلاله من فوق عرشه: عبدي إلى كم تقول ما شاء الله، أنا ربّك وإليّ المشيئة، وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت)^(١).

ثم إنّ هذه الأخبار وإن عبرت بسجدة الشكر الدالة على السجود مرة واحدة إلّا أنه ورد في بعض الأخبار التعبير بسجدي الشكر مثل خبر سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : (سألت عن سجدي الشكر)^(٢) الحديث.

ومرسل الكفعمي عن علي عليه السلام : (كان يقول إذا سجد سجدي الشكر: وعظمتي فلم أنعظ وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر، وغمرتني أياديك فما شكرت، عفوك عفوك يا كريم)^(٣)، ولعل التعبير بسجدي الشكر باعتبار التعفير الواقع بينهما والتعبير بالسجدة باعتبار عدم استيفاء الرفع من السجود فلذا يطلق عليه سجدة الشكر.

(١) التعفير في التراب: التمرغ فيه والتترّب. (المنجد) والمراد هنا وضع الخدين والجبينين يميناً ويساراً على التراب ففي مرسل علي بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام : (أوحى الله إلى موسى عليه السلام : أتدري لِمَ اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ قال: يا ربّ ولمّ ذاك؟ قال: فأوحى الله تعالى إليه: يا موسى إني قلبت عبادي ظهراً لبطن فلم أجد فيهم أحداً أذلّ لي نفساً منك، يا موسى إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب، أو قال على الأرض)^(٤)، وخبر إسحاق بن عمّار =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب سجدي الشكر حديث ٤ .

(٢) المصدر السابق، حديث ٦ .

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ٥ - من أبواب سجدي الشكر حديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب سجدي الشكر حديث ١ .

ذراعيه^(١) وصدره وبطنه، واضعاً جبهته مكانها^(٢) حال الصلاة قائلاً فيها^(٣): (الحمد لله شكراً شُكراً) مائة مرة، وفي كلِّ عشرة^(٤): شكراً

= عن أبي عبد الله عليه السلام (كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى لم يفتل حتى يلصق خذه الأيمن بالأرض وخذه الأيسر بالأرض)^(١).

وهذا المعنى للتغفير معقد إجماع المنتهى كما قيل: ولكن في الذكرى وغيرها ممن تأخر عنها أن التغفير يصدق بوضع الجبين أو الخدين مخيراً بينهما لمرسل الشيخ في التهذيب عن أبي محمد العسكري عليه السلام: (علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين وزيارة الأربعين والتختم في اليمين وتغفير الجبين والجهر بسم الله الرحمن الرحيم)^(٢) والأولى الجمع بين تغفير الجبينين والخدين جمعاً بين النصوص وهذا ما فعله الشارح هنا.

(١) هذا هو الفرق بين حالة السجدة للصلاة للرجل وحالة السجدة المستحبة في تقيب الصلاة، وقد فصلنا استحباب التخوية في بحث السجود، وهي حالة غير حالة الافتراض هنا.

ففي خبر يحيى بن عبد الرحمان: (رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه وألصق جؤجؤه (وصدره) وبطنه بالأرض، فسألته عن ذلك؟ فقال: كذا يجب)^(٣) ومثله غيره.

(٢) بأن يضع جبهته في حال السجدة المستحبة كما يضعها في سجدة الصلاة.

(٣) بمعنى أن يقول في السجدة المذكورتين «الحمد لله، شكراً شُكراً» مائة مرة.

(٤) فيقول في المرة العاشرة «شكراً للمجيب»، ففي مرسل الشيخ في مصباحه عن علي بن الحسين عليه السلام: (كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكراً، وكلّما قاله عشر مرّات قال: شكراً للمجيب، ثم يقول: يا ذا المنّ الذي لا ينقطع أبداً ولا يحصى غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذي لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب سجدي الشكر حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب المزار - من كتاب الحج حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب سجدي الشكر حديث ٢.

للمجيب، ودونه^(١) شكراً مائة، وأقله شكراً ثلاثاً^(٢) (ويدعو) فيهما^(٣) وبعدهما^(٤) (بالمرسوم).

(١) يا كريم، ثم يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته^(١). وهو غير مطابق مع ما ذكره في المتن بالتمام، وقد ورد ذكر شكراً شكراً مائة مرة كما في خبر سليمان بن حفص المروزي: (كتب إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام: قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً، وإن شئت عفواً عفواً^(٢)).

وورد القول يا رب حتى ينقطع النفس كما في مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: (إنَّ العبد إذا سجد فقال: يا ربَّ يا ربَّ حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى: لبيك ما حاجتك)^(٣).

(٢) أي لأقلّ ممّا ذكر قول «شكراً» في مائة مرة في السجدين، لخبر المروزي المتقدم، وأقلّ منه قول «شكراً» ثلاث مرّات. لخبر الأسدي المتقدم: (وأدنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث مرات).

(٣) قد تقدم مرسل الشيخ المتضمن للدعاء في سجدة الشكر، وتقدم مرسل الكفعمي عن أمير المؤمنين عليه السلام: (أنّه كان يقول إذا سجد سجدي الشكر: وعظمتي فلم أتعظ وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر، وغمرتني أياديك فما شكرت، عفوك عفوك يا كريم) وهناك الكثير من الأدعية الواردة عنهم عليهم السلام في سجدة الشكر فراجع الباب السادس من أبواب سجدي الشكر في الوسائل، والباب الخامس منها في المستدرک.

(٤) الضميران في «فيهما» و«بعدهما» يرجعان إلى السجدين، يعني يدعو في السجدين وبعدهما بما ورد في خصوصهما.

(٥) أي بعد السجدين، ففي الجعفریات عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام: (إنَّ رسول الله ﷺ: إذا أراد الانصراف من الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول: اللهم لك الحمد، لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عنا الهَمَّ =

(١) الوسائل الباب ٦ - من أبواب سجدي الشكر حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

= والحزن والفتن، ما ظهر منها وما بطن، وقال؛ ما أحدٌ من أمّتي يفعل ذلك إلّا أعطاه الله ﷻ ما سأل^(١).

فائدة: ذهب المشهور إلى استحباب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر، أو ذكر عنده، وذهب الصدوق والمقداد في كنز العرفان إلى الوجوب واختاره صاحب الحقائق وجماعة وهو غير بعيد كما في المدارك لصحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ: (وصلّ على النبي ﷺ). كلما ذكرته أو ذكره ذاكرك عندك في أذان أو غيره^(٢)، ويعضده جملة من الأخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ: (قال رسول الله ﷺ: من ذكرت عنده فنسي أن يصلّي عليّ خطأ الله تعالى به طريق الجنة)^(٣).

وخبر عبيد الله بن عبد الله عن رجل عن أبي جعفر ﷺ: (قال رسول الله ﷺ: ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر الله له فأبعده الله)^(٤).

وخبر الإرشاد عن علي بن الحسين ﷺ: (قال رسول الله ﷺ: البخيل كلّ البخيل الذي إذا ذكرت عنده لم يصلّ عليّ)^(٥).

والمرسل في عدة الداعي: (قال رسول الله ﷺ: أجفئ الناس رجلٌ ذكرت بين يديه فلم يصلّ عليّ)^(٦).

إلا أنّه قام الإجماع كما عن المعتمد والمنتهى والتذكرة والخلاف والناصرة على عدم الوجوب مؤيداً بالسيرة خصوصاً في المؤذنين وفي الكثير من الأدعية والخطب المحكية عن الأئمة الطاهرين عدم الصلاة عليه مع ذكره فيها، ثم لا فرق في ذلك بين ذكره باسمه الشريف أو بلقبه أو كنيته لصدق ذكره ﷺ في الجميع =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٤ - من أبواب سجّدي الشکر حدیث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الأذان والإقامة حدیث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الذكر حدیث ١.

(٤) المصدر السابق، حدیث ٣.

(٥) المصدر السابق، حدیث ١٤.

(٦) المصدر السابق، حدیث ١٨.

= كما عن البعض، وفي الحدائق جزم بالاسم العلمي وفصل في الألقاب والكنى بين المشتهر تسميته بها وغيره واختار العدم في الثاني مع استظهار كون الضمير الراجع إليه من قبيل الثاني ولا يخفى أنه على خلاف إطلاق صدق الذكر، ولكن التأمل في النصوص يُعطي ولو انصرافاً أنَّ المدار على ذكره باسمه العلمي فقط دون بقية الألقاب والكنى فضلاً عن الضمائر.

بل إذا كتب اسمه فيستحب أن يكتب الصلاة عليه ﷺ لما رواه الجزائري في الأنوار النعمانية (من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب)^(١)، ثم لا تعتبر كيفية خاصة في الصلاة عليه لإطلاق الأخبار، نعم لا بد من ضم الآل إليه ففي خبر ابن القداح عن أبي عبد الله ﷺ: (سمع أبي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول: اللهم صلّ على محمد، فقال له أبي ﷺ: لا تبتريها، لا تظلمنا حقناً، قل: اللهم صلّ على محمد وأهل بيته)^(٢) وفي خبر عبد الله الحسن. كذا في الوسائل - عن علي عن أبيه عن جده: (قال رسول الله ﷺ من قال: صلّى الله على محمد وآله قال الله (جل جلاله): صلّى الله عليك، فليكثر من ذلك، ومن قال: صلّى على محمد ولم يصلّ على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسير خمسمائة عام)^(٣).

وفي خبر عمار بن موسى: (كنت عند أبي عبد الله ﷺ فقال رجل: اللهم صلّ على محمد وأهل بيت محمد، فقال له أبو عبد الله ﷺ: يا هذا لقد ضيّقت علينا، أما علمت أنَّ أهل البيت خمسة أصحاب الكساء؟ فقال الرجل: كيف أقول؟ قال: قل اللهم صلّى على محمد وآل محمد فسنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه)^(٤).

وعن فخر المحققين: «نقل عن النبي ﷺ أنه قال: لا تفرقوا بيني وبين آلي بعلي»^(٥) بل روى ابن حجر في صواعقه عن النبي ﷺ: (لا تصلّوا عليّ الصلاة =

(١) الأنوار النعمانية ج ٣ ص ٣٧٣، نور أحوال العالم والمتعلم الفائدة الحادية عشرة في الكتابة.

(٢) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الذكر حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

(٤) المصدر السابق، حديث ١١.

(٥) مستدرک الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الذكر حديث ١٠.

الفصل الخامس^(١)

في التروك

يمكن^(٢)

= البتراء، فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ فقال: تقولون اللهم صلّ على محمد وتمسكون، بل قولوا: اللهم صلّ على محمد وآله محمد^(١).
وقد ورد في خبر معاوية بن عمّار: (ذكرت عند أبي عبد الله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصلّيت عليه فقال: إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه، صلّى الله على محمد وآله وعلى جميع الأنبياء)^(٢).
وقد روى الطريحي في مجمع البحرين في مادة شيع: (أنّ النبي ﷺ جلس ليلاً يحدث أصحابه في المسجد فقال: يا قوم إذا ذكرت الأنبياء الأولين فصلوا عليّ ثم صلوا عليهم، وإذا ذكرت أبي إبراهيم فصلوا عليه ثم صلوا عليّ) صلّى الله عليه وآله وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين.

التروك

- (١) أي الفصل الخامس من الفصول التي قال عنها ﷺ في أول كتاب الصلاة: «فصوله أحد عشر».
 - (٢) اعلم أنّ المصنّف ذكر في هذا الفصل قسمين من تروك الصلاة: التروك الواجبة بقوله «وهي ما سلف، والتأمين .. إلى آخره» والتروك المستحبة التي يوجب مخالفتها الكراهة بقوله في آخر الفصل «ويكره الالتفات يميناً وشمالاً .. إلى آخره».
- فيلزم توجيه قوله «في التروك» بنحو يشمل القسمين. فوجه الشارح عبارة المصنّف بأنّه يمكن أن يريد المصنّف من لفظ «التروك» القسم الأول وهو التروك الواجبة فذكر القسم الثاني وهو التروك غير الواجبة بالتبع، أو يريد من التروك ما يطلب تركه أعم من المنع من النقيض وهو التروك الواجبة، أو ما لم يمنع من النقيض وهو التروك غير الواجبة.

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ١٤٤ طبع القاهرة سنة ١٣٧٥ هـ.

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الذكر حديث ١.

أن يريد بها^(١) ما يجب تركه، فيكون الالتفات^(٢) إلى آخر الفصل مذكوراً بالتبع^(٣)، وأن^(٤) يريد بها ما يُطَلَّبُ تركه أعم من كون الطلب مانعاً من النقيض^(٥) (وهي^(٦) ما سلف) في الشرط السادس^(٧)، و(التأمين)^(٨) في

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى التروك، والضمير في «تركه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٢) المراد من «الالتفات» هو قول المصنّف في آخر الفصل «ويكره الالتفات.. إلى آخره».

(٣) هذا هو التوجيه الأول من الشارح لكلام المصنّف كما أوضحناه آنفاً.

(٤) هذا هو التوجيه الثاني من الشارح رحمته.

(٥) أو غير مانع من النقيض وهو المكروه، فإنَّ حكم الكراهة لا يمنع من نقيضه.

(٦) شروع في بيان التروك. والضمير في «هي» مبتدأ يرجع إلى التروك وخبره «ما» الموصولة، والتأمين.. إلى آخره.

(٧) أي أنَّ التروك أولها ما ذكرناه في الشرط السادس بقولنا «ترك الكلام والفعل الكثير عادةً والسكوت الطويل.. إلى آخره» من الفصل الثاني.

(٨) بالرفع، عطفًا على «ما» الموصولة، والتأمين من أَمْن، قال: آمين (المنجد).

قال العلامة في المنتهى: «قال علماؤنا: يحرم قول آمين، وتبطل به الصلاة، وقال الشيخ سواء كان ذلك سرّاً أو جهراً، في آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم، وعلى كل حال، وادعى الشيخان والسيد المرتضى إجماع الإمامية عليه» ويدل عليه الأخبار منها: صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «(إذا كنت خلف إمام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين)^(١)».

وخبر محمد الحلبي: (سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا)^(٢).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في تعليم الصلاة: (ولا تقولن إذا فرغت=

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

جميع أحوال الصلاة، وإن كان^(١) عقيب الحمد أو دعاء (إلاً لتقية) فيجوز

= من قراءتك: آمين، فإن شئت قلت: الحمد لله رب العالمين^(٢).

وصحيح معاوية بن وهب: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الإمام **﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾**، قال: هم اليهود والنصارى)^(٣) وترك الجواب عن السؤال مع التعرض لأمر آخر غير مسؤول عنه دليل على عدم الجواز وإلا لو كان جائزاً لأبداه إذ لا خوف في إبداء الجواز لأنه مذهب العامة، والنهي في العبادات مفسد، وذهب جماعة كالإسكافي وأبي الصلاح إلى الكراهة واحتمله المحقق في المعتمد وهو مما لا وجه له بعد ثبوت النهي المفسد، نعم احتج له في المعتمد بخبر جميل: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها وأخفض الصوت بها)^(٤) وقد حُمل على التقية كما عن الشيخ لإجماع الطائفة على ترك العمل به.

ثم إن مورد النصوص النهي عنه بعد الفاتحة كما هو المتعارف عند العامة، وعن جماعة حرمة في جميع أحوال الصلاة وأنه مبطل لأنه من كلام الأديمين، وفيه: إنه من أسماء الأفعال فهو دعاء مثل استجب فلو وقع عقيب دعاء لكان دعاء للاستجابة. ورُدَّ على هذا الاستدلال بأن قراءة الفاتحة مع قصد القرآنية لا تكون دعاء فلا محل لقول آمين وإن قرئت مع قصد الدعاء فتخرج عن القرآنية فلا تكون سورة فتبطل الصلاة، وإن قصد القرآنية والدعاء معاً لزم استعمال المشترك في كلا معنييه.

وفيه: إن قصد القرآنية والدعاء معاً لا يلزم ذلك المحذور بل المعنى واحد وهو الدعاء المنزل قرأناً والله سبحانه وتعالى كلف المكلفين بهذه الصيغة في الصلاة، وإنما الذي يوجب البطلان هو النهي المفسد كما عرفت.

(١) قوله «وإن كان.. إلى آخره» وصليّة لدفع توهم أن في الحمد آيات بمعنى الدعاء مثل: **﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾** [الفاتحة: ٦] فلا مانع من قول: آمين في آخر الحمد، فقال الشارح: لا يجوز حتى فيه أيضاً.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

حينئذٍ، بل قد يجب، (وتبطل الصلاة بفعله^(١) لغيرها) للنهي عنه^(٢) في الأخبار المقتضي للفساد في العبادة، ولا تبطل بقوله: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ» وإن كان بمعناه^(٣)، وبالغ^(٤) من أبطل به كما ضَعُفَ قول من كَرَّهَ التَّأْمِينَ^(٥) بناءً على أنَّه دعاء باستجابة ما يدعو به، وأنَّ الفاتحة تشتمل على الدعاء لا^(٦) لأنَّ^(٧) قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد

(١) الضمير في «فعله» يرجع إلى التَّأْمِينَ، وفي «غيرها» يرجع إلى النقية.

(٢) يعني ورد النهي عن قول «آمين» في الروايات المتقدمة.

(٣) يعني أنَّ قول «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ» لا يبطل الصلاة ولو كان بمعنى قول «آمين».

فمن المحقق والعلامة في التذكرة أنَّه مبطل للصلاة لأنه بمعنى آمين المنهي عنه وفيه: إنَّ النهي عن خصوص التَّأْمِينَ وأما غيره فهو دعاء عام ومقتضى حديث الرفع عدم البطلان.

(٤) أي ارتكب المبالغة من قال بالبطلان بقول «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ».

(٥) فالَّذِي قال بكَراهة «آمين» بعد الحمد لكونه مشتملاً على الدعاء ضعف قوله واستدل على الكراهة بأن لفظ آمين هو دعاء باستجابة الدعاء وقد وقع محله لأنَّ الفاتحة مشتملة على الدعاء ولذا جاء أنَّ الفاتحة قد قسمت بين الله وبين عبده فأولها ثناء وآخرها دعاء.

(٦) هذا ردُّ من الشارح رحمه الله لقول من ضَعَفَ القول بالكراهة بالاستدلال، بأنَّ قصد الدعاء يوجب استعمال اللفظ المشترك في معنييه.. إلى آخره، فقال الشارح رحمه الله: إنَّ وجه ضعف هذا القول هو النهي عن قول «آمين» في عدَّة من الأخبار، وهو يوجب البطلان في العبادة.

(٧) هذا بيان دليل من ضَعَفَ القول بكراهة التَّأْمِينَ بتوضيح أنَّ المصلِّي لو قصد من ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] الدعاء يلزم استعمال المشترك - وهو كونه دعاءً من جهةٍ وقرآنًا من أخرى - في معنييه، ولو لم يقصد منها الدعاء بل قرأها من حيث كونها قرآنًا فلا تحصل الفائدة بقوله «آمين».

الدعاء بالقرآن، وعدم فائدة التأمين مع انتفاء الأول^(١)، وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني^(٢)، لأن^(٣) قصد الدعاء بالمنزل منه قرآناً لا ينافيه^(٤)، ولا يوجب الاشتراك^(٥) لاتحاد المعنى، ولا شتماله^(٦) على طلب الاستجابة لما يدعوه به أعم^(٧) من الحاضر.

- (١) المراد من الأول هو قصد الدعاء. يعني لو لم يقصد الدعاء فينتفي التأمين حينئذ.
- (٢) المراد من الثاني هو قصد القرآن، يعني لو لم يقصده فينتفي القرآن حينئذ.
- (٣) من هنا يردّ الشارح رحمه الله استدلال القول المذكور بأن قصد الدعاء بما نزل قرآناً لا ينافي بالقرآنية، ولا يوجب استعمال المشترك في معنييه، بل المصلي يقصد القرآنية من: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ولو كان في معناه الدعاء.
- والحاصل: أنَّ المصلي لا يُنشئ الدعاء من عنده بل يقرأه في صلاته لأمره تعالى بذلك، ولو كان فيه اشتمال الدعاء، كما ورد في خصوص الحمد فإنَّ الحمد قسّم بين الله تعالى وبين العبد، فأما الذي كان الله تعالى فهو الآيات التي وردت في تحميده وتعظيمه، وأما الذي كان للعبد فهو الآيات التي تشمل الدعاء في حقّه^(١).
- وعن الشارح رحمه الله في كتابه روض الجنان: فليس هنا إلّا معنى واحداً وهو الدعاء، وكون ذلك قرآناً إنّما هو صفة من صفات تلك الألفاظ، وليس كونها قرآناً معنى آخر ليلزم استعمال اللفظ المشترك في المعنيين.
- (٤) الضمير في «لا ينافيه» يرجع إلى القرآن.
- (٥) يعني أنّ قصد الدعاء لا يوجب اشتراك الآية بين الدعاء والقرآن، بل المعنى هو الدعاء، وكونه قرآناً منزلاً من جانب الله صفة من أوصافه.
- (٦) هذا ردّ على الاستدلال المذكور بأن المصلي لو لم يقصد الدعاء من الآيات فقول «آمين» يكون لغواً، فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ آمين يشتمل على استجابة الدعاء الذي هو أعمّ من الدعاء الحاضر في سورة الحمد وغيره من الأدعية المتقدمة على الحمد.
- (٧) بالنصب، لكونه مفعولاً لقوله «لا شتماله».

=

وإنما^(١) الوجه النهي، ولا تبطل بتركه^(٢) في موضع التقية لأنه خارج عنها^(٣)، والإبطال^(٤) في الفعل مع كونه^(٥)

= أي أعم من الدعاء الذي سبق في الفاتحة ولما يدعو به فيما بعد وعليه فيجوز الإتيان بالتأمين عقيب الفاتحة باعتبار ما سيدعو به فيما بعد لا باعتبار قصد الدعاء بالفاتحة ليلزم المحذور السابق.

(١) هذا بيان من الشارح رحمه الله لوجه ضعف القول بكراهة التأمين بعد الحمد، بعد رد استدلال من ضعفه بالدليل المذكور، بأن وجه ضعف القول بالكراهة هو ورود النهي عن التأمين في الصلاة، والنهي في العبادات مفسد.

(٢) الضمير في «تركه» يرجع إلى التأمين. يعني ولا تبطل الصلاة بترك التأمين، والمخالفة في مواضع التقية، يعني إذا كان قول «آمين» واجباً من جهة التقية فلو تركه ولم يقله لا يحكم ببطلان الصلاة، لأن ذلك الوجوب خارج عن ماهية الصلاة، فكذلك تركه، كما نص على ذلك جماعة منهم صاحب الجواهر وغيره لعدم كون التأمين من الكيفية اللازمة في صحة الصلاة عند العامة. فمخالفة النهي لا توجب النهي عن العبادة في حال التقية حتى تبطل الصلاة.

(٣) يعني أن النهي عن ترك التأمين عند التقية خارج عن ماهية الصلاة، وذلك مثل المخالفة للنهي عن النظر للأجنبية، فكما أنه لا يبطل الصلاة فكذلك ما نحن فيه.

(٤) هذا جواب عن إشكال مقدّر، وهو: أنه إذا كان النهي عن ترك التأمين عند التقية ففعل التأمين عند عدم التقية أيضاً يكون مخالفةً للنهي عما هو خارج عن ماهية الصلاة.

فأجاب عنه الشارح رحمه الله بأن الحكم بإبطال التأمين إنما هو لكونه كلاماً خارجاً عن الصلاة، وهو كلام آدمي، فهو من مبطلات الصلاة كما ذكرنا في الشرط السادس من شرائط الصلاة.

(٥) الضمير في «كونه» يرجع إلى فعل التأمين، وقوله: «كذلك إشارة إلى كونه خارجاً عن الصلاة. وكذا ترك الواجب عمداً». بلا خلاف فيه لفوات الكل بفوات جزئه وانعدام المشروط بعدم شرطه، وحديث لا تعاد قاصر عن شمول العامد غير المعذور.

كذلك لاشتماله^(١) على الكلام المنهي عنه .

(وكذا^(٢) ترك الواجب عمداً) ركناً كان أم غيره، وفي إطلاق الترك على ترك الترك - الذي هو فعل الضدّ وهو الواجب نوع - من التجوّز^(٣) (أو) ترك (أحد^(٤)) الأركان الخمسة ولو سهواً،

(١) أي البطلان، لاشتمال التأمين على كلام منهي عنه في الصلاة.

(٢) عطف على التأمين، يعني ومن التروك أيضاً ترك الواجبات في الصلاة عمداً، بمعنى أنّه يجب ترك ترك الواجب في الصلاة، يعني يجب فعله، ولا فرق في بطلان الصلاة بترك الواجب عمداً سواء كان الواجب من الأركان أو غيرها.

(٣) فإنّ التعبير عن فعل الواجب بترك ترك الواجب نوع من التجوّز، لعلاقة السببية والمسببية، فإنّ ترك ترك الواجب سبب لفعل الواجب. وذلك لأنّ الترك يكون في الفعل لا في الترك. هذا وكذا الزيادة العمدية للواجب ركناً أو غيره مبطل للصلاة لصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (من زاد في صلاته فعله الإعادة)^(١)، وصحيح زارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبلاً إذا كان قد استيقن يقيناً)^(٢)، وإن زاد في الوسائل: (أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة) إلّا أنّ هذه الزيادة غير موجودة في الكافي، نعم هي موجودة في رواية زارة المروية في باب السهو في الركوع، لا في رواية زارة وبكير المروية في باب من سها في الأربع والخمس فراجع. ثمّ إنّ الماتن والشارح لم يتعرضا لهذا الفرع لأنّ البحث عندهما في التروك لا في الأفعال.

(٤) يعني ومن تروك الصلاة ترك أحد الأركان الخمسة فيها ولو سهواً، بمعنى أنّ ترك الأركان يوجب بطلان الصلاة ولو عند السهو.

أما الترك العمدي فهو موجب لبطلان الصلاة لفوات الكل بفوات جزئه، وأما الترك السهوي ففي ترك النية لأنها ركن بإجماع العلماء كما عن المنتهى والتذكرة، =

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

= وبالإجماع كما عن الوسيلة والتحرير، ولم يقل أحدٌ بأنها ليست بركن كما عن التنقيح، وعن التذكرة والنهاية والذكرى وقواعد الشهيد والتنقيح وفوائد الشرائع الإجماع على بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهواً، وبذلك يخرج عن عموم حديث لا تعاد الصلاة.

وفي ترك التكبيرة سهواً بالإجماع كما عن الذكرى وجامع المقاصد والمدارك والتذكرة والمنتهى والمعتبر بالإضافة إلى الأخبار منها: صحيح زرارة: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال عليه السلام: يعيد)^(١) وموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة؟ قال عليه السلام: يُعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح)^(٢).

وأما ترك القيام الركني، وقد عرفت أنه ركن حال التكبير وكذا المتصل بالركوع كما تقدم الكلام مفصلاً في بحث القيام، وعرفت أن ركنيته عرضية، ثم تركه في هاتين الحالتين موجب لبطلان الصلاة ولو سهواً أما في حال التكبير فيدل عليه موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد)^(٣).

وأما في المتصل بالركوع فتركه نسياناً يوجب ترك الركوع الركني لأنه لا ركوع إلا عن قيام وترك الركوع الركني موجب للبطلان ولو سهواً كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما ترك الركوع ولو سهواً فهو موجب للبطلان إن لم يمكن تداركه على المشهور شهرة عظيمة للصحيح عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال عليه السلام: يستقبل)^(٤)، وخبر أبي بصير عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب القيام حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الركوع حديث ١.

= عبد الله ﷺ : (إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجديتين وترك الركوع استأنف الصلاة)^(١)، وخبر أبي بصير الآخر: (سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل نسي أن يركع؟ قال ﷺ : عليه الإعادة)^(٢) ومثلها غيرها ويكفيها حديث لا تعاد وهو صحيح زارة عن أبي جعفر ﷺ : (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال ﷺ : القراءة سنة والشهادة سنة والتكبير سنة ولا ينتقض السنة الفريضة)^(٣).

وهناك أقوالٌ آخر في المسألة فعن ابن بابويه وابن الجنيد التفصيل بين الركعة الأولى فتبطل دون غيرها من الركعات فلو نسي الركوع في البقية ولم يتذكر إلا بعد السجود فيحذف السجديتين ويجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة، وليس له مستند إلا الفقه الرضوي حيث ورد فيه: (وإن نسي الركوع بعدما سجدت من الركعة الأولى فأعد صلاتك لأنه إذا لم تصح لك الركعة الأولى لم تصح صلاتك)^(٤) إلى آخره، وهو لا يقاوم ما تقدم من الأخبار.

واختار الشيخ في المبسوط التفصيل بين الركعتين الأوليين وثالثة المغرب وبين الأخرتين من الرباعية فاختار البطлан في الأول، والصحة في الثاني بإسقاط السجديتين وإتمام الصلاة بعد تدارك الركوع، وليس له مستند أصلاً كما اعترف به غير واحد. نعم جمع بين الأخبار بذلك بحمل أخبار البطلان على الشق الأول وبحمل أخبار الصحة التي سيأتي التعرض لها على الشق الثاني وهو جمع تبرعي لا شاهد له.

ونسب الشيخ في المبسوط إلى بعض أصحابنا الحكم بالصحة مطلقاً مع إسقاط الزائد وتدارك الركوع ويشهد له صحيح ابن مسلم عن أحدهما ﷺ : (في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع قال ﷺ : فإن استيقن فليلقِ السجديتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الركوع حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٤.

(٤) مستدرک الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الركوع حديث ٢.

وهي ^(١): النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معاً، أما إحداهما ^(٢)

= فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ^(١) وهو لا يصلح لمعارضة ما سبق وقد دل على البطلان لأنه أكثر وأوضح وأوثق وأحوط والعمل به أشهر. ثم إن ترك السجدتين سهواً موجب للبطلان إن لم يمكن التدارك وقيل إنه مما لا خلاف فيه لحديث لا تعاد.

(١) الضمير يرجع إلى الأركان. يعني أن أركان الصلاة عبارة عن النية.. إلى آخره.

(٢) أي إحدى السجدتين، فلو نسي سجدة حتى ركع فلا تبطل صلاته وعليه قضاء السجدة فيما بعد على المشهور لأن الركن هو مجموع السجدتين ويشهد له صحيح ابن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال عليه السلام: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فلميض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها، فإنها قضاء) ^(٢)، وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنه سأل عن رجل نسي سجدة، فذكرها بعدما قام وركع؟ قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فات) ^(٣) ومثلها صحيح أبي بصير ^(٤) وخبر علي بن جعفر ^(٥).

وعن العماني والكليني بطلان الصلاة بنسيان السجدة ولم يمكن تداركها لخبر المعلّى بن خنيس: (سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال عليه السلام: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء) ^(٦).

وفيه: إن الخبر ضعيف في نفسه لأنه مرسل هذا فضلاً عن أن المعلّى قد قتل في =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الركوع حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب السجود حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

(٥) المصدر السابق، حديث ٨.

(٦) المصدر السابق، حديث ٥.

فليست ركناً على المشهور^(١)، مع أن الركن^(٢) بهما يكون مركباً، وهو

= حياة الإمام الصادق عليه السلام فكيف يروي عن الكاظم عليه السلام بالإضافة إلى أنه لا يقاوم النصوص المتقدمة لأنها أكثر وأصح سنداً.

وقال الشارح في الروض: «وربما نقل عن ابن أبي عقيل أن الإخلال بالواحدة مبطل وإن كان سهواً لصدق الإخلال بالركن إذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها وقد تقرر أن الركن مجموع السجدين ولرواية المعلّى بن خنيس الدالة على ذلك» وأما الرواية فقد عرفت ما فيها وأما الدليل الأول فقد رده الشهيد في الذكرى بقوله: «والجواب أن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً وإلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلاً ولم يقل به أحد، بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية، ولعل الركن مستمى السجود ولا يتحقق الإخلال به إلا بترك السجدين معاً».

ورد الشارح في الروض على جواب الشهيد بقوله: «وفيه نظر لأن الركن إذا كان هو المجموع لزم منه البطلان بفوات الواحدة لاستلزامه الإخلال به، فاللزام إما عدم ركنية المجموع أو بطلان الصلاة بكل ما يكون إخلالاً به وما أدعاه من لزوم البطلان بالإخلال بعضو من أعضاء السجود غير ظاهر، لأن وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في السجود كالذكر والطمأنينة، بل هي واجبات له خارجة عن حقيقته، وإنما حقيقته وضع الجبهة على الأرض وما فيه حكمها.

وأما الجواب الثاني ففيه خروج عن السؤال من رأس، لأنه وارد على جعل المجموع معاً ركناً كما قد اشتهر بين الأصحاب، مع أن التزام ما ذكر يستلزم بطلان الصلاة بزيادة السجدة الواحدة لتحقيق المستمى ولم يقل به أحد، فإن ابن أبي عقيل إنما حكم ببطلان الصلاة بنسبान الواحدة لا بزيادتها على ما نقله عنه المجيب، وبالجمله فالحكم بذلك منافٍ للحكم بعدم البطلان بفوات الواحدة إن تم أن الركن مطلقاً يبطل الصلاة بزيادته ونقصانه مطلقاً انتهى، وقد أشار الشارح إلى ذلك فيما كتبه في الروضة وإن كان ما كتبه هنا لا يخلو من إجمال لا يمكن فهمه إلا بما قدمناه.

(١) فإن المشهور كون السجدين معاً ركناً، فلو تركهما عمداً أو سهواً تبطل الصلاة.

(٢) هذا إشكال من الشارح عليه السلام على المشهور بأنه إذا قلنا بكون كليهما ركناً فلو أخلّ بإحدهما يصدق عدم تحقق الركن، لأنه مركب منهما، ففوت أحد الجزئين من المركب يوجب فوت المركب بتمامه.

يستدعي فواته بفواتها^(١).

واعذارُ المصنّف^(٢) في الذكرى بأنّ الركن مسمّى السجود ولا يتحقّق الإخلال به إلّا بتركهما معاً خُرُوجُ^(٣) عن المتنازع فيه^(٤) لموافقته^(٥) على كونهما معاً هو الركن وهو^(٦) يستلزم الفوات بإحداهما، فكيف يدّعي^(٧) أنّه مسمّاه، ومع ذلك^(٨) يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقّق المسمّى، ولا قائل به^(٩)، وبأنّ انتفاء الماهية^(١٠)

(١) أي فوات الركن بفوات السجدة ويكون الحق مع ابن أبي عقيل.

(٢) هذا اعتذار من المصنّف في كتابه الذكرى حول الإشكال المذكور، بأنّ الركن إنّما هو مسمّى السجدة، ففي إتيان إحداهما يتحقّق الركن، ولا يصدق الإخلال إلّا بترك كليهما، لا بإحداهما.

(٣) خبر لقوله «واعذار المصنّف» فإنّ ذلك الاعتذار خروج عمّا نحن فيه، وهو كون كليهما ركنًا، لا المسمّى من السجود.

(٤) لأنّ كلام ابن أبي عقيل مبني على كون الركن هو مجموع السجدين لا مسمى السجود.

(٥) الضمير في «موافقته» يرجع إلى المصنّف، فإنّه وافق المشهور بكون كلا السجدين معاً ركنًا، لا المسمّى من السجدة.

(٦) أي كونهما معاً هو الركن يستلزم فوات الركن بترك أحدهما.

(٧) هذا استبعاد من ادّعاء المصنّف في «الذكرى» بكون المسمّى ركنًا، والضمير في «مسمّاه» يرجع إلى السجود.

(٨) هذا إيراد ثانٍ لكلام المصنّف في الذكرى بأنه لو كان الركن هو المسمّى من السجود ذلك يستلزم الحكم بالبطلان عند زيادة سجدة واحدة عمداً أو سهواً، والحال لا يحكم المصنّف بالبطلان بزيادة سجدة واحدة سهواً.

(٩) أي لا قائل ببطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة.

(١٠) الجواب الأول للشهيد في الذكرى عن استدلال ابن أبي عقيل، وهذا الجواب مبني على كون الركن هو مجموع السجدين.

هنا^(١) غير مؤثر مطلقاً^(٢)، وإلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلاً بل المؤثر انتفاؤها^(٣) رأساً، فيه^(٤) ما مرّ. والفرق^(٥) بين الأعضاء غير الجبهة وبينها^(٦) بأنها واجبات خارجة عن حقيقته

(١) أي في الأحكام الشرعية لأن ماهياتها مخترعة من قبل الشارع فقد ينتفي الجزء ولا ينتفي الكل إذا حكم الشارع بثبوته لأن تقررهما بيد الشارع وضعاً ورفعاً.

(٢) قوله: «وبأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً» عطف على قوله: «بأن الركن مستمى السجود»، يعني واعتذار المصنّف عن الإشكال الوارد بعذر ثانٍ، وهو: أن انتفاء الماهية في المركّب بأي نحو كان غير مؤثر في فوت المركّب، بل المؤثر هو فوت المركّب كلّاً، فلو كان انتفاؤه - ولو بانتهاء بعض أجزاء المركّب - مؤثراً فيحكم ببطلان الصلاة عند الإخلال بوضع عضو واحد من أعضاء السجدة سهواً على الأرض، والحال لا يحكم ببطلانها عند ذلك، فأجاب الشارح عن اعتذار المصنّف الثاني بما يأتي قريباً.

(٣) الضمير في «انتفاؤها» يرجع إلى الماهية.

(٤) هذا جواب عن اعتذار المصنّف الثاني عن الإشكال في كتابه «الذكرى»، فقال الشارح رحمه الله في هذا الاعتذار ما مرّ في ردّ اعتذاره الأول، بأنه خروج عمّا نحن فيه، لأننا إذا قلنا بكون الركن هو المركّب من السجدين فإذا فاتت سجدة واحدة يحكم بفوت المركّب، وأمّا قوله في مقام النقض: فلم لا يحكم بالبطلان عند فقد وضع بعض أعضاء السجدة؟ فجوابه: أن الواجب هو نفس السجدة، وهي تتحقّق بوضع الجبهة على الأرض، وأمّا وضع سائر الأعضاء إنّما هو من واجبات السجود، فإنّ الماهية تتحقّق بوضع الجبهة على الأرض ولو لم يوضع أحد من الأعضاء على الأرض.

(٥) هذا بيان ما أوضحناه، بأن السجدة تتحقّق بوضع الجبهة على الأرض، فلو لم يحصل لا تتحقّق، بخلاف سائر الأعضاء، فقال الشارح رحمه الله: إنّ وضع سائر الأعضاء على الأرض من واجبات السجدة، لا من موجبات تحقّق وضع الجبهة على الأرض.

(٦) الضمير في «بينها» يرجع إلى الجبهة، والضمير في «بأنها» يرجع إلى سائر الأعضاء.

كالذكر^(١) والطمأنينة دونها .

ولم يذكر المصنّف حكم زيادة الركن^(٢) مع كون المشهور أنَّ زيادته^(٣)

(١) التمثيل بالذكر والطمأنينة لكونهما أيضاً خارجين عن حقيقة السجدة، مثل وضع سائر الأعضاء على الأرض، والضمير في «دونها» يرجع إلى الجبهة.

(٢) فإنَّ المصنّف قال في المتن «ومن التروك ترك أحد الأركان الخمسة» ولم يقل ترك زيادة أحد الأركان الخمسة سهواً، والحال أنَّ الشهور هو بطلان الصلاة بزيادة الأركان ونقصانها عمداً أو سهواً.

(٣) الضميران في «زيادته» و«نقيصته» يرجعان إلى الركن فتبطل الصلاة بزيادة الركن عمداً أو سهواً، أما عمداً فلما تقدم من أنَّ مطلق الزيادة العمدية للواجب تبطل الصلاة وقد بسطنا القول فيه عند شرح قوله: «نوع من التجوز فراجع».

وأما الزيادة السهوية للركن فلالإجماع بناءً على أنَّ الركن هو ما يوجب الإخلال به إبطال الصلاة زيادة ونقيصة عمداً وسهواً، وعن المذهب البارع نسبته إلى الفقهاء، ويؤيده ما في الحدائق من نفي الخلاف عن أنَّ زيادة تكبيرة الإحرام سهواً توجب بطلان الصلاة، وما في مجمع البرهان من الإجماع على قدح زيادة الركوع والسجدتين، وفي المدارك من أنَّه لا يعلم فيه مخالفاً، وعن الرياض نفي الخلاف فيه.

ولكن عن الروض وجامع المقاصد تفسير الركن بما يبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً من دون دخل للزيادة في معناه وحكي تفسيره بذلك عن الشيخ في المبسوط وجميع ممن تأخر عنه.

هذا ولفظ الركن لم يرد في خبر أو أثر وإنَّما هو مصطلح في ألسنة الفقهاء فإن تم الإجماع على كونه شاملاً للزيادة السهوية فهو وإلَّا فالمرجع بقية النصوص الواردة في أبوابها.

فبالنسبة للثبوت فلا يكاد يتصور زيادتها بناءً على أنَّها الداعي إذ هو واحد مستمر من أول الصلاة إلى آخرها، نعم بناءً على أنَّها إخطارية فيمكن زيادتها ولكن زيادتها لا تضر لأنَّ الاستدامة الفعلية أقوى من الحكمية وقد اكتفوا بالحكمة حذراً من =

على حدّ نقيصته، تنبيهاً^(١) على فساد الكليّة في طرف الزيادة، لتخلفه^(٢) في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته^(٣) سهواً كالنّية، فإنّ زيادتها مؤكّدة لنيابة^(٤) الاستدامة الحكمية عنها تخفيفاً، فإذا حصلت كان أولى، وهي^(٥) مع التكبير فيما لو تبيّن للمحتاط^(٦) الحاجةُ إليه،

= الحرج والعسر فلو فرض الإتيان بالفعلية من دون حرج فهو المطلوب. وأما القيام فقد عرفت أنّه ركن حال التكبير والمتصل بالركوع فلا يعقل زيادته إلّا بزيادة التكبير وزيادة الركوع فهو ركن عرضي كما تقدم.

وأما تكبيرة الإحرام فزيادتها السهوية موجبة للبطلان للإجماع وفي الحدائق نفي الخلاف فيه، وأما الزيادة السهوية للركوع أو السجدة فلا دليل على إبطاله للصلاة إلّا الإجماع المدعى في كلمات غير واحد ليس إلا.

وأما التمسك بحديث لا تعاد على أنّ زيادة الركوع والسجود موجب للإعادة ليس في محله، لأنّ سياقه ناظر إلى النقيصة لا إلى الزيادة فافهم.

(١) مفعول له، تعليل لعدم ذكر المصنّف حكم البطلان بزيادة أحد من الأركان، لأنّه لا يحكم بالبطلان في كلّ مورد حصلت الزيادة فيه كما يفصله الشارح رحمه الله.

(٢) الضمير في «تخلفه» يرجع إلى الحكم بالبطلان، فإنّه لا يحكم بالبطلان في المواضع الكثيرة التي سيذكر بعضها الشارح رحمه الله قريباً.

(٣) أي بزيادة الركن عند السهو.

(٤) هذا تعليل لعدم بطلان الصلاة بزيادة النّية، والحال هي من جملة الأركان، بأنّ النّية تجب آنأً، لكلّ من أجزاء الصلاة، لكنّ الشارح رحمه الله اكتفى باستدامة النّية الواقعة في أوّلها إلى آخرها، فتقع الاستدامة نائبةً عن النّية، فإذا كرّرت نفس النّية أكّدت، والضمير في «عنها» يرجع إلى النّية، قوله «تخفيفاً» علّة نيابة الاستدامة عن النّية.

(٥) عطف على قوله «كالنّية» فهذا مورد ثانٍ لعدم كون الزيادة الركنية مبطلّة.

(٦) المراد من المحتاط هو الذي يأتي بصلاة الاحتياط عند الشكّ، والضمير في «إليه» يرجع إلى الاحتياط وذلك فيما لو شك بين الثلاث والأربع فأتى بصلاة الاحتياط ثمّ بعد الفراغ علم أنّ صلاته ناقصة فيكون الاحتياط مكملّاً لها وتجزيه، ويغتنر =

أو سلم^(١) على نقص، وشرع في صلاة أخرى قبل فعل المنافي مطلقاً^(٢)،
والقيام^(٣) إن جعلناه مطلقاً ركناً كما ∴

= ما زيد من الأركان من النية وتكبيرة الإحرام لخبر عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام : (فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت)^(١) سواء كانت صلاة الاحتياط عن جلوس أو قيام وخالف في الموجز فحكم بالإعادة إذا كانت صلاة الاحتياط عن جلوس وقد تبين أن الركعة التي فاتته عن قيام، وفي كشف الالتباس: لم أجد له موافقاً.

(١) هذا هو المورد الثالث من الموارد الكثيرة، قوله «سلم» فعل ماضي وزان صرّف فاعله المصلّي يعني إذا توهم تمام صلاته فسلم وفرغ وشرع في صلاة أخرى فعلم نقصان السابق فيعدل إليها.

(٢) مثال آخر للزيادة السهوية للركن من دون أن تبطل الصلاة، كما لو صلى الظهر ركعتين ثم سلم وشرع في فريضة أخرى ولم يأت بالمنافي بينهما ثم تذكر نقصان الأولى، فيعدل بما صلاه للثانية إلى الأولى إن أمكن اكتمال الأولى بما آتاه للثانية ولا تضر زيادة النية وتكبيرة الإحرام لما رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام : (أنه كتب إليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في العصر، فلما صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب عليه السلام : إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تنمة لصلاة الظهر، وصلى العصر بعد ذلك)^(٢).

وفيه: إنّه مرسل ومهجور بين الأصحاب فلا يعتمد عليه فلا يصح جعل هذا المورد من موارد الزيادة السهوية للركن غير المضرة.

(٣) بالجرّ، عطفاً على قوله «كالنية». وهذا هو المورد الرابع من الموارد الكثيرة التي لا تبطل الصلاة بزيادة الركن، وهو زيادة القيام إذا نسي المصلّي التشهد في الركعة =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

أطلقه^(١)، والركوع^(٢) فيما لو سبق به المأموم^(٣) إمامه سهواً ثم عاد إلى المتابعة^(٤)

= الثانية وقام إلى الثالثة فذكر نسيانه التشهد وجلس للتشهد، فزيادة القيام لو جعلناه ركناً مطلقاً لا توجب البطلان.

(١) أي كما أطلق المصنف القيام في كونه ركناً في قوله «وهي النية والقيام والتحريم والركوع والسجدتان معاً».

وتتحقق زيادته السهوية غير المبطله كما لو قام إلى الثالثة ثم تذكر أنه نسي التشهد فيرجع ويتشهد ثم يقوم، ولكن قد عرفت أن القيام الركني هو المقارن للتكبير والمتصل بالركوع وعليه فهو قيام خاص فلا استثناء من الكلية السابقة وليس هذا من موارد الزيادة السهوية للركن غير المبطله.

(٢) بالجر أيضاً، لكونه عطفاً على القيام ومعطوفه، يعني والخامس من الموارد الكثيرة هو زيادة الركوع في صورة سبق المأموم على إمامه نسياناً، ثم علم بعدم رجوع الإمام عن ركوعه فيرجع إلى الركوع ليتبع إمامه فزاد الركوع وهو من الأركان، والحال لا يحكم ببطلان صلاته بالزيادة.

(٣) هذا فاعل «سبق». ومفعوله «إمامه» وفاعل «عاد» مستتر يرجع إلى المأموم.

(٤) على المشهور لصحيح ابن يقطين: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال عليه السلام: يعيد ركوعه معه)^(١) ومثلها رواية سهل الأشعري^(٢).

وكذا في السجود فيجب العود للمتابعة لصحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل صلى مع إمام يأت به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال عليه السلام: فليسجد)^(٣) وخبر ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام: (قلت له: اسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد؟ قال: أعد واسجد)^(٤).

=

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

والسجود^(١) فيما لو زاد واحدة إن جعلنا الركن مسماً^(٢) وزيادة^(٣) جملة الأركان غير النية، والتحريمه فيما إذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب التشهد^(٤)،

= نعم لو أتم ولم يرجع فتصح صلاته، وعن العلامة في التذكرة والنهاية وسيد المدارك استحباب الإعادة جمعاً بين ما تقدم وخبر غياث بن إبراهيم: (سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطل الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا)^(١).

(١) هذا هو السادس من الموارد الكثيرة، وهو زيادة سجدة واحدة نسياناً لو جعل المسمى للسجود ركناً كما قاله البعض.

(٢) مسمى السجود، وقد عرفت أنَّ الركن هو مجموع السجدين للإجماع، وعليه فليس هذا المورد من موارد الزيادة السهوية للركن غير المبطل.

(٣) هذا هو السابع من الموارد المذكورة وهو إذا زاد ركعة في صلاته التي جلس بها بمقدار التشهد ولم يدِرْ فقام للركعة الأخرى وأتمّها، فعلم زيادتها بعد أن يتمّ صلاته، فبناءً على صحّة صلاة ذلك الشخص كما أفتى بها بعض الفقهاء يزيد فيها الركوع والسجود والقيام، فلم يبق من الأركان إلا النية والتحريم.

(٤) ذهب الشيخ في التهذيب والعلامة في القواعد والمختلف وموضع من القواعد والمنتهى والمحقق في المعتمد والشهيد في الألفية والثاني في الروض والمسالك بل نسبه في المسالك إلى المتأخرين إلى صحّة صلاته إذا زاد ركعة وقد جلس في آخر صلاته بمقدار التشهد الواجب لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (عن رجل صلى خمساً فقال عليه السلام: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته)^(٢) وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (عن رجل استيقن. بعدما صلى الظهر، أنّه صلى خمساً؟ قال عليه السلام: وكيف استيقن؟ قلت: علم، قال عليه السلام: إن كان علم أنّه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف =

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

وَأَتَمَّ الْمَسَافِرُ^(١) نَاسِيًا إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ^(٢).

= إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه^(١) ومثلها غيرها.

وذهب المشهور خصوصاً القدماء إلى أنَّ زيادة الركعة مبطللة للصلاة لموثق زيد الشحام: (سألته عن الرجل صَلَّى العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال ﷺ: إن استيقن أنه صَلَّى خمساً أو ستاً فليُعد^(٢)) وصحيح زرارة المروي في الكافي في باب السهو في الركوع، عن أبي جعفر ﷺ: (إذا استيقن أنه زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالاً^(٣))، وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله ﷺ: (سألته عن رجل صَلَّى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال ﷺ: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة^(٤)) ومثلها غيرها.

والترجيح لهذه الطائفة بعد إعراض القدماء عن الطائفة الأولى وموافقتها لبعض العامة حيث حكى عن الثوري وأبي حنيفة ما يوافق مضمونها.

(١) المورد الثامن من الموارد الكثيرة التي لا تبطل الصلاة بزيادة الركن وهو ما إذا صَلَّى المسافر صلاةً تامةً بدل القصر نسياناً وخرج الوقت فعلم بالزيادة فحكموا بصحة صلاته مع زيادة الركعتين فيها.

(٢) فلا يعيد وإن زاد في صلاته لأنها مغفورة على المشهور لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ: (عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات؟ قال ﷺ: إن ذكر في ذلك اليوم فليُعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه^(٥)) بعد حمل السؤال على الظهريين بقريئة أربع ركعات، وحمل اليوم على النهار، ويؤيده صحيح العيص عن أبي عبد الله ﷺ: (عن رجل صَلَّى وهو مسافر فاتم الصلاة؟=

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الركوع حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

واعلم أنَّ^(١) الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال فيها، وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه^(٢).

= قال رحمته الله: إن كان في وقتٍ فليُعد وإن كان الوقت قد مضى فلا^(١) بعد حملة على النسيان.

وعن الصدوق ووالده والشيخ في المبسوط وجوب الإعادة مطلقاً لصحيح الحلبي: (قلت لأبي عبد الله رحمته الله: صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر؟ قال رحمته الله: أعد)^(٢).

(١) هذا تحقيق من الشارح رحمته الله في خصوص الأركان التي أشار إليها المصنّف بلا تفصيل، فيقول: إنَّ الحكم بركنية النية هو أحد الأقوال في الصلاة. فقال بعض الفقهاء: إنَّها جزء للصلاة ومن أركانها، واختاره المصنّف رحمته الله بدليل وجوب مقارنة النية بتكبير الإحرام، وهي من أجزاء الصلاة، فالمقارن بها أيضاً - وهو النية - جزء لها.

وقال الآخر: إنَّ النية شرط من شرائط الصلاة، مثل الطهارة والستر وغيرهما، لأنَّه قيل في تعريف الشرط بأنَّه الذي يتوقّف تأثير المشروط عليه، والنية كذلك، لأنَّ الصلاة بدون النية لا أثر لها.

والقول الآخر: كون النية مردداً من كونها شرطاً أو جزءاً، لأنَّ النية فيها حالة الشرطية والجزئية، أمّا الشرطية فلكونها قبل تمام أفعال الصلاة، حتّى النية متقدمة على نفس تكبير الإحرام، وأمّا الجزئية فإنَّ كلَّ ما يشترط في سائر أجزاء الصلاة من الطهارة والقبلة والستر وغيرها يشترط في النية أيضاً فيستشَم منها الجزئية.

(٢) وقد رجَّح الشارح رحمته الله القول الثاني، وهو كونها من الشروط.

وظاهره أنَّ القول بشرطية النية يتنافى مع القول بركنيتها، وكان القول بالركنية منحصراً عند القائلين بالجزئية.

مع أنَّه قد عرفت سابقاً الاتفاق على ركنيتها وإن اختلفوا في أنها جزء أو شرط =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

وأما القيام فهو ركنٌ في الجملة إجماعاً^(١) على ما نقله العلامة، ولولاه
 لأمكن القدح^(٢) في ركنيته لأنَّ زيادته ونقصانه لا يُبطلان إلاَّ مع اقترانه^(٣)
 بالركوع، ومعه^(٤) يستغنى عن القيام، لأنَّ الركوع كافٍ في البطلان،
 وحينئذٍ^(٥)

= فقد صرح الشارح في الروض بقوله: «ولكن اختلف في كونها شرطاً لها أو جزءاً
 منها مع الاتفاق على بطلان الصلاة بتركها عمداً وسهواً» مع العلم أنَّ النقيصة
 العمدية والسهوية المبطلتان للصلاة هي مفهوم الركن كما تقدم، وعن التنقيح: «لم
 يقل أحدٌ بأنها ليست بركن».

(١) يعني أنَّ كون القيام إجمالاً ركناً في الصلاة إجماعاً بين الفقهاء على ما نقل
 الإجماع العلامة الحلبي رحمه الله، لكنَّ الخلاف في أنَّ الركن أيُّ منه، وهذا ما يأتي
 شرحه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) يعني لو لم يكن الإجماع في كون القيام في الجملة ركناً لأمكن الإشكال في كونه
 ركناً.

(٣) كما مثلنا سابقاً بأنَّه إذا نسي التشهد وقام فذكر نسيانه له فعليه أن يقعد ويتشهد ولا
 تبطل صلاته، لكن لو دخل في الركوع وذكر نسيانه التشهد فلو جلس بإتيان التشهد
 زاد فيه القيام والركوع وذلك يوجب البطلان.

(٤) الضمير في «معه» يرجع إلى الركوع، يعني ومع زيادة الركوع لا يحتاج إلى زيادة
 القيام في الحكم ببطلان الصلاة.

(٥) هذا تحقيق في كون أيِّ حالة من حالات القيام ركناً، فيذكر في ثلاثة أوجه:
 الأوَّل: القيام المتصل بالركوع، فالبطلان يستند إلى زيادة القيام والركوع كليهما.
 فلو قيل: كيف يمكن اجتماع عِلَّتَيْن تَامَّتَيْن على معلولٍ واحد؟ فيقال: إنَّ ذلك إنَّما
 هو في العلل الحقيقية والفلسفية ففيها يستحيل توارد عِلَّتَيْن تَامَّتَيْن على معلولٍ
 واحد، لكن في الأحكام الشرعية لا يستحيل ذلك، لأنَّ العلل والأسباب الشرعية
 من قبيل العلائم والمعرفات للأحكام الشرعية، ففي مورد البحث يكون القيام
 والركوع الزائدان كاشفين عن بطلان الصلاة، ففي هذه الصورة كلُّما وجدت
 الزيادة في القيام والركوع يحكم ببطلان الصلاة ولا استثناء فيها.

فالركن منه^(١) إمّا ما اتّصل بالركوع ويكون إسناد الإبطال إليه^(٢) بسبب كونه أحدَ المعرّفين^(٣) له، أو يجعل^(٤) ركناً كيف اتّفق، وفي موضع لا تبطل زيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره، وعلى الأول^(٥) ليس

= الثاني: كون القيام مطلقاً، ركناً كان معه الركوع أو لم يكن. والموارد التي لا يكون فيها زيادة القيام موجباً لبطلان الصلاة مستثناة، مثل الموارد التي استثنت في عدم بطلان الصلاة بزيادة سائر الأركان كما قدّمناه سابقاً، مثل زيادة النيّة أو زيادة الركوع في خصوص المأموم، أو زيادة ركعة في آخر الصلاة إذا جلس بمقدار التشهد وغيرها، فزيادة القيام نسياناً في الموضع الذي يجب الجلوس فيه استثنت، ولم يحكم فيها ببطلان الصلاة.

الثالث: كون القيام - المشتمل على ركن - ركناً، مثل القيام حال النيّة وتكبيرة الإحرام، والإشكال السابق بتوارد العلتين على معلول واحد، وكفاية زيادة الركن في بطلان الصلاة، وعدم الاحتياج بزيادة القيام قد أُجيب عنه بأنّ استحالة اجتماع العلتين إنّما هو في العلل الحقيقية والفلسفية، والحال أنّ العلل الشرعية من قبيل المعرّفات، فلا مانع من كون الأمرين موجباً لحصول حكم شرعيّ، مثل زيادة القيام والركن معه موجباً لحصول بطلان الصلاة، فكلّهما معرّفان وكاشفان عن بطلان الصلاة.

(١) الضمير في «منه» يرجع إلى القيام. وهذا هو الوجه الأوّل من الوجوه الثلاثة المتقدّمة.

(٢) الضميران في «إليه» و«كونه» يرجعان إلى القيام.

(٣) المعرّفين بصيغة اسم الفاعل المثني بمعنى العلامة والكاشف. والضمير في «له» يرجع إلى البطلان، وهذا دفع لما قد يتوهم من أنّ الركن هو الركوع فلا فائدة في إطلاق الركنية على القيام ودفعه أنّه لا ضير في استناد الإبطال إلى زيادة الركوع وإلى زيادة القيام لأنّ كل واحد منهما معرّف ودال على البطلان لأنّ العلل والأسباب الشرعية معرّفات للأحكام وليست عللاً عقلية.

(٤) هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المذكورة، وهو كون القيام ركناً. بلا فرق بين كون الركن الآخر معه أم لم يكن، كما هو رأي العلامة في المنتهى.

(٥) المراد من الأول: هو كون القيام المتّصل بالركوع ركناً.

مجموع^(١) القيام المتصل بالركوع ركناً، بل الأمر الكلّي منه^(٢)، ومن ثمّ لو نسي القراءة أو أبعاضها لم تبطل الصلاة، أو يُجعل^(٣) الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريم^(٤)، ويُجعل من قبيل المعرّفات^(٥) السابقة.

وأما التحريم^(٦) فهي التكبير المنويّ به الدخول في الصلاة، فمرجع ركنيّتها إلى القصد، لأنّها ذكر لا تبطل بمجردّه.

وأما الركوع^(٧) فلا إشكال في ركنيّته، ويتحقّق بالانحناء إلى حدّه، وما

(١) المراد من مجموع القيام المتصل بالركوع هو القيام حال النية والتكبير والقراءة إلى أن يتصل بالركوع، فالركن ليس المجموع من هذه، بل القيام الكلّي الحاصل من المجموع، بحيث لو حصل القيام المتصل بالركوع ولو بلا قراءة يتحقّق الركن حينئذٍ.

(٢) فالركن هو القيام الحاصل باتّصاله بالركوع أعمّ من القيام بعد القراءة أو قبلها، حتّى القيام بعد النية، فعلى ذلك لو نسي المصلّي القراءة أو بعضاً منها لا تبطل صلاته، لحصول القيام الركني وهو المتصل بالركوع ولو قبل القراءة أو قبل بعض منها.

(٣) هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة الماضية.

(٤) بأن يقال: إنّ القيام الركني هو الشامل لركن من الأركان، مثل القيام المشتمل على تكبيرة الإحرام، وهو الحق وقد تقدم.

(٥) قدّمنا التوضيح في خصوص المعرّفات بأنّها الأسباب والعلل الشرعية التي جعلها الشارع علائمه وكاشفات للأحكام الشرعية فيصح إسناد البطلان إليه عند عدمه كما يصح إسناد البطلان إلى التحريم عند عدمها.

(٦) هذا هو الركن الثالث ممّا عدّها المصنّف ﷺ من الأركان الخمسة بقوله: «وهي النية والقيام والتحريم... إلى آخره» فالمراد منه هو التكبير الذي قصد المصلّي كونه تكبيرة الإحرام، لا التكبيرة مطلقاً، لأنّ نفس التكبيرة من قبيل الأذكار والضمير في «لأنّها» يرجع إلى التكبيرة.

(٧) هذا هو الركن الرابع من الأركان الخمسة المتقدّمة في عبارة المصنّف، فيقول الشارح بأنّ كونه ركناً لا إشكال فيه، وتحقّقه بالانحناء بمقدار الركوع.

زاد عليه^(١) - من الطمأنينة والذكر والرفع منه - واجبات زائدة عليه، ويُتفرّع عليه^(٢) بطلانها بزيادته كذلك وإن لم يصحبه غيره، وفيه^(٣) بحث.

وأماً السجود^(٤) ففي تحقق ركنيته ما عرفته.

(وكذا الحدث)^(٥) المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها، ولا فرق في بطلان الصلاة به^(٦) بين وقوعه عمداً وسهواً على أشهر القولين^(٧).

(١) الضمير في «عليه» يرجع إلى الانحناء إلى حد الركوع، و«ما» الموصولة مبتدأ وخبره قوله واجبات زائدة» والضمير في قوله «والرفع منه» يرجع إلى الانحناء.

(٢) أي يتفرّع على القول بتحقيق الركوع بالانحناء الحكم بطلان الصلاة بزيادة الانحناء كذلك ولو لم يحصل معه الذكر والطمأنينة والرفع.

(٣) يعني في هذا التفريع بحث سيشير إليه حيث ذهب الشيخ في الخلاف إلى أن الطمأنينة في الركوع ركن، وردّ عليه الشهيد في الذكرى بأن الأصل ينفي ذلك وبصدق مسمى الركوع بالانحناء مع أن الركن هو الركوع، وبأن الطمأنينة قد وجبت للذكر وهو غير ركن.

- من حواشي الكتاب: إن الحكم بطلان الصلاة بمطلق الانحناء مثل الانحناء لقتل الحية وغير ذلك لا يعدّ ركناً.

(٤) هذا هو الخامس من الأركان التي ذكرها المصنّف في المتن، فقال الشارح: إن في تحقق الركنية من السجود ما عرفت بأن الركن مطلق السجدة، أو المركّب من السجدين، أو التفصيل بين الزيادة والنقصان، ففي الأول هو مطلق السجود، وفي النقصان هو نقصان كليهما.

(٥) عطف على قوله «وكذا ترك الواجب.. إلى آخره»، يعني ومن تروك الصلاة هو ترك الحدث، والمراد من الحدث هو المبطل، لا الحدث الغير المبطل مثل الحدث من المبطون وسلس البول والمستحاضة، فإن ذلك لا يعدّ من التروك الواجبة في الصلاة.

(٦) الضميران في «به» و«وقوعه» يرجعان إلى الحدث.

(٧) يعني أن أشهر القولين بطلان الصلاة بوقوع الحدث، بلا فرق بين وقوعه عمداً أو =

(ويحرم^(١) قطعها) أي قطع الصلاة الواجبة (اختياراً)

= سهواً، ولم يخالف إلا الشيخ المفيد في المتيمّم لو أحدث في الصلاة ناسياً ووجد الماء تطهر وبني على ما مضى من صلاته من دون استدبار، وتبعه عليه الشيخ في النهاية واحتمله في التهذيب والاستبصار لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (رجلٌ دخل في الصلاة وهو متيمّم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء؟ قال عليه السلام: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم)^(١).

وقال في المعتبر: «وهذه الرواية متكررة في الكتب بأسانيد مختلفة وأصلها محمد بن مسلم، وفيها إشكال من حيث إنّ الحدث يبطل الطهارة وتبطل بطلانها الصلاة، واضطر الشيخان بعد تسليمهما إلى تنزيلها على المحدث سهواً، والذي قالاه حسنٌ، لأنّ الإجماع على أنّ الحدث يبطل الصلاة فيخرج من إطلاق الرواية، ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فإنها رواية مشهورة».

وفيه: إنّه قد تقدم جملة من النصوص في باب الطهارات على ناقضية الحدث للطهارة، وهذه الرواية لا تصلح لمعارضة ما تقدم بالإضافة إلى إمكان حمل هذه الرواية على صحة الصلوات السابقة التي صلاها بالتيمّم لا على الركعة أو الركعتين كما عن العلامة في المختلف.

(١) هذه مسألة أخرى، وهي حرمة قطع الصلاة في حال الاختيار، بأنه لم يوجد السبب الشرعي لجواز القطع، كما يشير فيه إلى سبب شرعي في جواز القطع.

فعن جامع المقاصد: «لا ريب في تحريم قطع الصلاة الواجبة اختياراً»، وعن المدارك وغيرها: «بلا خلاف يعرف» وعن كشف اللثام: «الظاهر الاتفاق عليه» وعن مجمع البرهان: «إجماعي» وعن شرح المفاتيح أنّه من بديهيات الدين، واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وفيه: إنّ سياقه يدل على عدم جواز إبطال الأعمال التامة بالكفر والارتداد.

واستدل له بنصوص التحريم والتحليل وأنّ تكبيرها التحريم وتحليلها التسليم^(٢) =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١٠.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب تكبيرة الإحرام والباب - ١ - من أبواب التسليم.

للنهي^(١) عن إبطال العمل المقتضي^(٢) له، إلا ما أخرجه الدليل، واحترز
بالاختيار عن قطعها لضرورة كقبض غريم^(٣)،!

= كما عن الحدائق، وفيه: إنها شاملة للنافلة مع أنه يجوز قطعها فیتعين حملهما على التحليل والتحریم الوضعيين لا التكليفيين.

واستدل له بخبر زرارة وأبي بصير: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاة»^(١) وفيه: إنه دال على جواز القطع وإنما النهي عن إطاعة الشيطان، لا على حرمة قطع الصلاة فضلاً عن شموله للنافلة التي يجوز قطعها.

واستدل له بصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: (سأله عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال عليه السلام: لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فلبين على صلاته ولا يقطعها)^(٢) وبصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريباً لك عليه مال، أو حية تتخوفها على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية)^(٣) ومثله موثق سماعة^(٤) والأمر بالقطع للرخصة وليس للوجوب وتعليقه على السبب دليل على عدم الرخصة عند انتفاء السبب. والخبر الأخير حصر عدم القطع بالفريضة فقط.

(١) المراد من النهي هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُظِلُّوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. فإن المفسرين ذكروا في تفسيره حرمة قطع الصلاة بلا عذر شرعي.

(٢) قوله «المقتضي» صفة للنهي، والضمير في «له» يرجع إلى التحريم. يعني أن النهي الوارد هو مقتضى التحريم، إلا الموارد التي دلت الأدلة على خروجها.

(٣) مثاله: لو شاهد الدائن المديون حال صلاته، فإن لم يبطل صلاته بقطعها ولم يقبض حقه من الغريم فإنه سيفر ولم تصل يده إليه، فإذا لا مانع من قطع الصلاة =

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١١.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

وحفظ^(١) نفس محترمة من تلف أو ضرر، وقتل^(٢) حيّة يخافها على نفس محترمة، وإحراز^(٣) مالٍ يخاف ضياعه، أو لحدث^(٤) يخاف ضرر إمساكه ولو بسريان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه، فيجوز^(٥) القطع في جميع ذلك.

= هنا. فقد اقتصر بعضهم على مورد الضرورة، وآخرون على العذر، وقسم ثالث جعل القطع منقسماً إلى الأقسام الخمسة فقد يجب القطع كما إذا توقف حفظ نفسه أو نفس محترمة على القطع وقد يستحب كما إذا توقف حفظ المال الذي يستحب حفظه عليه وكذلك تقطع استحباباً لتدارك الأذان والإقامة عند نسيانهما إذا تذكر قبل الركوع ولا استدراك الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة، وقد يجوز القطع لدفع الضرر المالي الذي لا يضره تلفه، وقد يكره فيما لو كان القطع لدفع الضرر المالي اليسير، ويحرم القطع إذا لم يكن هناك عذر ولا سبب.

(١) هذا مثال آخر لجواز قطع الصلاة، وهو قطع الصلاة لحفظ نفس محترمة، مثل إنقاذ غريق، أو منع الصبي من النار والآفة.

(٢) هذا مثال ثالث للعذر الموجب لجواز قطع الصلاة، وهو قطع الصلاة لقتل حيّة أو عقرٍ يخاف من ضررها على نفس محترمة.

(٣) هذا مثال رابع من الأعذار الموجبة لقطع الصلاة، وهو حفظ مالٍ يخاف أن يضيع، مثل الخوف من السيل والماء على جدار داره.

(٤) عطف على قوله «الضرورة». وبعد ذكر الأمثلة للضرورة قال: واحترز بالاختيار عن قطعها لحدثٍ يخاف من ضرر إمساكه كما إذا خاف سراية الحدث بعد صلاته على أثوابه الموجب للضرر أو خاف من ضرر الإمساك على جسمه.

(٥) أي يجوز قطع الصلاة في جميع الموارد المذكورة، والمراد من الجواز هنا هو الجواز بالمعنى الأعم، يعني غير حرام، فإنَّ الجواز بالمعنى الأعم إمّا في ضمن الواجب ومثاله وجوب قطع الصلاة لحفظ نفس محترمة أو مالٍ كثير، أو الجواز في ضمن المباح وهو قطع الصلاة لمالٍ يسير لا يعتنى بفوته، أو الجواز في ضمن مستحبٍّ وهو قطع الصلاة لاستدراك الأذان المنسي، أو لقراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر من يوم الجمعة.

والحاصل: أنَّ قطع الصلاة ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة: أحدها قطعها بلا أضرار، والباقي ما ذكرناه.

وقد يجب لكثير من هذه الأسباب^(١)، ويُباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي يضرُّ فوته وقتل الحية التي لا يخاف أذاها، ويُكره لإحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته، وقد يُستَحَبُّ لاستدراك الأذان المنسي، وقراءة الجمعتين^(٢) في ظهريها^(٣) ونحوهما^(٤)، فهو ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

(وبجوز قتل الحية) والعقرب في أثناء الصلاة من غير إبطال^(٥) إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً للإذن^(٦) فيه نصّاً،

(١) كما مثلاً في الهامش السابق من الخوف بتلف النفس المحترمة والمال الكثير.

(٢) المراد من الجمعتين هما سورة الجمعة والمنافقين.

(٣) والمراد من ظهريها هو صلاة الظهر وصلاة الجمعة من يوم الجمعة، لكنَّ الظهريين في سائر الموارد يطلق على صلاتي الظهر والعصر، والقرينة بكون المراد صلاة الظهر والجمعة هنا ما قدَّمناه من استحباب السورتين في الظهر والجمعة.

(٤) والضمير المثنى في «نحوهما» يرجع إلى المثالين المذكورين من الأذان المنسي وقراءة السورتين.

(٥) يعني يجوز قتل الحية والعقرب في حال اشتغال المصلّي بالصلاة ولو استلزم الجلوس أو الانحناء من حال القيام، لأنَّ زيادة الانحناء بقصد قتل الحية لا تبطل الصلاة كما قدَّمناه، لكن يشترط في الجواز عدم استلزام القتل بالفعل الكثير المبطل، وإلاَّ تبطل الصلاة بسبب الفعل الكثير.

(٦) هذا تعليل للجواز، وهو الإذن الحاصل من النصّ، والمراد من النصّ هو خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي يقتلها؟ قال عليه السلام: نعم إن شاء فعل)^(١) وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلها إن أذياه؟ قال: نعم)^(٢) وخبر عمّار: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة =

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(وعد^(١) الركعات بالحصى)^(٢) وشبهها خصوصاً لكثير السهو^(٣) (والتبسم)^(٤) وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية^(٥).

= فيقرأ فيرى حيّة بحياه، يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا^(١) ومثلها غيرها.

(١) عطف على قوله «قتل الحيّة». يعني يجوز للمصلّي أن يعدّ عدد الركعات بوسيلة الأحجار الصغيرة، أو بوسيلة الأصابع وغيرهما.

(٢) الحصى - بفتح الحاء والصاد وآخر الألف - الواحدة حصاة، جمعه حصيات وحصى وحصى: صغار الحجارة، (المنجد) والضمير في «شبهها» يرجع إلى الحصى، والمثال في شبهها هو الأصابع.

(٣) ففي خبر حبيب الخثعمي: (شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: إحص صلاتك بالحصى، أو قال: إحفظها بالحصى)^(٢) وخبر حبيب بن المعلى عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّي رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان؟ فقال: لا بأس به)^(٣)، وخبر عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام: (لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به)^(٤).

(٤) لموثق سماعة: (سألت عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة)^(٥)، وخبر ابن أبي عمير عن رط سمعوه: (إنّ التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة)^(٦).

(٥) لأنه منافي للخشوع في الصلاة.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٢.

(٦) المصدر السابق، حديث ٣.

(ويُكره^(١) الالتفات يميناً وشمالاً) بالبصر أو الوجه، ففي الخبر^(٢):
«أنه لا صلاة لملتفت». وحمل على نفي الكمال جمعاً^(٣)،

(١) ومن هنا شرع المصنف في بيان التروك التي لا تجب بل تكره، لشمول التروك على التروك المطلوب تركها مع المنع من النقيض، أو عدمه كما قدمناه في أول بحث التروك. يعني يكره أن يتوجه المصلي عند الصلاة إلى طرف يمينه وشماله بالبصر أو الوجه.

والحكم بالكراهة جمعاً بين صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال عليه السلام: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح)^(١) وبين خبر عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال عليه السلام: لا، وما أحب أن يفعل)^(٢)، وقد تقدم تمام الكلام في الالتفات إلى ما ورائه في الشرط السادس فراجع.

(٢) هذا دليل الكراهة، وهو قوله عليه السلام في الخبر: «إنه لا صلاة لملتفت». والخبر هذا منسوب إلى العامة^(٣).

وقد رواه عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله: (لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لا صلاة لملتفت)^(٤) وهو من أخبار العامة لكنّ الشارح رحمته الله قال بحمله على نفي الكمال لا البطлан.

(٣) أي للجمع بين هذه الرواية والرواية التي تدلّ على جواز الالتفات بشرط عدم كونه على حدّ الاستدبار، والمراد من الرواية الدالة على جواز الالتفات هو خبر عبد الملك المتقدم وقال صاحب الوسائل: وحمله الشيخ على من لم يلتفت إلى ما ورائه، بل التفت يميناً وشمالاً.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) راجع عمدة القاري ج ٣ ص ٥٣.

(٤) عمدة القاري ج ٣ ص ٥٣.

وفي خبر آخر ^(١) عنه عليه السلام: «أما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحوّل الله وجهه وجه ^(٢) حمار»

= - من حواشي الكتاب: ويكره الالتفات يميناً وشمالاً بحيث لا يُخرج الوجه إلى حدّ الاستدبار، وكان بعض المعاصرين يرى أنّ الالتفات بالوجه يقطع الصلاة كما يقول به بعض الحنفية. (حاشية نقلاً عن كتاب الذكرى).

(١) وهذا أيضاً في الاستدلال على الكراهة.

ففي أسرار الصلاة للشهيد الثاني رحمته الله: «روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّ العبد إذا اشتغل بالصلاة جاءه الشيطان وقال له: أذكر كذا، أذكر كذا حتى يضلّ الرجل أن يدري كم صلّى، وقال صلى الله عليه وآله: أما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحوّل الله وجهه وجه حمار» ^(١) وهو من أخبار العامة على الظاهر، وقد ورد من طرقنا عدة أخبار منها: خبر الخضر بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرّات، فإذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه) ^(٢).

وخبر أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: (الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فإياكم والالتفات في الصلاة فإنّ الله مقبل على العبد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم عمّن تلتفت ثلاثة، فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه) ^(٣) وخبر ابن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال: علي عليه السلام: (للمصلي ثلاث خصال: ملائكة حافين من قدميه إلى أعنان السماء، والبرّ ينتشر عليه من رأسه إلى قدمه، وملك عن يمينه وعن يساره فإن التفت قال الربّ تبارك وتعالى: إلى خير مني تلتفت يا بن آدم؟ لو يعلم المصلي من يناجي ما افقتل) ^(٤).

(٢) قوله «وجه حمار» مفعول ثانٍ لقوله صلى الله عليه وآله «يحوّل الله». والظاهر من معناه بأنّ =

(١) بحار الأنوار ج ٨١ ص ٢٥٩ باب آداب الصلاة حديث ٥٨.

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

والمراد تحويل وجه قلبه^(١) كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الأمور العلوية^(٢)، وعدم إكرامه بالكمالات العلية، (والتثاؤب)^(٣) بالهمز، يقال :

= يجعل الله وجه ذلك المصلي مثل وجه الحمار بأن يمسخه على صورة الحمار، لكن المراد ليس معناه الظاهري، لأن المسخ وتغيير الصورة إنما هو في صورة ارتكاب المعاصي الشديدة والكبيرة، والحال أن الالتفات ليس من المعاصي الموجبة للمسوخ، بل المراد من تغييره إنما هو تغيير صورة قلبه وباطنه كقلب الحمار بالنسبة إلى عدم دركه المعارف والأسرار الإلهية، وكونه في حال الجمود والشقاوة وعدم نيله الكمالات المعنوية كما فسره الشارح رحمته الله بذلك المعنى.

(١) الضمائر في «قلبه» و«اطلاعه» و«إكرامه» يرجع إلى المصلي الملتفت.

(٢) العلوية - بفتح العين وضمها وكسرها - أي المنسوب إلى العلو، مثلث الأول وهو نقيض السفل والسفالة. (المنجد) لكن المراد هنا هو التبصر في أسرار السماوات.

(٣) عطف على قوله «الالتفات» فالتثاؤب من المكروهات في الصلاة.

ففي خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر: (سمعت الرضا عليه السلام يقول: التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله ﷻ)^(١) وصحيح زارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك - إلى أن قال - : ولا تتشاءب ولا تغطى)^(٢) وخبر الفضيل عن أحدهما عليه السلام: (أنه قال في الرجل يتشاءب ويتمطى في الصلاة قال: هو من الشيطان ولا يملكه)^(٣) وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سأله عن الرجل يتشاءب في الصلاة ويتمطى؟ قال: هو من الشيطان ولن يملكه)^(٤).

والتثاؤب أصله ثبب يثأب وزان علم يعلم، وهو مهموز العين، والمزيد فيه من باب تفاعل، تثائب: استرخى ففتح فاه واسعاً من غير قصد (المنجد) وليس أصله =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

تشاءبت، ولا يقال: تثاوبت، قاله الجوهرى: (والتَمْطِي) ^(١) وهو: مَدُّ اليدين، فعن الصادق عليه السلام «أنهما» ^(٢) من الشيطان. (والعبث) ^(٣) بشيء من

= أجوف وأويّ فيكون المزيد فيه التثاوب: لأنّه بمعنى طلب الثواب كما قالوا: استثأب الرجل: سأله أن يجازيه الثواب. والمراد هنا كراهة المقدمات الاختيارية من التثاوب، وإلّا فهو خارج عن الاختيار، ولا يمكن أن يكون متعلّقاً وموضوعاً للحكم بالكراهة.

(١) التَمْطِي: مصدر باب تَفَعَّلَ وزان «تَوَلَّى» أصله. مَطِي يَمْطِي مَطّاً وزان علم يعلم: امتدّ وطال. تَمْطَى: امتدّ وطال. (المنجد).

(٢) الضمير المثنى في قوله «إنهما» يرجع إلى التثاوب والتَمْطِي، والرواية الدالة عليه هي صحيح الحلبي المتقدم.

(٣) ففي خبر حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما علّمه الصلاة قال: (هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبت بيديك وأصابعك) ^(١) وخبر أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: (يا علي إن الله كره لأمتي العبث في الصلاة) ^(٢) ومرسل الفقيه: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لي ست خصال وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة) ^(٣) وفي حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام: (ولا يعبت الرجل في صلاته بلحيته. إلى أن قال - ليخشع الرجل في صلاته فإنّ من خشع قلبه الله تعالى خشعت جوارحه فلا تعبت بشيء) ^(٤) ومرفوع أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا تعبت بالحصى وأنت تصلّي إلّا أن تسوي حيث تسجد فلا بأس) ^(٥) وصحيح زرارة عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

(٥) المصدر السابق، حديث ٧.

أعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يعبث في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(١) (والتنخُّم)^(٢)، ومثله البصاق^(٣) وخصوصاً إلى القبلة^(٤) واليمين وبين يديه^(٥)،

= جعفر ﷺ : (عليك بالإقبال على صلاتك ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك)^(١) ومثلها غيرها.

(١) ففي الجعفریات مسنداً عن علي ﷺ : (إنَّ رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: أما أنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه)^(٢).

(٢) عطف على قوله «التمطي» التنخُّم مصدر من تنخَّم: دفع شيء من صدره أو أنفه. (المنجد).

(٣) البُصاق - بضم الباء - : البزاق. ففي صحيح حماد الوارد في تعليم الصلاة عن أبي عبد الله ﷺ : (يا حماد هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبرق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك)^(٣) وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ : (إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط ولا تبرق ولا تنقض أصابعك)^(٤) وفي خبر سهل بن دارة عن أبيه عن أبي عبد الله ﷺ : (من حبس ريقه إجلالاً لله في صلاته أورثه الله صحةً حتى الممات)^(٥).

(٤) يكره التنخُّم والبصاق في حال الصلاة، خصوصاً إلقاء ما دفع من الصدر أو الأنف إلى القبلة أو اليمين أو قدَّامه، لكن لو ألقاه إلى اليسار أو إلى ما بين الرجلين فلا كراهة فيه.

(٥) يعني يكره إلقاء ما دفع من الصدر والأنف إلى ما بين يديه، بخلاف إلقائه إلى ما بين رجله فلا مانع منه.

(١) المصدر السابق، حديث ٨.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ١١ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٩.

(٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(والفرقة)^(١) بالأصابع، (والتأوه)^(٢) بحرف واحد) وأصله قول: «أوه»^(٣) عند الشكاية والتوجع، والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان،

(١) بالرفع، عطفاً على التنخّم ومعطوفه، وهو وزان دحرجة، رباعي الأصل يقال: فرّق الأصابع فرقةً وفرقاعاً: أنقضها. (المنجد) وتكره الفرقة.

كما في خبر أبي بصير المتقدم وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (سأله عن الرجل يلتفت في الصلاة؟ قال: لا، ولا ينقض أصابعه)^(١) وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (عليك بالإقبال على صلاتك. إلى أن قال: ولا تفرّق أصابعك فإنّ ذلك كلّهُ نقصان من الصلاة)^(٢) وخبر مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقة، فرقع رجل أصابعه في صلاته، فلمّا انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله: أمّا إنّه من حظّه صلاته)^(٣).

(٢) التأوه مصدر مزيد فيه، أصله: آه يؤه آوهاً، وزان قال يقول: والمزيد فيه: أوه تأوه: شكا وتوجع، قال: آه أو آهاً أو أوه. (المنجد). يعني ويكره التأوه في الصلاة، والمراد هنا ليس التكلم بلفظ «آه» بحيث يولد منه حرفان، لأنّه يبطل الصلاة كما مرّ في خصوص ترك الكلام، بل المراد منه النطق به على نحو لا يظهر منه حرفان وأكثر. والأنين للمريض والتأوه للأعم منه ومن غيره.

فقد حكم جماعة بكراهة التأوه والأنين لدخولهما في العبث، وفي خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (من أنّ في صلاته فقد تكلم)^(٤) بناءً على أن الأنين هنا ليس من الكلام لأنه بحرف واحد وقد حمل عند الأصحاب على الكراهة.

(٣) أوه - بفتح الأوّل وسكون الواو وآخره الهاء - وهو الذي ذكرناه في معاني التأوه، وهو قول: أوه.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٤.

(والأنين^(١) به) أي بالحرف الواحد، وهو مثل التأوه، وقد يخص الأنين بالمرضى، (ومدافعة الأخبثين) البول^(٢) والغائط (والريح)^(٣)،

(١) الأنين: مصدر من أن يئن أنيناً وأنناً وأناناً: صوت لألم. (المنجد). والضمير في «الأنين به» يرجع إلى حرف واحد، وهو أيضاً يكره، ولعل ذلك يختص لتأوه المريض عند شدة الألم والمرض.

(٢) بيان للأخبثين. يعني أن المراد من الأخبثين هما البول والغائط.

للنصوص منها: خبر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن رسول الله ﷺ قال: لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين)^(١) وفي وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: (يا علي: ثمانية لا تقبل منهم الصلاة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكاة، إلى أن قال: والسكران، والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط)^(٢)، وفي خبر إسحاق بن عمار: (سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام: لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق، فالحاقن الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط، والحازق الذي قد ضغطه الخف)^(٣).

وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيسلّي على تلك الحال أو لا يصلي؟ فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إجمالاً عن الصلاة فليصل وليصبر)^(٤) ومن الأخير يعرف كراهة مدافعة الريح بل كل ما يوجب العجلة في الصلاة وكل ما ينافي الخشوع، كالصلاة مع النوم، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلال النفاق)^(٥).

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «الأخبثين»، يعني يكره للمصلي مدافعة الريح قبل الصلاة والدخول فيها.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٥.

لما فيه^(١) من سلب الخشوع والإقبال بالقلب الذي هو روح العبادة، وكذا مدافعة النوم، وإنما يُكره إذا وقع ذلك^(٢) قبل التلبّس بها مع سعة الوقت^(٣)، وإلاَّ حرم القطع إلاَّ أن يخاف ضرراً.

قال المصنّف في البيان: ولا يجبره^(٤) فضيلة الائتتمام، أو شرف البقعة^(٥)، وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمّم نظر^(٦).

(١) والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الدفع المفهوم من لفظ «مدافعة». يعني أنّ سبب الكراهة في دفع ما ذكر هو سلب الخشوع والتوجّه بالقلب الذي يكون مطلوباً من الله تعالى كما في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١﴾ [المؤمنون: ١-٢].

(٢) يعني أنّ دفع المذكورين يحكم بكراهته قبل التلبّس بالصلاة، لكنّه إذا دخل بالصلاة بدون عروض ذلك فحصل حال اشتغاله بالصلاة فلا يحكم بكراهة المنع إلى أن يتمّ صلاته.

(٣) فلو لم يسع الوقت إلى أن ينقض طهارته ويجدّدها فلا يكره المنع.

(٤) أي لا يجبر النقض الموجب لكراهة الصلاة مع دفع المذكورين لدرك فضيلة الاقتداء في الصلاة بأن يحبس المذكورين لدرك فضيلة الجماعة بحيث لو ذهب لتجديد الوضوء والاستراحة من الثلاثة لفاتته الجماعة أو الصلاة في ذلك المكان الشريف.

(٥) بأن يحبس المذكورين للصلاة عند المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو المساجد مطلقاً أو المشاهد المشرفة.

(٦) فلو لم يحبس المذكورين ونقض طهارته ليحتاج إلى التيمّم ففي نفي الكراهة فيها نظر وبمعنى آخر.

لو استراح من الثلاثة لوجب عليه التيمّم لعدم وجود الماء، فيجب عليه التحفظ على الطهارة المائية، فهل ترتفع الكراهة حينئذٍ في مدافعة الثلاثة؟ نظرٌ من إطلاق أدلة الكراهة الشاملة للمقام ومن كون الطهارة المائية واجبة التحفظ فلا كراهة مع هذا الوجوب، هذا كله إذا كانت المدافعة والتحفظ على الطهارة المائية لا توجب ضرراً وإلاَّ فيجب التيمّم حينئذٍ.

(تَمَّتْ) ^(١) المرأة كالرجل في جميع ما سلف إلا ما استثنى ^(٢)، وتختص عنه أنه (يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ) حرّة كانت أم أمة (أن تجمع بين قدميها في القيام ^(٣))، والرجل يفرّق بينهما بشبر ^(٤) إلى فتر ^(٥)، ودونه ^(٦) قدر ثلاث

(١) التَمَّتْ في اللغة: ما يتمّ به الشيء، والمراد هنا ما يتمّ البحث في أحكام خصوص الصلاة اليومية من الواجبات والمكروهات والمستحبات المشتركة بين الإناث والذكور، فالتَمَّتْ في أحكام الصلاة اليومية هي في خصوص المستحبات المختصة بالنساء.

(٢) مثل وجوب ستر جميع البدن إلا ما استثنى للمرأة ومثل جواز لبس الحرير والذهب لها، ومثل عدم استحباب الجهر في الأذان والإقامة لها، وعدم وجوب الجهر في القراءة، وغير ذلك.

(٣) لصحيح زرارة: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان نديها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذها لثلاث تغطاً كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتها ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذها ورفعت ركبتها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها» ^(١).

(٤) الشبر - بكسر الشين وسكون الباء -: هو ما بين طرف الإبهام وطرف الخنصر، وجمعه: أشبار. (المنجد).

(٥) الفتر - بكسر الفاء وسكون التاء -: هو ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة إذا فتحها (المنجد).

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا قمت في الصلاة فلا تلتصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره) ^(٢).

(٦) أي الأقل ممّا ذكر استحباباً في خصوص الرجل في الصلاة أن يفرّق بين القدمين بمقدار ثلاث أصابع منفرجات.

لصحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في تعليم الصلاة: (فقام أبو =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ٣.

أصابع منفرجات، (وتَضُمُّ ثدييها^(١) إلى صدرها) بيديها (وتَضَعُ يديها^(٢) فوق ركبتيها راكمَةً) ظاهره^(٣) أنَّها تنحني قدرَ انحناء الرجل، وتخالفه في الوضع، وظاهر الرواية أنَّه^(٤) يُجزئها من الانحناء أن تبلغ كَفَّها ما فوق ركبتيها، لأنَّه^(٥) علَّله فيها بقوله: «لثَلَا ثُطَاطِيء^(٦) كثيراً فترتفع عجيزتها»^(٧)،

= عبد الله ﷺ مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضَمَّ أصابعه، وقَرَّب بين قدميه حتَّى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات^(١).

- (١) هذا هو الثاني من المستحَبَّات المختصة بالنساء بأن تَضُمَّ - أي تجمع - ثدييها في صدرها بيديها عند الصلاة، كما في صحيح زرارة المتقدم.
- (٢) هذا هو الثالث من المستحَبَّات المختصة بالمرأة بأن تضع يديها فوق ركبتيها عند الركوع.

(٣) الضمير في «ظاهره» يرجع إلى قول المصنِّف. يعني أنَّ ظاهر عبارة المصنِّف ﷺ أن الرجل والمرأة متساويان في الانحناء للركوع من حيث الانحناء، لكنَّ المرأة تضع يديها فوق الركبتين، والرجل يضع يديه على نفس الركبتين.

(٤) الضمير في «أنه» يرجع إلى الشأن. والضمير في «يجزئها» يرجع إلى المرأة، وكذلك الضميرين في «كفَّها» و«ركبتيها» والرواية هي صحيح زرارة المتقدم وكلام الماتن لا يخالف ظاهر الرواية.

(٥) أي لأنَّ الإمام ﷺ علَّل استحباب وضع كفِّي المرأة فوق الركبتين أن لا تظهر عجيزتها كثيراً.

(٦) طَاطَا - رباعي وزان دحرج - : خفض. يقال: طَاطَا الرَّأْسَ وغيره، أي خفضه. (المنجد).

(٧) العَجِيزَة: هو آخر الشيء، والمراد هنا أَلْيَتِي المرأة.

والرواية الدالَّة على ذلك هي صحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرِّج بينهما، وتَضُمُّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثَلَا ثُطَاطَا =

وذلك^(١) لا يختلف باختلاف وضعهما، بل باختلاف الانحناء، (وتجلس) حال تشهدها وغيره^(٢) (على أليها) باليدين من دون تاء بينهما على غير قياس، تشنية آلية بفتح الهمزة فيهما^(٣)، والتاء في الواحدة. (وتبدأ بالقعود)^(٤) على تلك الحالة (قبل السجود)، ثمَّ تسجد (فإذا تشهّدت)^(٥) ضَمَّتْ فخذيها، ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلَّتْ) انسللاً^(٦) معتمدة على جنيها يديها، من غير أن ترفع عجيزتها، ويتخير^(٧) الخثنى بين هيئة الرجل والمرأة.

= كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتها ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين، ثمَّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضَمَّتْ فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلَّتْ انسللاً لا ترفع عجيزتها أولاً^(١).

(١) المشار إليه في «ذلك» هو ارتفاع العجيزة الحاصل من الخفض الكثير. يعني ذلك الارتفاع لا يختلف باختلاف وضع اليدين، بل يختلف باختلاف الانحناء.

(٢) المراد من غير حال التشهّد هو حال الجلوس بين السجدين وبعدهما، وحال التسليم لصحيح زرارة المتقدم.

(٣) ضمير التشنية في قوله «فيهما» يرجع إلى تشنية ومفرد آلية. يعني مع كون كليهما بفتح الهمزة. مضافاً إلى أنَّ التاء تزيد في واحدته، أي مفردة.

(٤) يعني ومن المستحبات للمرأة أن تجلس على الأرض بهذه الحالة ثمَّ تسجد. مع أنه في صحيح زرارة تبدأ بالقعود بالركبتين في قبال الرجل فيستحب له وضع اليدين قبل الركبتين.

(٥) قد أشار إلى هذه الحالة عند ذكر مستحبات التشهّد.

(٦) الانسلال: هو القيام بحالٍ عمودي، بمعنى أن تعتمد على يديها في جانبيها وتقوم عمودياً.

(٧) وجه التخير لاحتمال أنه رجل ولا احتمال أنه امرأة مع كون الحكم غير إلزامي، نعم لو كان إلزامياً فيجب عليه الاحتياط إن أمكن.

(الفصل السادس)^(١)

(في بقية الصلوات)

(الواجبة وما يختاره من المندوبة)^(٢)

(فمنها : الجمعة):

(وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر)^(٣) فلا يُجمع بينهما^(٤)، فحيث تقع الجمعة صحيحة تُجزى عنها، وربّما^(٥) استفيد من حكمه^(٦) بكونها عوضها

بقية الصلوات

- (١) أي الفصل السادس من الفصول الأحد عشر التي قالها ﷺ في أول كتاب الصلاة.
- (٢) قوله «الواجبة وما يختاره من المندوبة» صفتان للصلوات.
- (٣) يعني أنّ صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، وهي مثل صلاة الصبح من حيث عدد الركعات، ولأنّ العوض والمعوّض لا يجمع بينهما، فلا يجمع بين صلاتي الظهر والجمعة. والضمير في «بينهما» يرجع إلى الظهر والجمعة. والضمير في «عنها» يرجع إلى صلاة الظهر.
- (٤) فتسقط الظهر مع الإتيان بالجمعة بلا خلاف فيه بل هو من الضروريات كما في الجواهر، بل الجمعة هي الظهر يوم الجمعة كما تدل عليه الأخبار المستفيضة منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما: (سألت عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال ﷺ: نعم ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب)^(١).
- (٥) هذه مقدّمة للاعتذار عن عدم بيان وقت صلاة الجمعة، بأنّ وقتها يستفاد من بدليتها عن الظهر، فكما أنّ وقت الظهر يمتدّ من الزوال إلى بقاء مقدار أربع ركعات من صلاة العصر فكذلك يمتدّ وقت صلاة الجمعة إلى ذلك المقدار.
- (٦) الضميران في «حكمه» و«عدم تعرّضه» يرجعان إلى المصنّف، فإنّ المصنّف إكتفى في بيان وقت صلاة الجمعة وذكر كونها بدلاً عن الظهر.

مع عدم تعرّضه لوقتها: أنَّ وقتها وقت الظهر فضيلة^(١) وإجزاء^(٢)، وبه قطع

(١) وقت فضيلة صلاة الجمعة هو وقت فضيلة الظهر، وهو مصير الظلّ الحادث للمقياس مثله، كما تقدّم في بيان أوقات الصلاة اليومية.

(٢) وقت الإجزاء لصلاة الجمعة من الزوال إلى أن يبقى مقدار زمان أربع ركعات إلى الغروب. والضمير في قوله «به» يرجع إلى كون وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر فوقت الجمعة عند زوال الشمس على المشهور شهرة عظيمة للأخبار منها: خبر ربعي وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام: «(إنَّ من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة، فالصلاة ممّا وسّع فيه تُقدّم مرّة وتؤخر أخرى، والجمعة ممّا ضيّق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة نزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها)»^(١).

وعن السيد جعل أول الوقت عند قيام الشمس كما حكاه عنه الشيخ في الخلاف، وفي السرائر: «لم أجد للمرئى تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه، ولعله سمعه منه في الدرس وعرفه مشافهة» إلا أنه لا مستند له، نعم استدل له بصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «(لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة)»^(٢) وفيه: إن نصف النهار هو زوال الشمس فيكون على مدعى المشهور أدل.

واستدل له العلامة بما روته العامة عن وكيع الأسلمي: (شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار)^(٣) وهو بالإضافة إلى عدم حجّيته لا يقاوم النصوص الكثيرة الدالة على أنَّ الزوال أول وقت الجمعة.

وأما آخر وقتها فقد اختلفت فيه فعن الأكثر بل قيل هو المشهور إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وتدل عليه النصوص منها: خبر إسماعيل بن عبد الخالق: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين إلّا الجمعة في السفر والحضر فإنّه قال: وقتها إذا زالت الشمس، وهي في ما سوى الجمعة لكل صلاة وقتان، وقال: وإياك أن تصلّي قبل الزوال فوالله ما أبالي بعد العصر صلّيتها أو =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ٩.

= قبل الزوال^(١) وقد تقدم أن لكل صلاة وقتان وقت فضيلة ووقت إجزاء وبما أن وقت فضيلة الظهر إلى المثل ووقت إجزائها إلى المثلين مع الحكم أن الجمعة لها وقت واحد فيستكشف أن وقتها هو وقت فضيلة الظهر في غيرها وهو الزمن الممتد إلى المثل، وأن وقت العصر يوم الجمعة يبتدىء من المثل إلى الغروب وهو وقت إجزاء الظهر في غيرها فلذا ورد في خبر ربي وفضل المتقدم: (ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها).

وعن المجلسيين أن وقتها ممتد إلى أن يبلغ الظل قدمين بناءً على أن وقتها هو وقت فضيلة الظهر في غيرها، مع أن فضيلة الظهر تمتد إلى القدمين، وقد تقدم في المواقيت أن القدمين هما ذراع وأن الشاخص المتعارف عندهم لمعرفة الزوال كان ذراعاً فلو كان اعتبار المثلية هو وقت الفضيلة فلا يفرق الحال بين المثل والقدمين.

وعن ابن زهرة وأبي الصلاح أن وقتها ممتد بمقدار ما يسع الأذان والخطبتين وصلاة الجمعة وهذا ما يستغرق ساعة تقريباً ولذا نسب إلى الجعفي أن وقتها ممتد ساعة بعد الزوال ويدل على هذا القول خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها، فإن رسول الله ﷺ قال: لا يسأل الله ﷻ عبد فيها خيراً إلا أعطاه الله^(٢))، وخبر عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن من الأشياء مضيق ليس تجري إلا على وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلا وقت واحد حين تزول الشمس^(٣))، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إن من الأمور أموراً مضيقاً وأموراً موسعة، وإن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ﷺ وربما أخر إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٨.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٩.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢١.

في الدروس والبيان، وظاهر النصوص يدلّ عليه^(١)، وذهب جماعة إلى

= الأيام^(١) ومثلها غيرها. ووجه الاستدلال بالأخيرين أن تحديد الوقت بالزوال وأنه وقت واحد فلا محالة يكون ممتداً إلى ساعة تقريباً حتّى يسع الأذان والخطبتين والصلاة.

وعن ابن إدريس والشهيد في الدروس والبيان وجماعة إلى أنّ وقت الجمعة هو وقت الظهر فضيلة وإجزاء قضاء لحق البدلية، وفيه: لا معنى لهذا التمسك في قبال تلك النصوص المتقدمة.

والعجب من الشارح حيث جعل قول الشهيد في الدروس والبيان هو ظاهر النصوص وكأنه أتبع الشهيد في البيان حيث جعله ظاهر الأدلة مع أنّ النصوص قد عرفت أنها دالة على ضيق وقت الجمعة، وقد اعترف بالروض بأنّ خبر زرارة عن أبي جعفر المتقدم يصلح للاستشهاد على قول المشهور من التحديد بالمثل فكيف جعل التحديد بالمثل مما لا شاهد له إلا أن يجعل المثل لوقت فضيلة الظهر ووقت إجزائها معاً كما هو قول في المسألة على ما تقدم في المواقيت بل هو الظاهر من كلامه.

(١) قوله «وظاهر النصوص يدلّ عليه» أي على اتّحاد وقتي الجمعة والظهر، ولم يقل بدلالة النصوص لأنّها لم تصرّح بذلك، بل الروايات كانت في بيان وقتيهما عند الزوال، ولم تصرّح بدوام الوقت إلى الغروب، لكن من دوام وقت الظهر إلى الغروب يستظهر أنّ وقت الجمعة أيضاً كذلك، والروايات التي يستظهر ذلك منها ما رواه عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال: قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس^(٢).

ومنها: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: وقت الجمعة زوال الشمس، ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس^(٣).

ففي كلا الروايتين بيّن وقتي الظهر والجمعة أول الزوال، لكن من ثبوت امتداد وقت الظهر إلى الغروب بمقدار أربع ركعات يستفاد امتداد وقت الجمعة كذلك.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٨.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١١.

امتداد وقتها إلى المثل^(١) خاصّة، ومالَ إليه المصنّف في الألفية، ولا شاهد له^(٢)، إلّا أن يقال بأنه^(٣) وقت للظهر أيضاً.

(ويجب فيه تقديم الخطبتين^(٤) المشتملتين على حمد الله تعالى)

(١) يعني أنّ القول الآخر في خصوص وقت صلاة الجمعة هو الزوال إلى أن يصير الظلّ بمقدار مثله، ومالَ إلى هذا القول المصنّف في كتابه الألفية.

(٢) يعني أنّ القول المذكور وهو اختصاص وقت الجمعة إلى المثل لا شاهد له، لا من الأخبار ولا من المؤيّدات ولعل مقصوده عدم وجود شاهد على التقدير بهذا المقدار المحدود، وإلّا فالشاهد على مطلق التضييق كثير.

(٣) الضمير في قوله «بأنه» يرجع إلى كون الوقت إلى المثل، بمعنى أنه لو قيل: إنّ وقت صلاة الظهر من الزوال إلى المثل فيمكن القول بكون وقت صلاة الجمعة أيضاً كذلك، لكن أتى إثبات ذلك للظهر.

(٤) قوله «الخطبتين» ثنية، مفردة الخطبة، بضمّ الخاء وسكون الطاء ونصب الباء من خطب يخطبُ خطبةً وخطباً وخطابةً: وعظ، قرأ الخطبة على الحاضرين، وهو من باب كتب يكتب. (المنجد) وجوب تقديم الخطبتين لا خلاف فيه للأخبار منها: خبر زرارّة عن أبي جعفر عليه السلام: (وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام)^(١).

وخبر الفضل عن الرضا عليه السلام: (إنما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين. إلى أن قال - لأنّ الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد فأحبّ الله صلى الله عليه وآله أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه ولأنّ الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام، ولأنّ الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ولأنّ الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين)^(٢).

=

(١) الوسائل الباب ٦ - من أبواب صلاة الجمعة ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

= وخبر البزنطي عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام (لا جمعة إلا بخطبة، وإنما جعلت بركتين لمكان الخطبتين)^(١).

وصحيح محمد بن مسلم: (سألته عن الجمعة؟ فقال: بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين)^(٢).

وخالف بعض العامة كمالك والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وأحمد على رواية فاجتزأوا بخطبة واحدة وهم محجوجون بهذه النصوص المصرحة بالخطبتين، ويجب تقديمها على الصلاة للأخبار منها: خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: (سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ثم يصلي)^(٣).

وخبر الفضل عن الإمام الرضا عليه السلام: (إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة، لأن الجمعة أمر دائم وتكون في الشهر مراراً وفي السنة كثيراً، وإذا كثُر ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرّقوا عنه، فجعلت قبل الصلاة ليحتسبوا على الصلاة ولا يتفرّقوا ولا يذهبوا، وأمّا العيدين فإنما هو في السنة مرتين وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر والناس فيه أرغب، فإن تفرّق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيراً فيملّوا ويستخفّوا به)^(٤).

يعني ينحصر حمد الله تعالى بصيغة «الحمد لله» فلا يكتفي: الحمد للباري تعالى، أو الحمد للخالق، وغير ذلك.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٩.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

بصيغة^(١) « الحمد لله »

(١) يعني ينحصر حمد الله تعالى بصيغة « الحمد لله » فلا يكتفي : الحمد للباري تعالى ، أو الحمد للخالق ، وغير ذلك .

بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ - إلى أن قال - وقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم وتقول : وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج - إلى أن قال - ويكون آخر كلامه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(١) [النحل : ٩٠] وقال صاحب الوسائل أكثر الخطب المأثورة شاملة للمعاني المذكورة وخبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : (يخطب - يعني إمام الجمعة - وهو قائم يحمد الله ويشني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويشني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين^(٢) .

وخبر الفضل عن الإمام الرضا عليه السلام : (وإنّا جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله تعالى والأخرى للحوائح والأعذار والإنذار والدعاء ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد^(٣) .

والأخير وإن كان خالياً عن التحميد لكنه محمول على بيان المقصد الأصلي من الخطبتين من دون ذكر جميع ما له الدخل فيهما فلا يعارض ما تقدم من ذكر الحمد =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ .

(٢) المصدر السابق ، حديث ٢ .

(٣) المصدر السابق ، حديث ٦ .

(والثناء^(١) عليه) بما سنع، وفي وجوب الثناء^(٢) زيادةً على الحمد نظر^(٣)،
وعبارة كثير - ومنهم المصنّف في الذكرى - خالية عنه^(٤). نعم هو^(٥)
موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله عليه وعليهم السلام^(٦)،

= في الخطبتين والأولى أن يكون التحميد بلفظ الحمد لله كما في صحيح محمد بن مسلم بل عن التذكرة يتعين ذلك للاحتياط وللتأسي ولأنه مأمور به فلا يجوز العدول إلى غيره.

(١) بالجرّ، عطفاً على «حمد الله» للأمر به في صحيح ابن مسلم وخبر سماعة المتقدمين، والثناء عليه هو الوصف بما هو أهله ولا يتقدر بقدر فيكفي أدناه.

يعني يجب شمول الخطبتين على خمسة أمور، الأول: الحمد لله، الثاني: الثناء عليه تعالى بلا تعيين في لفظ خاص - الثالث: الصلاة على النبي وآله الطاهرين عليهم السلام الرابع: الوعظ وتوصية الحاضرين بالتقوى وطاعة الله، الخامس: قراءة سورة غير مطوّلة من سور القرآن، أو آية نافعة، كما سيأتي تفصيل ذلك كلّ.

(٢) هذا ترديد من الشارح رحمته الله في وجوب الثناء، مضافاً إلى الحمد لله تعالى.

(٣) من عطف الثناء على الحمد كما في الأخبار وهذا يقتضي المغايرة وقد ادعي عليه الإجماع كما في الخلاف والغنية، ومن كون الثناء هو تفسير الحمد كما في كشف اللثام ويؤيده خلو عبارات جماعة من الأصحاب منه، والمتعين هو زيادة الثناء على الحمد للأخبار.

(٤) فإن كثيراً من الفقهاء وكذلك المصنّف رحمته الله في كتابه الذكرى لم يذكروا وجوب الثناء بعد الحمد.

(٥) أي الثناء بعد الحمد موجود في الخطب التي نقلوها عن النبي وآله عليهم السلام، ومن الروايات الدالة على شمول خطبهم عليهم السلام على الثناء بعد الحمد صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

(٦) ففي مصباح الشيخ عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام : (خطب أمير المؤمنين صلوات الله عليه يوم الجمعة فقال: الحمد لله ذي القدرة والسلطان والرأفة والامتنان، أحمدته على تتابع النعم وأعوذ به من العذاب والنقم)^(١) الحديث. وفي خبر زيد =

إلا أنها تشتمل على زيادة^(١) على أقلّ الواجب. (والصلاة^(٢) على النبي وآله) بلفظ الصلاة أيضاً^(٣)

= ابن وهب: (خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة فقال: الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد، علّام الغيوب وستار العيوب خالق الخلق ومنزل القطر ومدير الأمر رب السماء والأرض والدنيا والآخرة وارث العالمين وخير الفاتحين، الذي من عظم شأنه أنه لا شيء مثله، تواضع كل شيء لعظمته وذلل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته، وقر كل شيء قراره لهيبته، وخضع كل شيء من خلقه لملكه وربوبيته، الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وأن تقوم الساعة ويحدث شيء إلا بعلمه، نحمده على ما كان ونستعينه من أمرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه)^(١) الحديث.

وفي مجمع البيان عن أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ هي خطبة الجمعة في بني سالم بن عوف فقال: (الحمد لله الذي أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به ولا أكفره وأعادي من يكفره)^(٢) الخبر.

(١) قال الشارح رحمته الله بعد اعترافه بوجود الثناء في أكثر الخطب المنقولة عن المعصومين عليهم السلام بأن وجود الثناء فيها لا يدلّ على وجوب الثناء في خطبة الجمعة: لأنّ الخطب المنقولة مشتملة على أزيد ممّا يجب فيها، والحال وجود الزائد على أقلّ الواجب لا يدلّ على الحكم بوجوبه في خطب الجمعيات.

(٢) بالجبرّ، عطفاً على الثناء عليه، يعني يجب اشتمال الخطبتين على الصلاة على النبي وآله عليهم السلام، وهذا هو الثالث من واجبات الخطبة.

(٣) قوله «أيضاً» إشارة إلى أنّ الحمد كما ينحصر في صيغة خاصّة وهي «الحمد لله» فكذلك الصلاة على النبي وآله عليهم السلام تنحصر في صيغة خاصّة، وهي لفظ الصلاة، بأن يقول الخطيب: اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، أو صلّى الله على محمّد وآل محمّد، ولو قال: اللهم أنزل تحيّك على محمّد وآله أو أشمل رحمتك على =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

وَيُقْرَنُهَا بِمَا شَاءَ مِنَ النَّسَبِ^(١) (وَالْوَعْظُ)^(٢) مِنَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْحَثُّ^(٣)

= مُحَمَّدٌ وَأَلٌ مُحَمَّدٍ لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ . فَعَنِ الْأَكْثَرِ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَتَيْنِ لَصَحِيحِ ابْنِ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمِ ، وَعَنِ الْمُحَقِّقِ فِي النَّافِعِ وَالْمُعْتَبَرِ وَعَنِ السَّيِّدِ عَدَمِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى لِخَبَرِ سَمَاعَةَ الْمُتَقَدِّمِ حَيْثُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهَا بِصَحِيحِ ابْنِ مُسْلِمٍ .

(١) النَّسَبُ - بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ السَّيْنِ - جَمْعٌ مَفْرُودُهُ النَّسْبَةُ ، يَعْنِي يَقْرُنُ الصَّلَاةَ بِالنُّعُوتِ وَالْأَوْصَافِ وَالنَّسَبِ الَّتِي يَرِيدُهَا الْخُطِيبُ .

فَفِي مُصْبَاحِ الشَّيْخِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ : (خُطِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ قَتَّى بِهِ الْمُرْسَلِينَ وَخَتَمَ بِهِ النَّبِيِّينَ وَبَعَثَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ) ، وَقَدْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ وَأَجْمَلَ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ . إِلَى أَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ الْمُصْطَفَى وَرَسُولَهُ الْمَجْتَبَى وَأَمِينَهُ الْمُرْتَضَى أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَيْهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا ، فَبَلَّغَ رِسَالَتَهُ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَعَبَدَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْآخِرِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الدِّينِ ، أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ)^(١) .

(٢) بِالْجَرِّ ، عَطْفًا عَلَى الصَّلَاةِ ، يَعْنِي أَنَّ الرَّابِعَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْخُطْبَةِ هُوَ اشْتِمَالُهَا عَلَى الْوَعْظِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْوَعْظِ هُوَ الْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ .

فَعَنِ الْأَكْثَرِ وَجُوبُهُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ لَصَحِيحِ ابْنِ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمِ ، وَعَنِ النَّافِعِ وَالْمُعْتَبَرِ لِلْمُحَقِّقِ عَدَمِ وَجُوبِ الْوَعْظِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ لِمَوْتِقِ سَمَاعَةَ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِصَحِيحِ ابْنِ مُسْلِمٍ فَضْلًا عَنْ أَنَّ مَا وَرَدَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي خُطْبَتِي الْجُمُعَةِ كَمَا فِي الْمُصْبَاحِ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْوَعْظِ ، وَقَدْ جَعَلَ فِي الْمَدَارِكِ عَدَمَ تَحَقُّقِ الْخُطْبَةِ عَرَفًا إِلَّا بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْوَعْظِ وَهُوَ فِي مَحَلِّهِ .

(٣) أَيِ الْوَعْظِ بِالْتَّرْغِيبِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ .

على الطاعة، والتحذير^(١) من المعصية، والاغترار^(٢) بالدنيا، وما شاكل ذلك.

ولا يتعين له لفظ^(٣)، ويُجزي مسمّاه فيكفي: أطيعوا الله أو اتقوا الله ونحوه، ويُحتمل^(٤) وجوب الحثّ على الطاعة الزجر عن المعصية للتأسي^(٥)

(١) أي التخويف عن ارتكاب المعاصي.

(٢) بالجرّ، عطفاً على المعصية، يعني ويحذر الخطيب المصلّين أن لا يغتروا بالدنيا الزائلة.

(٣) يعني أنّ الوعظ الذي هو من واجبات الخطبة لا يتعين له لفظ خاصّ، مثل: الحمد والصلاة اللذان ذكر فيهما اللفظ الخاصّ كما تقدّم، بل يؤدي الواجب بأيّ لفظ كان، وأيضاً يكفي في الوعظ مسمّاه ولو يقول: أطيعوا الله، أو: اتقوا الله.

بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه، واختلاف الخطب المنقولة عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام شاهد على ذلك، ولا يجب فيه التطويل بل لو قال: أطيعوا الله كفى كما نبه عليه العلامة في النهاية.

وعنه في النهاية: «أنّه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لأنّه قد يتناهى به المنكرون للمعاد، بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من المعاصي»، ويؤيده ما في موثق سماعة المتقدم: (يوصي بتقوى الله)، وما في صحيح ابن مسلم المتقدم: (والوصية بتقوى الله) وهو الأولى.

(٤) هذا هو الاحتمال الثاني بأنّه لا يكفي في الوعظ الواجب في الخطبة قول: أطيعوا الله، أو: اتقوا الله، بل يجب على الخطيب أن يشوّق الحاضرين إلى الطاعة، ويخوّفهم من ارتكاب المعصية بذكر آيات العذاب والرحمة وبيان معانيهما على حدّ فهم الحاضرين.

(٥) تعليلٌ لوجوب الحثّ والتشويق أزيد من مسمّى الوعظ.

فقد تقدم خبر جابر عن مصباح الشيخ الوارد في خطبتي أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة فقد ذكر أنّه قال ﷺ في الخطبة الأولى: (أوصيكم عباد الله بالتقوى) وكذا في الخطبة الثانية فراجع.

(وقراءة^(١) سورة خفيفة) قصيرة،

(١) بالجرّ، عطفاً على الوعظ، هذا أيضاً من واجبات الخطبة، وهو الخامس منها، ولفظ «قصيرة» في عبارة الشارح عطف بيان للفظ «خفيفة» والحاصل: أنَّ الخطبتين يجب كونهما مشتملتين على قراءة سورة خفيفة غير مطوّلة على المشهور والعمدة هو موقوف سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، وتردّى ببرد يمنية أو عدني، ويخطب وهو قائم، يحمد الله ويشني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة، ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين^(١) الحديث.

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة: (وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ - إلى أن قال - وقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم وتقول: وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج - إلى أن قال: - ويكون آخر كلامه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] الآية^(٢).

ولكن خبر سماعة قد ذكر السورة في الخطبة الأولى فقط مع اشتماله على الكثير من المستحبات خصوصاً أنه قد ورد بلفظ «ينبغي» الظاهر في عدم الوجوب فلذا ذهب أكثر المتأخرين كما في الروض إلى عدم وجوب سورة كاملة في الخطبة الأولى، وأما وجوب القراءة في الخطبة الثانية فليس عليه دليل من الأخبار إلّا ما ورد في صحيح ابن مسلم: (ويكون آخر كلامه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾... [النحل: ٩٠] وهذا لا يدل على وجوب قراءة السورة، إلّا أنّ الشيخ في الخلاف وأكثر المتأخرين ذهبوا إلى الاجتزاء بالآية التامة التي تفيد معنى =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

أو آية^(١) تأمة الفائدة بأن تجمع معنى مستقلاً يُعتدُّ به من وعد^(٢)، أو وعد^(٣)، أو حكم^(٤)،

= يُعتدُّ به بالنسبة إلى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصصاً فلا يجزي فيها نحو قوله تعالى: ﴿مُذَاهِقَاتِنَ﴾ [الرحمن: ٦٤] ولا نحو قوله تعالى: ﴿فَأَلْفَى السَّحَرَةَ سَجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦].

والقول بوجوب السورة في الأولى لخبر ابن مسلم المتقدم مع الاكتفاء بالآية في الثانية هو المتعين إذ لا دليل على الاستحباب بعد ورود الأمر بذلك وكون السند صحيحاً لا يجوز طرحه.

وعن الذكرى والمقاصد العلية والمفاتيح وغيرها قراءة ما تيسر لخبر صفوان بن يعلى: (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَا يَمُوكُ﴾)^(١) وهو مع كونه عامياً لا دلالة فيه إذ يمكن سماعه يقرأ في أثناء الموعظة.

ونُسب للشيخ في الاقتصاد والخلاف وابن سعيد وابن زهرة قراءة السورة الخفيفة في الفصل بين الخطبتين، وهذا مما لا مستند له كما في الجواهر.

(١) بالجرّ عطفاً على «سورة خفيفة». بمعنى كون الخطبتين مشتملتين على آية تأمة أو سورة خفيفة، ومعنى كون الآية تأمة بيّنه الشارح بقوله: «بأن تجمع معنى مستقلاً» بلا حاجة إلى ما قبلها أو إلى ما بعدها.

(٢) قوله «من» ببيان من المعنى المستقل، فالآية التأمة الدالة مستقلاً على معنى الوعد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

(٣) والآية التأمة المشتملة على الوعد مثل قوله تعالى: ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كَمَا فَضَحَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦].

والوعد: من وعد يعدّ وعداً وعدة وموعداً وموعودة وموعدة فلاناً الأمر وبالأمر: قال له: إنّه يجريه له، أو ينيله إيّاه، وعد وعيداً الرجل: وعده شراً وتهديده. (المنجد).

(٤) والآية التأمة الشاملة على حكم مثل قوله تعالى: ﴿أَنزِيلُهُ وَالْإِنِّ فَالْجِدُّ كُلُّ وَجِدٍ مِنْهَا مِائَةٌ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢].

أو قِصَّة^(١) تدخل في مقتضى الحال، فلا يُجزى مثل «مُذْهَمَاتَانِ»^(٢) و«أَلْقَى السَّحَرَةَ سَاجِدِينَ» ويجب فيهما^(٣): النِّية، والعربية^(٤)، والترتيب بين

(١) بالجرّ، عطفًا على «حكم» ومعطوفه، يعني كون الآية مشتملة على قِصَّة من قصص الأنبياء المناسبة لحال الحاضرين، مثلاً نقل قِصَّة حضرة يوسف عليه السلام في خصوص حفظ الشهوة النفسانية عن ارتكاب المعاصي، أو نقل قِصَّة إبراهيم عليه السلام في إتمام كلمات الله تعالى وامتحانه . . وهكذا.

(٢) يعني لا يكفي قراءة قوله سبحانه: ﴿مُذْهَمَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] فإنها لا تنفي فائدة إلا أن يقرأ ما قبلها، وكذلك لا يكفي قراءة آية: ﴿قَالَتِ السَّحَرَةُ سَجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦].

(٣) أي يجب في الخطبتين النِّية. كما عن العلامة في نهاية الأحكام والشهيد الثاني في الروض والروضة، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، لأصالة العبادية في كلِّ الواجبات إلا ما خرج بالدليل، ولأنَّ الخطبتين مكان الركعتين ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتّى ينزل الإمام)^(١) ومثله غيره.

وفيه: إنَّ الأصل في الواجبات التوصلية كما قرر في محله، والخبر محمول على أنَّ الخطبتين في حكم الصلاة من ناحية الثواب لخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام: (إنما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين - إلى أن قال -: لأنَّ الناس يتخطون إلى الجمعة من بُعد، فأحب الله ﷻ أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه، ولأنَّ الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام)^(٢). ولذا لم يتعرض الأكثر للنِّية في الخطبتين.

(٤) على المشهور للتأسي، وعن جماعة التفريق بين الحمد والصلاة على النبي ﷺ فتجب العربية وبين الوعظ فلا تجب ويجوز بغيرها لأنَّ المقصود من الوعظ فهم =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

الأجزاء كما ذكر^(١)، والموالاة، وقيام الخطيب مع القدرة^(٢) والجلوس

= معناه بأي لغة كان، وذهب الشارح في الروض وهو ظاهر المنظومة للطباطبائي إلى وجوب العربية في الوعظ وأيده في الحدائق بأن البلاد التي فتحت في صدر الإسلام من الروم والفرس لم ينقل أن الوعظ كان فيها بالعربية ولو وقع لنقل.

(١) من تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة على المشهور فلو خالف أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة، ويستفاد بعضه من موثق سماعة، لكن في الروض والمدارك نظر في تعيينه، وعن المنتهى عده من المستحبات لعدم وجود خبر صريح في وجوب الترتيب إلا أن الترتيب أحوط.

(٢) بلا خلاف فيه لبديلة الخطبتين عن الركعتين المشروطتين بالقيام، ولصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن أول من خطب وهو جالس معاوية - إلى أن قال -: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين)^(١) وخبر أبي بصير: (أنه سئل عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً إن الله يقول: ﴿وَرَكُوعًا قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]^(٢). وصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: (وليُقعد قعدة بين الخطبتين)^(٣) وهو ظاهر في كون الخطيب قائماً حال الخطبة، بل صرح البعض بوجوب الطمأنينة حال القيام لبديلة الخطبتين عن الركعتين، وفيه: قد تقدم أن البدلية لا تشمل جميع الأحكام بل القدر المتيقن منها هو الثواب فضلاً عن أنه لم يثبت استدامة المعصوم على الطمأنينة حال الخطبة، بل كما في الحدائق ربما كان الظن بخلافها خصوصاً إذا طالت الخطبة.

وأما مع العجز عن القيام ولو مستنداً على شيء فقد صرح جماعة بجواز الجلوس حينئذ بل قيل هو المشهور خصوصاً مع تعذر الاستخلاف قضاءً للبدلية عن الركعتين وإن كان الأحوط الاستتابة مع إمكانها.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

بينهما^(١)، وإسماعُ العدد المعتبر^(٢)،

(١) بأن يجلس الخطيب بين الخطبتين. على المشهور للتأسي وللأمر به في خبر عمر بن يزيد المتقدم وكذا في صحيح ابن مسلم وموثق سماعة المتقدمين، وعن المعتبر احتمال الاستحباب لأن فعل النبي له قد يكون للاستراحة، وتابعه العلامة في المنتهى، وفيه: إنَّ الدليل على وجوب الجلوس غير منحصر بفعل النبي ﷺ بل هناك أخبار كثيرة قد أمرت به وظهرها الوجوب.

ويشترط في الجلسة أن تكون خفيفة لصحيح ابن مسلم المتقدم: (ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم)^(١)، وفي خبره الآخر: (ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يقوم فيفتتح خطبته)^(٢)، وعن جماعة عدم وجوب التقييد بمقدار ما يقرأ سورة الإخلاص بل يكفي صدق الهنيهة وهو كذلك.

(٢) والعدد المعتبر في صلاة الجمعة هو السبعة أو الخمسة كما سيأتي الإشارة إليه.

ويجب على الإمام رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد المعتبر في انعقاد الجمعة كما صرح به العلامة والشهيدان وجماعة لما روي: (أنه ﷺ كان إذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش)^(٣)، ولظهور النصوص المتضمنة للفظ (خطبهم ويخطب بهم) في وجوب إسماعهم ففي خبر زارة عن أبي جعفر عليه السلام: (ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم)^(٤).

وتردد المحقق في الشرائع وغيره للأصل ولضعف ما روي عن العامة، ولكون أخبار الخطابة ظاهرة في وجوب الخطبة على الإمام لا في وجوب إسماعهم ولذا لو كان بعض العدد المعتبر مصاباً بصم أو كلهم لأمكن الإجزاء كما ذهب إليه العلامة في التذكرة وتبعه عليه غير واحد.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤.

والطهارة من الحدث^(١) والخبث في أصح القولين^(٢)، والستر كل ذلك^(٣) للاتباع وإصغاء^(٤) من يمكن سماعه من المأمومين،

(١) يعني يجب على الخطيب الطهارة من الحدث بأن لا يكون محدثاً، لا بالأكبر ولا بالأصغر، والخبث بأن لا يكون نجساً من حيث البدن واللباس كما في الصلاة.

واختلف الأصحاب في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث بعد اتفاقهم على الرجحان المتناول للوجوب والندب. فقال الشيخ رحمته الله في الخلاف والمبسوط بالاشتراط، ومنعه ابن إدريس والمحقق والعلامة^(١).

(٢) والجار يتعلق بالطهارة، يعني أنها شرط في الخطبتين بناءً على أصح القولين للتأسي، ولكون الخطبتين بدلاً عن الركعتين كما تقدم في بعض الأخبار ومن المعروف اشتراط الصلاة بالطهارة من الحدث والخبث، وذهبت جماعة إلى عدم الاشتراط منهم المحقق في الشرائع والنافع والمعتبر والحلي والآبي والعلامة في جملة من كتبه لعدم وجوب التأسي فيما لم يعلم وجهه، ولأن نصوص البدلية محمولة على البدلية في الثواب، وعن البيان والدروس اختصاص الطهارة بالحدثية لا غير ولم يعلم مستنده، وإن ادعى الانصراف إلى الحدثية من لفظ الطهارة ولكن لم يرد اشتراط الطهارة في الخطبة حتى يجري الانصراف بل الدليل منحصر بنصوص البدلية التي عرفت عدم عمومها لجميع الأحكام الثابتة للصلاة، هذا كله بالنسبة للإمام، وأما المأموم فلا قائل باشتراط الطهارة فيه حال الخطبة، قال الشارح في المسالك: «ظاهر الأصحاب أنها - أي الطهارة - مختصة بالخطيب دون المأمومين» وفي الروض: «لم أقف على قائل بوجوبها على المأموم».

(٣) والدليل على وجوب ما ذكر هو التأسي بأن المعصومين عليهم السلام كانوا كذلك.

(٤) بالرفع، عطفاً على الستر ومعطوفه، يعني يجب على الحاضرين أن يستمعوا الخطبتين مع الإمكان.

فيجب على المأموم السامع أن يصغي إلى الخطيب، سواء كان متكلماً أو لا، لأن الإصغاء هو الاستماع وهذا لا يستلزم عدم الكلام، فما عن القاموس من جعل =

وترك الكلام مطلقاً^(١)

= ترك الكلام جزءاً مقدماً في الإصغاء ليس في محله إلا أن يكون مراده أنه جزء غالبي.

هذا ونسب الوجوب إلى الأكثر وفي الذكرى أنه المشهور لانتفاء فائدة الخطبة بدونه ولخبر الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام : (يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم ويصفون إليه)^(١)، ولما دل على الصمت كخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته)^(٢)، وخبر المناهي : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له)^(٣)، ومثلها غيرها.

وعن الشيخ في المبسوط والبيان والمحقق في النافع والمعتبر والعلامة في جملة من كتبه وجماعة استحباب الإصغاء ضرورة عدم توقف صدق الخطبة الواجبة على الإصغاء بل هي متوقفة على التلفظ بها من المتكلم ليس إلا كما أن فائدة الخطبة غير منحصرة في الإصغاء في غير الوعظ بل هو لإظهار العبودية بالتحميد والثناء عليه جل وعلا، وخبر الدعائم ضعيف السند لا يصلح لاعتماد الوجوب، وأخبار الصمت محمولة على كراهة الكلام جمعاً بينها وبين خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام : (أنَّ علياً قال: يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب وفي الفطر والأضحى والاستسقاء)^(٤).

(١) أي يجب ترك الكلام حال الخطبتين مطلقاً، وهو إشارة إلى وجوب ترك الكلام لشخص الإمام حال الخطبتين وبينهما وكذلك للحاضرين سواء سمعوا الخطبة أو لا، وقد اتفقوا على أنَّ الكلام في أثناء الخطبة لا يبطل الجمعة ولكن وقع الخلاف بينهم في الإثم وعدمه، ففي المشهور حرمة الكلام على السامع ويدل عليه =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

(١) مضافاً إلى وجوب الإصغاء بناءً على تلازمهما، وكون الخطبة بدلاً عن الركعتين ما عن جامع البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام : (إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت)^(١)، وقد رواه في الدعائم^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه محمول على الكراهة كما سمعت بالإضافة إلى ما روته العامة: (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب يوم الجمعة: متى الساعة؟ فقال صلى الله عليه وآله: ما أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله صلى الله عليه وآله، فقال: إنك مع من أحببت)^(٣).

وعن المرتضى تحريم كل ما لا يجوز مثله في الصلاة لكون الخطبتين بدلاً عن الركعتين، وعن المعتمر: «لكنه ضعيف».

والحاصل: أن الخطبتين لصلاة الجمعة - غير وجوب اشتغالهما على الأمور الخمسة المذكورة آنفاً - يجب فيهما أحد عشر أمراً:

الأول: وجوب النية بأن يقصد منهما خطبتي الجمعة قرباً إلى الله تعالى.

الثاني: العربية، بأن تكون الخطبتان باللغة العربية إلا أن لا يقدر عليها أو لا يعرف الحاضرون اللغة العربية.

الثالث: تأديتهما بالترتيب المذكور، وهو: الحمد، والثناء، والصلاة، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة أو آية تامة.

الرابع: الموالاة بين الخطبتين إلا بمقدار قليل من الجلوس وبين أجزائها المذكورة.

الخامس: قيام الخطيب مع القدرة، وإلا يجوز له الجلوس.

السادس: جلوس الخطيب بين الخطبتين قليلاً.

السابع: إسماع الخطيب الخطبتين المأمومين ولو بعدد معتبر في الجمعة، وهو خمسة أو السبعة كما ستأتي الإشارة إلى بيانه.

(١) نقله في المعتمر والمختلف.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

(٣) صحيح البخاري ج ٨ ص ٤٩.

(وَيُسْتَحَبُّ بِبَلَاغَةِ الْخُطِيبِ)^(١) بِمَعْنَى جَمْعِهِ^(٢) بَيْنَ الْفَصَاحَةِ^(٣) - الَّتِي هِيَ

الثامن: طهارة الإمام من الحدث والخبث في أصح القولين.

التاسع: الستر، بأن يستر الخطيب بدنه.

العاشر: ترك الكلام من الخطيب بغير الخطبتين، بأن لا يتكلم بغير كلمات الخطبتين.

الحادي عشر: والواجب على المأمومين أيضاً الإصغاء إلى الخطبتين، بأن لا يشتغلوا بكلام أو فعل يوجب عدم التفاتهم إلى خطبتي الخطيب.

(١) يعني ومن مستحبات خطبة صلاة الجمعة أن يكون الخطيب ذا إمام بالبلاغة وقد أوضحها الشارح ﷺ بكونه جامعاً بين البلاغة والفصاحة.

واستحباب بلاغة الخطيب لم يرد في خبر وإنما ذكره المبسوط وليس حسن البلاغة مختصاً بخطب الجمعة بل حتى في كل خطيب.

قال الشارح في الروض: «وإنما استحسب ذلك لكون الكلام حينئذ يكون له أثر بين في القلوب وذلك أمر مطلوب».

(٢) الضمير في قوله «جمعه» يرجع إلى الخطيب.

(٣) الفصاحة: من فصيح، وزان شرف يشرف: جادت لغته وحسن منطقه، وعلماء المعاني قالوا في علم المعاني بأن الفصاحة إما في الكلمة أو في الكلام أو في المتكلم (المنجد).

والفصاحة في الكلمة: هي خلوها من تنافر الحروف، مثل: مستشزرات بمعنى النظر المعترض، وهكّج بمعنى سكن، وأمثالهما، وغرابة الاستعمال بأن يكون استعمالها نادراً وغير مأنوس للناس، مثل: تكأكا، وافرنعوا، والأول بمعنى جبن ونكص، والثاني بمعنى ابتعدوا، ومن كونها على خلاف القياس والقاعدة، مثل: أجلل، والحال أن القاعدة إدغام اللامين.

والفصاحة في الكلام: هي خلوها من ضعف التأليف، وهو تركيب الكلام على خلاف القاعدة المشهورة بين النحاة، مثل إتيان الكلام بضمير يمنع إرجاعه بمرجع لم يذكر لفظاً ولا معنى، مثل قوله: ضرب غلامه زيدا، فإن الضمير في غلامه يرجع إلى زيد وهو لم يذكر لا لفظاً ولا معنى، لكون مرتبة المفعول متأخرة لفظاً ومعنى ومن تنافر الكلمات، مثل الشعر المذكور في كتب المعاني.

ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح^(١)، أي خالٍ عن ضعف التأليف^(٢)

= وقبر حرب بمكان قفر وليس قرب قبر حرب قبر ومن التعقيد، وهو إما لفظي أو معنوي، والأول: إتيان الكلام على خلاف نظمه بنحو لا يفهم مقصود المتكلم للمخاطب بوجوه أسهل. والثاني: استعمال كلمات غير مفيدة بالصراحة، مثل إرادة المتكلم من الكلمات غير معانيها الحقيقية، مثل أن يقول: قد غربت شمسي، وأراد من لفظ «الشمس» معشوقته، أو قال: قد مات فلاناً، وأراد موته من حيث الاعتقاد.

والفصاحة في المتكلم: هي وجود ملكة وقوة باطنية في المتكلم يقدر بها أن يجعل كلامه فصيحاً بنحو يؤدي مقاصده ومطالبه بكلام فصيح. وأما البلاغة: فعلى قسمين:

الأول: البلاغة في الكلام، وهي عبارة عن إتيان المتكلم بكلام مطابق بمقتضى الحال والمقام، مضافاً إلى كونه فصيحاً، مثل إتيان الكلام بأداة التأكيد إذا كان المخاطب منكرأ، مثل إنكار المخاطب علم زيد فيقول: إن زيدا لعالم، ولو لم يكن كذلك فلا يأتيه بأداة التأكيد، مثل أن يقول: زيد عالم. الثاني: البلاغة في المتكلم، وهي أيضاً ملكة وقوة باطنية يقدر المتكلم بها تأليف كلامه بنحو بليغ.

إذا علمت هذه المقدمة المختصرة فاعلم أيضاً أن اصطلاح المتقدمين من علماء البلاغة غير اصطلاح المتأخرين منهم، فإن تفسير المتقدمين للبلاغة لا يشمل الفصاحة، لكن تفسير المتأخرين منهم لها يشملها، كما علمت من كون البلاغة في الكلام إتيانه بكلام مطابق للحال والمقام مع كونه فصيحاً.

ففي المقام قال المصنف: «يستحب بلاغة الخطيب»، ففسره الشارح بأن المراد من البلاغة هو جمع الخطيب بين الفصاحة والبلاغة باصطلاح المتأخرين، لا اختصاصه بالبلاغة ولا بالفصاحة، بناء على اصطلاح المتقدمين الفارق بينهما.

(١) والمراد من اللفظ الفصيح ما يفسره بقوله «أي خال.. إلى آخره».

(٢) قد أوضحنا ضعف التأليف في تعريف الفصاحة في الكلام بأنه عبارة عن إتيان الكلام بتركيب مخالف للقاعدة المشهورة بين النحاة، مثل إرجاع الضمير بما لم يذكر لفظاً ولا مقاماً.

وتنافر^(١) الكلمات والتعقيد^(٢)، وعن كونها غريبة^(٣) وحشية - وبين البلاغة^(٤) التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح، المطابق لمقتضى^(٥) الحال بحسب الزمان والمكان والسامع^(٦) والحال^(٧) ونزاهته^(٨) عن الرذائل الخُلُقِيَّة^(٩)، والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمراً

(١) قد ذكرنا تنافر الكلمات في تعريف الفصاحة في الكلمة، مثل استعمال ألفاظ «مُسْذِرَات» و«هَكَّع».

(٢) قد ذكرنا أيضاً التعقيد في تعريف الفصاحة بكونها خالية عن التعقيد اللفظي والمعنوي، وهو إتيانه بألفاظ مغلقة لا يفهم المخاطب المقصود من الكلام فيها بسهولة.

(٣) قد أوضحنا في تعريف الفصاحة في الكلمة بكونها خالية عن الغرابة، وهي إتيان الكلمات الغير المألوسة للأذهان، مثل: افرنقوا.

(٤) عطف على قوله «بين الفصاحة». والمراد من البلاغة هي الملكة التي فسرها باقتدار المتكلم على إتيان الكلام الفصيح المناسب للحال.. إلى آخره.

(٥) فإن مقتضى الحال إما من حيث الزمان وهو مراعاة المتكلم حال الزمان الذي يتكلم فيه، مثلاً إذا اتفق الجمعة يوم عاشوراء فأقام الجمعة فيها فخطب الخطبتين ولم يذكر في أحدهما شيئاً عن ذكرى الطف، فمثل هذا الخطيب ينبغي عليه أن يراعي الحال من حيث الزمان، وكذلك الحال من حيث المكان.

(٦) أي يجب مراعاة حال المستمع بأن يدرك حالهم من حيث فهم المطالب.

(٧) هذا غير الحال الذي فصله بحسب الزمان والمكان والمستمع، والمراد منه حال نفس الخطيب بأن يراعى مقتضى الحال بحسب حال نفسه.

(٨) بالرفع، عطفاً على البلاغة.

(٩) المراد من الرذائل الخُلُقِيَّة هو البخل والكبر والنفاق وغيرها من الصفات الخبيثة الباطنية، والمراد من الذنوب الشرعية عدم ابتلائه بالمعاصي، ولا يخفى أن كون ذلك مستحباً إنما هو في خصوص الخطيب الذي لم يكن إماماً لصلاة الجمعة وإلاً يجب اشتراط ذلك في حقه، ومستند الاستحباب ليكون وعظاً أوقع في النفوس كاستحباب المحافظة على أوائل الأوقات وغيرها من المستحبات الأكيدة.

يأمر به، منزجراً عما ينهى عنه، لتقع موعظته في القلوب، فإنَّ الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت في القلب، وإذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان^(١) (ومحافظته^(٢) على أوائل الأوقات) ليكون أوفق لقبول موعظته (والتعمُّم^(٣) شتاءً وصيفاً للتأسي مُضيفاً إليها^(٤) الحنك، والرداء^(٥)، ولبس أفضل الثياب^(٦))،

- (١) جمع أذن، والمراد منه: أنَّ المستمعين لا يتوجهون لوعظة وكلامه.
- (٢) بالرفع، عطفًا على نزاهته ومعطوفه، بمعنى أنَّ الخطيب يحافظ على الصلاة في أول وقتها وذكره المبسوط والجمعة لا يؤتى بها في غير أول الوقت.
- (٣) بأن يكون معتمماً حال الخطبة في الشتاء والصيف لأن النبي ﷺ كان يعتَم صيفاً وشتاءً ولخبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويرتدي ببرد يمنية أو عدني)^(١)، ولصحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع)^(٢) ولأنَّ التعمم أوفر في النفوس.
- (٤) الضمير في «إليها» يرجع إلى العمامة، والمراد من الحنك - بفتح الحاء والنون - تحت الحنك: هو عبارة عن جعل مقدار من العمامة تحت حنكه عند الخطبة. وقد تقدم الدليل على استحباب التحنك في شرائط الصلاة.
- (٥) لخبر سماعة وصحيح عمر بن يزيد المتقدمين، ولأنَّ الرداء أوفر في النفوس.
- (٦) ففي خبر هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: (ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب، ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربه، وليفعل الخير ما استطاع، =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

والتطُّبُّبُ^(١) (والاعتماد^(٢) على شيء) حال الخطبة من سبق أو قوسٍ أو عصاً للتَّبَاعِ.

(ولا تنعقد)^(٣) الجمعة (إلاً بالإمام)^(٤) العادل عليه السلام ، (أو نائبه)^(٥) خصوصاً، أو عموماً (ولو^(٦) كان) النائب (فقيهاً)

= فإنَّ الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات^(١)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنَّه سنَّة، وشَمَّ الطيب ولبس صالح ثيابك)^(٢).

(١) لما مرَّ من خبري هشام وزرارة وغيرهما.

(٢) يعني يستحبُّ للخطيب أن يتكلم على شيء من العصا أو السلاح، لما ذكر من سيرة النبي والأئمة عليهم السلام فعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلُّوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكَّأ على قوس أو عصا.. الحديث^(٣).

(٣) أي لا تصحَّ صلاة الجمعة إلاً بحضور الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص: وهو الذي أجازَه الإمام في خصوص إقامة الجمعة، والعام: وهو الذي كان نائباً بنحو عام.

(٤) والمراد منه هو الإمام المعصوم عليه السلام.

(٥) بالجرّ، لكونه عطفاً على الإمام عليه السلام.

(٦) إنَّ لفظ «لو» وصلية. يعني ولو كان النائب فقيهاً، بمعنى أنَّه يجوز إقامة الجمعة بشخص الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو نائبه العام، وهو الفقيه في زمان الغيبة مع إمكان اجتماع العدد اللازم المنصوب للجمعة وغيرها كالولاية على الأمصار المنصوبين من قبل الإمام عليه السلام هذا واعلم أنَّه لا خلاف بين القدماء أنَّ الجمعة لا تجب إلاً بحضور الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه، بل قال في الجواهر: «بلا =

(١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

= خلاف أجده بين الأساطين من علماء المؤمنين بل المسلمين عدا الشافعي فلم يعتبرهما، بل هو من ضروريات فقه الإمامية إن لم يكن مذهبهم، بل يعرفه المخالف لهم منهم كما نسب جماعة منهم إليهم على ما قيل» وادعى عليه الإجماع كما عن جماعة، وبأنَّ النبي ﷺ كان يعين للجمعة إماماً كما يعين القضاء وكذا الخلفاء من بعده، ولما دل على أنَّ الجمعة من مناصب الإمامة كالقضاء والحدود ففي خبر الجعفریات عن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام: (أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلَّا بإمام)^(١)، وفي خبر الدعائم عن علي عليه السلام: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلَّا بإمام»^(٢) وفي الجواهر «والمروي عن كتاب الأشعثيات أنَّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين، وفي رسالة الفاضل بن عصفور رُوي مرسلًا عنهم عليه السلام أَنَّ الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا، وكذا رُوي عنهم عليه السلام لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال، والنبوي المشهور أربع للولاة: الفیء والحدود والصدقات والجمعة»^(٣).

وخبر الدعائم عن علي عليه السلام: (لا جمعة إلَّا مع إمام عدل تقي)^(٤)، وفي كتاب العروس لجعفر بن أحمد القمي عن أبي جعفر عليه السلام: (صلاة يوم الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام)^(٥) وهذه الطائفة وإن كانت ضعيفة السند لإرسالها لكنها منجبرة ببقية الأدلة.

ولما ورد في الصحيفة السجادية في دعاء يوم الجمعة وثاني العيدين: (اللهم إنَّ هذا المقام مقامٌ لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمثالك في الدرجة الرفيعة التي اختصاصهم بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك - إلى أن قال - حتَّى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً وكتابك منبذاً)^(٦).

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) جواهر الكلام ج ١١ ص ١٥٨.

(٤) مستدرک الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤.

(٥) المصدر السابق، حديث ٥.

(٦) الصحيفة السجادية رقم الدعاء ٤٨.

= ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم : الإمام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام^(١)) وهذا الأخير ظاهر في اشتراط الإمام المعصوم في وجوب الجمعة، وأما بقية الأخبار التي استدلت بها على الاشتراط فهي ظاهرة في إمام الجماعة أو الإمام الذي يحسن الخطبة، وهذا أعم من المعصوم عليه السلام كما هو المدعى.

وعن الشهيد الثاني في رسالته في صلاة الجمعة القول بوجوب الجمعة عيناً مع عدم اشتراط وجوبها بحضور المعصوم أو نائبه، وتبعه عليه سيد المدارك والكاشاني وجماعة واستدل له بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وبالأخبار وأدعى تواترها كما في المدارك منها : صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (إنما فرض الله تعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة. منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة، عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين)^(٢).

وصحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه)^(٣) بل أنهاها بعضهم إلى مائتي حديث بحيث أن أربعين حديثاً قد صرح بالوجوب، وخمسين حديثاً ظاهره الوجوب وتسعين حديثاً يدل على المشروعية والباقي يدل على فضل الجمعة، وهي مطلقة لم تشترط حضور الإمام عليه السلام أو نائبه.

وقال الشهيد الثاني في رسالة المعمولة في صلاة الجمعة بعدما أورد بعض هذه الأخبار : «كيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله تعالى ورسوله وأئمة عليهم السلام بهذه الفريضة وإيجابها على كل مسلم أن يقصّر في أمرها =

(١) الوسائل الباب ٥ - ٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب ١ - ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ١١.

= ويهملها إلى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها».

ومع ذلك كله لا بد من تقييد هذه الأدلة بحضور الإمام عليه السلام أو نائبه لما سمعت من أدلة الاشتراط والمسيرة القائمة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام على الترك فلو كانت الجمعة واجبة عيناً على كل مسلم من دون اشتراط حضور الإمام أو نائبه فكيف ساغ لهم تركها بأجمعهم؟.

والذي يدل على سيرتهم القائمة على ترك الجمعة صحيح زرارة: (حُثْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ: نَغْدُو عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ^(١))، وموثقة عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام: (مثلك يهلك ولم يصلْ فريضة فرضها الله، قلت: كيف أصنع؟ قال: صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ)^(٢).

والذي فتح هذا القول بالوجوب العيني وعدم اشتراط حضور الإمام أو نائبه هو الشهيد الثاني في رسالته وقد استقر صاحب الجواهر أنه كتبها في أوائل اجتهاده لأنه في بقية كتبه من الروض والمسالك والروضة قد اشترط الحضور ولم يقل بالوجوب العيني، هذا كله في زمن حضور الإمام عليه السلام، وأما في زمن الغيبة كعصورنا فقد وقع الخلاف بينهم فقد ذهب ابن إدريس وسلاّر والطبرسي والتوني والفاضل الأصفهاني في كشفه، إلى حرمة إقامتها وعدم مشروعيتها في زمن الغيبة وقد نُسب للمرتضى وابن حمزة وابن زهرة وللشيخ في كتاب الجمل والخلاف وإلى الشهيد في الذكري.

واستدل له بأن المشروط عدمٌ عند عدم شرطه فإذا كانت الجمعة مشروطة بحضور الإمام فهي محرمة عند غيبته، ولأنَّ الجمعة من مناصب الإمامة فكما اشترط إذنه في الحضور فيشترط في الغيب، ولأنَّ الظهر ثابتة بيقين فلا تسقط بفعل غيرها وذهب المشهور إلى مشروعيتها في زمن الغيبة وإن كانت الجمعة من مناصب الإمامة لصدور الإذن منهم عليهم السلام لشيعتهم في إقامتها وهذا مطلق يشمل زمن =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

= الحضور والغيب والذي يدل على صدور الإذن جملة من النصوص بل ادعى في الجواهر تواترها منها : صحيح زرارة المتقدم الوارد في الحث على إقامة الجمعة ، وموثق عبد الملك المتقدم كذلك .

ومنها : صحيح منصور عن أبي عبد الله عليه السلام : (يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم)^(١) ، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (قلت لأبي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم)^(٢) ، وخبر الفضل بن عبد الملك : (سمعت أبا عبد الله عليه السلام : إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر ، وإنما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين)^(٣) ومثلها غيرها .

ومنها : ما ورد في بيان كيفية الجمعة وأحكامها كخبر عمر بن حنظلة ، (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة ، فقال عليه السلام : أنت رسولي إليهم في هذا ، إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية)^(٤) ، ونوقشت هذه الأخبار بأنها إذن خاص لجماعة خاصة كما في خبري زرارة وعبد الملك أو أنها إذن في وقت الحضور فقط ، أو أنها قد صدرت من أمامين وهما الباقر والصادق وهذا ينفع بالنسبة لمن كان في عصرهما وأما في عصر زمن الغيبة فلا يجدي إلّا إذن الغائب عليه السلام وهو غير موجود .

والمناقشة مردودة لأنّ هذه الأخبار ظاهرة في أنّ حكم الجمعة بنفسها عند عدم وجوبها لعدم حضورها مع المعصوم هو استحباب إتيانها بمعنى أنها أحد فردي الواجب من الظاهر والجمعة إلّا أنّ الجمعة أفضل لمكان الحث عليها والترغيب بها .

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٧ .

(٢) المصدر السابق ، حديث ٤ .

(٣) المصدر السابق ، حديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب القنوت حديث ٥ .

جامعاً لشرائط الفتوى^(١)

= هذا وذهب المحقق الثاني أن التخيير المذكور ثابت للفقهاء في زمن الغيبة، وعليه فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط، ونُسب للعلامة في المختلف وللشهيد في شرح الإرشاد وهو الظاهر من عبارة الدروس واللمعة هنا، ودليلهم أن الفقيه هو المنصوب من قبلهم عليه السلام في الحكم والقضاء والإفتاء والحدود وغير ذلك مما هو من مناصب الإمامة وصلاة الجمعة منها. وفيه: إن النصوص المستفيضة والمتواترة للإذن من قبلهم عليه السلام في إقامة الجمعة خالية عن اشتراط الإذن، بل أكثرها صريح في عدم الاشتراط كصحيحي زرارة وصحيح منصور بن حازم وخبر عبد الملك وخبر الفضل وخبر ابن حنظلة، وقد تقدم ذكر الجميع، وأما أدلة نصب الفقيه لكل ما هو من مناصب الإمامة وبهذا قال البعض بولايته فسيأتي التعرض له إن شاء الله تعالى فيما بعد وستعرف عدم النصب إلا في الإفتاء والقضاء ليس إلا.

ثم إذا أُقيمت فهل يجب السعي إليها للآية: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوْرِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهو ظاهر الشهيد في شرح الإرشاد، وعن فخر المحققين وكشف اللثام وجماعة عدم وجوب السعي إليها ويستدل لهم بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق)^(١).

(١) والمراد من «شرائط الفتوى» هو ما ذكره في باب القضاء بقوله «وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء». وقول الشارح رحمته الله وهي: البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد إجماعاً والكتابة والحرية، والبصر على الأشهر، والنطق، وغلبة الذكر، والاجتهاد في الأحكام الشرعية وأصولها، ويتحقق بمعرفة المقدمات الست: وهي الكلام والأصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الأدلة والأصول الأربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل».

(مع إمكان^(١) الاجتماع في الغيبة)^(٢). هذا قيد في الاجتزاء^(٣) بالفقيه حال الغيبة، لأنه منصوب من الإمام عليه السلام عموماً بقوله: «انظروا إلى رجل قد روى حديثنا . . إلى آخره»^(٤) وغيره.

(١) بأن لا يمنع سلطان العصر من الاجتماع لإقامة صلاة الجمعة، أو لا توجد الموانع الأخر من اجتماع العدد اللازم في الجمعة.

(٢) هذا ظرف لجواز إقامة الفقيه لصلاة الجمعة. يعني لو كان النائب العام فقيهاً في عصر الغيبة فيجوز له إقامة الجمعة.

وهو ظاهر في كون التخيير في زمن الغيبة ثابت للفقيه الجامع للشرائط فقط كما هو قول المحقق الثاني وقد عرفت ضعفه.

(٣) أي في الاكتفاء بإمامة الفقيه للجمعة. والضمير في «لأنه» يرجع إلى الفقيه، والمراد من العموم هو كون الفقيه منصوباً بنصبٍ عامٍّ بلا تعيين شخصٍ من الفقهاء وهو إشارة إلى مقبولة عمر بن حنظلة وقد ورد فيها: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإئماً استخفَّ بحكم الله وعلينا ردٌّ والراة علينا الراد على الله وهو على حدِّ الشرك بالله»^(١) وليس فيه (انظروا إلى رجل) كما أورده الشارح.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الخبر، يعني ويدلّ على المطلوب غير هذا الخبر.

كمشورة أبي خديجة: (بعني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة. إلى أن قال - : أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر)^(٢).

وصريح هذين الخبرين أنَّ الفقيه مما له منصب القضاء لرفع الخصومة ليس إلا، وليس فيها ظهور أو إشعار بأنَّ للفقيه حق إقامة الجمعة دون غيره من المسلمين، =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي حيث ٦.

والحاصل: أنه مع حضور الإمام ﷺ لا تنعقد الجمعة إلاّ به، أو بنائبه الخاصّ وهو المنصوب للجمعة، أو لما هو أعمّ منها^(١)، وبدونه^(٢) تسقط، وهو موضع وفاق.

وأما في حال الغيبة^(٣) - كهذا الزمان - فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها، فالمصنّف هنا أوجبها مع كون الإمام فقيهاً^(٤) لتحقيق الشرط وهو إذن الإمام الذي هو شرط في الجملة إجماعاً^(٥)، وبهذا

= فضلاً عن عدم دالتهما على أنّ للفقيه كل ما ثبت للمعصوم ﷺ من مناصب الإمامة.

وأما التوقيع الوارد عن الحجة ﷺ: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله)^(١) فهو ظاهر في الإفتاء، ولهذا قلنا إنّ للفقيه حق القضاء والإفتاء فقط، وما تقدم هو عمدة دليل من قال بولاية الفقيه وقد عرفت عدم دلالته، ومنه تعرف عدم كون الفقيه مأذوناً بخصوصه لإقامة الجمعة في زمن الغيبة.

(١) أي النائب المنصوب من جانب الإمام ﷺ لما هو أعمّ من الجمعة بأن كان نائباً عنه لكلّ الأمور الشرعية في البلاد أو الصقع المعين.

(٢) الضمير في «بدونه» يرجع إلى النائب الخاصّ، يعني إذا لم يتمكّن من النائب الخاصّ في عصر الإمام ﷺ فيسقط وجوب صلاة الجمعة، والسقوط كذلك إجماعي لا خلاف فيه.

(٣) أي وأما حكم صلاة الجمعة في زمان غيبة الإمام ﷺ كهذا الزمان ففيه أقوال تقدمت.

(٤) بقوله «ولو كان فقيهاً مع إمكان الاجتماع في الغيبة» فقال: إنّ الشرط - وهو وجوب النائب العامّ للإمام ﷺ - موجود فيجب، ومراده من الوجوب هو التخيري لا العيني، كما تأتي الإشارة إليه.

(٥) قوله «في الجملة إجماعاً» يتعلّق بالشرط. يعني أنّ إذن الإمام ﷺ شرط =

القول^(١) صرّح في الدروس أيضاً، وربّما قيل بوجوبها حينئذ^(٢) وإن لم يجمعها^(٣) فقيه، عملاً بإطلاق الأدلة^(٤). واشتراط^(٥) الإمام عليه السلام أو مَنْ نصبه إن سلّم^(٦) فهو مختصّ بحالة الحضور أو بإمكانه^(٧)،

= إجماعاً بلا تعيين أنه في حضور الإمام عليه السلام أو حتّى في زمان الغيبة، وأيضاً هل الإذن الذي شرط في صلاة الجمعة هو الإذن الخاصّ أو يكفي الإذن العام كما في خصوص الفقيه الجامع؟ ولكن قد عرفت أنّ المعصوم قد أذن للجميع في إقامة الجمعة عند عدم التقية ولم ينحصر الإذن بالفقيه الجامع للشرائط.

(١) أي القول بالوجوب التخيري.

(٢) وهذا هو القول الثاني من الأقوال التي ذكرناها آنفاً بأنّ صلاة الجمعة تجب بالوجوب التخيري ولو لم يقمها الفقيه.

(٣) قوله «وإن لم يجمعها فقيه» أي وإن يقيمها فقيه، فإنّ الجامع هنا بمعنى الإقامة، كما يقال: جُمعت الجمعة، أي أُقيمت صلاة الجمعة. (المنجد).

(٤) والمراد من «إطلاق الأدلة» هو دلالة الكتاب والسنة على وجوب الجمعة مطلقاً، كما سيشير الشارح رحمته الله إلى الأدلة عن قريب.

(٥) هذا مبتدأ يأتي خبره بقوله «مختصّ بحالة الحضور». يعني أنّ الأدلة التي يستفاد منها شرطية صحّة الجمعة بوجود الإمام عليه السلام أو نائبه إنّما هو في زمان الحضور لا الغيبة.

(٦) أي إن كان اشتراط الإمام عليه السلام أو من نصبه مسلماً فيفهم من ذلك عدم تسليم الشارح رحمته الله استفادة الاشتراط من الأدلة.

(٧) الضمير في «إمكانه» يرجع إلى الحضور. يعني إذا أمكن حضور الإمام مثل زمان الغيبة الصغرى، أو في زمان حضوره عليه السلام مع إمكان درك حضوره للمسلمين بأن جعل لهم مقدّمات التشرف.

ويحتمل رجوعه إلى «من نصبه». يعني مع إمكان من نصبه الإمام عليه السلام، كما أنّه يمكن النصب للإمام عليه السلام في زمان حضوره، لكن لو لم يمكن النصب مثل زمان الغيبة فلا يحكم باشتراط من نصبه الإمام في صحّة الجمعة.

وقد عرفت أنّ إقامة الجمعة في حال الغيبة وإن لم يجمعها فقيه لورود الإذن منهم عليهم السلام، لا لكون الاشتراط مختصاً بحال الحضور أو إمكانه.

فمع عدمه^(١) يبقى عموم الأدلة من الكتاب^(٢) والسنّة^(٣) خالياً عن المعارض، وهو^(٤) ظاهر الأكثر ومنهم المصنّف في البيان، فإنّهم^(٥) يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط.

وربّما عبّروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة^(٦) وبالاستحباب^(٧) أخرى، نظراً^(٨) إلى إجماعهم على عدم وجوبها حينئذٍ عينا، وإنّما تجب على تقديره^(٩) تخييراً بينها وبين الظهر،

(١) والضمير في «عدمه» يرجع إلى كلّ من الحضور والإمكان أي عدم الحضور أو عدم إمكان إقامة الجمعة للمعصوم عليه السلام.

(٢) المراد من الكتاب قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

(٣) والروايات الدالة على وجوب الجمعة مطلقاً كثيرة منها خبر الفضل بن عبد الملك المتقدم.

(٤) أي القول بالوجوب التخييري لصلاة الجمعة مع عدم الفقيه ظاهر كلام الأكثر من الفقهاء ومنهم المصنّف في كتابه البيان.

(٥) يعني أنّ الأكثر من العلماء ومنهم المصنّف في البيان يكتفون بحصول الشرطين: الأول: إمكان اجتماع العدد اللازم بأن لا يمنعهما السلطان والظلمة.

والثاني: وجود باقي شرائط الجمعة من قراءة الخطبتين المذكورتين، وكون الإمام عادلاً وغير ذلك، فلا يشترطون الإمام ونائبه الخاص أو العام مثل الفقيه.

لورود الإذن لهم في الإقامة بلا فرق بين الحضور وعدمه ما دام المعصوم أو نائبه لا يمكن لهما إقامة الجمعة.

(٦) هذا هو القول الثالث من الأقوال التي ذكرناها آنفاً.

(٧) وهذا هو القول الرابع.

(٨) تعليل للقول باستحباب صلاة الجمعة بعد القول بوجوبها التخييري، بأنّ الإجماع قام على عدم وجوبها عينا، فيبقى وجوبها التخييري، فإذا يحكم باستحبابها عينا.

(٩) الضمير في «تقديره» يرجع إلى الوجوب، وفي «بينها» يرجع إلى الجمعة.

لكنّها عندهم^(١) أفضل من الظهر وهو معنى الاستحباب، بمعنى أنّها واجبة تخيراً مستحبةً عيناً كما في جميع أفراد الواجب المخير^(٢) إذا كان بعضها راجحاً على الباقي، وعلى هذا^(٣) ينوي بها الوجوب وتُجزى عن الظهر، وكثيراً ما يحصل الالتباس^(٤) في كلامهم بسبب ذلك^(٥) حيث يشترطون الإمام أو نائبه في الوجوب إجماعاً، ثمّ يذكرون حال الغيبة، ويختلفون في حكمها فيها^(٦) فيؤهم أنّ الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذٍ^(٧)

- (١) أي الجمعة عند الفقهاء أفضل من الظهر في صورة الوجوب التخييري منهما.
- (٢) مثل الوجوب التخييري بين قراءة الحمد والتسبيحة مع كون التسبيحة مستحبةً عند البعض، ومثل التخيير بين الكفّارات الثلاث مع استحباب بعضها.
- (٣) يعني فعلى القول بالوجوب التخييري فالمصلّي لصلاة الجمعة ينوي الجمعة واجبةً ويكفي عن وجوب الظهر، كما أنه لو صلى الظهر ينويها واجباً ويكفي عن الجمعة.
- (٤) أي يحصل الاشتباه في فهم مقصود الفقهاء من عباراتهم وكلماتهم، لعدم تصريحهم بالوجوب التخييري في زمان الغيبة، بل أنهم يبحثون في وجوبها العيني في زمان الحضور، ويشترطون حضور الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ في زمان صحتها، ثمّ يذكرون حكمها في زمان الغيبة، ويختلفون في حكمها في زمان الغيبة، فيجوزها البعض ولا يجوزها الآخر، فذلك يؤهم أنها في زمان الغيبة لا تجوز لعدم تحقق شرطها وهو وجود الإمام ومن نصبه، والحال أنّ هذا الشرط إنّما هو في خصوص وجوبها العيني لا التخييري، فبالنسبة إلى التخييري لم يحصل الإجماع المخصّص لإطلاق الأدلة.
- (٥) المشار إليه عدم تصريحهم بوجوبها تخيراً واستحبابها تعييناً حيث يعبرون بالاستحباب، فيتوهم أنهم قائلون باستحباب أصل هذه الصلاة مع أنّ مقصودهم: استحباب اختيار هذا الفرد من الواجب المخير.
- (٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الغيبة، وفي «حكمها» يرجع إلى الجمعة.
- (٧) أي حين الغيبة، بمعنى أنّ الإجماع المدعى بعدم انعقاد الجمعة في زمان الحضور بدون الإمام ومن نصبه هو دالّ على عدم صحة الجمعة في زمان الغيبة أيضاً، والحال أنّ الإجماع المدعى إنّما هو في خصوص وجوبها العيني لا التخييري.

بدون الفقيه، والحال أنها^(١) في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً، وذلك^(٢) شرط الواجب العيني خاصّة، ومن هنا^(٣) ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور.

وَيُضَعَّفُ^(٤) بمنع عدم حصول الشرط أولاً لإمكانه بحضور الفقيه^(٥) ومنع اشتراطه^(٦) ثانياً، لعدم الدليل عليه من جهة النصّ فيما علمناه^(٧).

(١) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى الجمعة، والضمير في «عندهم» يرجع إلى الفقهاء.

(٢) المشار إليه هو حضور الإمام من نصبه. يعني أنّ اشتراطه إنّما هو في خصوص الواجب العيني لا التخيري بينها وبين الظهر.

(٣) أي ومن اشتباه قيام الإجماع بعدم الوجوب عند عدم حضور الإمام ومن نصبه قال بعض الفقهاء كابن إدريس وسلاح وظاهر المرتضى بعدم جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة لعدم تحقّق شرطها، وهو حضور الإمام ومن نصبه.

(٤) أي يَضَعَّفُ القول بعدم جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة بدليلين:

الأول: منع عدم الشرط، لأنّ حضور الفقيه هو مثل حضور الإمام لكونه نائباً عامّاً له ﷺ.

والثاني: هو عدم الدليل بلزوم حضور الإمام ﷺ ومن نصبه في وجوبها التخيري.

(٥) وفيه أنّ أدلة تنصيبه منحصر في القضاء والإفتاء ليس إلا، نعم كان على الشارح تضعيف هذا القول بورود الإذن منهم ﷺ في إقامة الجمعة لكل من يمكن له الاجتماع مع باقي الشرائط سواء وُجد فقيهٌ أو لا.

(٦) الضمير في «اشتراطه» يرجع إلى الإمام ﷺ ومن نصبه. يعني والدليل الثاني لصحّة القول بوجوبها التخيري في المقام هو عدم وجود دليلٍ باشتراط الإمام ﷺ ومن نصبه في الأخبار التي أطلعنا عليها ووصلت إلينا.

(٧) وفيه: يكفي في الاشتراط دعاء السجّاد ﷺ الوارد في الصحيفة السجّادية وقد =

وما يظهر^(١) من جعل مستنده الإجماع فإنما هو على تقدير الحضور^(٢) أمّا في حال الغيبة فهو^(٣) محلّ النزاع فلا يُجعل^(٤) دليلاً فيه مع إطلاق القرآن الكريم بالحثّ العظيم^(٥) المؤكّد بوجوه كثيرة مضافاً إلى النصوص

= تقدم ذكره فضلاً عن أخبار دعائم الإسلام والجعفریات بالإضافة إلى سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام على ترك الجمعة الكاشف عن اشتراط الجمعة بحضور المعصوم أو نائبه .

- (١) قوله «ما» الموصلة مبتدأ خبره قوله «فإنما هو على تقدير الحضور» .
 (٢) وفيه لو كان كذلك لما احتاج الفقهاء إلى ثبوت الإذن في إقامة الجمعة حال الغيبة مع أنّ الكتب الفقهية عندهم مليئة نقضاً وإبراماً بالبحث في وجود إذن المعصوم .
 (٣) الضمير يرجع إلى الاشتراط، يعني أنّ ذلك في زمان الغيبة محل خلاف لا إجماع فيه .

(٤) قوله «فلا يُجعل دليلاً» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل مستتر يرجع إلى الإجماع، والضمير في «فيه» يرجع إلى حال الغيبة. يعني أنّ الإجماع المدعى باشتراط الإمام عليه السلام ونائبه في حال الحضور لا يستند إليه في حال الغيبة .

(٥) يعني أنّ الإجماع المخصوص باشتراط الإمام عليه السلام ومن نصبه في حال الحضور لا يستند إليه في حال الغيبة مع إطلاق القرآن في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وفيه: إنّ الآية في مقام بيان وجوب السعي عند الانعقاد وليس في مقام بيان ما له الدخول في الانعقاد كما هو محل النزاع .

والمراد بالحثّ العظيم المؤكّد هو التأكيدات العديدة في الآية الشريفة من جهات: الأولى: كون الخطاب إلى المؤمنين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، والحال أنّ غير المؤمنين أيضاً مكلفون بالفروع كما أنّهم مكلفون بالأصول، فلاختصاص يفهم بأنّ المخاطب به هو أمر مهمّ لا يليق بالكفّار العمل به .

والثانية: استفادة التعجيل والسرعة من قوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾ فإنّ الفاء يدلّ على التعجيل بعد النداء إلى صلاة الجمعة بقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾، وأيضاً لفظ ﴿فَاسْعَوْا﴾ من السعي، وهو السرعة في العمل، فالحاصل: إذا نودي للصلاة فاسرعوا =

المتضافرة على وجوبها^(١) بغير الشرط المذكور، بل في بعضها ما يدل على عدمه^(٢). نعم^(٣) يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلاة على الأئمة ولو إجمالاً^(٤)،

= بالذهاب إلى صلاة الجمعة.

والثالثة: التعبير عن صلاة الجمعة بذكر الله، فالتارك للجمعة كتارك وذكر الله تعالى.

والرابعة: ترك كل ما ينافي إقامة الجمعة من التجارة بقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

والخامسة: وعد الخير للذين يقيمون الجمعة بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

والسادسة: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حيث فسّر بأنه إن كنتم من أهل العلم فافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتهم عنه، وهو أيضاً مزيد تأكيد للسابق منه.

هذه خلاصة ما استفيد من الحث والتأكيد من الآية الشريفة كما ذكره المرحوم الملاء جمال وهو من المحشّين العظام رضوان الله تعالى عليهم.

(١) يعني علاوة على الحث العظيم المؤكّد في الآية فإنّ الأخبار المتضافرة تدلّ على وجوب الجمعة بلا شرط حضور الإمام عليه السلام ومن نصبه.

ومراده من هذه النصوص هي نصوص الإذن الصادر منهم عليه السلام كقوله عليه السلام في صحيح زرارة: (فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم) وقد تقدم نقله سابقاً.

(٢) والمراد من الروايات الدالة على عدم اشتراط الإمام ومن نصبه هو صحيح زرارة المتقدم ولكن عرفت ورودها مورد الإذن منهم عليه السلام فهو على الاشتراط أدل. ومنها صحيح منصور بن حازم المتقدم.

(٣) هذا استدراك من إثبات عدم اشتراط الإمام عليه السلام ومن نصبه في وجوب صلاة الجمعة، بأنه يشترط سائر الشرائط، منها الصلاة على الأئمة المعصومين عليه السلام.

(٤) بأن يصلّي على الأئمة عليه السلام إجمالاً بقوله: على أئمة الحق، والراشدين، والهادين، والمهدين وغير ذلك من الألفاظ الدالة عليهم إجمالاً.

من دون ذكر أسمائهم بالتفصيل، قد تقدم أنّ أجزاء الخطبة الواجبة هي الحمد والصلاة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة من القرآن خفيفة، والصلاة على الأئمة عليه السلام مندرج في الثاني كما هو واضح.

ولا ينافيه^(١) ذكر غيرهم.

ولولا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به^(٢) في غاية القوة فلا أقلّ من التخييري مع رجحان الجمعة، وتعبير^(٣) المصنّف وغيره بإمكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل^(٤)، لأنّ ذلك^(٥) لم يتفق في زمن ظهور الأئمة غالباً^(٦)، وهو السرّ في عدم اجترائهم بها^(٧) عن

(١) الضمير في «لا ينافيه» يرجع إلى وجوب الجمعة يعني لا ينافي وجوبها ذكر أسامي سائر الأئمة خوفاً من الأعداء أو خلفاء الجور إذا كان للتقية.

(٢) هذا رأي الشارح رحمه الله في خصوص صلاة الجمعة في زمان الغيبة، يعني لولا وجود الإجماع على عدم الوجوب العيني للجمعة في الغيبة لكان القول في غاية القوة كما ذهب إليه في رسالته المعمولة في صلاة الجمعة وهي من أول ما صنّف ثم عدل عنه إلى اشتراط الوجوب العيني بالحضور كما تقدم بسط الكلام فيه.

فإذا تنزّلنا عن وجوبها العيني فلا أقلّ من الوجوب التخييري مع استحباب الجمعة لأنه إذا لم يحكم بالوجوب التخييري يلزم طرح الروايات الدالة على الوجوب مطلقاً.

(٣) هذا مبتدأ ويأتي خبره بقوله «يريد به الاجتماع على إمام عدل».

(٤) بأن أمكن الاجتماع لإمامة الإمام العادل، والمراد منه هو الإمام الأصل عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام.

(٥) المشار إليه هو الاجتماع، بأنّه لم يتفق أن يأتّم الإمام العادل في زمن الأئمة عليهم السلام.

لأن المقيم للجمعة في عصر الحضور هو السلطان الجائر أو الولاة على الأمصار، وفسقهم مشهور معلوم عند العوام فضلاً عن الخواص.

(٦) إلّا قليلاً مثل زمان عليّ بن أبي طالب عليه السلام في مدّة حكومته الظاهرية.

(٧) الضمير في «بها» يرجع إلى الجمعة. يعني ومن جهة كون الإمام للجمعة غير عادل لم يكتف الأئمة بصلاة الجمعة، بل أقاموا صلاة الظهر، ففي خبر أبي بكر الحضرمي: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال عليه السلام: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم، قال: كذلك أصنع =

الظهر مع ما نُقِلَ من تمام محافظتهم عليها^(١)، ومن ذلك^(٢) سَرَى الوهم.

= أنا^(١)، وخبر حمران بن أعين: (قلت لأبي جعفر عليه السلام): جعلت فداك إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع؟ فقال: صلوا معهم فخرج حمران إلى زارة فقال له: قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم، فقال زارة: ما يكون هذا إلا بتأويل، فقال له حمران: قم حتى نسمع منه، قال: فدخلنا عليه فقال له زارة: إن حمران أخبرنا أنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك؟ فقال لنا: كان الحسين بن علي عليه السلام يصلي معهم ركعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين^(٢)، وصحيح زارة: (قلت لأبي جعفر عليه السلام): إن أناساً رَوَوْا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهما بتسليم؟ فقال: يا زارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهما بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهما؟ فقال: إنها أربع ركعات مشبهات فسكت، فوالله ما عقل ما قال له^(٣) والأخير وإن كان ظاهراً بل صريحاً في أن عدم الاجتزاء بالجمعة من أجل فسق إمام الجمعة إلا أن الشارح يريد أن يستدل من هذه الأخبار أن إتيانهم بالظهر إنما كان لفسق إمام الجمعة فقط لا لأن وجوب الجمعة مشروط بحضور المعصوم أو نائبه ولذا نسب الوهم إلى من اعتقد أن إتيانهم بالظهر إنما كان لأجل أن الجمعة مشروطة بالحضور، وقد عرفت من دعاء الصحيفة السجادية وغيرها أن الجمعة من مناصب الإمامة فوجبها العيني مشروط به كما تقدم.

(١) يعني أن الأئمة عليهم السلام اهتموا بصلاة الجمعة ورغبوا بها.

(٢) يعني ومن عدم إقامتهم الجمعة وجدت الشبهة للبعض في وجوبها.

- من حواشي الكتاب: أي سَرَى الوهم أن في حال الغيبة لا تصح مطلقاً وإن أمكن الاجتماع مع الفقيه الجامع للشرائط والحاصل: أنهم تركوا الجمعة مع غاية =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(واجتماع^(١) خمسة فصاعداً أحدهم الإمام) في الأصح^(٢)، وهذا^(٣) يشمل شرطين:

أحدهما: العدد وهو الخمسة في أصح القولين لصحة مستنده^(٤)،

= اهتمامهم بها وإن كان الفقيه موجوداً لأجل أنه لا يمكن الاجتماع عليه فسرى الوهم، إلا أن تركهم الجمعة لعدم كفاية الفقيه لإمامة الجمعة، ولم يكن كذلك، بل لعدم إمكان الاجتماع عليه. (حاشية سلطان العلماء رحمته الله).

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «بالإمام» من قوله «ولا تنعقد إلا بالإمام أو نائبه.. إلى آخره» وهذا هو الشرط الثالث لصحة الجمعة، كما أن الشرط الأول هو تقديم الخطبتين كما ذكره رحمته الله بقوله «وتجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين... إلى آخره». والشرط الثاني هو إمامة المعصوم رحمته الله أو من نصبه. والشرط الثالث اجتماع خمسة فصاعداً أحدهم الإمام.

(٢) قوله «في الأصح» يتعلّق بقوله «اجتماع خمسة» في مقابله الغير الأصحّ عنده، وهو اشتراط اجتماع سبعة.

(٣) المشار إليه هو اشتراط اجتماع العدد المذكور، فإنّه يستفاد من ذلك وجود شرطين: أحدهما العدد، والثاني الجماعة بأن تقام صلاة الجمعة جماعة فلا تصحّ فرادى.

(٤) لا خلاف في اشتراط العدد في صحة الجمعة وأنما الخلاف في عدده فذهب المشهور أنه خمسة أحدهم الإمام اقتصاراً في تقييد الآية الشريفة على موضع الوفاق وللأخبار الدالة على ذلك منها: صحيح منصور عن أبي عبد الله رحمته الله: (يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم)^(١)، وصحيح زرارة عن أبي جعفر رحمته الله: (لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام وأربعة)^(٢)، وصحيح البقباق عن أبي عبد الله رحمته الله (إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.

وقيل ^(١): سبعة، ويشترط كونهم: ذكوراً ^(٢)،

وعن الصدوق والشيخ وبني حمزة وزهرة والبراج أنه سبعة أحدهم الإمام للأخبار منه صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة) ^(١). وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم: الإمام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام) ^(٢). وجمع الشيخ بين الطائفتين بحمل أخبار السبعة على الوجوب العيني وبحمل أخبار الخمسة على الوجوب التخييري ويؤيده صحيح زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا الجمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم) ^(٣)، فقله عليه السلام: (لا الجمعة لأقل من خمسة) يشمل الوجوب العيني والتخييري، والثابت مع السبعة هو الوجوب العيني.

ولو قيل: إن أخبار الخمسة تدل على المشروعية وأخبار السبعة على الوجوب لكان أنسب.

(١) القول منسوب إلى الشيخ رحمته الله وابن البراج وابن زهرة، فإنهم قالوا بلزوم سبعة في انعقاد الجمعة.

(٢) بلا خلاف فيه ويدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: (منها صلاة واحدة فرضها الله ﷻ في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين) ^(٤)، وصحيح ابن مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي) ^(٥) ومثلها غيرها.

(١) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٥) المصدر السابق، حديث ١٤.

أحراراً^(١)، مكلفين^(٢)، مقيمين^(٣)، سالمين عن المرض^(٤).....

(١) فلا تجب على العبد خلاف فيه للنصوص السابقة، وبقيد الحرية يخرج القن والمدبر والمكاتب مطلقاً وإن أدى بعض ما عليه لأن المبعوض ليس بحر، ويمكن القول بأن الوارد في النصوص استثناء المرأة فيبقى الخنثى تحت عموم من يجب عليه الحضور، وأيضاً قد استثنى العبد ولا يصدق على المبعوض ولذا ذهب الشيخ في المبسوط إلى الوجوب على المبعوض إذا هياه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته، وفيه: أنه يصدق عليه أنه عبد مكاتب وقد تحرر بعضه وعليه فلا يجب عليه الحضور تمسكاً بإطلاق الخبر.

(٢) فيشترط البلوغ والعقل، وهو من الضروريات كما في الجواهر، نعم تصح من المميز بناءً على صحة عباداته وشرعيتها.

(٣) فلا تجب على المسافر بلا خلاف فيه للنصوص السابقة، ويدخل في المسافر كل مسافر حكمه التقصير، ويخرج حينئذ كثير السفر وناوي الإقامة والعاصي بسفره، وأما المسافر الذي لا يجب عليه التقصير كالحاصل في أحد المواضع الأربعة فجزم العلامة في التذكرة الوجوب لعموم النصوص السابقة وإن جاز له الإتمام بدليل من خارج.

(٤) بالجر، عطفاً على المرض في قوله «سالمين عن المرض». يعني يشترط في العدد المذكور كونهم سالمين عن الأمراض المسقطه للجمعة.

فالمريض فلا يجب عليه الحضور بالاتفاق، وصرح العلامة في التذكرة بعدم الوجوب سواء شق عليه الحضور أو لا تمسكاً بإطلاق النصوص السابقة، واعتبر الشهيد الثاني في المسالك والروض وجماعة تقييده بالمشقة التي لا يتحمل مثلها عادة أو خوف زيادة المرض أو ببطء البرء، وهو تقييد للنص من غير دليل، ويلحق بالمريض الكبير الذي يعجز عن السعي إلى الجمعة أو تحصل له مشقة وقد صرح باستثنائه في صحيح زرارة المتقدم.

وكذا لا يجب الحضور على الأعمى بلا خلاف فيه للنصوص السابقة، وهي مطلقة سواء كان مما يشق عليه الحضور وعدمه، وسواء وجد قاعداً أو كان قريباً للمسجد للإطلاق. وذهب الشيخ إلى استثناء صاحب العرج مع أن النصوص خالية منه، نعم قيده المحقق في المعبر بالبالغ حد الإقعاد وهو حسن لأن من هذا شأنه فهو =

والبعد^(١) المسقطين،

= من مصاديق المريض وغير متمكن من السعي إلى الجمعة.

واعلم أنّ في حكم هذه الأعذار المطر بل في التذكرة أنّه لا خلاف فيه بين العلماء، ويدل عليه صحيح عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام : (لا بأس أن تدع الجمعة في المطر)^(١). وألحق العلامة وبعض من تأخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدين إذا خاف الضرر معهما، وهو حسن للحرَج، وألحق الشهيد الثاني في المسالك والروض خائف احتراق الخبز أو فساد الطعام ويجب تقييده بالمضر فوته كما في المدارك.

(١) فلا يجب الحضور على من بعد أكثر من فرسخين للأخبار الآتي بعضها، لكن اختلفوا فعن الشيخ في المبسوط والخلاف والمرضى وابن إدريس بل هو المشهور أن حده أزيد من فرسخين لصحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام : (تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء)^(٢).

واختار الصدوق وابن حمزة أنه من كان على رأس الفرسخين فلا يجب عليه الحضور لصحيح زرارة عن أبي جعفر المتقدم : (ووضعها عن تسعة - إلى أن قال - : ومن كان على رأس فرسخين)^(٣) وحملت هذه الرواية على إرادة الزائد عن الفرسخين لأنّ الترجيح للخبر السابق المؤيد بطائفة من الأخبار التي سيمر عليك بعضها.

وذهب ابن عقيل إلى أنّ الجمعة تجب من غدا من منزله بعد صلاة الغداة فيدرك الجمعة، وذهب ابن الجنيد إلى وجوب السعي إليها على كل مسلم إذا راح منها أدرك منزله قبل خروج نهار يومه ومستندهما صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله ﷺ إنما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

قضوا الصلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيامة^(١).

وأجيب عنها بأن المراد منها هو الفرسخان لصحيح محمد بن مسلم ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام: (تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين)^(٢)، ولخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام: (إنما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك لأن ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجب الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير، وذلك أنه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر)^(٣).

ثم من لا يجب عليه حضور الجمعة فلو تكلف الحضور وجب عليه الجمعة وانعقدت به سوى من خرج عن التكليف كالصبي والمجنون فالحكم في المسافر والأعمى والمريض والهزم والبعيد مقطوع به بين الأصحاب كما في المدارك وأما في المرأة فلو حضرت لا تحتسب من العدد بالاتفاق لصحيح الفضل بن عبد الملك: (فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر)^(٤) وهو ظاهر في الرجال فقط.

ولكن هل تسقط عنها الظهر وتجزئها الجمعة لخبر حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى قال: «أن الله ﷻ فرض (الجمعة) على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتيوها، فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام^(٥)، وفي الصحيح عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام: =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.

(٥) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

وسياتي^(١) ما يدلّ عليه .

وثانيهما^(٢) : الجماعة بأن يأتقوا بإمام منهم ، فلا تصحّ فرادى . وإنّما يُشترطان^(٣) في الابتداء لا في الاستدامة ، فلو انقضّ^(٤) العدد بعد تحریم

= (إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها ، لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل)^(١) ووجه الاستدلال أنّ نقص الصلاة محمول على نقصان الثواب الدال على صحة الجمعة وأجزائها .

(١) أي سياتي قول المصنّف - الدالّ على اشتراط ما ذكره الشارح ﷺ - في قوله «وتسقط عن المرأة ، والعبد ، والمسافر» فإنّه يفهم منها عدم انعقاد الجمعة بالعدد الذي يوجد بوجود المرأة والعبد والمسافر .

(٢) أي الثاني من الشرطين في قوله «هذا يشمل شرطين» ولا خلاف في اشتراط الجماعة في الجمعة فلا تصح فرادى وإن حصل العدد للأخبار منها : صحيح زارة عن أبي جعفر عليه السلام : (منها صلاة واحدة فرضها الله ﷻ في جماعة وهي الجمعة)^(٢) .

واعلم أنّ الجماعة تتحقق بنية المأمومين الاقتداء بالإمام ، فلو أدخلوا بها أو أحدهم لم تصح صلاة المخلّ وعليه فيعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر ، ثم هل يجب على الإمام نية الإمامة؟ قيل : نعم لكون الإمامة لا تحصل إلّا بالنية وإليه ذهب العلامة في النهاية والشهيد في الذكري والدروس والبيان وجماعة ، وقيل : لا يجب لحصول الإمامة إذا اقتدي به وهو اختيار جماعة من متأخري الأصحاب كما في الجواهر ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

(٣) يعني أنّ الشرطين المذكورين - وهو العدد والجماعة - إنّما هما في الشروع للجمعة وابتدائها ، لكن لو انعقدت بالشرطين وفقد أحدهما أو كلاهما فلا يؤثر في البطالان .

(٤) أي لو تفرّق العدد بعد النية وتكبير الإمام فلا يمنع من الصحة فيتمّ الباقيون صلاتهم =

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ .

الإمام أتمّ الباكون ولو فرادى^(١)، مع عدم حضور مَنْ ينعقد به^(٢) الجماعة،

= الجمعة جماعةً. هذا في صورة عدم كون الإمام من جملة المتفرّقين، فلو كان هو أيضاً منهم ينصبون حينئذٍ من كان عادلاً وجامعاً مقام الإمام، ويقتدون بقيّة صلاة الجمعة للبدل من الإمام الأول، فإن لم يمكن ذلك أيضاً فيتمّ الباكون الجمعة فرادى بلا جماعة ولو انفضّ العدد في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط وجوب الجمعة لعدم تحقق شرطه، ولو عادوا من دون فصل طويل صلوا الجمعة بل وحتى لو طال الفصل ما لم يخرج وقت الجمعة للإطلاق ولو عاد غيرهم بعد انقضاءهم أعاد الإمام الخطبة لظهور النصوص في الصلاة مع المخطوبين وفي خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (الجمعة لا تكون إلّا لمن أدرك الخطبتين)^(١).

ولو انفضوا بعد التلبس بالصلاة أتمّ الإمام لأنّ العدد المعتبر شرط في الابتداء لا يعلم فيه مخالفاً للنهي عن قطع العمل، واعتبر العلامة في التذكرة أن يكون انقضاءهم بعد إدراكهم ركعة مع الإمام لخبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: (من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة)^(٢) وفيه: إنه أجنبي عن المدعى.

ولو انفض الإمام قدموا واحداً منهم وأكملت جماعة، ولو تعذر أكملت فرادى فتكون الجماعة أيضاً شرطاً في الابتداء لا في الدوام كما في الروض، ويمكن القول إنّ الإكمال إنّما هو للاستصحاب وللنهي عن إبطال العمل وهذا لا يفيد في صحة الأجزاء لأنّ الجمعة مشروطة بالجماعة والعدد كما في النصوص المتقدمة وظاهرهما أنهما شرط مطلقاً فالأحوط الإكمال ثمّ الإتيان بالظهر إذا أكملت الجمعة فرادى أو أكملت جماعة مع نقصان العدد المعتبر.

(١) قد أوضحنا إتمامهم الجمعة فرادى في الهامش السابق بأنّه في صورة تفرّق الإمام أيضاً مع المتفرّقين وعدم وجود الإمام الواجد لشرائط الإمامة من الباقيين.

(٢) وهو وجود الإمام الواجد لشرائط الإمامة.

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

وقبله^(١) تسقط، ومع العود^(٢) في أثناء الخطبة يُعاد ما فات من أركانها.

(وتسقط) الجمعة (عن المرأة)^(٣) والخنثى للشك في ذكوريته التي هي^(٤) شرط الوجوب، (والعبد) وإن كان مبعّضاً، وانْتَفَقَتْ^(٥) في نوبته مهأياً^(٦) أم مدبّراً^(٧) أم مكاتباً لم يؤدّ جميع مال الكتابة، (والمسافر)^(٨) الذي يلزمه

(١) الضمير في «قبله» يرجع إلى تكبيرة الإمام.

(٢) يعني لو تفرّق العدد حال الخطبة ورجعوا في حال الخطبة والحال لم يستمعوا الأركان منها مثل: الحمد أو الصلاة أو غيرها يلزم الإمام إعادة الأركان وتصحّ الجمعة وذلك إذا تحقق الفصل الطويل المخلّ، بل يمكن القول بعدم إعادة ما فات منها للإطلاق كما عن العلامة في التذكرة وقد تقدم الكلام فيه.

(٣) بمعنى أنّ المرأة لا تجب عليها صلاة الجمعة كما ذكرنا بعدم انعقاد الجمعة بوجود العدد المذكور بالمرأة، لكن لو تمّ العدد بوجود الرجال وحضرت المرأة للجمعة فلا مانع من حضورها وكون الجمعة مسقطاً لوجوب صلاة الظهر في حقّها أيضاً.

(٤) أي الذكورية، وفيه إنّ الوجوب على كل مسلم خرجت منه المرأة بالنص فيبقى الخنثى تحته كما تقدّم.

(٥) أي اتفقت صلاة جمعة العبد في يوم توافقا مع مولاه بكونه للعبد المبعّض مثلاً كان نصفه حرّاً ونصفه مملوكاً توافقا بكون يوم لمولاه ويوم لنفسه فاتفقت الجمعة في يومه.

(٦) مُهأياً - بصيغة اسم المفعول من هأياً مهأياً، وزان ضارب يضارب واسم المفعول مُهأياً وزان مضارباً - بمعنى التوافق والتسالم على شيء بين الشخصين والمهأية هنا هي التوافق بين العبد وسيده على أن يكون يوماً له ويوماً لسيده بحسب ما فيه من الرقبة والحرية خلافاً للشيخ في المبسوط وقد تقدم الكلام فيه.

(٧) عطف على «مبعّضاً». يعني لا تجب الجمعة على العبد المدبّر، وهو الذي قال المولى في حقّه: هو حرّ دبر وفاتي.

(٨) يعني وتسقط الجمعة عن المسافر الذي تكون صلاته قصرّاً.

القصر في سفره، فالعاصي به^(١) وكثيره، وناوي إقامة عشرة كالمقيم^(٢) (والهيم)^(٣) وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها^(٤)، أو يشقُّ عليه مشقة لا تُتحمل عادة، (والأعمى) وإن وجد قائداً، أو كان قريباً من المسجد^(٥) (والأعرج) البالغ عرجه^(٦) حدَّ الإقعاد، أو الموجب لمشقة الحضور كالهيم، (ومن^(٧) بُعد منزله) من موضع تُقام فيه الجمعة كالمسجد

(١) الضميران في «به» و«كثيره» يرجعان إلى السفر، يعني المسافر الذي كان سفره معصية أو كان كثير السفر فلا تسقط الجمعة عنهما.

(٢) هذا خبر للمبتدآت المذكورة، وهي قوله «فالعاصي به، وكثيره، وناوي إقامة عشرة» يعني أن هؤلاء من المسافرين تجب عليهم الجمعة.

(٣) بالجر، عطفاً على المسافر. يعني وتسقط الجمعة عن شخص هيم، والهيم - بكسر الهاء وسكون الميم المشددة - : النحيف الرقيق، الشيخ الفاني كأنه قد ذاب من الكبر، جمعه أهمام. (المنجد).

(٤) أي الجمعة. يعني تسقط الجمعة عن الشيخ الذي لا يقدر على الحضور للجمعة أو يوجب حضوره مشقة له.

(٥) لإطلاق النصوص وقد تقدم الكلام فيه.

(٦) قد عرفت خلو النصوص عن العرج والتقييد للمحقق في المعتبر.

والعرج: من عرج يعرج: أصابه شيء في رجله فمشى مشية غير متساوية، فكان يميل جسده خطوة إلى اليمين وخطوة إلى الشمال، فهو أعرج، جمعه عُرج (المنجد)

والمراد من حدَّ الإقعاد هو كون الأعرج لا يقدر على المشي، بل يكون قاعداً دائماً.

(٧) قوله «من» الموصول مجرور محلاً، لعطفه على الأعرج ومعطوفه، يعني تسقط الجمعة عن مَنْ بُعد منزله عن مكان تقام فيه الجمعة بأزيد من فرسخين بشرط أن لا يمكنه إقامة صلاة الجمعة في منزله أو في مكان أقل من فرسخ، فلو أمكن إقامة الجمعة في منزله بأن يمكنه الاجتماع وحضور الإمام الجامع لا تسقط عنه الجمعة، وكذلك لو أمكنه إقامة الجمعة في مكان أقل من فرسخ، لكن لو أمكنه ذلك في موضع أزيد من فرسخ لا تجب إقامة الجمعة، للزوم المسافة =

(بازيد^(١) من فرسخين) والحال^(٢) أَنَّهُ يتعذَّر عليه إقامتها عنده، أو فيما^(٣)

= بين الجمعتين بفرسخ، والحال في هذه الصورة تكون المسافة أقلَّ من مقدار لازم فلا تصحَّ إقامة الجمعة في هذا الموضع هذا آخر ما في عبارة الشارح لكن يبقى الإيراد بأنَّه لو أمكنه إقامة الجمعة في بداية الفرسخ فإنَّ الجمعة تصحَّ منه كما ستأتي الإشارة إليه فالعبارة من هذه الناحية ناقصة ولذا قالوا: إنَّ هذه العبارة من جملة ما اشتهر به الاشكال. ويمكن دفع الإشكال الوارد على العبارة بوجوه:

الأول: أن يراد من لفظ «دون» معنى «عند» فيقال: إنَّ معنى العبارة: عدم إمكان إقامة الجمعة عند فرسخ فاصل من موضع إقامة الجمعة الأخرى، فلو أمكن ذلك في رأس الفرسخ الذي بينه وبين الجمعة الأخرى فلا تسقط حيثنَّ.

والثاني: أن يقال: إنَّ فرض إقامة الصلاة في رأس الفرسخ الذي لا يزيد على أقلَّ منه بعيد، فلذا عبَّر عنه بـ«دون فرسخ».

والثالث: أن يراد من لفظ «دون» بمعنى الغير، فتكون العبارة هكذا: ويتعذَّر إقامتها في غير الفرسخ الفاصل بين الجمعتين.

فتأمَّل في معنى العبارة والوجوه التي ذكرناها في دفع الإشكال الوارد على ظاهر العبارة.

(١) على المشهور وقد تقدم الكلام فيه. والجار متعلِّق بقوله «وَمَنْ بَعْدَ مَنْزِلِهِ».

(٢) أي في حال تسقط الجمعة إذا لم يتمكَّن من إقامتها في منزله.

(٣) يعني أو تعذَّر عند فرسخ، أو غير فرسخ كما فصلناه آنفاً.

ومراده أنَّ الجمعة التي تقام في مكان أزيد من فرسخين عن مكان المصلي لا يجب حضورها فتسقط عنه، وأما سقوط الجمعة عنه مطلقاً فمشروط بأحد أمرين: تعذر إقامتها عنده لعدم تحقق شرائطها، وتعذر إقامتها فيما دون الفرسخ لأنَّ من اشتمل عليه الفرسخ يجوز لهم إقامة الجمعة تخييراً بينها وبين الظاهر بحيث لو أقامها أهل الفرسخ المجاور لكان بين الجمعتين فرسخ فصاعداً ويدل عليه أخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال - إلى أن قال - : فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء)^(١).

دون فرسخ، (ولا ينعقد جمعتان في أقل من فرسخ) بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية^(١)

= وموثقة الآخر عنه عليه السلام : (إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال)^(١).
وعن الموجز: «لا تتعدد الجمعة في دون الفرسخ إلا بئدبها حال الغيبة»، وقال في الجواهر: «وهو غريب»، وفي كشف اللثام: «لم يقل بذلك أحد ولا دل عليه دليل». واشترط الفرسخ بين الجمعتين سواء كانتا في مصر واحد أو مصرين وسواء فصل بينهما بنهر عظيم كدجلة أو لا لإطلاق الأخبار، ولم تعتبر العامة الفرسخ بين الجمعتين فمن الشافعي ومالك أنه لا جمعتين في بلد واحد وإن عظم، وأجازه أبو حنيفة استحساناً وعن أحمد إذا كبر البلد جاز أن تقام فيه جمعتان مع الحاجة وإلا فلا، هذا واعلم أن عبارة الشارح «فيما دون الفرسخ» بالنسبة لعقد جمعة ابتداءً، مع أن البعض حملها بالنسبة للجمعة المنعقدة في مكان آخر، وبناءً عليه أشكل بأنه إذا كان دون الفرسخ فيجب عليه الحضور وكان على الشارح أن يقول: أو فيما دون فرسخين، ثم كثر الكلام في رفع الإشكال حتى اعتبر أن هذه العبارة مما اشتهرت بالإشكال في هذا الكتاب ولم يظهر لها بمعنى كما عن بعض المحشين، والإشكال مندفع لأن الشارح ناظر لعقد جمعة لا للسعي إلى جمعة منعقدة ولذا عقب الكلام بقوله: «بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية».

(١) يعني أن الوجوب كفائي لا عيني، فلو اجتمع قوم وأقاموا صلاة الجمعة فيجب على سائر الأقوام من أي طائفة كانوا أن يحضروا الجمعة، ولا يجب عليهم إقامة جمعة أخرى، فإن الحضور واجب كفاية على ذمة كل قوم، فأيهم أقدم وجب على غيرهم إلى فرسخين أن يجتمعوا معهم، إلا أن يقيموا صلاة جمعة أخرى في أبعد من فرسخ. هذا معنى العبارة، لا أن وجوب الحضور للجمعة واجب كفائي إذا حضر قوم يسقط الوجوب عن ذمة الباقيين والحال عند حضور الإمام عليه السلام تجب الجمعة لكل فرد من المؤمنين، وفي زمان الغيبة تجب وجوباً تخييرياً لا كفائياً.

ولا يختص^(١) الحضور بقومٍ إلا أن يكون الإمام فيهم، فمتى أخلوا^(٢) به أتموا جميعاً، ومُحَصِّلُ هذا الشرط^(٣) وما قبله^(٤) أن مَنْ بَعُدَ عنها بدون فرسخ يتعيَّن عليه الحضور^(٥)، ومَنْ زاد عنه^(٦) إلى فرسخين يتخيَّر بينه وبين إقامتها عنده، ومَنْ زاد عنهما^(٧) يجب إقامتها عنده، أو فيما دون الفرسخ مع

(١) هذا متفرع على قوله «كفاية». يعني إذ كان إقامة الجمعة واجباً كفايياً بين الأقوام والطبقات فلا يختص وجوب الإقامة بقومٍ خاصٍّ إلا أن يكون الإمام معهم.

(٢) وهذا أيضاً من متفرعات الوجوب الكفائي، فلو أخل بإقامة الجمعة جميع الأقوام الموجودين في الفرسخ يأتون جميعاً.

وهذا مبني على الوجوب العيني للجمعة وقد عرفت أن وجوبها مشروط بحضور المعصوم أو نائبه، وأما في عصورنا الحاضرة فلا يتعين إقامتها بل يتخير المصلي بينها وبين الظهر فتركها مع الإتيان بالظهر لا يوجب الإثم.

(٣) المراد من هذا الشرط هو قوله «ولا تنعقد جمعتان في أقل من فرسخ».

(٤) والمراد من «ما قبله» قوله «ومن بُعد منزله بأزيد من فرسخين» فإنَّ المفهوم منه وجوب حضور الذين كانوا أقرب من ذلك في الجمعة المنعقدة، إلا أن يعقدوا جمعةً أخرى في ما دون فرسخ كما مرَّ.

(٥) المراد من «الحضور» هنا هو الاشتراك في الجمعة المنعقدة.

بمعنى السعي إلى الجمعة المنعقدة هذا في زمن الحضور وأما في زمن الغيبة فقد تقدم تقوية عدم وجوب السعي إلا مع الإمام المعصوم أو نائبه الخاص للخير.

كما أن المراد من لفظ «الحضور» في قوله «ولا يختص الحضور» هو إقامة الجمعة.

(٦) الضمير في «عنه» يرجع إلى فرسخ. يعني ومن زاد بُعده عن موضع إقامة الجمعة من فرسخ إلى فرسخين يتخيَّر بين الاشتراك في الجمعة المنعقدة وبين تشكيل جمعةٍ أخرى من دون فرسخ.

(٧) أي ومن زاد بُعده عن موضع الجمعة بفرسخين تجب عليه إقامة الجمعة في محله، أو فيما دون الفرسخ إذا أمكن حضور الاجتماع والإمام الواجد للشرائط.

الإمكان، وإلاَّ سقطت^(١) ولو^(٢) صلَّوا أزيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحَّت السابقة^(٣) خاصَّة، ويعيد اللاحقة^(٤) ظهراً، وكذا المشتبه^(٥) مع العلم

(١) يعني لو لم يمكن للذين بُعدوا عن موضع الجمعة بفرسخين إقامة الجمعة في محلَّهم أو بأقلَّ من فرسخ فتسقط الجمعة عن ذمتهم.

(٢) قوله «لو» شرطية يأتي جوابها بقوله «صحَّت السابقة خاصَّة ويعيد اللاحقة ظهراً»، وحاصله: أنه لو أُقيمت الجمعتان في أقلَّ من فرسخ فكلَّ من سبق بالإقامة تصحَّ منه، وأمَّا اللاحق فيجب عليه إعادة صلاة الظهر، أي يأتيها.

(٣) قوله «السابقة» صفة للموصوف المقدَّر وهو «الجمعة» يعني صحَّت صلاة الجمعة السابقة.

(٤) هذا أيضاً صفة لموصوفٍ مقدَّر وهو «الطائفة». يعني تعيد الطائفة اللاحقة، وليس المراد من الإعادة معناه إتيان عمل مرَّة أخرى، بل المراد إتيان صلاة الظهر، والتعبير بالإعادة لعلَّه بإتيان البديل المحكوم بإعادة المبدل. وهذا لا خلاف فيه للنهي في موثق ابن مسلم المتقدم: «لا تكون جمعة إلاَّ فيما بينه وبين ثلاثة أميال»^(١) وصحة السابقة لعدم شمولها تحت النهي لعدم وجود جمعة أخرى عند انعقادها بخلاف اللاحقة فيشمِّلها النهي، والنهي في العبادات مفسد فيتعين إعادتها ظهراً، هذا كله مع عدم كلٍّ منهما بوجود الآخر وإلا فلا يصح للنهي عن الانفراد بالصلاة عن الأخرى المقتضي للفساد. وكذا لو اقترنا فيبطلان معاً لامتناع الحكم بصحتهما معاً لوجود النهي السابق، مع استحالة ترجيح إحداهما فلم يبق إلا بطلانهما. ويتحقق الاقتران بتكبير الإحرام من الإمامين.

(٥) عطف على اللاحقة في قوله «وتعيد اللاحقة» يعني وكذا يجب على الطائفة المشتبهة إعادة الظهر، والمراد من الطائفة المشتبهة كلا الطائفتين، لأنَّ كليهما مشتبهة في اللقوق فيأتيان ظهراً، ولا يجوز لهما إقامة الجمعة لوقوعها صحيحة، لكن لا يعلم بأنها من الأولى أو الثانية.

- من حواشي الكتاب: إذا لم تتعيَّن السابقة ففيه قولان، أحدهما: قول الشيخ رحمته الله إنَّهم يصلُّون الجمعة مع السعة (بمعنى أنَّهم يقيمون جمعة واحدة جميعاً) لأنَّه مع الحكم بإعادة الظهر كان لم تصلَّ فيهم جمعة، ولأنَّ الصَّحَّة =

به^(١) في الجملة، أمّا لو اشتبه^(٢) السبق والاقترانُ وجب إعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصّة على الأصحّ مجتمعين، أو متفرّقين بالمعتبر^(٣)، والظهر^(٤)

= مشروطة بعلم سبق وهو مفقود فانتفت بصحّة الثاني. وقول الفاضل بأنهم يصلّون الظهر، لأنهم قاطعون بجمعة صحيحة فكيف تعاد؟. (حاشية سلطان العلماء رحمته الله).

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى اللحق. يعني إذا حصل العلم إجمالاً بلحق أحدهما وسبق الآخر يعيدان الظهر، فإعادتهما ظهراً للقطع ببطلان إحداهما ولا يحصل اليقين ببراءة الذمة إلّا بالإعادة ظهراً، ثمّ إن تعين الظهر عليهما لسبق وقوع جمعة صحيحة من أحدهما ولا تشرع جمعة أخرى حينئذٍ.

(٢) هذا فرع آخر في المسألة، وهو اشتباه اقتران المجتمعين وسبق أحدهما الآخر، ففي هذه الصورة تجب إعادة صلاة الجمعة لعدم تيقن حصول جمعة صحيحة هذا كله مع اتساع الوقت وإلّا فتجب الظهر وهو اختيار الشيخ والشهد واستجوده الشارح في الروض، وذهب العلامة إلى وجوب الجمعة والظهر معاً عليهما لأنّ الواقع لو كان هو السبق فالفرض هو الظهر وإن كان الاقتران فالفرض هو الجمعة ولا يقين بأحدهما فلا تتيقن البراءة إلّا بالجمع بينهما.

وفيه: إنّ هذا مبني على الوجوب العيني للجمعة أو على وجود نائب خاص للإمام في المجتمعين ومعه فالجمعة هي الأصل ولا يعدل عنها إلى الظهر إلّا بعد فوات وقتها والمفروض عدمه فالأقوى هو قول الشيخ.

(٣) بأن يتفرّقاً بمقدار معتبر في إقامة المجتمعين، وهو فرسخ بينهما.

(٤) عطف على الجمعة في قوله «وجب إعادة الجمعة». يعني لو خرج وقت الجمعة وجب إعادة الظهر لكليهما.

والحاصل: أنّ في المقام أربع مسائل:

الأولى: هو الذي لم يشر إليه الشارح رحمته الله، وهو اقتران المجتمعين في فرسخ واحد، فيه يحكم ببطلان كليهما لعدم العلم بالسبق واستحالة الترجيح بلا مرجّح.

الثانية: إذا علم سبق إحداهما ولحق الأخرى فيحكم بصحّة الأولى وإعادة الظهر للطائفة الثانية.

مع خروجه (ويحرم السفر) إلى مسافة^(١)، أو الموجب^(٢) تفويتها (بعد الزوال على المكلف بها)^(٣).....

= الثالثة: إذا اشتبه اللحوق بين الجمعيتين مع العلم بسبق إحداهما ولحوق الأخرى إجمالاً ففيه قولان: قول الشارح والفاضل وجمع من الفقهاء بلزوم إعادة الظهر، وقول منسوب للشيخ رحمته الله بجواز الجمعة، كما أشار إليها سلطان العلماء في حاشيته المذكورة آنفاً.

الرابعة: اشتباه الاقتران من الجمعيتين والسبق لإحداهما على الأخرى، ففيه يحكم بإقامة الجمعة لو لم يخرج وقتها، ويحكم بإعادة الظهر لو خرج وقت الجمعة، كما أوضحنا كل واحد من أقوال الشارح الثلاثة.

(١) يعني إذا زال الظهر يوم الجمعة لا يجوز السفر لمن تجب عليه صلاة الجمعة بلا عذر شرعي، لأنه إذا دخل وقت الجمعة تلزم في ذمته صلاة الجمعة، فكل ما ينافيها يحرم عليه، لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، ولا فرق في حرمة السفر حراماً بين كونه بمقدار أربعة فراسخ بقصد الرجوع، أو أقل منه إذا كان السفر أقل من المقدار مانعاً عن صلاة الجمعة، فكلاهما منافيان للجمعة، فالأول لكونه مسافراً لا تصح الجمعة منه، والثاني لكونه مانعاً منها.

(٢) قوله «الموجب» صفة للموصوف المقدر وهو السفر. يعني أو السفر الموجب لتفويت الجمعة ولو لم يكن بمقدار المسافة.

(٣) يعني يحرم السفر بعد زوال الجمعة على الذي تجب عليه الجمعة، بخلاف غير المكلف بها بالأعذار المذكورة: من الهم والمرض أو كونه امرأة، فلا يحرم السفر عليهم.

والمعنى: من وجبت عليه الجمعة يحرم عليه السفر بعد الزوال لتعين الجمعة عليه بلا خلاف فيه لظهور الآية: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] في الأمر بترك ما ينافيها ضرورة عدم خصوصية للبيع، فضلاً عن أن الأمر بالسعي يوجب النهي عن السفر على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وإن كانت الملازمة ضعيفة كما حرر في الأصول.

نعم يكره له السفر بعد طلوع الفجر إلى ما قبل الزوال ولا يكره السفر ليلة الجمعة =

اختياراً لتفويته الواجب^(١) وإن أمكنه إقامته^(٢) في طريقه، لأنَّ تجويزه^(٣) على تقديره دوري^(٤). نعم يكفي ذلك^(٥) في سفرٍ قصيرٍ لا يقصرُ فيه، مع

= بالانفاق ففي خبر السري عن أبي الحسن الهادي عليه السلام: (يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بُكرة من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجازز يتبرَّك به)^(١).

(١) هذا تعليل لحرمة سفره، والضمير في «تفويته» يرجع إلى المسافر، والمراد من الواجب هو صلاة الجمعة.

(٢) يعني وإن أمكن لذلك الشخص إقامة الجمعة مأموماً أو إماماً في الطريق تمسكاً بعموم النهي عما ينافي السعي، وذهب المحقق الثاني إلى الجواز لحصول الغرض وهو فعل الجمعة ويضعف بأنَّ السفر إذا ساغ وجب التقصي ومعه تسقط الجمعة لسقوطها عن المسافر، وإذا كان السفر المذكور موجباً لتفويت الجمعة الواجبة لكان محرماً لأنَّ تفويت الواجب محرم، وعليه فيلزم تحريم السفر من فرض جوازه وهو من مصاديق ما يقتضي وجوده عدمه، وهو مراد الشارح من الدوري في كلامه الآتي.

(٣) الضمير في قوله «تجويزه» يرجع إلى السفر، والضمير في «تقديره» يرجع إلى إمكان إقامة الجمعة.

(٤) قوله: «دوري» خبر «لأنَّ» في قوله: «لأنَّ تجويزه.. إلى آخره».

توضيح في خصوص الدور: وهو الذي يلزم من وجوده عدمه، لأنَّ السفر كان حراماً، لفراغه عن الواجب وهو الجمعة، فإذا أجزنا سفره لإقامة الجمعة في السفر فيكون سفره جائزاً غير حرام، ففي السفر الجائز يكون مسافراً بسفرٍ غير حرام، الذي يجب عليه قصر الصلاة، ومن كان يقصر في صلاته لا يجوز له صلاة الجمعة، فيلزم من وجود جواز الجمعة عدم الجمعة، وهذا ما يقال: لزم من وجوده عدمه. فالمراد من الدور هنا ما يلزم من وجوده عدم لا ما يلزم توقف الشيء على نفسه.

(٥) المشار إليه في «ذلك» هو إمكان إقامة الجمعة في السفر. يعني إذا كان السفر أقلَّ من المسافة وأمكنه إقامة الجمعة فلا مانع من سفره لعدم فوت الجمعة.

احتمال^(١) الجواز فيما لا قصر فيه مطلقاً لعدم الفوات. وعلى تقدير المنع في السفر الطويل^(٢) يكون عاصياً به^(٣) إلى محلّ لا يمكنه فيه العود إليها، فتُعتبر^(٤) المسافة حينئذٍ^(٥)، ولو اضطرَّ إليه شرعاً كالحجّ حيث يفوت الرفقة^(٦)، أو الجهاد^(٧) حيث لا يحتمل الحال^(٨) تأخيرها، أو عقلاً^(٩) بأداء

(١) يعني يحتمل حكم الجواز في السفر الذي لا يجوز قصر الصلاة فيه مطلقاً، بلا فرق بين عدم القصر لعذر كونه معصيةً، أو لكثير السفر، أو لسائر الأعذار، لأنّ في أمثال تلك الأسفار التي لا تقصر الصلاة فيها لا تفوت منه الصلاة لغرض إقامتها في الطريق.

(٢) يعني أنّ المسافر الذي يمنع من سفره إلى المحلّ البعيد الذي لا يمكن له الرجوع إلى صلاة الجمعة يكون سفره معصيةً، فإذا بلغ ذلك المحلّ فلا يكون سفره بعده معصية، فيلاحظ المسافة بعده، فلو كانت بالمقدار الشرعي يجوز له القصر، مثلاً إذا سافر من بلدة النجف بعد زوال الجمعة إلى بلدة كربلاء ووصل إلى منطقة «قريبة من كربلاء» فلو شاء أن يرجع إلى صلاة الجمعة المنعقدة في النجف لا يدرکها، فبعد ذلك المكان لا يعدّ سفره معصيةً، فيلاحظ المسافة بعده.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى السفر، وفي قوله «لا يمكنه» يرجع إلى المسافر، وفي قوله «إليها» يرجع إلى الجمعة.

(٤) وفي بعض النسخ «يعتبر». يعني فاعتبار المسافة الشرعية بعد ذلك المكان كما مرّ.

(٥) والمعنى فإذا تحقق عدم إمكان العود حينئذٍ يبتدأ سفره الشرعي الموجب للتقصير وتحسب المسافة من ذلك المكان، وأما ما قبله فلا يترخص لأنه عاصٍ.

(٦) الرفقة. مثلث الأول ويسكون الفاء: جماعة المرافقين، جمعها: رُفق ورفاق. (المنجد).

(٧) قوله «أو الجهاد» عطف على الحجّ، ومثال ثانٍ للاضطرار الشرعي.

(٨) يعني أنّ أمر الجهاد يكون على حالٍ لا يجوز تأخيرها، والحال فاعل «يحتمل»، كما أنّ «تأخيرها» مفعولٌ له، والضمير في «تأخيرها» يرجع إلى الجهاد.

(٩) عطف على قوله «شرعاً». يعني أنّ الاضطرار للسفر بعد زوال يوم الجمعة إمّا لعذرٍ =

التخلف إلى فوات غرضٍ يضرّ به فواته لم يحرم^(١)، والتحريم على تقديره مؤكّد^(٢). وقد رُوِيَ أَنَّ قوماً سافروا كذلك^(٣) فَخُسِفَ^(٤) بهم، وآخرون

= شرعيّ وقد مثّل له مثالين، أو عقليّ مثل فوت غرضٍ من أغراضه التي يضرّ فوتها. والضمير في قوله «به» يرجع إلى السفر، والضمير في «فواته» يرجع إلى الغرض.

(١) هذا جواب لـ«لو» الشرطية في قوله «ولو اضطرَّ إليه... إلى آخره». يعني لو اضطرَّ للسفر لعذرٍ شرعيّ أو عقليّ لا يحرم عليه السفر.

(٢) لعقاب فاعله في الدنيا كما في الأخبار التي سيوردها فضلاً عن الأدلة الدالة على حرمة.

(٣) المشار إليه في قوله «كذلك» هو بعد الزوال من يوم الجمعة.

(٤) خُسِفَ بهم: أي ابتلعتهم الأرض. يقال: (خسف فلان في الأرض) أي غاب فيها. (المنجد).

فقد أورد الشهيد الثاني في رسالة الجمعة: (عن النبي ﷺ: من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره، ولا تقضى له حاجة. وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب يوم الجمعة يودّعه لسفرٍ فقال: لا تعجل حتّى تصلّي، فقال: أخاف أن تفوتني أصحابي، ثمّ عَجَلَ فكان سعيد يسأل عنه حتّى قدم قوم فأخبروه أن رجله انكسرت، فقال سعيد: إني كنت لأظنّ أنه سيصيبه ذلك.

وروي أن صياداً كان يخرج في الجمعة لا يُحرّجه مكان الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته، فخرج الناس وقد ذهب بغلته في الأرض، فلم يبق منها إلّا أذناها وذنبها.

وروي أنّ قوماً خرجوا إلى سفرٍ حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباوهم ناراً من غير نارٍ يرونها^(١).

وكما يحرم السفر بعد الزوال يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وأكثر الأصحاب علّقوا التحريم على الأذان كما هو صريح الآية، بل صرح بعضهم =

اضطرم^(١) عليهم خباؤهم^(٢) من غير أن يروا ناراً.

(ويزاد في نافلتها) عن غيرها من الأيام (أربع ركعات) مضافةً إلى نافلة الظهرين، يصير الجمع عشرين كلَّها للجمعة^(٣) فيها، (والأفضل جعلها) أي

= بالكراهة قبل الأذان بعد الزوال، وعَلَّقَه الشيخ في الخلاف على جلوس الإمام على المنبر باعتبار وقوع الأذان بين يديه، وذهب العلامة في الإرشاد وتبعه الشارح في الروض إلى أنَّ التعليق على الزوال لأنه السبب الموجب للصلاة، وما النداء الوارد في الآية إلَّا من باب الإعلام بدخول الوقت ولذا لو فرض تأخر الأذان عن الزوال لسبب فيجب السعي ويحرم البيع وإن لم يؤذن المؤذن وهو الأجود، ثم إن العلامة في جملة من كتبه حرم غير البيع من العقود لاشتراك الجميع في ترك السعي، وعن المحقق في المعتبر الاقتصار على البيع لاختصاص الآية به، وفيه: إنَّما خُصَّ البيع بالذكر لكونه هو الغالب في المعاملات الموجبة لترك السعي.

ثم لو خالف وباع أثم إلَّا أن البيع صحيح لأنَّ النهي في المعاملات غير مفسد، وذهب الشيخ إلى البطلان لأنَّ النهي مفسد عنده مطلقاً وهو ضعيف.

(١) اضطرم ناراً: اشتعل (المنجد).

(٢) الخَبَاء: بكسر الخاء بعده الباء المفتوحة وبعدها الألف الممدودة آخره الهمزة جمعه: أخبيه إمَّا يعمل من وبر أو صوف أو شعر للسكن، (المنجد). والروايتان منقولتان من كتاب البحار للمجلسي رَحِمَهُ اللهُ.

١ - روي: أنَّ صياداً كان يخرج في الجمعة لا يُحرِّجُه مكان الجمعة من الخروج فخشف به وبيغلتَه، فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الأرض، فلم يبق منها إلَّا أذناها وذنباها^(١).

٢ - روي: أنَّ قوماً خرجوا إلى سفرٍ حين حضرت الجمعة، فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نارٍ يرونها^(٢).

(٣) يعني كلَّ الركعات العشرين للجمعة في يوم الجمعة، فلا فرق بين المصلِّي صلاة =

(١) بحار الأنوار ج ٨٩ ص ٢١٤.

(٢) المصدر السابق.

العشرين (سُداس)^(١) مفرقة ستاً ستاً

= الجمعة وغيره، وتجاوز في الثَّيَّة أن ينويها كُلَّها للجمعة، أو أن ينوي ثمان للظهر وثمان للعصر وأربعاً للجمعة، لكنَّ التقسيم الآتي يدلُّ على كون العشرين كُلَّها نافلةً للجمعة، فلا نافلة للظهرين في يوم الجمعة ففي المدارك: «مذهب الأصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادةً عن كل يوم بأربع ركعات»، قال العلامة رحمته في النهاية: «والسبب فيه أنَّ الساقط ركعتان فيستحب الإتيان بهما، والنافلة الراتبه ضعف الفرائض، ومقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صَلَّى الجمعة والأخبار مطلقة». أقول: سيأتي في خبر زريق استحباب صلاة العشرين ولو صَلَّى الظهر يوم الجمعة، ويدل على هذه الزيادة خبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام: (إنَّما زيد في صلاة السُّنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام)^(١).

ومثله غيره إلَّا أنَّ الإسكافي ذهب إلى زيادة ست ركعات لصحيح سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (سألته عن الصلاة يوم الجمعة: كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال عليه السلام: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة)^(٢) ولكنه مهجور لإعراض الأصحاب عنه، وعن الصدوقين أنه كسائر الأيام لصحيح الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال: وكان علي عليه السلام: يقول ما زاد فهو خير)^(٣) ولكنه لا ينافي ما دل على الزيادة.

(١) المراد من السُداس تفريق العشرين ستة ستة بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وبركعتين عند الزوال على المشهور وليس عليه دليل ظاهر من النصوص ففي صحيح البنزطي عن أبي الحسن عليه السلام: (النوافل في يوم =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

(في الأوقات^(١) الثلاثة) المعهودة وهي: انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها^(٢)، وارتفاعها^(٣)، وقيامها^(٤) وسط النهار قبل الزوال، (وركعتان) وهما الباقيتان من العشرين عن الأوقات^(٥) الثلاثة تُفَعَّل^(٦) (عند الزوال) بعده^(٧) على الأفضل،

= الجمعة ستّ ركعات بكرة وستّ ركعات ضحوة وركعتين إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة^(١) ومثله خبر يعقوب بن يقطين^(٢) وخبر مراد بن خازجة^(٣)، نعم في صحيح سعد الأشعري إشعار بذلك لكنه مهجور عند الأصحاب لزيادة ركعتين بعد العصر.

(١) ظرف لجعل العشرين سداساً، بأن يجعل كلّ ستّة منها في وقتٍ من الأوقات المعهودة التي سيشير إليها الشارح ۞ قريباً.

(٢) الشعاع - بضمّ الشين - : ضوء الشمس الذي تراه كأنّه جبال ممتدّة، جمعه أشعة (المنجد). هذا أوّل الأوقات الثلاثة التي يستحبّ إتيان ستّ ركعات من العشرين فيها.

(٣) وهذا هو الثاني من الأوقات المعهودة، فإذا ارتفعت شمس يوم الجمعة يأتي بستّ ركعات ثانية.

(٤) بالرفع، عطفاً على ارتفاعها، وهذا هو الثالث من الأوقات، وهو قيام الشمس في وسط النهار، لكن قبل أن تزول، فيأتي بستّ ركعات ثالثة، فذلك ثماني عشرة، وسيشير إلى الركعتين الأخيرتين بقوله «وركعتان».

(٥) يعني والركعتان الباقيتان من الركعات المنقسمة إلى الأوقات الثلاثة يأتي بهما عند الزوال.

(٦) قوله «تُفَعَّل» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل مستتر يرجع إلى الركعتين، والأجود التعبير عنه بصيغة التثنية، لكن أفردهما باعتبارهما صلاةً واحدة.

(٧) أي بعد الزوال أفضل.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٩.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٢.

أو قبله بيسير^(١) على رواية،

= بل بعد الفريضة ويشهد له جملة من النصوص منها: خبر محمد بن مسلم المروي في المصباح عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن صلاة الجمعة؟ قال: وقتها إذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفرض ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة)^(١).

وفي خبر حريز: (سمعته يقول: أما أنا فإذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما)^(٢).

وخبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: أيما أفضل أقدم الركعتين يوم الجمعة أو أصليهما بعد الفريضة؟ قال: تصليهما بعد الفريضة)^(٣) والمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة؟ قال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة)^(٤).

(١) أي قبل الزوال بقليل من الآتات ففي مرسل أبي بصير: (تقديمها أفضل من تأخيرها)^(٥).

وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: (سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان)^(٦).

وخبر علي بن يقطين عن أبيه: (سألت أبا الحسن عليه السلام: عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة)^(٧) بحمله على ما قبل الزوال، بل أفضليتها قبل الزوال عند الشك بدخوله لخبر عبد الرحمان بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ =

(١) الوسائل الباب - ١٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٥.

(٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٩.

(٦) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

(٧) المصدر السابق، حديث ٣.

ودون^(١) بسطها كذلك جعلُ ستَّ الانبساط بين الفريضتين، ودونه^(٢) فعلُها أجمع يوم الجمعة كيف اتفق، (والمُزاحم)^(٣) في الجمعة

= الركعتين وإذا استيقنت الزوال فصلَّ الفريضة^(١)، وخبر زريق عن أبي عبد الله عليه السلام : (ربما يقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار، فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسة ثم أقام وصلى الظهر، وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلَّا الفريضة، ولا يقدّم صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس - إلى أن قال - وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات آخر وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلَّا مع الزوال ثم يقيم للصلاة فيصلّي الظهر)^(٢) وهذا الخبر صريح في استحباب التنفل بعشرين ركعة يوم الجمعة لو صلى الظهر ولم يأت بالجمعة.

(١) أي الأقلُّ من حيث الفضيلة بالنسبة إلى البسط المذكور إتيان الست التي جعلت في وقت انبساط شمس يوم الجمعة بين فريضة الظهر أو الجمعة وفريضة العصر. وهذا ما يدل عليه صحيح البنزطي وخبر ابن يقطين وخبر مراد بن خازجة التي تقدم الكلام فيها.

(٢) الضمير في «دونه» يرجع إلى قوله «جعلُ ستَّ الانبساط» يعني أنَّ الأقلَّ فضيلةً من القسمين المذكورين فعل الركعات العشر في يوم الجمعة كيف اتفق.

فلو أتى بها أول النهار لجاز كما يدل عليه صدر خبر زريق المتقدم وخبر عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام : (صلاة التطوّع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، وما تريد أن تصلي يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصلّيته من أول النهار، أيّ النهار شئت قبل أن تزول الشمس)^(٣).

(٣) قوله «المزاحم» بصيغة اسم المفعول، وهو الذي يمنع من أن يسجد على الأرض بسبب كثرة الحاضرين وضيق المكان، أو عدم رعاية الذين كانوا في الصفّ المقدّم

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١١.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٨.

(عن السجود)^(١) في الركعة الأولى (يسجد) بعد قيامهم عنه^(٢)، (ويلتحق) ولو^(٣) بعد الركوع، (فإن لم يتمكّن منه)^(٤) إلى أن سجد الإمام في الثانية، و(سجد مع ثانية الإمام نوى بهما)^(٥) الركعة (الأولى) لأنّه لم يسجد لها

له، فحينئذ يصبر إلى أن يقوموا فيتمكّن من السجود على الأرض، ثمّ يقوم ويدرك الجماعة عند القيام أو عند الركوع، ولو لم يدركهم إلى بعد قيامهم من الركوع فهو يركع بنفسه ويلتحق بالجماعة ولو عند سجودهم، وتصحّ صلاة ذلك الشخص، ولو لم يمكن له أن يسجد السجدين حتّى قاموا وركعوا وسجدوا فإذا تمكّن هو أيضاً من السجدين معهم فلا مانع أيضاً من أن ينوي السجدين للركعة الأولى، أو ينطلق ويقوم ويأتي بالركعة الباقية، لأنه إذا أدرك الركعة تصحّ صلاته لكن لو لم يدرك السجدين مع الركعة الثانية للإمام تبطل صلاته.

(١) الجارّ يتعلّق بالمزاحم، أي الذي لا يمكنه إتيان السجدين في الركعة الأولى.

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى السجود، والضمير في «قيامهم» يرجع إلى الجماعة الحاضرة.

(٣) قوله «ولو» وصلية، يعني يلتحق المزاحم بالجماعة ولو بعد قيامهم من ركوع الركعة الثانية، فإنّه يركع بنفسه ويلحقهم عند السجود وتصحّ صلاته.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى السجود، وفاعل «يتمكّن» مستتر يرجع إلى المزاحم، يعني لم يمكنه إتيان السجدين الأولتين إلى أن يسجد الإمام السجدين الأخيرتين.

(٥) أي نوى المزاحم السجدين المأثّبتين للركعة الأولى.

وتحرير المسألة على نحوٍ يرفع الإبهام وهو: لو زوحم المأموم فلم يمكنه السجود مع الإمام لم يجز له السجود على ظهر غيره أو رجله بالاتفاق منا خلافاً لبعض العامة حيث جوّز ذلك، فإن أمكنه السجود بعد قيام الإمام واللاحق به قبل الانتهاء من الركوع فعل ذلك وصحت جمعته بلا خلاف فيه، وقد وقع مثله في صلاة عسفان حيث سجد النبي ﷺ وبقي صف لم يسجد معه، والسبب في الجميع هو الحاجة والضرورة.

ثم إذا لم يمكنه السجود حتّى سجد الإمام للثانية فيسجد معه من دون متابعتة في =

بعد، أو يُطْلَق^(١) فتتصرفان إلى ما في ذمته.

ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله^(٢)، وكذا

= الركوع وإلا تبطل صلاته لزيادة الركن خلافاً لمالك والشافعي، وإذا سجد معه فينوي أنهما سجدة الأولى ثم يأتي بركعة ثانية لنفسه بعد تسليم الإمام وتصح جمعته بلا خلاف فيه بيننا.

نعم لو نوى أن السجدين الثانية قيل بالبطلان كما عن الشيخ في النهاية والقاضي في المذهب والمحقق في المعبر والنافع والفاضل في القواعد وجماعة لعدم جواز الاعتداد بهما ما دام لم تثبت له ركعة تامة ولو أعادهما للأولى للزم زيادة الركن وهو موجب للبطلان.

وذهب الشيخ في المبسوط والمرضى ويحيى بن سعيد وجماعة بأنه لو سجد الثانية فيحذفهما ثم يسجد سجدين للأولى فتكمل له ركعة ثم يُتمها بأخرى لخبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟

فقال عليه السلام: أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة، فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وإن كان لم ينو السجدين للركعة الأولى لم تُجز عنه الأولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدين ينوي أنهما للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها^(١) ونوقش بأن حفص بن غياث عامي، وقال في الذكرى: «ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الأصحاب وعدم وجود ما ينافيها في هذا الباب».

(١) بمعنى أنه يطلق السجدين بدون أن ينوي للأولى أو للثانية فتتصرفان للأولى.

(٢) لأن ذلك الشخص نوى السجدين للركعة الثانية وحصلت الزيادة الركنية المبطلّة: لأنه لم يسجد للركعة الأولى، فنتيجهما للثانية هي الزيادة للسجدين.

لو زُوجِمَ^(١) عن ركوع الأولى وسجودها، فإن لم يدركهما^(٢) مع ثانية الإمام

(١) هذه مسألة أخرى، وهي كون المزاحم غير متمكّن من إتيان الركوع أيضاً، مثل السجود للركعة الأولى، فحكم ذلك مثل السابق، بأنه يركع ويسجد السجدين للركعة الأولى ثم يلتحق بالجماعة في الركعة الثانية.

واعلم أنّ الحكم في مسألة الجمعة غير الحكم في مسائل الصلاة جماعة، فإنّ المأموم لو كان غير متمكّن من الركوع في الأولى فأدركه في الثانية فإنّها تحسب له الركعة الأولى لا الثانية.

(٢) الضمير المثنى في قوله «فإنّ لم يدركهما» يرجع إلى السجدين، وهذا الكلام يرتبط بالمسألة الأولى، وهي عدم التمكن من إتيان السجدين مع الإمام، فإنّ المأموم المزاحم إذا لم يدرك السجدين مع سجدي الإمام للثانية فيحكم ببطالان صلاة الجمعة منه، لأنّه يشترط في صحّة الجمعة إدراك الركعة كاملة مع الجماعة، لأنّ الجماعة شرط في صحّة الجمعة، ولا تقاس مع سائر الصلوات بأنّه إذا أدرك الإمام في الركوع يكفي في صحّة صلاته.

فلو أدركهما مع ثانية الإمام قبل الركوع فتصح لصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يركع ويسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك)^(١)، وقد رواه الشيخ في التهذيب بزيادة: (فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال عليه السلام: نعم لا بأس بذلك)^(٢). هذا كله إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوع الثانية، وأما لو أدركه بعد رفع رأسه من ركوع الثانية فعن التذكرة والنهاية الإشكال في إدراكه الجمعة لأنه لم يدرك مع الإمام ركوعاً، وعن المنتهى أنه أدرك مع الإمام ركعة حكماً متمسكين بإطلاق صحيح عبد الرحمان المتقدم، وفيه: إنّه ظاهر بل صريح في اشتراط إدراكه قبل الانتهاء من الركوع. ولو لم يدركهما حتى رفع الإمام رأسه من السجود فهل يجب عليه قطعها واستئنافها ظهراً =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

فاتت الجمعة لاشتراط إدراك ركعة منها^(١) معه، واستأنف الظهر مع احتمال العدول^(٢) لانعقادها صحيحة، والنهي عن قطعها مع إمكان صحتها.

(ومنها^(٣): صلاة العيدين)

= وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب أو يجب عليه العدول إلى الظهر لانعقادها صحيحة مع النهي عن قطعها وهو اختيار المحقق في المعتبر أو أنه يتمها جمعة لأن الجماعة إنما تعتبر ابتداء لا استدامة كما استظهره في المدارك، وفيه: إن الجمعة قد فاتته لعدم إدراكه ركعة مع الإمام فيجب استئنافها ظهراً حينئذ. ولذا من لم يحضر الخطبة وأول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلى جمعة بالإجماع للأخبار منها: صحيح الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: (من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة)^(١).

وصحيح عبد الرحمان العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها فإن أدركته وهو يشهد فصل أربعاً)^(٢).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أنت أدركته بعدما ركع ففي الظهر أربع)^(٣).

- (١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الجمعة، وفي «معه» يرجع إلى الإمام.
- (٢) يعني يحتمل أن يحكم بجواز عدوله قلباً إلى الظهر، للنهي عن قطع الصلاة مع إمكان صحتها، كما اختاره سيد المدارك على ما تقدم.
- والضميران في «قطعها» و«صحتها» يرجعان إلى الصلاة.

صلاة العيدين

- (٣) الضمير في قوله «ومنها» يرجع إلى الصلوات في قوله في أول الفصل السادس «في»

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

وإِحدُهُما^(١) عيد مشتقٌّ من العود لكثرة^(٢) عوائد الله تعالى فيه على عباده، وعود السرور^(٣) والرحمة بعوده، وياؤه^(٤) منقلبة عن واو، وجمعه على أعياد غير قياس، لأنَّ الجمع يُردُّ إلى الأصل^(٥)، والتزموه^(٦) كذلك للزوم^(٧) الياء في مفرده وتميُّزه^(٨) عن جمع العود.

= بقية الصلوات». والجملة عطف على قوله «فمنها الجمعة».

والعيدان هما اليومان المعروفان من الفطر والأضحى، وأحدهما عيد، وياؤه منقلبة عن واوٍ لأنه مأخوذ من العود، إمَّا لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وإمَّا لعود السرور والرحمة بعوده، والجمع أعياد على غير قياس لأنَّ حق الجمع رد الشيء إلى أصله، وإمَّا فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده وللفرق بين جمعه وبين جمع عُود الخشب.

(١) يعني أنَّ العيدين تشبة مفردهما العيد، وهو مأخوذ من العود، من عاد يعود عوداً، وزان قال يقول قولاً، أي صار إلى كذا، والعيد أصله العود: الموسم، كلَّ يوم فيه جمعٌ وتذكُّار لذي فضل أو حادثة مهمَّة، قيل: إنَّه سُمِّيَ عيداً لأنَّه يعود كلَّ سنةٍ بفرح مجدَّد. (المنجد).

(٢) قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ فِي وجه تسمية اليومين بالعيدين بأنَّه إمَّا لكثرة الفوائد النازلة من جانب الله تعالى على عباده من الرحمة والبركة وتكرارها، أو لعود السرور والفرح الحاصلين في هذا اليوم في السنة الماضية، و«العوائد» جمع عائدة بمعنى العطية.

(٣) بالجَرِّ، عطفاً على الكثرة في قوله «لكثرة عوائد الله».

(٤) يعني أنَّ الياء في لفظ العيد منقلبة عن الواو، لأنَّ أصله أجوف واويّ.

(٥) يعني أنَّ كون جمع عيد «أعياد» على خلاف القاعدة المعروفة في اللغة، لأنَّها تقتضي أنَّ يكون جمع العيد «أعواد» لأنَّهم قالوا: الجمع يرَدُّ الأشياء إلى أصولها، كما أنَّ جمع ميزان «موازين».

(٦) الضمير في قوله «التزموه» يرجع إلى الجمع «أعياد»، وفاعله مستتر يرجع إلى علماء اللغة، و«كذلك» إشارة إلى كونه بهذه الصورة.

(٧) هذا تعليل أوَّل يكون الجمع فيه كذلك، وهو لزوم الياء في مفرده.

(٨) بالجَرِّ، عطفاً على اللزوم في قوله «للزوم الياء» وهذا تعليل ثانٍ بأنَّه كان جمعه =

(وتجب) صلاة العيدين وجوباً عينياً^(١) (بشروط الجمعة) العينية^(٢)، أمّا

= كذلك لِيَتِمَّتْ من جمع لفظ «عود» الذي بمعنَى الخشب، لأنَّ جمعه «أعواد» فلو جمع كلاهما بلفظ «أعواد» اشتبه.

(١) يعني إذا اجتمعت شرائط صلاة الجمعة التي تجب عيناً - وهي حضور الإمام ﷺ أو من نصبه في حال الحضور - تجب صلاة العيدين بالوجوب العيني، بلا شبهة ولا إشكال وهو مما لا خلاف فيه ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَ﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] ففي خبر الدعائم عن جعفر بن محمد ﷺ في تفسير هذه الآية: (يعني صلاة العيد في الجبانة)^(١) وفي مرسل الفقيه: (سئل الصادق ﷺ عن قول الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَ﴾. قال: من أخرج الفطرة، ف قيل له: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾. قال: خرج إلى الجبانة فصلَّى)^(٢) وللأخبار منها: صحيح جميل عن أبي عبد الله ﷺ: (صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة)^(٣).

(٢) وأهمها حضور المعصوم ﷺ أو نائبه بلا خلاف فيه وادعي عليه الإجماع كما عن غير واحد وللأخبار منها: موثق سماعة عن أبي عبد الله ﷺ: (قلت له: متى يذبح؟ قال ﷺ: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة؟ قال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس بأن تصلي وحدك ولا صلاة إلّا مع إمام)^(٤) وهو ظاهر في إمام الأصل لمقابلته مع صلاة الجماعة عند عدم حضوره ﷺ، وهو من أوضح الأخبار على اشتراط المعصوم في وجوب صلاة العيدين وإلا فقد وردت جملة من الأخبار أوردها الشيخ الحر في وسائله إلّا أنه قد نوقت بأنها غير ظاهرة في إمام الأصل أعني المعصوم بل هي ظاهرة في إمام الجماعة بحيث تشترط الجماعة في صلاة العيدين، والمناقشة ضعيفة في بعضها وهي غير واردة في الموثق المذكور.

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٦.

التخيرية^(١) فكاختلال الشرائط لعدم إمكان التخيير هنا ، (والخطبتان بعدها)^(٢) بخلاف الجمعة ،

= وخبر عبد الله بن ذبيان عن أبي جعفر عليه السلام : (يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلّا وهو يجدد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزناً، قال: قلت: ولم؟ قال: إنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم)^(١) وهو دال على أن إقامة صلاة العیدین من مناصب الإمامة كالجمعة ومما يدل على ذلك أيضاً دعاء السجادة عليها السلام في الصحيفة السجادية وكان يدعو به في الجمعة وثاني العیدین: (اللهم إن هذا المقام مقام لخلفائك وأصفياك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفیعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك. إلى أن قال: حتّى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً وكتابك منبذاً)^(٢).

واستشكل فيه سيد المدارك حتّى ذهب صاحب الحقائق إلى وجوبها على الجامع والمنفرد في حال الغيبة وهو ضعيف لما ذكرناه من الأدلة.

واشترط الجماعة للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه)^(٣).

واشترط العدد للأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : (أنه قال: في صلاة العیدین إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة)^(٤).

واشترط الخطبة سيأتي ما يدل عليه.

(١) بمعنى أن الوجوب التخيري لا يتصور فيها، فإذا لم تحصل شرائط الوجوب العيني فيكون مثل إختلال سائر شرائط الوجوب فلا تجب تخييراً لعدم البدل لها، مثل كون الظهر بدلاً عن الجمعة.

(٢) بلا خلاف فيه منا ومن غيرنا إلّا عثمان بن عفان فقد قدّمهما على الصلاة بدعة لأنه=

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

(٢) الصحيفة السجادية رقم الدعاء ٤٨.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

ولم يذكر^(١) وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال، وهي: ركعتان كالجمعة (ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد)^(٢) من تكبيرة الإحرام وتكبير

= لما أحدث إحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة ويدل على ذلك أخبار كثيرة منها: خبر معاوية: (سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان - إلى أن قال - : والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان)^(١).

وخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في صلاة العيدين: (الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث إحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة)^(٢).

(١) يعني أن المصنف لم يذكر وقت صلاة العيدين، فقال الشارح «هو ما بين طلوع الشمس.. إلى آخره» وهذا على المشهور ويدل على أن أول وقتها طلوع الشمس أخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا)^(٣) وتنزيل الطلوع منزلة الأذان مشعر بدخول وقتها حيثئذ.

وعن جماعة من القدماء التصريح بأن وقتها عند الطلوع أو عند انبساطها فلا بد من حمله على وقت الفضيلة.

ويدل على أن انتهاء وقتها عند الزوال صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم)^(٤).

(٢) قوله «المعتاد» صفة لموصوف مقدّر وهو التكبير، يعني يجب فيها زائداً عن =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

الركوع والسجود (خمساً^(١)) في الركعة (الأولى وأربعاً في الثانية) بعد القراءة فيهما في المشهور^(٢)

= التكبير المتعارف في سائر الصلاة، مثل تكبيرة الإحرام، والتكبير قبل الركوع وبعده خمساً في الأولى وأربعاً في الثانية.

(١) أي يجب خمس تكبيرات في الركعة الأولى من صلاة العیدین، وأربع تكبيرات في الركعة الثانية.

(٢) يعني أن التكبيرات بعد القراءة أو وجوبها على المشهور، لأن في مقابله من يقول بالتكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، وهذا القول منقول عن ابن الجنيدي، وكذلك في مقابل المشهور في وجوب التكبيرات فيمن يقول باستحبابها، وهو منسوب للشيخ رحمه الله.

ففي صحيح إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العیدین قال: (يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة، ثم يكبر خمساً يقنت بينهما، ثم يكبر واحدة ويركع بها، ثم يقوم فيقرأ أم الكتاب وسورة يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿وَالْتَمِمْ وَحُجَّهَا﴾ ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهما ثم يركع بالخامسة^(١)). وما ورد من تعيين السورة محمول على الفضل لصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألت عن التكبير في العیدین؟ قال: سبع وخمس وقال: صلاة العیدین فريضة، وسألت ما يقرأ فيهما؟ قال: ﴿وَالْتَمِمْ وَحُجَّهَا﴾ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ﴾ وأشباههما^(٢)). وما ورد من كون التكبير ثلاثاً بعد القراءة وإن شاء خمساً وإن شاء سبعاً كما في صحيحة زرارة^(٣) فهو متروك عند الأصحاب، وعن ابن الجنيدي جعل التكبير في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة لجملته من النصوص منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (التكبير في العیدین في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الآخرة خمس بعد القراءة)^(٤) ولكن الطائفة الأولى =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد حديث ١٠.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٧.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٨.

(والقنوت^(١) بينها) على وجه التجوُّز^(٢)، وإلاَّ فهو بعد كلِّ تكبيرة، وهذا

= أشهر وعليها العمل لمخالفتها للعادة.

- من حواشي الكتاب: الظاهر أنَّ المشهور فيه في مقابل قول ابن الجنيْد رحمته أنَّه ذهب إلى أنَّ التكبيرات في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، ويحتمل أن يكون قيداً للوجوب، لأنَّ الشيخ رحمته قال في التهذيب: من أخلَّ بالتكبيرات لم يكن آمناً، إلاَّ أنه يكون تاركاً للسنة ومهملاً للفضل، قال في المختلف: وهو يعطي الاستحباب. (حاشية ديلماج رحمته).

(١) قوله «والقنوت» بالرفع، عطفاً على قوله «التكبير»، يعني يجب فيها القنوت بين التكبيرات.

(٢) يعني أنَّ إتيان لفظ «بينها» على وجه المجاز، لأنَّه لو حمل على معناه الحقيقي للزم أربع قنوتات للركعة الأولى، وثلاث قنوتات للركعة الثانية، لأنَّ القنوت بين التكبيرات لا يقع إلاَّ كذلك، لأنَّ القنوت الآخر لا يكون بين التكبيرات، فعلى ظاهر العبارة لا يجب هو.

فعلى ذلك يحمل قوله «والقنوت بينها» على المجاز بأن يراد من لفظ «بينها» يعني بعدها، فعلى ذلك يجب القنوت بعد كلِّ تكبيرة من التكبيرات الخمس في الركعة الأولى، والتكبيرات الأربع في الركعة الثانية، فتكون إقامة الصلاة العيدين هكذا: إذا أتمَّ قراءة الحمد والسورة الواردة في الركعة الأولى - وهي سورة الأعلى - كَبَّر التكبير الأول، ويأتي بالقنوت، ويقرأ فيها «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ... إلى آخره» ثُمَّ يَكْبُر التكبير الثاني ويقنت كما في الأول، ثُمَّ يَكْبُر الثالث، والرابع، والخامس بالطريق المذكور، ثُمَّ يَكْبُر التكبير السادس وهو المستحب، فيركع، فالمجموع في الركعة الأولى خمس تكبيرات وخمس قنوتات بعد كلِّ تكبير، والتكبير السادس يستحب قبل الركوع.

ثُمَّ يقوم ويقرأ الحمد والسورة الواردة في الركعة الثانية - وهي سورة الشمس - ويكْبُر التكبير الأول ويأتي بعده بالقنوت كما مرَّ، ثُمَّ يَكْبُر ويأتي بالقنوت أربع مرَّات، فيكْبُر التكبير الخامس المستحب، ويركع، فالمجموع في الركعة الثانية أربع تكبيرات وأربع قنوتات بعد كلِّ تكبير، والتكبير الخامس مستحب.

التكبير والقنوت جزءان منها^(١)، فيجب حيث تجب^(٢)، ويسنُّ^(٣) حيث تسنُّ، فتبطل بالإخلال بهما عمداً على التقديرين^(٤).

(وَيُسْتَحَبُّ) القنوت (بالمرسوم)^(٥) وهو: «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبَرِيَاءِ

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى صلاة العيدين، يعني أنَّ التكبيرات والقنوتات المذكورة من أجزاء هذه الصلاة لا تتحقق الصلاة إلاَّ بهما. وقد ذهب الشيخ في أحد قوليه والمحقق إلى أنهما مُستحبان لصحيح زرارة المتقدم من جعل التكبير ثلاثاً وإن شاء خمساً وإن شاء سبعاً وهو ظاهر في استحباب التكبير ويكون القنوت تابعاً له، والأكثر على الوجوب للنصوص التي تقدم بعضها والدالة على تحديد التكبير بالخمس في الأولى وبالأربع في الثانية.

(٢) قد أشرنا إلى وجوب هذه الصلاة عند اجتماع شرائط وجوب الجمعة، فراجع.

(٣) أي تستحب هذه الكيفية لها إذا حكم باستحبابها.

(٤) أي تقدير الوجوب والاستحباب.

(٥) يعني يستحب القنوت بالوارد في الروايات، فإنَّ الأدعية الواردة فيها مختلفة العبارات وأكتفي بنقل رواية متضمنة للدعاء الوارد في قنوت صلاة العيد.

ففي خبر محمد بن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تقول بين كلَّ تكبيرتين في صلاة العيدين: اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد عليه السلام ذخراً ومزيداً، أن تصليَ علي محمد وآل محمد كأفضل ما صليتَ علي عبدٍ من عبادك، وصلِّ علي ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شرِّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون)^(١)، وفي خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كلَّ تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلاَّ الله =

وَالْعَظْمَةُ . « إلى آخره، ويجوز بغيره^(١)، وبما سنح^(٢)، (ومع اختلال

= وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، اللهم أهل الكبرياء^(١) إلى آخر ما ذكر في الخبر السابق.

(١) أي بغير هذا الدعاء المنصوص، وكذلك يجوز القنوت بما شاء.

كما في خبر بشر بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام: (تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: الله ربّي أبدأ والإسلام ديني أبدأ، ومحمد نبّي أبدأ، والقرآن كتابي أبدأ، والكعبة قبلتي أبدأ، وعلي وليّ أبدأ، والأوصياء أئمتي أبدأ وتسميهم إلى آخرهم، ولا أحد إلا الله)^(٢).

لكن العمل على ما في مصباح الشيخ: (فإذا كبر قال: اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمد وآله محمد، وأن تخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون)^(٣) وفي نسخة (عبادك المخلصون).

(٢) بما سنح، أي بما شاء من الأدعية الواردة أم غيرها لاختلاف ألفاظ الدعاء في الأخبار الكاشف عن استحبابه وعن جواز الدعاء بما شاء المصلي ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (سألت عن الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيدين؟ قال: ما شئت من الكلام الحسن)^(٤)، وإن كان الأولى الاقتصار على ما ورد عنهم عليه السلام لأنهم أعرف من غيرهم بالخطاب ومقتضى الحال.

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة العيد حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

الشروط) الموجبة^(١) (تُصَلَّى جماعة، وفرداً مستحباً)،

(١) يعني إذا اختلت الشرائط الموجبة لصلاة العيد مثل عدم حضور الإمام ﷺ أو نائبه الخاص - مثل زماننا هذا - تُصَلَّى بصورة الجماعة، أو فرداً بنية الاستحباب لا الواجب، بخلاف صلاة الجمعة فإنها إذا اختلت شرائط وجوبها عيناً تُصَلَّى بنية الواجب التخييري والحكم في صلاة العيد.

على الأكثر للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ: (من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد، وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة)^(١).

وخبر منصور عن أبي عبد الله ﷺ: (مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى)^(٢).

وخبر الإقبال: (روى محمد بن أبي قررة بإسناده عن الصادق ﷺ أنه سُئل عن صلاة الأضحى والفطر؟ فقال: صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة)^(٣).

وعن الصدوق في المقنع وابن عقيل عدم المشروعية مطلقاً لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ: (سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ قال: ليس صلاة إلا مع إمام)^(٤) ومقتضى الجمع حمله على نفي الوجوب لا المشروعية وعن المرتضى وأبي الصلاح بل وعن المفيد والشيخ في التهذيب والمبسوط تعين الانفراد بها ولا تصح حينئذ جماعة، بل وفي الرياض: «قواه من فضلاء المعاصرين جماعة» لموثق عمّار عن أبي عبد الله ﷺ: (هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت؟ قال: لا يؤم بهنّ ولا يخرجن وليس على النساء خروج)^(٥)، وموثق سماعة عن أبي عبد الله ﷺ: (لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام فإن صليت وحدك فلا بأس)^(٦).

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٤.

(٥) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

(٦) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٥.

ولا يعتبر حيثئذ^(١) تباعد العيدين بفرسخ،

= وفيه: إنَّ النهي في الأول لعدم الجماعة على النساء، والثاني غير صريح في تعيين الانفراد إذا لم يكن إمام الأصل فضلاً عن موثق سماعة الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض - قرية - ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام)^(٢) فتقريره عليه السلام على صلاتها جماعة دليل على مشروعيتها كذلك.

(١) يعني إذا صليت العيدين بنية الاستحباب لا يجب رعاية التباعد بين الصلاتين اللتين أقيمتا جماعة، لأنَّ ذلك يراعى عند الوجوب.

والمشهور أنَّه إذا وجبت صلاة العيد وجب أن تكون المسافة بينها وبين الصلاة الثانية فرسخ فما زاد كما اشترط في الجمعة، واستدل له بخبر ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال الناس لعلي عليه السلام: ألا تخلف رجلاً يصلي بضعة الناس في العيدين.

فقال: لا أخالف السنة)^(٣) بناءً على أنَّ المطلوب هو صلاة ثانية في البلد الواحد، وفيه: إنَّ المطلوب هو صلاة ثانية في المسجد في قبال صلاة المعصوم في الصحراء ويدل عليه خبر الدعائم: (قيل له: يا أمير المؤمنين عليه السلام لو أمرت من يصلي بضعة الناس يوم العيد في المسجد قال: إنِّي أكره أن أسنن سنة لم يستنها رسول الله ﷺ)^(٣)، وعليه فالذي كرهه عليه السلام هو الصلاة في المسجد لا تكرار الصلاة في البلد ولا أقل من الاحتمال الموجب للإجمال واستدل لاعتبار الوحدة بسيرة النبي ﷺ حيث لم يعلم إقامة صلاتين في بلد واحد، وفيه: إنه لا يدل على المنع كما هو واضح إذ عدم الفعل أعم من الحرمة ومن عدم الضرورة لتكرار الفعل ولذا توقف العلامة في التذكرة والنهاية في اشتراط ذلك، وتابعه سيد المدارك.

وعن الشهيدين في الذكري والدروس وروض الجنان: إنَّ هذا الشرط معتبر عند =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٦.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة العيد حديث ٦.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

وقيل مع استحبابها^(١) تصلى فرادى خاصة، وتسقط الخطبة في الفرادى، (ولو فاتت) في وقتها^(٢) لعذر وغيره (لم تُقضى) في أشهر القولين للنص،

= وجوب الصلاة، وأما مع مندوبيتها فلا يمنع التعدد إذ لا دليل على اعتبار الوحدة في هذا الحال.

(١) ففي صورة استحباب صلاة العيدين تؤتى فرادى لا جماعة، وإذا صليت فرادى فلا معنى لقراءة الخطبة بعدها، وهذا القول منسوب إلى الصدوق والشيخ (رحمهما الله).

(٢) قد أشير إلى وقت صلاة العيدين من الشارح رحمه الله بقوله «ما بين طلوع الشمس والزوال» فلو فاتت لعذر مثل البرد أو الحر أو لاشتباه برؤية الهلال في وقتها، لا يجب قضاؤها عند وجوبها، وكذا لا يستحب عند استحبابها، هذا هو أشهر الأقوال، ومستنده النص وهو صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه)^(١) وهذا ما عليه المشهور سواء كانت الصلاة واجبة أو مندوبة وسواء كان فواتها عمداً أو لعذر للإطلاق.

وعن ابن إدريس يستحب قضاؤها لصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم)^(٢)، ومرفوع محمد بن أحمد: (إذا أصبح الناس صيماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم)^(٣) والعمل عليها لأن صحيح زرارة ناظر إلى نفي القضاء على من فاتته الصلاة الواجبة وهذا لا ينافي استحبابها بعد خروج وقتها إذا كان لعذر عدم العلم بالعيد كما هو مورد الخبرين الأخيرين، وموافقتهما للعامة لا توجب طرحهما لعدم المعارض لهما ولذا نفى البأس عن هذا أقول سيد المدارك ونسب إلى الكليني من القدماء. وعن ابن الجنيد أنه من فاتته صلاة العيد قضاها أربعاً مفصولات، يعني بتسليمتين، وعن علي بن =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

وقيل: تُقضى كما فاتت^(١)، وقيل: أربعاً^(٢) مفصولة، وقيل: ^(٣) موصولة، وهو^(٤) ضعيف المأخذ.

(وَيُسَخَّبُ الإِصْحَارُ^(٥) بِهَا)

= بابويه أنه قضاها أربعاً موصولات يعني بتسليمة واحدة ويشهد لهما خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: (من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً)^(١) وفيه: إن أبا البختري عامي وهو ضعيف وكذاب كما في رجال النجاشي والفهرست، وقال الشهيد في الذكرى: «لم نقف على مأخذهما ورواية الأربع مع ضعف سندها مطلقة»، وذلك لعدم دلالتها على أن الأربع قضاء ولذا حملها الشيخ في التهذيب على الجواز والتخيير بين أن يصلي ركعتين كصلاة العيد وبين أربع كيف شاء من غير أن يقصد بها القضاء.

(١) يعني تقضى ركعتين، وهذا القول منسوب إلى الشيخ وإبن إدريس عليه السلام.

(٢) بمعنى أنها تقضى أربع ركعات، والقائل به على ما نقل أبو علي الطبرسي عليه السلام فإنه قال بإتيان أربع ركعات بنية قضاء صلاة العيدين منفصلة، يعني يأتيها ركعتين ركعتين بسلامين.

وقال علي بن بابويه والد الصدوق عليه السلام: يأتي بالركعات الأربع بنية قضاء صلاة العيدين متصلة بسلام واحد.

وقال الشارح عليه السلام: إن مدرك قول الصدوق عليه السلام ضعيف.

(٣) والقائل به - كما ذكرنا - هو ابن بابويه، فإنه نسب إليه بأنه قال: يقضيها أربع ركعات متصلة.

(٤) أي القول بأربع ركعات متصلة ضعيف السند، لأن الرواية مرسلة وهي رواية أبي البختري المتقدمة.

(٥) للأخبار منها: معتبرة علي بن رثاب عن أبي بصير - يعني ليث المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف، ولا في بيت إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز)^(٢).

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

مع الاختيار للاتّباع^(١) إلّا بمكّة) فمسجدها أفضل^(٢) (وأن يطعم) بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء ففتح العين، مضارع طعم^(٣) بكسرهما كعلم أي يأكل (في) عيد (الفطر قبل خروجه) إلى الصلاة. (وفي الأضحى بعد عوده من أضحيتّه^(٤) بضمّ الهمزة وتشديد الباء، للاتّباع^(٥)، والفرق لائح^(٦) وليكن

= والإصحار - من صَحَرَ - خرج إلى الصحراء، والصحراء: الفضاء الواسع لا نبات فيه جمعه صحاري وصحار وصحراوات. (المنجد).

(١) تعليل لاستحباب الإصحار وهو التأسي والاتّباع للرسول ﷺ، كما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنّ رسول الله ﷺ كان يخرج حتّى ينظر إلى آفاق السماء وقال: لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية)^(١)، ومثله غيره كما في معتبرة أبي بصير المتقدمة.

(٢) لخبر حفص بن غياث عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام: (السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلّا أهل مكة، فإنهم يصلّون في المسجد الحرام)^(٢) ومثله غيره.

(٣) طعم يطعم طعما وطعماً الشيء: ذاقه. (المنجد).

(٤) الأضحية: بضمّ الأول وكسره وسكون الضاد بعدها الحاء. الضحية وهي شاة يضحي بها، جمعها أضاحي. (المنجد).

(٥) لأنّ المعصومين عليه السلام كانوا كذلك، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من أضحيتّه. ولا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤتي الفطرة. ثم قال: وكذلك نفعل نحن)^(٣).

(٦) أي الفرق الاعتباري مضافاً إلى النصّ ظاهر، لأنّ عيد الفطر ظاهر في الإفطار قبل الخروج إلى صلاة الفطر، بخلاف الأضحى فإنّ ذبح الأضحية يكون بعد صلاة العيد عند أكثر الناس.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ١٠.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

الْفَطْر^(١) فِي الْفِطْرِ^(٢)، عَلَى الْحُلُو^(٣) لِلاتِّبَاعِ، وَمَا رُوِيَ شاذًّا^(٤) مِنْ الْإِفْطَارِ فِيهِ عَلَى التَّرْبَةِ^(٥) الْمَشْرِفَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَلَّةِ^(٦) جَمْعًا.

(١) الْفَطْر - بفتح الفاء - مصدر من فَطَرَ يَفْطِرُ فَطْرًا وَفِطْرًا وَفَطُورًا الصائم: أكل أو شرب، وهو يأتي من بابي ضرب وكتب. (المنجد).

(٢) الْفِطْر - بكسر الفاء وسكون الطاء -: عيد الفطر، وهو عيد المسلمين بعد صوم رمضان. (المنجد).

(٣) الْحُلُو - بضم الحاء وسكون اللام -: ضدُّ المرِّ والمراد هنا: استحباب الإفطار بشيء حلو، مثل الرطب أو الزبيب أو الأغذية الحلوة، للتأسي بالنبي والآئمة عليهم السلام، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَفْطُرُونَ بِأَشْيَاءَ حُلْوَةٍ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ كَانَ يَفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ أَوْ زَبِيبَاتٍ)^(١)، وَفِي فَهْمِ الرِّضَا: (وَالَّذِي يَسْتَحِبُّ الْإِفْطَارَ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ الزَّبِيبَ، وَالتَّمَرَ وَأُرْوِي عَنْ الْعَالِمِ عليه السلام الْإِفْطَارَ عَلَى السَّكْرِ)^(٢).

(٤) لَخْبَرِ النَّوْفَلِيِّ: (قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ وَتَمَرٍ فَقَالَ لِي: جَمَعْتَ بَرَكَةً وَسَنَةً)^(٣)، وَفِي الْفَهْمِ الرِّضَوِيِّ: (وَرُوِيَ أَفْضَلُ مَا يَفْطِرُ عَلَيْهِ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام)^(٤).

والمراد من الطين: هو التربة الحسينية، وإلا فأكل الطين حرام، وقال الشارح رحمته الله: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تَحْمِلُ عَلَى الَّذِي فِيهِ مَرَضٌ فَاسْتَشْفَى بِالتَّرْبَةِ.

(٥) الْجَارَ والمجرور يتعلق بقوله: «محمول»، والعلّة بمعنى السقم والمرض.

(٦) قوله «جمعاً» مفعول له، وتعليل لهذا الحمل، وهذا هو الجمع التبرّعي في اصطلاح العلماء، فاستحباب الإفطار بالحلو يختص بالأشخاص السالمين، واستحباب الإفطار بالتربة الحسينية يختص بالمرضى.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

(٤) مستدرك الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

(ويُكره التنفُّل قبلها) ^(١) بخصوص القبلية ^(٢)، (وبعدها) إلى الزوال بخصوصه ^(٣) للإمام والمأموم (إلا بمسجد النبي ﷺ) فإنه يُستحبُّ أن يقصده ^(٤) الخارج إليها ويُصلِّي به ركعتين قبل خروجه للاتباع.

(١) يعني يكره إقامة صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الظهر.
(٢) يعني أنَّ الكراهة هنا بعنوان كونها قبل صلاة العيد، ولا ينافي كونها مكروهة بعنوان آخر أيضاً، مل صلاة النافلة قبل ذهاب شعاع الشمس، كما قدّمنا كراهة النافلة بعد طلوع الشمس إلى ذهاب شعاعها، فإذا صلَّى في زمان كذا قبل صلاة العيد اجتمعت فيها كراهتان.

(٣) الضمير في قوله «بخصوصه» يرجع إلى البعد، يعني تكره النافلة خصوصاً للإمام والمأموم بعد صلاة العيد، ويظهر ذلك من القرائن.

ففي خبر محمد بن مسلم: (سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصلاة في الفطر والأضحى؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة) ^(١) ومثله غيره، وصحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ: (صلاة العيدين مع الإمام سنة، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال) ^(٢)، وصحيحه الآخر عن أبي جعفر ﷺ: (لا تقصِّر وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلِّي الزوال في يوم العيدين) ^(٣).

(٤) الضمير في قوله «يقصده» يرجع إلى المسجد، وفي «إليها» يرجع إلى الصلاة والمعنى هكذا: يستحبُّ للذي يخرج إلى الصلاة في مكان آخر أن يقصد مسجد النبي ﷺ ويدخل ويصلِّي الركعتين فيه، ثم يتوجه إلى صلاة العيد، فالنافلة هكذا قبل الصلاة لا كراهة فيها، للاتباع لرسول الله ﷺ فإنه فعل ذلك كما روى محمد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله ﷺ: (ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا في المدينة، قال: تُصلِّي في مسجد الرسول ﷺ في العيد قبل أن يخرج إلى المصلَّى ليس ذلك إلا بالمدينة، لأنَّ رسول الله ﷺ فعله) ^(٤).

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ٩.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة العيد حديث ١٠.

نعم لو صَلَّيت في المساجد لعذرٍ أو غيره اسْتَحَبَّ صلاة التحية للداخل وإن كان^(١) مسبوقاً والإمام يخطب لفوات الصلاة المسقُط^(٢) للمتابعة (وَيُسْتَحَبُّ التكبير)^(٣) في المشهور،

(١) بأن تأخَّر وتمَّت صلاة الإمام فدخل المسجد والإمام يخطب تستحبُّ له نافلة التحية للمسجد.

قال الشارح في الروض: «ولو أقيمت الصلاة في مسجدٍ لعذرٍ استحب صلاة التحية فيه أيضاً لأنه موضع ذلك، قال في التذكرة: وصلى وإن كان الإمام يخطب ولا يصلي العيد لأنه إنما سنَّ له الاشتغال مع الإمام بما أدرك، لا قضاء ما فات» انتهى.

(٢) قوله «المسقط» صفة للفوات، فإنَّ الصلاة فاتت فلا تجب المتابعة فتجوز صلاة التحية.

(٣) أي تستحبُّ التكبيرات عقب أربع صلواتٍ واجبةٍ كما سيأتي، وهي: صلاة المغرب والعشاء في ليلة الفطر، وصلاة الصبح وصلاة العيد.

خلافاً للمرتضى في الانتصار حيث ذهب للوجوب، ومستند المشهور رواية سعيد النقاش: (قال أبو عبد الله عليه السلام لي: أما إنَّ في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون، قال: قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع، قال: قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا وَلْيُتَبَلَّغُوا أَلَمَّةً﴾ [البقرة: ١٨٥]. يعني الصيام.

﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾^(١). وهو صريح في الاستحباب وعليه يحمل خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: (كتب إلى المأمون: والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر)^(٢)، وخبر الأعمش: (والتكبير في العيدين واجب، أمَّا في الفطر ففي خمس صلوات مبتدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة العيد حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

وقيل: يجب^(١) للأمر به (في الفطر)^(٢) عقيب أربع صلوات (أولها المغرب)^(٣) ليلته، وفي الأضحى^(٤) عقيب خمس عشرة صلاة للناسك

= وهو أن يقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا لقوله ﷺ: ﴿وَلْتَكْمِلُوا آيَةَ الْيَدَةِ وَلْتَكْمِلُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ﴾. وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث، وفي منى في دبر خمس عشرة صلاة مبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع، ويزاد في هذا التكبير: والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام^(١).

(١) والقول بالوجوب عن السيد المرتضى في الانتصار وأبي علي وابن حمزة وسائر.

(٢) أي في عيد الفطر.

(٣) يعني أولى الصلوات الأربع صلاة المغرب، والثانية هي العشاء، والثالثة صلاة الصبح، والرابعة صلاة العيد.

فينتهي عقيب صلاة العيد كما هو المشهور ويدل عليه خبر النقاش المتقدم، وعن الصدوق ضم الظهرين إلى هذه الصلوات الأربع ومستنده خبر الأعمش المتقدم، والحمل على اختلاف مراتب الفضل هو المتعين، وعن ابن الجنيّد ضم النوافل أيضاً ولم يعرف مستنده، وقيل: إن مستنده هو حُسن ذكر الله على كلّ حال وهو كما ترى.

(٤) يعني ويستحبّ التكبير في عيد الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان ناسكاً في منى، وعقيب عشر صلوات لمن كان في غير منى، أو كان في منى لكن غير ناسك فيها، مثل الأشخاص الذين يسكنون فيها بغير نسك.

ومستند الاستحباب فيه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: (سألت عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا؟ قال: يستحبّ فإن نسي فليس عليه شيء)^(٢).

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة العيد حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة العيد حديث ١٠.

(بمنى)^(١) (و) عقيبَ (عشر بغيرها)^(٢)، وبها لغيره^(٣).

(أولها)^(٤) ظهر يوم النحر^(٥) وآخرها صبح آخر

(١) أولها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر كما في خبر الأعمش المتقدم وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات فقال: التكبير في منى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير)^(١).

(٢) الضمير في قوله «بغيرها» يرجع إلى منى. يعني لمن كان في غير منى.

(٣) قوله «وبها لغيره». يعني لمن كان في منى وهو غير ناسك، فالضمير في «بها» يرجع إلى منى، والضمير في «لغيره» يرجع إلى الناسك

(٤) يعني أول التكبيرات من صلاة الظهر في يوم عيد الأضحى، وآخرها بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق من كان بمنى ناسكاً.

فالخمس عشرة تتحقق كذلك بصلاتي الظهرين في يوم العيد، وخمس صلوات يومية في الحادي عشر، وخمس صلوات يومية في الثاني عشر، فالمجموع اثنا عشر، والصلوات الثلاث في العشاءين والصبح من اليوم الثالث عشر، فذلك خمس عشرة.

وأما من لم يكن في منى مثل الساكنين في سائر البلدان والنقاط، أو كان بمنى لكن لم يشتغل بالنسك، بل كان ساكناً فيها، فاستجاب التكبيرات بعد عشر صلوات تبدأ من ظهر يوم عيد الأضحى وتنتهي بعد صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر.

(٥) المراد من «يوم النحر» هو يوم العيد، لوقوع النحر والذبح فيه، وسُمي يوم النحر مجازاً.

التشريق^(١)، أو ثانيه^(٢)، ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها^(٣)، ولو نسي التكبير خاصة أتى به^(٤) حيث ذكر (وصورته: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا»^(٥) ويزيد في) تكبير (الأضحى) على ذلك (الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام) وروى

(١) أي أيام التشريق، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وسيأتي وجه التسمية بذلك في باب الحج إن شاء الله تعالى.

قوله «آخرها صبح آخر التشريق» يعني آخر التكبيرات الخمس عشرة للناسك بمنى صلاة الصبح لليوم الثالث عشر.

(٢) أي آخر التكبيرات بعد صلاة عشر لمن لم يكن بمنى، أو كان فيها غير ناسك هو صلاة الصبح من اليوم الثاني من أيام التشريق، والضمير في قوله «ثانيه» يرجع إلى التشريق، وقد أوضحنا ذلك آنفاً.

(٣) أي قضاء هذه الصلاة الفاتنة ولو في غير أيام التشريق لعموم اقض ما فات كما فات، مع أن في الأخبار اختصاص التكبير عقيب هذه الصلوات في أيام التشريق فقط.

(٤) يعني لو نسي التكبيرات فقط لا الصلاة فمتى تذكر يكبر بدون أن يكون عقيب الصلاة وإن كان الأمر بالتكبير عقيب الصلوات لكن مع النسيان فيؤتى بالتكبير عند الالتفات لقاعدة الميسور والمعسور، مع أنه قد تقدم صحيح علي بن جعفر بعدم التكبير لو نسيه عقيب الصلاة.

(٥) على المشهور مع زيادة (وله الشكر على ما أولانا)، والذي يدل على تشية التكبير أولاً خبر النقاش المتقدم المروي في بعض نسخ التهذيب وخبر الأعمش المتقدم، مع أن خبر النقاش المروي في الكافي والفقيه وأكثر نسخ التهذيب تليث التكبير أولاً كما نقلناه سابقاً.

وفي خبر النقاش المتقدم: (لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد) والتحميد الأخير محذوف في قول المشهور، بل عبارات الأصحاب مختلفة في كيفية التكبير اختلافاً فاحشاً والعمدة فيه خبر النقاش المتقدم.

فيهما^(١) غير ذلك بزيادة ونقصان، وفي الدروس اختار: «الله أكبر» ثلاثاً^(٢)، لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا، ولله الشكر على ما أولانا والكل جائر^(٣)، وذكر الله حسن على كل حال (ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي)^(٤)

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى العيدين. يعني وردت التكبيرات في العيدين على غير ما ذكره المصنف هنا، ففي بعض الروايات أقل ممّا ذكر، وفي بعضها أزيد ممّا ذكر^(١).

(٢) يعني قال المصنف في كتابه الدروس بأنّه يقول: الله أكبر ثلاث مرات، ثمّ يقول: لا إله إلا الله .. إلى آخره.

(٣) إما لأنّه مروي وإما لحسن ذكر الله على كل حال.

(٤) القروي: أي المنسوب إلى القرية، وهي بفتح القاف وسكون الراء. (المنجد).

والمراد منه هنا الذي حضر من أطراف البلد للمشاركة في صلاة العيد.

وتخير من صلّى العيد في حضور الجمعة على المشهور بين الأصحاب لصحيح الحلبي: (سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة؟ فقال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره ولبصل الظهر)^(٢).

وخصّ ابن الجنيد الرخصة بالعيد النائي لخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى إنّّه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له)^(٣)، وخبر سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام: (اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال: هذا يومٌ اجتمع فيه عيدان فمن أحبّ =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

(٢) راجع الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد.

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة العيد حديث ٣.

الذي حضرها^(١) في البلد من قرية قريبة كانت أم بعيدة (بعد حضور العيد في حضور^(٢) الجمعة) فيُصلِّيها واجباً وعدمه^(٣)، فتسقط ويصلِّي الظهر، فيكون وجوبها^(٤) عليه تخييرياً، والأقوى عموم^(٥) التخيير لغير الإمام، وهو^(٦)

= أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإنَّ له رخصة، يعني من كان متنجساً^(١). وهما صريحان في تخصيص الرخصة بالنائي ولذا عمل بهما جماعة من المتأخرين.

ثم إنَّ الرخصة للمأموم فقط لعدم ظهور النصوص فيما يشمله بل ظاهر خبر إسحاق خلافه فيجب على الإمام الحضور كما قطع بذلك جمع من الأصحاب منهم السيد المرتضى، فما عن الشيخ في الخلاف من تخيير الإمام أيضاً ليس في محله. وعن القاضي والحليين عدم الرخصة لقصور النصوص عن تخصيص أدلة وجوب الجمعة، وفيه: إنَّ خبر الحلبي صحيح السند ومؤيد بعمل الأصحاب فيتعين العمل به.

- (١) الضمير في قوله «حضرها» يرجع إلى الصلاة.
- (٢) الجارّ يتعلّق بقوله «تخيّر». يعني أنَّ القرويَّ الذي حضر في البلد لصلاة العيد وهو المصادف ليوم الجمعة يتخيّر في حضوره لصلاة الجمعة وعدمه.
- (٣) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الحضور، وفاعل «تسقط» مستتر يرجع إلى الجمعة. يعني فتسقط الجمعة عنه إذا حضر لصلاة العيد.
- (٤) أي فيكون وجوب صلاة الجمعة على القرويَّ واجباً تخييرياً لا عينياً.
- (٥) يعني أنَّ الأقوى كون الناس مخيَّرين في الحضور لصلاة الجمعة وعدمه، بلا فرق بين الحضريِّ والقرويَّ لغير الإمام، فإنَّه يجب عليه الحضور لإقامة الجمعة، فلو حضر الناس بمقدار النصاب أقيمت صلاة الجمعة، وإلا فلا كما هو المشهور لإطلاق صحيح الحلبي لكن عرفت بلا بدية تقييده.
- (٦) أي الحكم بالتخيير للعموم هو مختار المصنّف في غير هذا الكتاب، والضمير في «غيره» يرجع إلى هذا الكتاب.

الذي اختاره المصنّف في غيره، أمّا هو^(١) فيجب عليه الحضور، فإن تَمَّت الشرائط صلاحاً، وإلاّ سقطت عنه، ويُستحبُّ له إعلام الناس بذلك^(٢) في خطبة العيد.

(ومنها^(٣): صلاة الآيات)

جميع آية وهي العَلَامَة، سُمِّيَتْ بذلك الأسبابُ المذكورة^(٤) لأنّها

(١) يعني أمّا الإمام فيجب عليه الحضور، فلو تَمَّت الشرائط صلّى الجمعة.

(٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو التخيير، يعني يجب على الإمام أن يعلم الناس أنهم مخيرون في الحضور للجمعة وعدمه تأسيساً بأمر المؤمنين كما في صحيح الحلبي وخبر سلمة المتقدمين، بل وهو مما ينبغي فعله على كلّ إمام كما في خبر إسحاق بن عمّار المتقدم.

صلاة الآيات

(٣) الضمير في قوله «ومنها» يرجع إلى الصلوات في قوله في أول الفصل السادس في «بقية الصلوات».

(٤) قوله «الأسباب المذكورة» نائب فاعل لقوله «سمّيت» والمراد منها الآيات التي سيذكرها المصنّف بقوله «وهي الكسوفان... إلى آخره». يعني أنّ الأسباب التي توجب إتيان صلاة الآيات سمّيت بها، لأنّ الآيات جمع آية، وهي بمعنى العلامة، والأسباب الموجبة للصلاة هي علامات وآيات من علائم القيامة وأخاويها وزلازلها وتسمى هذه الصلاة بصلاة الكسوف الشامل لاحتجاب القمرين لكثرة وقوعه بالنسبة إلى غيره من الآيات، مع ورود أكثر النصوص به ففي صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن)^(١)، وفي خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: (إنّما جعلت للكسوف صلاة، لأنّه من آيات الله (تبارك وتعالى)، لا يُدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب؟ فأحبّ النبي صلى الله عليه وآله أن تنزع أمته =

عَلَامَات على أهوال الساعة^(١)، وأخايفها، وزلازلها، وتكوير^(٢) الشمس، والقمر، (و) الآيات التي تجب لها الصلاة (هي الكسوفان)^(٣) كسوف الشمس، وخسوف القمر، ثَنَاهُمَا^(٤) باسم أحدهما تغليباً، أو لإطلاق

= إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرّعوا إلى الله تعالى ^(١).

(١) الهول - من هال يهول هولاً - الفزع. (المنجد). وقوله «الساعة» يعني يوم القيامة. (المنجد). فَإِنَّ مِنْ أَسَامِيهَا السَّاعَةَ في قوله تعالى: ﴿يَتْلُوَنَّكَ عَنِ السَّاعَةِ أَبَانَ مُرْسَاهَا﴾ [النازعات: ٤٢] يعني عن القيامة.

(٢) فَإِنَّ مِنْ عَلَاقِمِ الْقِيَامَةِ تَكْوِيرِ الشَّمْسِ كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا أَلْتَمَسُ كُوْرَتَ ۖ وَإِذَا التَّجُومُ أَكْدَرَتْ ۖ﴾ [التكوير: ١-٢].

(٣) بالاتفاق للأخبار منها: خبر علي بن عبد الله عن أبي الحسن موسى عليه السلام: (لَمَّا قَبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سَنَنَ، أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مَطْبِعَانِ لَهُ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ)^(٢).

(٤) يعني أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَتَاهُمَا بِلَفْظِ التَّنْبِيَةِ بِقَوْلِهِ «كُسُوفَانِ» إِمَّا لِلتَّغْلِيْبِ وَهُوَ الَّذِي تَغْلَبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ بِاسْمِ أَحَدِهِمَا، كَمَا فِي الظُّهْرَيْنِ يُطْلَقُ عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَكَمَا فِي الْجَمْعَتَيْنِ يُطْلَقُ عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ، فَكَذَلِكَ هُنَا أَتَى بِالْكُسُوفَيْنِ وَأَرَادَ كُسُوفَ الشَّمْسِ وَخُسُوفَ الْقَمَرِ لِلتَّغْلِيْبِ.

قال في القاموس: «يقال كسف الشمس والقمر كسوفاً احتجبا كانكسفا، والهاء إياهما حجبهما، والأحسن في القمر وفي الشمس كسفت»، وعن الجوهري في =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١٠.

الكسوف عليهما حقيقة^(١)، كما يُطلق الخسوفُ على الشمس أيضاً، واللام للعهد الذهنى وهو الشائع من كسوف النّيرين^(٢)، دون باقى الكواكب، وانكساف الشمس^(٣) بها (والزّلزلة)^(٤) وهي رجفة الأرض (والريّح السوداء أو الصفراء، وكلُّ مخوفٍ سماويٍّ)^(٥) كالظلمة السوداء أو الصفراء

= الصحاح جعل انكسفت الشمس من كلام العامة، وهو وهم لأنّ الأخبار مملوءة به كالخبر المتقدم.

(١) يعنى يطلق اسم الكسوف على الخسوف وبالعكس حقيقةً ولو اشتهر الكسوف فى الشمس وبالعكس.

(٢) المراد بالنّيرين هما الشمس والقمر، يعنى أنّ اللام فى الكسوفين للعهد، والمعروف كسوف الشمس والقمر، لا الكسوف من سائر الكواكب ولو صدق عليها أيضاً.

(٣) أى ودون كسوف الشمس بسبب حيلولة سائر الكواكب، فالكسوف كذلك لا يوجب الصلاة، كما قيل فى تعريف الكسوف: هو حيلولة القمر بين الأرض والشمس، وفى تعريف الخسوف: هو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر. والضمير فى قوله «بها» يرجع إلى الكواكب أى دون كسوف باقى الكواكب فلا تجب الصلاة لعدم دليل عليه فى النصوص والأصل البراءة.

(٤) هذا هو الثالث من الآيات الموجبة للصلاة، والزّلزلة مصدر رباعى وزان دَحَرَج من زلزل يزلزل زلزلةً زلزلاً وزُلزلاً اللهُ الأرض: أرجفها. (المنجد).

لخبر سليمان الديلمي: (سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الزّلزلة ما هي؟ فقال: آية، ثم ذكر سببها - إلى أن قال - قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صلّ صلاة الكسوف)^(١) ومثله غيره، وهو مطلق سواء حصل منها خوف أو لا.

(٥) على المشهور لصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم: (قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يُصلّى لها؟ فقال عليه السلام: كلّ أخايف السماء من =

المنفكة^(١) عن الريح، والريح^(٢) العاصفة زيادةً على المعهود وإن انفكت^(٣) عن اللونين، أو اتصفت بلون ثالث.

وضابطه: ما أخاف مُعظم^(٤) الناس، ونسبة الأخايف^(٥) إلى السماء

= ظلمة أو ريح أو فزع فصلٌ له صلاة الكسوف حتى يسكن^(١)، وعن البعض ولم يعرف قائله كما في الشرائع الاستحباب، ونقل عن أبي الصلاح عدم تعرضه لغير الكسوفين وعلى كلٍّ فاستدل له: بمرسل الفقيه: (وكان النبي ﷺ إذا هبَّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغيّر وجهه واصفر لونه وكان كالخائف الوجمل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه ويقول: جاء تكم بالرحمة)^(٢) وظاهره ترك النبي للصلاة.

وفيه: أنه ليس في مقام بيان ما يجب فعله عند حدوث الريح حتى يستكشف من عدم الذكر عدم وجوب الصلاة بالإضافة إلى صحيح ابن مسلم وبريد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: (إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة)^(٣).

(١) قوله «المنفكة» صفة لقوله «والظلمة السوداء أو الصفراء». يعني تحصل الظلمة كذلك عن الريح، بمعنى أنّ الظلمة من أثر الريح.

(٢) بالجرّ، عطفاً على قوله «كالظلمة». يعني وكالريح الشديدة المخوفة الخارقة للعادة.

(٣) يعني أنّ الريح العاصفة الخارقة للعادة توجب الصلاة ولو لم تكن صفراء أو سوداء.

(٤) أي الضابط الموجب للصلاة هو المخوف لأكثر الناس، ولا اعتبار للمخوف للقليل. لأنّ النصوص بعضها مختص بالخوف وبعضها لا يعم غيره.

(٥) جواب عن سؤالٍ مقدّر وهو أنّ الأسباب الموجبة للصلاة ليست سماويةً مثل =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١.

(٢) الفقيه باب ٨١ حديث ٢٠.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الآيات حديث ٤.

باعتبار كون بعضها فيها، أو أراد بالسما مطلق العلو، أو المنسوبة إلى خالق السماء ونحوه^(١)، لإطلاق^(٢) نسبته إلى الله تعالى كثيراً، ووجه وجوبها^(٣) للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة^(٤) لكل وبها^(٥)

= الزلزلة فكيف قال المصنف رحمته الله «كل مخوف سماوي»؟ فأجاب الشارح رحمته الله بثلاثة أجوبة:

الأول: كون بعض المخوف سماوياً فغلب غيره بالسماوي تغليياً.

الثاني: أن المراد من السماء ليس هو الفلك، بل مطلق العلو الشامل فوق رأس الإنسان، مثل: الظلمة والريح السوداء والصفراء وغير ذلك، فتبقى الزلزلة فيغلبها غيرها.

الثالث: المراد من المخوف السماوي هو المنسوب إلى خالق السماء، كما هو الشائع من نسبة ما يستند إلى خالق السماء بالسماوي، مثل آفة سماوية، وبلاء سماوي، وهكذا في المقام، فالمراد من المخوف السماوي هو المخوف الإلهي. كما عن جماعة وفيه: إن النصوص منصرفة عنه بل بعضها ظاهر في المخوف السماوي فقط كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم: (كل أخايف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن).

(١) أي ونحو خالق السماء، مثل: مالك السماء، جاعل السماء، فاطر السماء... الخ. ولو ترك لفظ «نحوه» فكان أولى.

(٢) هذا تعليل لنسبة المخوف السماوي إلى خالق السماء. بأن كثيراً ما ينسب السماوي إلى الخالق، مثلاً إذا قيل: آفة سماوية يفهم منها الناس الآفة التي من جانب الله تعالى. والضمير في «نسبته» يرجع إلى السماوي.

(٣) يعني والدليل على وجوب صلاة الآيات لجميع الأسباب المذكورة هو صحيحة زرارة وصحيحه محمد بن مسلم وقد تقدمت أكثر من مرة.

(٤) قوله «المفيدة» صفة لـ «صحيحة» وهي بالرفع. يعني أنها أفادت وجوب الصلاة للجميع.

(٥) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الصحيحة. يعني وبسببها يضعف قول من خص الصلاة بالكسوفين مثل أبي الصلاح الحلبي، وكذلك قول من أضاف إليهما شيئاً =

يُضَعَّفُ قَوْلُ مَنْ خَصَّهَا بالكسوفين، أو أضاف إليهما شيئاً مخصوصاً كالمصنّف في الألفية.

وهذه الصلاة^(١) ركعتان في كلّ ركعة سجدتان، وخمس ركوعات،

= مثل الزلزلة، والريح الصفراء والسوداء مثل المصنّف في الألفية.

حيث قال فيها. على ما نقل. «وأما الآيات فهي الكسوفان والزلزلة وكل ربح مظلمة سوداء أو مخوفة».

(١) أي أنّ صلاة الآيات ركعتان، يجوز إتيانهما على نحوين: الأول - وهو الأفضل - في كلّ ركعة سجدتان وخمسة ركوعات، وخمسة قيامات وخمسة قراءات، وسورة الحمد وسورة في كلّ ركعة منها، بأن ينوي ويكبّر تكبيرة الإحرام ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويركع ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ويركع ويقوم إلى خمس مرّات ثم يسجد، ويفعل كذلك في الركعة الثانية ويتشهد في الثانية ويسلم. فيجمع في الركعتين عشر قراءات حمد وسورة عشرة ركوعات وعشرة قيامات وأربع سجّدات وتشهد وسلام.

كل ذلك للأخبار منها: خبر عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: (انكسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فصلى بالناس ركعتين)^(١).

وصحيح الفضلاء عن كليهما أو أحدهما عليهما السلام: (إنّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجّدات، صلاها رسول الله ﷺ والناس خلفه في كسوف الشمس. إلى أن قال. فتكبّر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لن حمده، ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجّدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرّقها - ففرّقها - =

وقيامات، وقراءات، (ويجب فيها^(١)): النية، والتحريمة، وقراءة الحمد وسورة، ثم الركوع، ثم يرفع رأسه منه^(٢) إلى أن يصير قائماً مطمئناً، (ويقرأهما) هكذا (خمساً ثم يسجد سجدة^(٣))، ثم يقوم (إلى الثانية ويصنع

= بينها؟ قال: أجزأه أم الكتاب في أول مرة، فإن قرأ خمس سورة مع كل سورة أم الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة^(١).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر، قال: عشر ركعات وأربع سجعات يركع خمساً ثم يسجد في الخامسة، ثم يركع خمساً ثم يسجد في العاشرة، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها)^(٢).

وهما متضمنان لغالب أحكام صلاة الكسوف وعليهما العمدة والعمل في صحيح زارة ومحمد بن مسلم الآتي ذكره وما ورد أنها ركعتان في أربع سجعات وأربع ركعات كما في خبر أبي البخترى^(٣) أو أنها ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدة كما في خبر أبي بصير^(٤) فهو مردود إلى أهله.

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى صلاة الآيات، فيجب فيها النية والتكبير مثل سائر الصلوات.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الركوع، والمراد منه هو الركوع الأول.

(٣) أي سجدة الركعة الأولى.

(١) الوسائل الباب ٧ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

كما صنع أولاً) هذا هو الأفضل (وبجوز) له الاختصار على (قراءة بعض السورة)^(١) ولو آية (لكل ركوع، ولا يحتاج إلى) قراءة (الفاتحة إلا في القيام الأول)^(٢) ومتى اختار التبعض (فيجب إكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة)^(٣) بأن يقرأ في الأول الحمد وآية، ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها^(٤) في آخرها، (ولو أنتم^(٥) مع الحمد في ركعة سورة) أي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة (وبعض في) الركعة (الأخرى) كما ذكر (جاز، بل لو أنتم السورة)^(٦) في بعض الركوعات، وبعض في آخر جاز^(٧).

(١) وهذا هو القسم الثاني من نحوي إتيان صلاة الآيات، وهو أن يقرأ الحمد ويقسم سورة كاملة على خمس أجزاء، ويركع لكل جزء من السورة، ويشترط إتمام سورة كاملة في مجموع الركوعات، أو إتمام سورة كاملة في بعض الركوعات والتقسيم في البعض الآخر، لكن لو أنتم سورة في الركوع تجب قراءة الحمد بعد القيام من الركوع كما ستأتي الإشارة إليه.

(٢) فلا يقرأ الحمد إلا بعد النية وتكبيرة الإحرام.

(٣) قوله «مرة» قيد للحمد. يعني فليس في هذه الكيفية إلا حمد واحد.

(٤) الضمير في قوله «يكملها» يرجع إلى السورة، وفي «آخرها»، يرجع إلى الركوعات.

(٥) هذه كيفية خاصة من نحوي إتيان صلاة الآيات، وهي قراءة خمس مرات الحمد وخمس سور وخمس ركوعات في الركعة الأولى مثلاً، وقراءة الحمد وتقسيم السورة إلى خمس ركوعات في الركعة الثانية، أو بالعكس. كما يستفاد ذلك من صحيح الرهط المتقدم.

(٦) وهذه أيضاً كيفية أخرى في إتيان صلاة الآيات، بأن يقرأ الحمد والسورة كاملة، ثم يركع ويقوم، ويقرأ الحمد ويقسم السورة إلى باقي الركوعات، أو يقرأ سورة كاملة في أحد من الركوعات ويقسم السورة إلى الباقي، لكن في أي ركوع قرأ سورة كاملة تجب قراءة الحمد بعد القيام عنه.

(٧) كما يستفاد ذلك من صحيح الحلبي المتقدم.

والضابط: أنه^(١) متى ركع عن سورة تامة، وجب في القيام عنه الحمد، ويتخير بين إكمال سورة معها^(٢) وتبعضها، ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع^(٣) ومن غيره^(٤) من السورة

(١) أي إذا قرأ المصلي سورة كاملة في أي ركعة كانت يجب عليه أن يقرأ الحمد بعد القيام من ركوعها.

(٢) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى قراءة الحمد، وفي «تبعيضها» يرجع إلى السورة.

(٣) بالنسبة للسورة ويدل عليه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: (سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصلّيها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجعات، تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده، وتقت في كلّ ركعتين قبل الركوع فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتّم ما بقي وتجهز بالقراءة، قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرا فاتحة الكتاب، فإن نقصت من السور شيئاً فاقرا من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب، قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجتلك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود)^(١).

وهو ظاهر في وجوب القراءة من حيث ما قطع من السورة وهو الحجة على الشهيدين حيث جوزا القراءة من أي موضع شاء من السورة سواء كان من حيث قطع أو متقدماً عليه أو متأخراً عنه، وهو ظاهر في وجوب إكمال السورة المقطوعة وهو الحجة على الشهيدين تبعاً للشيخ في المبسوط من جواز رفضها وقراءة غيرها.

(٤) أي من غير موضع القطع بأن قرأ في الركوع الأول أول آية من سورة، ثم قرأ في =

متقدماً ومتأخراً، ومن غيرها^(١) وتجب إعادة الحمد فيما عدا الأول^(٢) مع احتمال عدم الوجوب في الجميع^(٣) ويجب مراعاة سورة فصاعداً في الخمس^(٤)،

= الركوع الثاني آخر آية من السورة، واللام في قوله: «من السورة» للعهد. يعني يجوز قراءة آية من هذه السورة من غير موضع القطع.

(١) وكذا يجوز قراءة آية من غير السورة التي قرأها.

(٢) المراد من الأول هو قراءة آية من موضع القطع من سورة، ففيه لا يجب إعادة الحمد، لكن فيما عداه وهو قراءة آية من غير موضع القطع من السورة متقدماً أو متأخراً، أو قراءة آية من غير السورة التي قطعها، ففي كل تلك الأقسام يجب إعادة الحمد.

توضيح: إن في المقام صور:

الأولى: أن يقرأ الحمد وآية من سورة مثل آية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ من سورة التوحيد، فركع وقام، فلو أراد أن يقرأ من موضع القطع من سورة التوحيد وهو ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ فلا يجب قراءة الحمد ثانية.

والثانية: أن يقرأ الحمد ومقدار من السورة، مثل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ② فقطع وركع وقام وأراد أن يقرأ آية من التوحيد متقدمة من موضع القطع مثل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ففيها أيضاً يجب قراءة الحمد ثانية.

والرابعة: أن يقرأ الحمد ومقداراً من التوحيد مثل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ② فقطع وركع وقام وأراد أن يقرأ آية من سورة القدر، ففي هذه الصورة أيضاً تكون قراءة سورة الحمد واجبة.

(٣) هذا احتمال من الشارح رحمه الله بعدم وجوب قراءة الحمد في جميع الصور المذكورة.

(٤) يعني يجب مراعاة قراءة سورة كاملة في الركوعات الخمس بعد قراءة الحمد لكل سورة لصحيح الرهط المتقدم: (فمع كل سورة أم الكتاب) وصحيح الحلبي المتقدم: (وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى) أي تستأنف سورة ثانية فتقرأ فاتحة الكتاب، =

ومتى سجد^(١) وجب إعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة^(٢) أم بعض سورة^(٣) كما لو^(٤) كان قد أتمَّ سورةً قبلها^(٥) في الركعة ثمَّ^(٦) له أن يبنى على ما مضى، أو يشرع في غيرها^(٧)، فإن بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس^(٨).

= وفي صحيحي البنظري وابن جعفر: (إذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقراً فاتحة الكتاب)^(١).

(١) يعني ومتى سجد للركعة الأولى وقام للركعة الثانية يجب عليه أن يقرأ سورة الحمد، بلا فرق بين أن يقطع السورة في آخر ركوع الركعة الأولى أم لا.

(٢) وهو المتعين لأن النصوص الدالة على تفريق السورة إنما تدل على تفريقها بين الركوعات في الركعة الأولى وعليه فلا إطلاق فيها حتى يتمسك به لجواز تبعيض السورة بين ركوعات الركعة الأولى وركوعات الثانية وإن ادعاه البعض وتمسك به حتى قيل بأنه لا خلاف فيه ظاهر.

(٣) فيجب الحمد في الركعة الثانية، ويكون قراءتها في أول القيام الأول، واحتمل في التذكرة عدم وجوب الحمد حينئذ لعدم إتمام السورة وقد عرفت أن المبنى ضعيف لوجوب إتمام السورة في الركعة الأولى بركعاتها الخمسة.

(٤) هذا توضيح بأنه كيف يمكن أن يبعث سورة ويركع ويسجد؟ فأجب بأنه يمكن إذا أتمَّ سورة كاملة قبل الآية التي قرأ بها وركع.

(٥) والضمير في قوله «قبلها» يرجع إلى السورة التي بعثها في قوله «أم بعض سورة». قوله «في الركعة» يتعلّق بـ «أتمَّ»، والمراد هو الركعة الأولى.

(٦) قوله «ثمَّ» عطف على قوله «وجب إعادة الحمد». يعني إذا سجد للركعة الأولى وقام للركعة الثانية وجب إعادة الحمد، ثمَّ له أن يبنى على ما مضى، بمعنى أن يقرأ باقي الآيات من السورة التي قرأ آيات منها في الركعة الأولى، أو يشرع في سورة أخرى.

(٧) الضمير في قوله «في غيرها» يرجع إلى السورة الماضية في الركعة الأولى.

(٨) يعني فلو قرأ باقي الآيات من السورة الماضية في الركعة الثانية يجب عليه قراءة =

(وَيُسْتَحَبُّ الْقَنُوتُ عَقِيبَ كُلِّ زَوْجٍ) من القيامات^(١) تنزيلاً لها منزلة الركعات، فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع^(٢) وهكذا، (والتكبير^(٣) للرفع من الركوع) في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير^(٤) تسميع، وهو^(٥) قرينة كونها غير ركعات (والتسميع) وهو قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» (في الخامس^(٦) والعاشر خاصةً) تنزيلاً^(٧)

= سورة كاملة في ضمن الركعات الخمس لأنه كما مرّ يجب قراءة سورة كاملة في كلّ من الركعتين بأيّ نحو كان.

(١) المراد من «القيامات» هو المجموع من القيامات العشرة في الركعتين، فإذا يوجد في الركعة الأولى قنوتان، وفي الركعة الثانية ثلاث قنوتات.

(٢) وهذان يوجدان في الركعة الأولى، فيبقى للثانية ثلاثاً منها. لصحيح الرهط المتقدم.

(٣) بالرفع، عطفاً على القنوت في قوله «ويستحبّ القنوت». يعني ويستحبّ القنوت كما مرّ، وكذا التكبير حين الرجوع من الركوع، لكن لا يقول «سمع الله لمن حمده» عند التكبيرات إلاّ عند التكبير الخامس والعاشر لصحيح زرارة ومحمّد المتقدم: (تفتتح الصلاة بتكبير وتركع بتكبير وترفع رأسك بتكبير إلاّ في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده).

(٤) الجارّ متعلّق بالتكبير. يعني يستحبّ التكبير بدون التسميع.

(٥) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى غير التسميع، والضمير في «كونها» يرجع إلى الركوعات. يعني عدم استحباب قول التسميع به في التكبيرات قرينة على أنّ الركوعات لا تعدّ ركعات.

(٦) أي في الركوع الخامس والعاشر لصحيح زرارة ومحمّد المتقدم وصحيح الحلبي المتقدم: (ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلاّ في الركعة التي تريد أن تسجد فيها).

(٧) يعني أنّ قول التسميع في الركوع الخامس والركوع العاشر كأنّ هذه الصلاة بمنزلة الركعتين.

للصلاة منزلة ركعتين هكذا^(١) ورد النص^(٢) بما يوجب اشتباه حالها ، ومن
ثم حصل^(٣) الاشتباه لو شك في

= بل هو المصرح به في النصوص ففي خبر عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عن
آبائه عليهم السلام : (انكسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فصلّى بالناس ركعتين)^(١)
الخبر بل قطع بذلك جامع المقاصد ولم أجد من صرح بالخلاف نعم مشهور
القدماء عبّروا عنها بأنها عشر ركعات متابعة للنصوص وهذا لا يدل على كونها
عندهم كذلك بل هي ركعتان بعشر ركوعات .

(١) يعني كما ذكرنا في استحباب القنوت في كلّ زوج من الركوعات ، واستحباب
التسميع في الركوع الخامس والعاشر ورد النصّ بهما ، وهو يوجب اشتباه حال
هذه الصلاة بأنها لو كانت ركعتين فلم يقرأ القنوت في الزوج من الركوعات؟ ولو
لم تكن ركعتين فلم لا يجوز التسميع بعد كلّ من الركوعات؟

(٢) «والمراد من النصّ صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم فقد ورد النصّ بخمس
قنوتات وتسميعتين فأوجب الاشتباه في أنها عشر ركعات نظراً إلى القنوتات
الخمسة ، وإلى أنها ركعتان نظراً إلى التسميع ، وقد عرفت تصريح النصوص بأنها
ركعتان فلا داعي لهذا التردد .

(٣) أي ومن حصول الاشتباه في كونه ركعتين أو أزيد حصل الاشتباه في حكم الشكّ
في عدد الركوعات ، بأنه لو كان عشر ركعات فلا يبطل الشكّ فيها ، ولو كان
ركعتين فيحكم ببطلان الشكّ في عدد الركعتين فقط والبناء على الأقلّ . وبعبارة
أخرى : لو قيل بأن الصلاة أزيد من الركعتين فإذا لو شكّ في عدد الركوعات
فليبني على الأكثر عملاً بالعامّ الذي قال ﷺ «متى ما شككت فخذ على
الأكثر» . ولو قيل بكونها ركعتين فعند الشكّ في الركوعات وبقاء محلّها يأتيها ولا
يبني على الأكثر ، فتأمل في معنى العبارة فإنّها غير مستوفاة في المراد ، وأنّي قد
رجعت إلى الحواشي فما وجدت شرحاً في خصوص العبارة فإنه لو قلنا بكونها
أزيد من الركعتين وشكّ في الركوعات فما وظيفة الشاكّ؟ فإنّ الشارح ﷺ بيّن
رأيه بقوله «والأقوى أنّها في ذلك ثنائية . . إلى آخره» . وأمّا غير الأقوى بأنها =

عددها^(١) نظراً^(٢) إلى أنها ثنائية^(٣) أو أزيد^(٤).

والأقوى أنها في ذلك^(٥) ثنائية، وأن الركوعات^(٦) أفعال، فالشك^(٧) فيها في محلّها يوجب فعلها،

= أزيد من الثنائية فبأيّ حكم من الشكوك يعمل؟ فقد سكت عن ذلك ﷺ.

- من حواشي الكتاب: يمكن أن يقال: لو كانت ركوعات لم تدلّ على أنّ الصلاة عشر ركعات، إذ الركعة لا تتمّ بالركوع وحده، فيقوى حينئذٍ وجه الأقوى. وأيضاً شمول أحاديث الشكّ الدالّة على البناء على الأكثر، والاحتياط للركوعات بعيد كلّ البعد. (حاشية الشيخ جعفر كاشف الغطاء ﷺ).

(١) الضمير في قوله «في عددها» يرجع إلى الركوعات.

(٢) قوله «نظراً» مفعول له، وتعليل لحصول الاشتباه في حكم الشكّ.

(٣) فلو كانت ثنائية وشكّ في عدد الركوعات ولم يتجاوز المحلّ يبني على الأقلّ ويأتي بالركوع المشكوك لأنّه من الأفعال.

(٤) ولو كانت صلاة الآيات أزيد من الركعتين بل كان كلّ ركوع فيها محسوباً بركعة فعند الشكّ يبني على الأكثر، ويعمل بما يقتضيه الشكّ كما في شكوك سائر الصلوات، للأحاديث الواردة بأنّه إذا شككت فابني على الأكثر^(١).

(٥) هذا نظر الشارح ﷺ في حكم الشكّ في ركوعات صلاة الآيات بأنها بالنسبة إلى حكم الشكّ في الصلاة الثنائية والركوعات أفعال، فلو لم يتجاوز المحلّ يبني على الأقلّ ويأتيها، وبالنسبة إلى عدد الركوعات يحكم ببطالان الصلاة عند الشكّ في عددها، كما هو في سائر الصلوات الثنائية، والضمير في قوله «إنّها» يرجع إلى صلاة الآيات. والمشار إليه في «ذلك» هو الشكّ.

(٦) يعني وبعد الحكم بكونها ثنائية فالركوعات العشر فيهما من أفعال الركعة، مثل أفعال الركعات في سائر الصلوات.

(٧) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأفعال، وكذلك الضميران في «محلّها» و«فعلها» يرجعان إلى الأفعال.

وفي عددها^(١) يوجب البناء على الأقلّ، وفي عدد^(٢) الركعات مبطل.

(وقراءة) السُور (الطوال)^(٣) كالأنبياء والكهف (مع السعة)^(٤)، ويعلم ذلك^(٥) بالإرصاد^(٦)، وإخبار مَنْ يفيد قوله الظنّ الغالب من

(١) عطف على «فيها»، والضمير «عددها» يرجع إلى الركوعات، يعني فلو شك في عدد الركوعات فيبني على الأقلّ لقاعدة الاشتغال.

(٢) يعني لو شك في عدد الركعات فيحكم بالبطلان، فعلى هذا لو شك في الركوع الذي ينتهي إلى الشك في الركعة، مثل الشك في الركوع الخامس والسادس، بمعنى أنه يسجد بعد الركوع الخامس وهذا ركوع سادس، أو لم يسجد بعده وهو ركوع خامس، فالشك في الركوع كذلك يوجب بطلان صلاته، لأنّ مرجعه للشك في عدد الركعات.

(٣) قوله «قراءة الطوال» عطف على التسميع ومعطوفه، يعني يستحبّ قراءة السور الطوال، كسورة الأنبياء وسورة الكهف لمرسل المفيد في المقنعة: (وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنبياء، وردّها خمس مرّات، وأطال في ركوعها حتّى سال العرق على أقدام من كان معه، وغشي على كثير منهم)^(١)، وفي صحيح زرارة ومحمّد المتقدم: (يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر).

والطوال - بكسر الطاء وبعده الواو الخفيفة - جمع، مفردة طويل، وكذلك يأتي جمعه «طِيَال» بكسر الطاء أيضاً، يعني يستحبّ قراءة السور الطوال، فهو صفة لموصوف مقدّر وهو السور.

(٤) يعني يستحبّ قراءة الطوال في صورة سعة وقت صلاة الآيات، بأن علم الكسوف في مدّة زمان وسيع.

(٥) المشار إليه هو سعة الوقت، يعني يعلم سعته بثلاث طرق، الأول: الإرصاد، والثاني: إخبار من يفيد قوله الظنّ، والثالث: إخبار العدلين.

(٦) الإرصاد مصدر من باب الإفعال: الانتظار في مكان الرصد لأوضاع الشمس والقمر والكواكب.

أهله^(١)، أو العدلين^(٢)، وإلا^(٣) فالتخفيف أولى، حذراً من خروج الوقت خصوصاً على القول بأنه^(٤) الأخذ في الانجلاء،

(١) الضمير في قوله «من أهله» يرجع إلى الإرصاء، فهذا هو الطريق الثاني لتشخيص سعة زمان الكسوف، وهو إخبار أهل الرصد الذي يفيد قوله الظن.

(٢) أي إخبار العدلين ولو لم يكونا من أهل الرصد، وهذا هو الطريق الثالث كما ذكرنا.

(٣) أي وإن لم يحصل العلم بسعة زمان الكسوف إلى قراءة السور الطوال فقراءة السور الخفيفة أولى.

(٤) اختلفوا في خروج وقت صلاة الكسوف على قولين:

الأول: دخول وقت الصلاة بشروع الكسوف وخروجه بالانجلاء.

الثاني: خروج الوقت بالشروع بالانجلاء، لا الانجلاء كاملاً، فعلى القول بالثاني فالتخفيف عند عدم العلم أولى. وهو المشهور لصحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: (ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلى منه شيء فقد انجلى)^(١)، وعن جماعة أن وقتها إلى تمام الانجلاء لصحيح الرهط المتقدم: (صلاًها رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها)^(٢) الظاهر في تمام الانجلاء، ومثله موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز)^(٣).

هذا كله في الكسوفين وأما في غيرهما فإن كانت صلاة الآيات للزلزلة فوقتها غير محدد بل يمتد إلى آخر العمر على المشهور وادعي عليه الإجماع ولإطلاق دليل وجوبها كما في خبر سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في الزلزلة: =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٢.

نعم لو جعلناه^(١) إلى تمامه أتجه التطويل، نظراً إلى المحسوس، (والجهر^(٢) فيها) وإن كانت نهارية على الأصح.

= (قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف)^(١) والأمر بها يقتضي وجوب المبادرة إليها لأنّ قوله: فما أصنع، يعني ما أصنع في تلك الساعة لا في مدة العمر ولذا نسب في الذكرى إلى الأصحاب وجوب المبادرة إليها بمجرد حصولها، ثم إذا عصي فتجب المبادرة في الزمن الثاني وهكذا للاستصحاب. وإن كانت صلاة الآيات لغير الزلزلة من المخوف السماوي فوقتها مدة وقت الآية لذيل صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (كلّ أخاؤيف السماء من ظلمة أو ريح أو فرع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن)^(٢) وقوله حتى يسكن سواء كان قيداً للمادة أو الهيئة دليل على توقيت الصلاة به وأكثر القدماء والمتأخرين لم يذهبوا إلى توقيتها، بل هي كالزلزلة لأنّ الذيل المتقدم وارد مورد بيان حكمة التشريع لا أنه قيدٌ للحكم أو الصلاة، وعن التذكرة والدروس أن كلّ آية تضيق وقتها عن العبادة يكون وقت الصلاة دائماً فيها ولا توقيت وإلا فوقت الصلاة وقت زمان الآية.

(١) يعني لو اخترنا الوقت إلى تمام الانجلاء أتجه قراءة السورة الطويلة لكونه مشاهداً ومحسوساً، فلا يتفق قبل تمام الصلاة.

(٢) بالرفع، عطفاً على قراءة الطوال ومعطوفه، يعني يستحبّ الجهر في صلاة الآيات ولو كانت في النهار.

نسبه في المنتهى إلى عملائنا لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم: (وتجهر بالقراءة)^(٣). وإطلاقه يشمل الليل والنهار، وعن البعض استحباب الإخفات في كسوف الشمس لأنّ صلاته نهارية وهو في غير محله ولذا قال السيد الطباطبائي في منظومته.

والقول بالكسوف بالإسرار يُضعّف بالإجماع والأخبار =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٦.

(وكذا يجهر في الجمعة والعيدین) استحباباً^(١) إجماعاً.

(ولو جامع) صلاة الآيات (الحاضرة)^(٢) اليومية (قدّم ما شاء) منهما

= ومقابل الأصح القول بالإخفات في صلاة الكسوف الواقع في النهار، والجهر في صلاة الكسوف الواقع في الليل.

(١) يعني وكذا يستحب الإجماع في صلاة الجمعة والعيدین، وهو إجماعي.

أما في الجمعة فقد وردت جملة من الأخبار تأمر بالجهر فيها منها: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: (ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة)^(١). وصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: (ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة. أي في الظهر، إنما يجهر إذا كانت خطبة)^(٢).

وصحيح محمد بن مسلم: (سألته عن صلاة الجمعة في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنما يجهر إذا كانت خطبة)^(٣) وهي وإن كانت دالة على الوجوب إلا أن الإجماع المحكي عن جماعة يقتضي حملها على الاستحباب.

وأما في العیدین ففي خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان رسول الله ﷺ يعتّم في العیدین - إلى أن قال - ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة)^(٤) والتسوية تقتضي الاستحباب أيضاً بالإجماع.

(٢) بالنصب لكونه مفعولاً لقوله «ولو جامع» فاعله «صلاة الآيات». يعني لو حصل كلاهما في الدّمة بأن وقع الكسوف بعد الزوال فعليه صلاتان: الكسوف والظهر، إذا تَخَيَّر في تأدية أيّهما شاء مع سعة وقتها على المشهور عملاً بالقواعد الأولية في كلتا الصلاتين، وعن الصدوقين والشيخ في النهاية وابني حمزة والبراج وجوب تقديم الفريضة؟ لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال عليه السلام):

(١) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

(٣) المصدر السابق، حديث ٩.

(٤) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة العيد حديث ١.

مع سعة وقتها، (ولو تضيّقت إحداهما) خاصّة (قدّمها) أي المضيقّة، جمعاً بين الحقّين^(١) (ولو تضيّقنا)^(٢) معاً (فالحاضرة) مقدّمة، لأنّ الوقت لها بالأصالة، ثمّ إن بقي وقت الآيات صلاحاً أداءً، وإلاّ^(٣) سقطت إن لم يكن فرط في تأخير إحداهما^(٤)، وإلاّ فالأقوى وجوب القضاء، (ولا تُصلّى) هذه

= إبدأ بالفريضة^(١) ولكنه معارض بصحيحه الآخر وهو صحيح ابن مسلم وبريد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام : (إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة)^(٢) وهو صريح في جواز تقديم صلاة الآيات على الفريضة.

(١) أي حقّ الصلاة الحاضرة وحقّ صلاة الآيات وتقديم الحاضرة بلا إشكال ولا خلاف لعدم صلاحية الموسع لمزاحمة المضيق فيتعين تقديم المضيقّة.

(٢) بأن وقع الكسوف في آخر وقت الظهرين من اليوم، فإذا لو أتى بصلاة الآيات يخرج وقت الظهرين ولو أتى بالظهرين يخرج وقت الكسوف، فالتقدّم لصلاة الظهرين، لأنّ الوقت للحاضرة بالأصالة.

بلا خلاف فيه وعن الذكرى الإجماع عليه لأهمية الفريضة بل يكفي في تقديمها احتمال أهميتها.

(٣) فإن لم يبقَ وقت لإتيان صلاة الآيات، بل انجلى الكسوف في مدّة إتيان الظهرين تسقط صلاة الآيات عن ذمّته.

(٤) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى الحاضرة والآيات، يعني لو فرط في تأخير الحاضرة أو تأخير صلاة الآيات فخرج وقت الآيات يجب قضاؤها على الأقوى، وهذا ما تقتضيه القواعد بعد التقصير في الأداء والقضاء ثابت لعموم: (من فاتته فريضة فليقضها) وسيأتي التعرض له في مبحث الخلل فالقول بأنه لا قضاء لأنه محتاج إلى أمر جديد وهو مفقود ليس في محله. وكذا القول بأنه لا قضاء في صلاة الآيات لبعض النصوص ففيه: إنّه سيأتي التعرض لها في المسألة الآتية.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

الصلاة (على الراحلة)^(١) وإن كانت معقولة (إلا لعذر)^(٢) كمرضٍ وزمن^(٣) يشقُّ معهما النزول مشقةً لا تتحمل عادة فتُصلَّى^(٤) على الراحلة حينئذٍ (كغيرها)^(٥) من الفرائض، وتُقضى هذه الصلاة^(٦) (مع الفوات وجوباً مع تعمّد الترك)^(٧)،

(١) الراحلة هي المركوب، وزان عاقلة، وليست التاء للتأنيث، بل للمبالغة، فإنه يطلق على المذكر والمؤنث. يعني لا يجوز إتيان صلاة الآيات على المركب ولو كانت رجلاه مشدودتان بالعقال بلا خلاف في ذلك إلا من ابن الجنيّد حيث جَوّز الكسوف على ظهر الدابة اختياراً ولو كانت ماشية ويرده أن صلاة الآيات كالفرائض اليومية فيعتبر فيها ما اعتبر في اليومية ويدل عليه جملة من الأخبار منها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال: لا. إلا من ضرورة)^(١).

وصحيح عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض)^(٢).

(٢) لكن لو كان مريضاً أو غير قادرٍ من أن ينزل من المركب فيصلّي عليه.

(٣) زَمَن - بفتح الزاء والميم - وزانٌ مَرَض مصدر من زَمَن يَزْمَنُ زَمْنًا وزُمنة: أصابته العاهة، تعطيل القوى. (المنجد).

(٤) فيصلّي ذوو الأعذار على الراحلة.

(٥) الضمير في قرله «كغيرها» يرجع إلى صلاة الآيات، يعني أنه يصلي على الراحلة كسائر الفرائض.

(٦) أي تقضى صلاة الآيات وجوباً لا استحباباً لو فاتت.

(٧) أي يجب قضاء صلاة الآيات لو تركها عمداً لمرسل حريز عن أبي عبد الله عليه السلام:

(إذا انكشف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غدٍ وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكشاف القمر فليس عليه إلا القضاء =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب القبلة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

أو نسيانه^(١) بعد العلم بالسبب مطلقاً^(٢)، (أو مع استيعاب الاحتراق)^(٣) للقرص أجمع (مطلقاً)^(٤) سواء عُلِمَ به أم لم يُعَلَم حتى خرج الوقت^(٥).

= بغير غسل^(١)، وموثق عَمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك أحدٌ وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلِّ فعليك قضاؤها)^(٢)، ومرسل الكليني: (وفي رواية أخرى: إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلِّي فعليه القضاء)^(٣) فهو دال على القضاء مع عدم النسيان بالأولوية وما عن المرتضى في المصباح - على ما قيل - من نفي القضاء مطلقاً إذا احترق بعض القرص للنصوص النافية للقضاء التي سيأتي التعرض لها ليس في محله لأنه لا بد من تقييدها بما ذكر.

(١) على المشهور شهرة عظيمة ويدل عليه مرسل الكافي المتقدم، وما عن الشيخ في النهاية والمبسوط وتابعه ابن حمزة من نفي القضاء مطلقاً وإن كان ناسياً إذا احترق بعض القرص للنصوص النافية للقضاء التي سيأتي التعرض لها ليس في محله لأنه لا بد من تقييدها بما ذكر أيضاً.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة إلى كون السبب لصلاة الآيات الكسوف التام بأن استوعب القرص وحصول الانكساف بمقدارٍ منه ولو قليلاً، فعند النسيان يجب مطلقاً.

(٣) الاحتراق: من حَرَقَ يَحْرِقُ حرقاً بالمبرد: برده، وحرق الشيء حرقاً ببعضه ببعض. (المنجد). والمراد هنا تبريد الشمس، وليس معناه اشتعال النار كما هو أيضاً أحد معاني الاحتراق في اللغة.

(٤) وهذا الإطلاق من حيث العلم بالاحتراق وعدمه إذا احترق مستوعباً. بمعنى أنه إذا استوعب الاحتراق ولم يعلم به حتى انكشف وحصل العلم له بإخبار الناس أو بإخبار العدلين تجب عليه صلاة الآيات.

(٥) الجاهل يقضي مع استيعاب الاحتراق على المشهور شهرة عظيمة ويدل عليه =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

أما لو لم يُعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وإن ثبت بعد ذلك

= صحيح محمد بن مسلم والفضيل بن يسار: (قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أنتضي صلاة الكسوف ومن إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم قال عليه السلام: إن كان القرصان احترقا كليهما قضيت، وإن كان إتما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه^(١))، وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا انكسفت الشمس كليها واحترقت ولم تعلم، ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كليها فليس عليك قضاء)^(٢)، وخبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كله فعليك القضاء، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك)^(٣).

وعن الصدوقين وأبي علي والمفيد والمرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف والقاضي والحلي وابن إدريس وجوب القضاء على الجاهل مطلقاً سواء استوعب الاحتراق القرص أو لا لإطلاق مرسل حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل)^(٤)، وفيه: أنه لا بد من تقييده بالأخبار السابقة.

وعن بعض ولم يعرف قائله نفي وجوب القضاء مطلقاً احترق القرص أو لا لخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن صلاة الكسوف تُقضى إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنها تُقضى)^(٥) والظاهر أنَّ القيد الأخير من الراوي ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء)^(٦) ومثله ما عن جامع البزنطي^(٧). وفيه: إنه لا بد من حملها على الجهل مع عدم استيعاب الاحتراق جمعاً بينها وبين=

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

(٥) المصدر السابق، حديث ٩.

(٦) المصدر السابق، حديث ٧.

(٧) المصدر السابق، حديث ١١.

وقوعه بالبيّنة أو التواتر^(١) في المشهور. وقيل: يجب القضاء مطلقاً^(٢)،
وقيل: (٣) لا يجب مطلقاً، وإن تعمّد ما لم^(٤) يستوعب، وقيل: (٥) لا يقضي
الناسي ما لم يستوعب، ولو قيل^(٦) بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين^(٧)

= ما تقدم، وهذه الأخبار الثلاثة هي مستند من نفي وجوب القضاء إذا تركها عمداً
أو نسياناً ولكن لا بدّ من تقييدها بما دل على القضاء مع الترك العمدي أو كان
الترك نسياناً وقد تقدم.

(١) يعني إذا لم يستوعب الاحتراق بل حصل الجزئي منه وانكشف وعلم به بإخبار
العدلين أو بالتواتر لا يجب عليه قضاء صلاة الآيات على القول المشهور، ومقابله
القول بوجوب القضاء استوعب أم لا.

(٢) استوعب الاحتراق أو لا وقد تقدم بيان قائله مع دليله.

(٣) هذا هو القول الثالث في المسألة. كما هو قول المرتضى في المصباح.

قوله «مطلقاً» في كلا القولين إشارة إلى استيعاب الاحتراق وعدمه.

(٤) قوله «ما لم يستوعب» قيد لقوله «وإن تعمّد». يعني لا يجب القضاء في التعمّد إلّا
في صورة الاستيعاب، فلو تعمّد ترك الصلاة في صورة عدم الاستيعاب حتّى
انجلى فلا قضاء.

(٥) هذا قول آخر في المسألة بأنّ الناس لا يجب عليهم القضاء ما لم يستوعب
الاحتراق. وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط وتابعه ابن حمزة في الوسيلة.

(٦) هذا رأي الشارح رحمته في خصوص جميع الأسباب والآيات للصلاة، حتّى غير
الكسوفين الذي لم يذكره المصنّف، مثل: الزلزلة والظلمة والريح في خصوص
القضاء للفتنة، وهو وجوب القضاء مطلقاً، علم بالآيات الموجبة أم لا، ترك
الصلاة عمداً أو نسياناً أو جهلاً، إلّا في الكسوفين ففيهما أيضاً لا يجب القضاء
مطلقاً، إلّا في صورة استيعاب الاحتراق.

مثلاً: لو لم يعمل بوقوع الزلزلة أو الظلمة أو الآثار المخوّفة أو الاستيعاب في
الكسوفين ثمّ عام بها بالبيّنة أو التواتر يجب إتيان صلاة الآيات في الزلزلة، والذي
لا مجال فيه الأداء بنية الأداء، وفي غيرها بنية القضاء.

(٧) كالزلزلة ولكل مخوّف سماوي، هذا والنصوص خالية عن التعرض لمن ترك صلاة=

وفيهما مع الاستيعاب كان^(١) قوياً، عملاً بالنص^(٢) في الكسوفين،

= الآيات في غير الكسوفين إلا أن مقتضى القواعد وجوب القضاء وتحقيقه يستدعي بسط الكلام فنقول.

قد عرفت سابقاً أنَّ صلاة الآيات للزلزلة ممتد إلى آخر العمر فتركها في بعض الأزمنة عمداً أو نسياناً أو جهلاً لا يوجب سقوطها فيما بعد، بل تكون أداءً عندما تقع.

وأما صلاة الآيات لغير الزلزلة فهي وإن كانت موقنة بوقت الآية كما عن جماعة على ما تقدم بيانه إلا أن القضاء ثابت لعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات مثل خبر زارة عن أبي جعفر عليه السلام: (أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتكم فمتى ذكرتها أدّيها)^(١) الخبر.

ودعوى أنَّ الفوت متحقق عند الترك العمدي أو النسيان ولكن غير متحقق عند الجهل مدفوعة بأنَّ الجهل ليس بعذر لأنَّ التكاليف مشتركة بين العالم والجاهل. هذا كله بحسب القواعد إلا أن مشهور الأصحاب ذهب إلى وجوب القضاء لصلاة الآيات في غير الكسوفين إذا كان الترك عمداً أو نسياناً بل في الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه لما تقدم، وذهب المشهور إلى عدم وجوب القضاء إذا كان الترك عن جهل لا من جهة عدم تمامية القواعد العامة بل من جهة أنَّ القضاء غير واجب إذا كان الترك عن جهل في الكسوفين مع عدم احتراق القرص ففي غيرهما من باب أولى، ووجه الأولوية أنَّ الكسوفين أقوى في الوجوب لكثرة ما دل من الأخبار عليهما.

وفيه: إنه استحسان محض لا يمكن رفع اليد به عن مقتضى القواعد العامة الموجبة للقضاء ولذا احتمله في النهاية وقواه الشارح هنا في الروضة وجزم به الوحيد البهبهاني ونفى عنه البعد في الذخيرة.

(١) جواب لقوله «ولو قيل». والدليل بالتفصيل هو وجود النص في الكسوفين، والأدلة العامة في غيرهما.

(٢) والمراد من النص صحيح الفضل بن يسار ومحمد بن مسلم المتقدم.

وبالعمومات في غيرهما^(١).

(وُستَحَبَّ الْغُسْلُ) للقضاء (مع التعمّد والاستيعاب) وإن تركها جهلاً^(٢)،

(١) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الكسوفين. يعني والدليل على وجوب القضاء في غير الكسوفين مطلقاً هو العمل بالعمومات من الأدلة.

ومن الروايات الدالة على وجوب قضاء صلاة الآيات أيضاً مطلقاً هو صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار. الحديث^(١).

(٢) يستحب أن يغسل عند قضاء صلاة الآيات عند التعمّد والاستيعاب وإن كان تركه عمداً لجهة الجهل بالوجوب. وقال بعض بوجوب الغسل.

فالتعمد لترك صلاة الكسوف مع استيعاب الاحتراق عليه القضاء كما تقدم ويستحب له الغسل حينئذ على المشهور وعليه إطباق المتأخرين خلافاً لجماعة من القدماء كالشيخين والمرتضى وسلاح وابن البراج وابن حمزة والحلي حيث ذهبوا إلى الوجوب.

ومستند الوجوب الأمر به في جملة من الأخبار منها: مرسل حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا انكشف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غدٍ وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكشاف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل)^(٢). ومرسل الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام: (الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى أن قال - وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة)^(٣) ومثله صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^(٤) المروي في الخصال، وفي خبره عنه عليه السلام الوارد في التهذيب =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١، والباب ١٠ - من أبواب صلاة الكسوف حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

بل قيل بوجوبه، (وكذا يُستَحَبُّ الغُسل للجمعة)^(١).....

= (وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل)^(١) والفقه الرضوي: (وإذا احترق القرص كله فاغتسل، وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعمل به فعليك أن تصلّيها إذا علمت، فإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل فصل، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل)^(٢).

ولكن الإجماع كما عن غير واحد على الاستحباب خصوصاً أن مرسل الفقيه وصحيح ابن مسلم مشتملان على الكثير من الأغسال المسنونة هذا فضلاً عن أن الكثير من القائلين بالوجوب ذهبوا إلى الاستحباب بل قيل: (إن أكثر من قال بالوجوب من القدماء كالشيخين والمرضى وسلار وابن البراج وابن حمزة فقد خالف نفسه في موضع آخر من كتابه أو كتاب آخر له، فذهب إلى الندب أو تردد بينه وبين الوجوب، فلم يتمحض للقول بالوجوب إلا الصدوق والحلي، بل الحلبي وحده لعدم صراحة كلام غيره) انتهى.

هذا والمراد بالكسوف ما يعم كسوف الشمس والقمر بل في المصاييح أنه محل وفاق فضلاً عن التصريح بهما في الفقه الرضوي المتقدم وإن كان مرسل حريز مختصاً بالقمر فقط، ومشروعية الغسل وجوباً أو ندباً مشروطة بالقيدين من التفريط العمدي مع استيعاب الاحتراق كما هو صريح مرسل حريز ومرسل الفقيه فما عن سلار من استحباب الغسل للقضاء من دون ذكر الاستيعاب وما عن الذكرى من الاقتصار على الاستيعاب دون ذكر التفريط ليس في محله إلا أن يكون تركهما للباقي للمعروفة.

ثم إن ظاهر النصوص والفتاوى أن مشروعية الغسل للقضاء، وعن المختلف استحبابه للأداء لإطلاق خبر ابن مسلم المتقدم والمروي عن التهذيب وفيه أنه لا بد من حمله على القضاء خصوصاً أن قُيد بذلك في مرسل الفقيه والخصال.

(١) على المشهور، وذهب الصدوقان والكليني والبهائي إلى الوجوب لأخبار منها: =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١١.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١، والباب ٩ - من

أبواب صلاة الكسوف حديث ١.

= خبر عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : (سألت عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى عبد أو حر^(١)) ومثله خبر البزنطي^(٢) وقريب منه مرفوع أحمد بن محمد بن يحيى^(٣) وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (في حديث الجمعة، والغسل فيها واجب^(٤))، ومرسل المفيد عن العبد الصالح عليه السلام : (يجب غسل الجمعة على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد^(٥)).
إلا أنها محمولة على الاستحباب المؤكد لخبر الحسين بن خالد: (سألت أبا الحسن الأول عليه السلام : كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة، ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان^(٦)) وإتمام وضوء الفريضة ليس بواجب كعدم وجوب إتمام الصلاة والصيام الواجبين بما ذكر.

وصحيح علي بن يقطين: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنة وليس بفريضة^(٧)) وهو صريح في نفي الوجوب، وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام : (عن غسل العيدين أوجب هو؟ فقال: هو سنة، قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنة^(٨))، وخبر أبي البختری المروي في جمال الأسبوع عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن النبي ﷺ : (يا عليّ على الناس في كل سبعة أيام الغسل، فاغتسل في كل جمعة ولو أنك تشتري الماء =

(١) الوسائل الباب ٦ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٧.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٣.

(٥) المصدر السابق، حديث ٢٠.

(٦) المصدر السابق، حديث ٧.

(٧) المصدر السابق، حديث ٩.

(٨) المصدر السابق، حديث ١٢.

استطرد^(١) هنا ذكر الأغسال المسنونة لمناسبة ما^(٢). ووقته ما بين طلوع الفجر يومها إلى الزوال^(٣)،

= بقوت يومك وتطويه فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه^(١).

نعم قد ورد الحث عليه كثيراً وصرحت الأخبار بكرهه تركه ففي خبر الأصبغ: (كان أمير المؤمنين عليه السلام :

إذا أراد أن يوتخ الرجل يقول: والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى^(٢)، ورواه الصدوق في العلل إلا أنه قال: (فإنه لا يزال في هم إلى الجمعة الأخرى^(٣))، وخبر محمد بن سهل عن أبيه:

(سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟ قال: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إليّ، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود^(٤)) ومثله غيره، وفي كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن أبي عبد الله عليه السلام : (لا يترك غسل يوم الجمعة إلا فاسق^(٥)).

(١) قوله «استطرد» أي ساق المصنف كلامه وانتقل إلى ذكر الأغسال المندوبة للتناسب، وهي ثلاثة أقسام، أحدها: التناسب الزماني مثل غُسل الجمعة ونحوها، والثاني: مكاني، مثل الأغسال عند الدخول إلى الأمكنة مثل المشاهد المشرفة، والثالث: لمناسبة الأفعال يأتي مثاله.

(٢) المراد من «مناسبة ما» هو تناسب الأغسال المندوبة بالغسل المندوب في قضاء صلاة الآيات.

(٣) لا خلاف في أن أول وقته طلوع الفجر الصادق ويدل عليه صحيح زرارة والفضيل: (قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم)^(٦)، =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٣.

(٥) مستدرک الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٢.

(٦) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.

وأفضله^(١) ما قرب إلى الآخر^(٢)، ويُقضى بعده إلى آخر السبب^(٣) كما

= وخبر ابن بكير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان، - إلى أن قال - والغسل أول الليل قلت: فإن نام بعد الغسل؟ هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك)^(١).

ويمتد وقته إلى الزوال على المشهور بين الأصحاب ولم يخالف إلا الصدوقان حيث جوزا الغسل عند الذهاب إلى الصلاة ولو بعد الزوال ويشهد لهما خبر البنزطي عن الرضا عليه السلام: (كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح)^(٢) وهو قاصر الدلالة لالتزام المعصوم بالصلاة أول الوقت عند الزوال فلا بد أن يكون غسله قبل الزوال هذا فضلاً عن الإجماع المحكي عن جماعة إلى أن الوقت إلى الزوال، نعم احتمل بعضهم أن وقته ممتد إلى انتهاء يوم الجمعة عملاً بإطلاق الأدلة ويرده أن الغسل قد شرع للصلاة ففي الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام: (في علة غسل يوم الجمعة إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل فجرت بذلك السنة)^(٣).

(١) الضمير في «أفضله» يرجع إلى الغسل، أو الوقت.

(٢) أي إلى الزوال ففي التذكرة: «وكل ما قرب كان أفضل قاله علماؤنا» ويشهد له مداومة الكاظم عليه السلام على ذلك كما في خبر البنزطي المتقدم.

(٣) بلا خلاف فيه ظاهر، لخبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال: يقضيه من آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت)^(٤)، وخبر ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألت عن رجل فاته الغسل =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١٥.

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٣.

يُعَجِّلُهُ خَائِفُ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فِي وَقْتِهِ^(١) مِنَ الْخَمِيسِ^(٢)، (و) يَوْمِي
(العِيدِينَ)^(٣)، (و) لِيَالِي
=

يوم الجمعة؟ قال: يغتسل ما بينه وبين اللَّيْلِ فَإِنْ فَاتَهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ^(١)
وظَاهِرُهُمَا عَدَمُ الْقَضَاءِ فِي لَيْلَةِ السَّبْتِ وَيُؤَيِّدُهُ مَرْسَلُ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام:
(لَا بَدْءَ مِنَ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَمَنْ نَسِيَ فَلْيَعِدْ مِنَ الْغَدِ)^(٢) وَهَذَا
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُحَقِّقُ، وَإِنْ نُسِبَ إِلَى الْأَكْثَرِ كَمَا فِي الْبَحَارِ وَإِلَى
الْأَصْحَابِ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ جَوَّازُ الْقَضَاءِ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَلَكِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ.

(١) أَي كَمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ يَخَافُ عَدَمَ التَّمَكُّنِ فِي وَقْتِهِ فِي يَوْمِ
الْخَمِيسِ.

(٢) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (يُعَجِّلُهُ) وَالتَّعَجُّيلُ يَوْمَ الْخَمِيسِ هُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ مِنْ دُونِ
خِلَافٍ لِمَرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: (قَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّكُمْ
تَأْتُونَ غَدًا مَنَزَلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ، فَاغْتَسِلُوا الْيَوْمَ لَغَدٍ، فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ
لِلْجُمُعَةِ)^(٣)، وَخَبَرِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّهِ وَأُمِّ أَحْمَدَ: (كُنَّا مَعَ أَبِي
الْحَسَنِ عليه السلام بِالْبَادِيَةِ وَنَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ، فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ: اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لَغَدٍ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدًا قَلِيلٌ، فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ)^(٤)،
وَعَنِ الْمُحَقِّقِ وَالْعَلَامَةِ فِي الْقَوَاعِدِ وَجُمْلَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ الْاِقْتِصَارَ عَلَى جَوَّازِ
التَّعَجُّيلِ عِنْدَ إِعْوَازِ الْمَاءِ وَقَوْفًا فِي الرُّخْصَةِ عَلَى مُورَدِ النَّصِّ، وَعَنِ الشَّيْخِ فِي
النِّهَايَةِ وَالْمَبْسُوطِ وَالْعَلَامَةِ فِي التَّذَكُّرَةِ وَابْنِ إِدْرِيسَ وَالشَّهِيدَيْنِ التَّعْمِيمَ لِمُطْلَقِ
الْفَوَاتِ تَنْقِيحًا لِمَنَاطِ الْحُكْمِ بَعْدَ حَمْلِ إِعْوَازِ الْمَاءِ عَلَى الْمَثَالِ وَإِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَى
عَدَمِ الْفَوَاتِ.

(٣) وَاسْتِحْبَابُ الْغَسْلِ فِيهِمَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارُ مِنْهَا: صَحِيحُ عَلِيِّ =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(فراڊى^(١) شهر رمضان) الخمس عشرة، وهى العدد الفرء من أوله إلى آخره^(٢)،

= ابن يقطين: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنة وليس بفريضة)^(١).

وخبر سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام: (غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب تركها)^(٢).

ووقته من طلوع الفجر لخبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: (سأله هل يجزىه أن يغتسل بعد طلوع الفجر؟ هل يجزىه ذلك من غسل العيدين؟ قال: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه)^(٣).

وأما انتهاؤه فعن سيد المدارك أنه ممتد بامتداد اليوم عملاً بإطلاق الأدلة، وعن العلامة فى أحد قوليّه وابن إدريس إلى ما قبل الخروج إلى الصلاة، وعن الذكرى إلى الزوال وقد نسب إلى ظاهر الأصحاب لموثق عمّار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام: (عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى؟ قال: إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته)^(٤) ووقت صلاة العيد إلى الزوال.

(١) قوله «ليالى فراڊى» فى مقابل ليالى الزوج، وهى خمس عشرة ليلة، حتى فى صورة كون الشهر ناقصاً، لأنّ العدد المذكور يحصل فى ليلة التاسع والعشرين.

(٢) كما عن جماعة منهم الشيخ ولا يوجد له إلّا ما قاله السيد ابن طاووس فى الإقبال فى سياق أعمال الليلة الثالثة من شهر رمضان: «وفىها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التى تضمن أن كلّ ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل»^(٥) وهذا كافٍ فى الثبوت للتسامح فى أدلة السنن.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٣.

(٥) الإقبال ص ١٢٠.

= وكذا يستحب الغُسل في العشر الأواخر من شهر رمضان شفعها ووترها لمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام : (كان رسول الله ﷺ يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة^(١)).

ويستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان لخبر سماعة عن أبي عبد الله : (وغل أول ليلة من شهر رمضان مستحب)^(٢) ومثله غيره.

ويستحب الغسل في ليلة انصف منه بلا خلاف فيه لما رواه ابن طاووس عن ابن أبي قرّة بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام : (يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه)^(٣)، ومرسل المفيد عن الصادق عليه السلام - على ما في الإقبال - (يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان)^(٤).

ويستحب الغسل في ليلة السابع عشر منه لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام : (الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة - وفد الله - وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين يُرجى فيها ليلة القدر)^(٥) ومثله غيره وهو كثير.

ويستحب الغُسل في ليلة تسعة عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين لصحيح ابن مسلم المتقدم وغيره بل ورد النهي عن ترك الغسل في الأخيرين كما في خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (وغل أول ليلة من شهر رمضان مستحب وغل ليلة إحدى وعشرين سنة وغل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها لأنه يُرجى في إحداهن ليلة القدر)^(٦).

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١٠.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٩.

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١١.

(٦) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٣.

(وليلة الفطر)^(١) أولها، (وليلتي نصف)^(٢) رجب وشعبان)^(٣) على المشهور في الأول، والمروي في الثاني^(٤)، (ويوم المبعث)^(٥) وهو السابع

بل يستحب الغسل مرتين في ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان فقد روى ابن طاووس في الإقبال عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: (رأيتُه اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين (من شهر رمضان) مرتين، مرة من أول الليل ومرة من آخر الليل)^(١).

(١) لخبر الحسن بن راشد: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إنَّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟ فقال: يا حسن إن القاريجار إنَّما يُعطى أجرته عند فراغه، وذلك ليلة العيد، قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل)^(٢) والقاريجار فارسي معرب ومعناه العامل والأجير، وظاهر الرواية أنَّ الغسل أول الليلة.

(٢) فمن الوسيلة أنَّ عده في المندوب بلا خلاف وعن الصيمري نسبته إلى الرواية، وفي الإقبال: (وجدنا في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)^(٣) ونوقش أنه مرسل وأنه ظاهر في استحباب الغسل في يوم النصف لا في ليلته.

(٣) بلا خلاف فيه لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)^(٤).

وشعبان بفتح النون، فإنَّ لفظ «شعبان» غير منصرف، لوجود علامتي غير المنصرف فيه، كما أنَّ لفظ «رمضان» كذلك. قوله «على المشهور في الأول» يعني لم يحصل لنا رواية في خصوص استحباب الغسل في نصف رجب، لكنه مشهور.

(٤) وردت الرواية في استحباب غسل ليلة النصف من شعبان، وهي خبر أبي بصير المتقدم.

(٥) وهو يوم السابع والعشرون من رجب، والغسل فيه مستحب بلا خلاف. فيه كما =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.

والعشرون من رجب على المشهور^(١)، (والغدِير)^(٢) وهو الثامن عشر من ذي الحجة، (و) يوم (المباهلة)^(٣) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأصح^(٤).

وقيل: الخامس والعشرون^(٥)، (و) يوم (عرفة) وإن لم يكن بها^(٦)،

= في الجواهر وعن العلامة والصيمري نسبته إلى الرواية، وهذا كافٍ في ثبوته للتسامح.

(١) قوله «على المشهور» قيد لاستحباب الغُسل في يوم المبعث لعدم الرواية فيه، لا لكون المبعث هو السابع والعشرين من رجب.

(٢) لأخبار منها: خبر العبدى عن أبي عبد الله عليه السلام: (من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة - ويُنَّ كيفية الصلاة إلى أن قال - ما سألت الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت)^(١).

(٣) لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (وغسل المباهلة واجب)^(٢) والمراد منه تأكد الاستحباب.

(٤) لخبر العنبري المروي في المصباح عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام: (يوم المباهلة يوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت - ثم قال - وتقول على غسل: الحمد لله رب العالمين)^(٣) الخبر.

وهو المشهور بين الأصحاب وقد نسبته ابن طاووس في الإقبال إلى أصح الروايات، وحكى فيه قولاً بالسابع والعشرين وآخر بالواحد والعشرين، وذهب المحقق في المعبر إلى أنه الخامس والعشرون.

(٥) وفي بعض النسخ «الخامس عشر». والمباهلة من بهل: لعن.

(٦) يعني يستحب غسل يوم عرفة وإن لم يكن في عرفة.

=

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المندوبة حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٢.

(ونيروز الفرس)^(١). والمشهور الآن^(٢) أنه يوم نزول الشمس في الحمل وهو

= بلا خلاف فيه للأخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:
(الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال
الشمس)^(٣) الخبر.

وخبر عبد الرحمان بن سيابة: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في
الأمصار فقال: اغتسل أينما كنت)^(٤).

(١) على المشهور بين المتأخرين كما في الجواهر لخبر المعلى بن خنيس عن أبي عبد
الله عليه السلام المروي في المصباح ومختصره: (إذا كان يوم النيروز فاغتسل)^(٥)
الخبر، ولكن يعارضه ما في المناقب: (حكى أن المنصور تقدم إلى موسى بن
جعفر عليه السلام إلى الجلوس للتهنئة في يوم النيروز وقبض ما يحمل إليه فقال: إني قد
فتشت الأخبار عن جدي رسول الله ﷺ فلم أجد لهذا العيد خبراً، وأنه سنة
الفرس ومحاه الإسلام، ومعاذ الله أن نحیی ما محاه الإسلام)^(٦).

وفي الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام: (أنه أهدى إليه فالوذج فقال: ما هذا؟
قالوا: يوم نيروز، قال: فنوروزا إن قدرتم كل يوم)^(٧) وهو ظاهر في عدم كون
النيروز من الأعياد الإسلامية.

والنيروز عند الفرس: أول يوم من أيام السنة الشمسية، يوم الفرج عموماً،
فارسية. (المنجد) والفرس: جيلاً من الناس، والنسبة (فارسي).

(٢) يعني أن المشهور في زماننا هو أول يوم نزول الشمس في برج الحمل، فإن
للشمس بروجاً كما ذكرها أهل الفقه، مثل: الحمل، الثور، الجوزاء، السرطان،
 وغير ذلك، ومن أراد المزيد فليراجع الكتب الفلكية، فقالوا: إن الشمس تكون
 في أحد البروج، وفي أول فصل الربيع الذي يتساوى فيه الليل والنهار، وفيه تنزل
 الشمس في برج الحمل.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الصلوات المندوبة حديث ١٠.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأغسال المندوبة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الأغسال المندوبة حديث ١.

(٤) مناقب شهر آشوب ج ٤ ص ٣١٨ باب معالي أموره عليه السلام.

(٥) مستدرک الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٢.

الاعتدال الربيعي^(١)، (والإحرام) للحجّ أو العمرة^(٢) (والطواف)^(٣) واجباً

= وقد اختلف في يوم النبروز هل هو أول الاعتدال الربيعي، أو قبله بمقدار خمسة عشر يوماً، أو أول الصيف، أو غير ذلك؟ فلذا قال الشارح: والمشهور الآن أنه يوم نزول الشمس في الحمل.

ويرشد إليه خبر المعلّى بن خنيس: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النبروز - إلى أن قال - وهو أول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواتح وخلقت فيه زهرة الأرض)^(١).

وقيل: هو اليوم العاشر من أيار كما عن بعض المحاسبين وعلماء الهيئة، وقيل: إنه تاسع شباط كما عن صاحب كتاب الأنوار، وقيل: إنه يوم نزول الشمس في أول الجدي، وعن المذهب أنه المشهور بين فقهاء العجم بخلاف أول الحمل، وقيل: إنه السابع عشر من كانون الأول بعد نزول الشمس في الجدي بيومين، وقيل: هو أول يوم من فروردين ماه وهو أول شهور الفرس.

(١) أي تساوي الليل والنهار المنسوب بالربيع.

(٢) يعني يستحبّ الغُسل للإحرام سواء كان الإحرام للحجّ أو للعمرة، والغُسل للإحرام مستحب على المشهور وعن ابن أبي عقيل أنه واجب للأمر به في بعض الأخبار والتعبير عنه ببعض آخر بالواجب المحمول على تأكيد الاستحباب ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (الغسل في أربعة عشر موطناً: غسل الميت وغسل الجنب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغسل الإحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزياره، وليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان)^(٢) ومثله غيره، وهو مطلق يشمل إحرام الحج وإحرام العمرة، الواجب منهما أو المستحب.

(٣) يعني يستحبّ الغُسل للطواف سواء كان الطواف واجباً للحجّ أو للعمرة، أو مستحبّاً كالنيابة عن شخص طلب منه تبرّعاً أو لنفسه. كما أنّ الطواف مطلقاً من العبادات فيستحبّ الغُسل له.

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٧.

كان أم ندباً، (وزيارة^(١)) أحد (المعصومين). ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل^(٢) كما يتداخل باجتماع أسبابه مطلقاً^(٣).

= لخبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام: (إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك^(١)) وهو مطلق يشمل طواف الحج والعمرة والزيارة بل وطواف النساء.

(١) أي يستحب الغسل إذا أراد زيارة أحد المعصومين عليه السلام.

ونُسب إلى قطع الأصحاب كما في كشف اللثام والمصابيح للأخبار منها: موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (وغسل الزيارة واجب إلّا من علة^(٢)) وهو محمول على تأكيد الاستحباب وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في تعداد الأغسال: (ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة^(٣)).

(٢) يعني لو حصل أسباب استحباب الأغسال المتعددة - مثل اتفاق يوم المبعث في يوم الجمعة - وهو يريد الزيارة فيغسل غسلاً واحداً بنية الجميع، كما أنّ الغسل يتداخل في سائر الموارد إذا وجب، مثل غسل الحيض والجنابة الحاصلة للمرأة قبل ابتلائها بالحيض.

(٣) سواء كانت أسبابه واجبة أو مندوبة أو بالتفريق، فإن كانت كلّ الأسباب واجبة والجنابة واحد منها فلا خلاف في التداخل لجملة من النصوص منها: موثق عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة^(٤)).

وإن كانت الأسباب بعضها واجب وبعضها مندوب فعلى المشهور التداخل، وعن القواعد والإرشاد وجامع المقاصد والتذكرة البطлан لا ممتنع اجتماع الوجوب والندب في شيء فيمتنع نيتهما معاً ويرده صحيح زارة: (إذا اغتسلت بعد طلوع =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة حديث ٧.

(وللسمي إلى رؤية المصلوب^(١) بعد ثلاثة) أيام من صلبه مع الرؤية^(٢)،

= الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجناية والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق الله أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتهما وغسلها من حيضها وعيدها^(١) فقلوه (إذا اجتمعت عليك حقوق الله) مطلق يشمل ما لو كانت الأسباب كلها مستحبة أو واجبة أو بالتفريق، وسواء كان الواجب منها غسل الجناية أو غيره ومنه تعرف ما لو كانت الأسباب كلها مستحبة وهو المشهور، وعن التحرير والقواعد والإرشاد العدم ورجحه في جامع المقاصد ومال إليه في الدروس لأصالة عدم التداخل، وفيه: لا معنى لجريان هذا الأصل بعد ورود الأخبار الدالة على الاجتزاء ومنها صحيح زرارة المتقدم الذي هو صريح في هذا الفرع.

(١) يعني يستحب الغسل أيضاً لمن يذهب إلى رؤية المقتول صلباً بعد ثلاثة أيام من صلبه. فلو سعى إلى رؤيته قبل ثلاثة أيام لا يستحب الغسل، كما إذا ذهب إليه حين الصلب أو بعد يوم الصلب.

(٢) فذلك يستحب إذا سعى ورأى المصلوب، فلو لم يره فلا يشترع أيضاً، ولا يؤمر الأمر الاستجابي له بالغسل.

والأصل فيه مرسل الفقيه: (وَرَوَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ عَقُوبَةً)^(٢)، وعن أبي الصلاح القول بوجوبه للتصريح به في الخبر ولكنه مرسل مع شهرة النذب بين الأصحاب فلا بد من حملة على تأكيد الاستحباب هذا والغسل مشروط بأمرين بالسعي والرؤية كما هو ظاهر الخبر فلو رآه من غير سعي أو سعى ولم يراه فلا غسل، ثم إن الأصحاب قيدوا الرؤية والسعي بأنهما بعد ثلاثة أيام من صلبه والخبر المتقدم خال عن هذا القيد وقيل: إن الصلب ثلاثة أيام جائز شرعاً ويكون النظر إليه فيها لا عقوبة فيه، وإنما يحرم بقاءه بعد الثلاثة فجعل الغسل عقوبة على النظر كما هو صريح الخبر لا بد من تخصيصه بالنظر الممنوع =

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الجناية حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٣.

سواء في ذلك مصلوبُ الشرع^(١) وغيره. (والتوبة عن فسق^(٢) أو كفر) بل

= وقد عرفت أنه بعد الثلاثة. ثم إن إطلاق الخبر يشمل المصلوب بحق وغيره وهذا ما ذهب إليه جماعة، وعن الصيمري وجماعة تخصيص المصلوب بالمصلوب بحق لأنه هو الذي يحرم النظر إليه بعد الثلاثة لحرمته بقاءه مصلوباً إلى هذا الوقت، وأما المصلوب بظلم فيحرم بقاءه من أول يوم فضلاً عن حرمة أصل الفعل.

(١) أي لا فرق في استحباب الغُسل له في السعي إلى رؤية المصلوب سواء كان مصلوباً بحكم الشرع مثل أن يرتكب عملاً يوجب قتله صلباً، أم كان مصلوباً من جانب غير الشرع كأن صلبه شخص ظالم.

(٢) إذا تاب شخص من ارتكاب الفسق أو من ارتكاب الكفر يستحب له الغُسل.

بلا خلاف فيه والعمدة فيه خبر مسعدة بن زياد: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت وأمي إنني أدخل كنيفاً لي، ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فرتما أطلت الجلوس استماعاً مني لهنّ فقال عليه السلام: لا تفعل، فقال الرجل: والله ما أتيتهن إنّما هو سماع أسمعه بأذني، فقال عليه السلام: الله أنت أما سمعت الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فقال: بلى والله لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي، لا جرم إنني لا أعود إن شاء الله، وإنّي أستغفر الله.

فقال له: قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك، فإنك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك، أحمد الله وسله التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا كلّ قبيح، والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً^(١) وقوله عليه السلام: (كنت مقيماً على أمرٍ عظيم) ظاهر في الإصرار فلذا ذهب المشهور إلى أن الغسل للتوبة عن الكبيرة أو الكفر ويدل على الثاني خبر معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام: (دخلت عليه فأنشأت الحديث فذكرت باب القدر، فقال: لا أراك إلّا هناك أخرج عني، قلت: جعلت فداك إنني أتوب منه فقال: لا والله حتّى تخرج إلى بيتك وتغسل ثوبك وتغتسل وتتوب منه إلى الله كما يتوب النصراني من نصرانيته)^(٢). وأورد الطبرسي في أعلام الوري والراوندي في قصص الأنبياء عن علي بن إبراهيم =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.

عن مطلق الذنب وإن لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة^(١). وثبته^(٢) بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصّه بالكبائر. (وصلاة الحاجة و) صلاة (الاستخارة) لا مطلقهما^(٣)،

= في حديث في مجيء الأنصار إلى النبي ﷺ وبعثه مصعب بن عمير إلى المدينة ليدعو قبائل الأوس والخزرج إلى الإسلام ويعلمهم القرآن ومعالم الدين - إلى أن ذكر - دخول أسيد بن خضير من الأوس عليه وميله إلى الإسلام فقال: (كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قال: تغتسل ونلبس ثوبين طاهرين ونشهد الشهادتين ونصلّي الركعتين، فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر، ثم خرج وعصر ثوبه^(١)). ومثله غيره واقتصر في الغنية على الكبيرة ونسب إلى المفيد وهو ظاهر الشرائع والقواعد لعدم تحقق الفسق بالصغيرة إلّا مع الإصرار الذي يجعلها كبيرة. وعن المنتهى دعوى الإجماع على التعميم للكبيرة والصغيرة وقد نسب إلى المشهور وهذا لعله كافٍ في ثبوته للتسامح في أدلة السنن.

(١) المراد من الصغيرة النادرة التي يرتكبها اتفاقاً بحيث لا يصّر عليها.

(٢) فاعل قوله «ثبته» مستتر يرجع إلى المصنّف، فإنّه نبّه على التسوية في قوله «والتوبة عن فسقٍ أو كفرٍ» فجعل التسوية بين الفسق والكفر، على خلاف الشيخ المفيد رحمه الله حيث جعل استحباب الغُسل بالتوبة لمن ارتكب الكبائر.

- من حواشي الكتاب: نبّه المصنّف على التسوية بين الفسق والكفر على خلاف المفيد رحمه الله. في المقنعة حيث قال فيها: وغُسل التوبة من الكبائر، والمتعارف عدم دخول الكفر الأصلي والارتداد في إطلاق الكبائر. (حاشية الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله).

(٣) الضمير في قوله «مطلقهما» يرجع إلى الحاجة والاستخارة، يعني لا يستحبّ الغُسل لمطلق صلاة الحاجة والاستخارة، بل في بعض مواردّها التي وردت مع الغُسل، لأنّ مطلق صلاة الحاجة والاستخارة لم يشترط بالغُسل الاستحبابي. وقال في جامع المقاصد: «ليس المراد بصلاة الحاجة والاستخارة أي صلاة اقترحها المكلف لأحد الأمرين، بل المراد بذلك ما نقله الأصحاب عن الأئمة عليهم السلام وله مظانٌ فليطلب منها».

(١) مستدرک الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٥.

بل في موارد مخصوصة من أصنافهما^(١)، فإنَّ منهما^(٢) ما يُفعلُ بغُسلٍ، وما يُفعلُ بغيره على ما فُصِّلَ في محلِّه^(٣).

= وهذه الأغسال لا خلاف فيها للأخبار الكثيرة منها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الأمر يطلبه الطالب من ربِّه، قال: تصدَّق في يومك على ستِّين مسكيناً، على كلِّ مسكين صاعاً بصاع النبي ﷺ من تمر أو بر أو شعير، فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلَّا أنَّ عليك في تلك الثياب إزاراً ثمَّ تصلِّي ركعتين)^(١) الخبر.

وخبر عبد الرحيم القصير: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك إنِّي اخترعت دعاء، فقال: دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمرٌ فافزع إلى رسول الله وصلِّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله ﷺ، قلت: كيف أصنع؟ قال: تغتسل وتصلِّي ركعتين)^(٢).

(١) وما دل على استحباب غسل الاستخارة خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (وغسل الاستخارة مستحب)^(٣) وفي الفقه الرضوي: (وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى)^(٤) وليس في كليهما ذكر الصلاة بل ظاهرهما الاستحباب لنفس الاستخارة من دون أن تكون الاستخارة بالصلاة إلَّا أنَّ الغسل لصلاة الاستخارة مما ادَّعي عليه الإجماع كما في الغنية وفي المعبر أنَّه مذهب الأصحاب وفي التذكرة عند علمائنا وفي الروض أنه عمل الأصحاب.

(٢) أي بعض منهما يؤتى بالغسل وبعض لا يؤتى به.

(٣) أي في موارد استحباب الغُسل وعدمه، من أراد المزيد فليراجع كتاب البحار للمجلسي رحمته الله في باب صلاة الحاجة وباب الاستخارة من كتاب الصلاة. وكذلك فليراجع الوسائل ومستدركه أبواب صلاة الاستخارة وباب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ٣.

(٤) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١.

(ودخول^(١) الحرم) بمكّة مطلقاً، (و) لدخول (مكّة^(٢)) والمدينة) مطلقاً^(٣) شَرَفَهُمَا اللهُ تعالى. وقَيَّدَ المفيد^(٤) دخول المدينة بأداء فرض أو نقل، (و) دخول (المسجدَيْن) الحرمين^(٥)،

(١) المراد من الحرم هو الحدّ المعيّن في أطراف بلدة مكّة المعظّمة كما فضّل في كتاب الحجّ بقوله «مطلقاً» أي سواء كان الداخل للحرم ناسكاً أو غير ناسك.

بلا خلاف لصحيح محدّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (الغسل في سبعة عشر موطناً. إلى أن قال - وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة)^(١) الخبر، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنّ الغُسل في أربعة عشر موطناً - إلى أن قال - ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم)^(٢) والحرم هنا ظاهر في الحرم المكي.

(٢) وأيضاً يستحبّ الغُسل لدخول نفس مكّة غير الغُسل المستحبّ في دخول الحرم.

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة لعدم الفرق بين الداخل فيهما للنسك والزيارة أم لا وذلك.

لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (سمعتَه يقول: الغسل من الجنابة - إلى أن قال - وحين تدخل مكّة والمدينة)^(٣).

وعن المقنعة للمفيد اختصاص الغسل بمن يريد الدخول إلى المدينة لأداء فرض أو نقل وهو ضعيف.

(٤) يعني قال المفيد رحمته الله باستحباب الغسل في المدينة إذا دخل فيها لأداء فرض مثل أن نذر زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله أو قبور الأئمة عليهم السلام في البقيع، أو لأداء نقلٍ مثل الزيارات المندوبة.

(٥) أي المسجد الحرام في مكّة المعظّمة والمسجد النبوي في المدينة المنورة.

أما المسجد الحرام بلا خلاف فيه كما عن الوسيلة وعليه الإجماع كما في الغنية والخلاف، ولفحوى ما دل على استحباب الغسل لدخول المسجد النبوي لأنه أفضل منه، وعن الجعفي وجوب الغسل وهو شاذ إذ المستند لا يصلح إلّا =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(وكذا) لدخول (الكعبة^(١)) أعزّها الله تعالى، وإن كانت^(٢) جزءاً من المسجد إلاّ أنه يُسْتَحَبُّ «مستحبّ - خ ل» بخصوص دخولها، وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغُسل السابق^(٣)، فإنّه^(٤) لا يدخل فيه، كما لا يدخل غُسل المسجد في غُسل دخول مَكَّةَ إلاّ بِنَيْتِهِ^(٥) عنده، وهكذا^(٦)، ولو جمع = للاستحباب بناءً على قاعدة التسامح.

وأما المسجد النبوي بلا خلاف فيه لخبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (الغسل من الجنابة - إلى أن قال - وإذا أردت دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله)^(١).

(١) بلا خلاف فيه ويدل عليه صحيح ابن مسلم وخبره وصحيح ابن سنان المتقدم وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : (وغسل دخول البيت واجب)^(٢) وهو محمول على تأكيد الاستحباب.

(٢) يعني وإن كانت الكعبة جزءاً من المسجد الحرام لكن يستحبّ الغسل لخصوص دخولها، وهذا غير الغُسل المستحبّ لدخول المسجد الحرام، ولا يخفى أنّ من وقّق لدخول الكعبة من الخارج عن الحرم عليه ثلاثة أغسال مستحبّة: الأوّل لدخول الحرم، والثاني لدخول المسجد الحرام، والثالث لدخول الكعبة أعزّها الله تعالى، ولكن لو نوى قبل الورود في الحرم الدخول للكعبة فتتداخل حينئذٍ الأغسال الثلاثة.

(٣) المراد من «الغُسل السابق» هو الغُسل لدخول المسجد الحرام.

(٤) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى غُسل الدخول إلى الكعبة، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الغُسل لدخول المسجد.

(٥) الضمير في «بِنَيْتِهِ» يرجع إلى الدخول، وفي «عنده» يرجع إلى الغُسل.

(٦) يعني وهكذا الغُسل عند الدخول للحرم يدخل فيه غُسل الدخول للمسجد إذا نوى عند الغُسل.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأغسال المسنونة حديث ١٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

المقاصد^(١) تداخلت.

(ومنها^(٢): الصلاة المنذورة^(٣) وشبهها^(٤))

من المُعاهد، والمحلوف عليه. (وهي^(٥) تابعة للنذر المشروع وشبهه^(٦)) فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت إيقاعها^(٧) أو عدداً مشروعاً

(١) هذا حاصل التوضيحات المذكورة، بأنه لو نوى المقاصد تداخلت الأغسال. والمراد من المقاصد: هو المقاصد الثلاثة من الدخول إلى الحرم، والدخول إلى المسجد الحرام، والدخول إلى الكعبة المشرفة، واللام في المقاصد للعهد الذكري، والفاعل في قوله «تداخلت» يرجع إلى الأغسال المذكورة في المقاصد الثلاثة، فيكفي غُسل واحد بدل الثلاثة.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصلوات المذكورة في قوله «الفصل السادس: في بقية الصلوات الواجبة... إلى آخره».

(٣) المراد من «الصلاة المنذورة» هي التي تجب بسبب النذر، كما إذا نذر أن يصلي صلاة جعفر الطيار لو قضى الله حاجته فقضيت.

(٤) الضمير في «شبهها» يرجع إلى المنذورة، والمراد من شبه المنذور كما يبيّنه «من» البيانية الصلاة الواجبة بالعهد والحلف، كما إذا عهد لله أن يصلي صلاة كذا، أو حلف على ذلك.

(٥) أي الصلاة المنذورة والمعهودة والمحلوفة تابعة لنذره وشبهه، فأَيُّ صلاة مشروعة من نذر أو تعهد أو حلف فإتيانها في وقتها يجب بالكيفية الواردة من الشرع، فلا تشرّع كيفية غير واردة فيها بنذر وشبهه، مثل أن ينذر صلاة جعفر بركعتين، أو أن ينذر ركعتين من الصلاة بركوع واحد، أو ينذر صلاة العيدين في وقت لم يشرّع فيه، فلا ينعقد حينئذ نذره.

(٦) كاليمين والمعاهدة المشروعين.

(٧) الضمير في قوله «إيقاعها» يرجع إلى هيئة مشروعة. يعني تكون الصلاة المنذورة على هيئة مشروعة في وقت إتيانها، لا في وقت النذر، مثل نذر صلاة العيدين المشروعة في العيدين، لا في زمان النذر، وكذلك العدد المشروع كما مثّلنا له في الهامش السابق.

انعددت^(١). واحترز^(٢) بالمشروع عمّا لو نذرهما عند ترك واجب، أو فعل^(٣) محرّم شكراً، أو عكسه^(٤) زجراً، أو ركعتين^(٥) بركوع واحد، أو سجدتين؛ ونحو ذلك، ومنه^(٦) نذر صلاة العيد في غيره، ونحوها^(٧).

وضابط^(٨) المشروع ما كان فعله جائزاً قبل النذر في ذلك الوقت، فلو نذر ركعتين جالساً أو ماشياً أو بغير سورة أو إلى غير القبلة ماشياً أو راكباً^(٩) ونحو ذلك^(١٠) انعددت،

- (١) قوله «انعددت» جواب لقوله «فمتى نذر هيئة . . إلى آخره».
- (٢) فاعل قوله «احترز» مستتر يرجع إلى المصنّف. يعني أنّ المصنّف احترز بقوله «وهي تابعة للنذر المشروع» عن نذر غير مشروع كما مثّل إليه بقوله «عند ترك واجب» كما إذا نذر أن يصلي صلاة العيدين لو ترك الحجّ الواجب، فإنّ النذر كذلك غير مشروع.
- (٣) بالجرّ، عطفاً على «ترك واجب». هذا مثال ثانٍ للنذر الغير مشروع، وهو أن ينذر صلاة جعفر لو ارتكب الزنا أو شرب الخمر شكراً على فعله المعصية.
- (٤) المراد من العكس هو ترك المحرّم بأن نذر لو ترك الزنا يصلي عشر ركعات صلاةً مستحبةً، أو صوم شهر للزجر على الترك.
- (٥) هذان المثالان للهيئة الغير المشروعة والعدد غير المشروع.
- (٦) أي ومن أقسام الغير المشروع نذر صلاة العيد في غير يوم العيد.
- (٧) والضمير في قوله «نحوها» يرجع إلى صلاة العيد. يعني وأمثال ذلك، مثل نذر صلاة الجمعة في غير يوم الجمعة.
- (٨) أي ضابط المشروع كون الفعل المنذور من حيث الهيئة والعدد جائزاً قبل زمان النذر، والمراد من الوقت في قوله «ذلك الوقت» هو وقت الإتيان، لا وقت النذر. والحاصل: أنّ النذر بنفسه لا يكون مشروعاً، بل يكون متعلّقه مشروعاً.
- (٩) قوله «ماشياً أو راكباً» قيدان لقوله «إلى غير القبلة». يعني أنّ الصلاة إلى غير القبلة لا تكون مشروعة إلا في حال المشي أو الركوب فلا تشرّع في غيرهما.
- (١٠) المشار إليه في «ذلك» هو المذكورات من الصلاة المشروعة، مثل نذر صلاة مشروعة في حال الاضطجاع أو الاستلقاء وهو مريض.

ولو أطلق^(١) فَشَرَطَهَا شَرَطُ الْوَاجِبَةِ فِي أَجُودِ الْقَوْلَيْنِ^(٢).

(ومنها^(٣): صلاة النيابة)

(بإجارة)^(٤) عن الميت

(١) يعني لو أطلق الناذر صلاةً مستحبةً بلا تعيين الهيئة المشروعة فيها مثل نذر صلاة مستحبةً بلا تقييد كونها جلوساً أو قياماً، فإذا يحكم بإتيانها بشرائط الواجب من كونها قياماً عند التمكن. وأقل ما يجزئه منها ركعتان، لأنهما أقل عدد مشروع، وثبوت الوتر بركعة واحدة إنما كان بدليل خاص، وعن ابن إدريس الاكتفاء بركعة واحدة لصدق الصلاة عليها وتابعه جماعة.

وبنى الشارح في المسالك الخلاف على أن المعتبر هل هو أقل واجب أو أقل صحيح فعلى الأول لا بد من ركعتين مشروطتين بشروط الصلاة الواجبة وعلى الثاني يجوز الاكتفاء بركعة واحدة بشروط الصلاة المستحبة.

(٢) مقابلة القول الآخر بأنه لا يجب مراعاة شرائط الصلاة الواجبة، بل المندوبة التي كانت قبل تعلّق النذر بها.

(٣) والضمير في قوله «منها» أيضاً يرجع إلى الصلوات المذكورة في قوله «الفصل السادس في الصلوات الواجبة.. إلى آخره».

(٤) الجارّ يتعلّق بـ«النيابة» يعني صلاة النيابة لا تحقّق إلّا بسبب كونه أجيراً، أو بالتحمل الشرعي، مثل وجوب صلاة الأب الميت على ولده الأكبر الحيّ.

ويجوز الاستئجار للصلاة على المشهور بعد عموم صحة العقود وكون المحل قابلاً للنيابة، وعن المفاتيح والكفاية التردد فيه حيث لم يرد فيه نص بخصوصه وإنما ورد النص في الحج وقياس الصلاة على الحج باطل وهو ضعيف إذ الدليل كما عرفت وليس هو القياس.

بل الأخبار الكثيرة^(١) الواردة في الصلاة والصوم والحج والعق والذالة على جواز =

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الاحتضار، والباب ١٢ - من أبواب قضاء الصلوات. وباب ٢٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان.

تبرعاً^(١)، أو بوصيته النافذة^(٢)، (أو تحمّل^(٣)) من الولي وهو أكبر الولد^(٤) الذكور (عن الأب) لما فاته^(٥) من الصلاة في مرضه أو سهواً أو مطلقاً، وسيأتي تحريره. (وهي^(٦) بحسب ما يلتزم به) كيفية وكمية. (ومن^(٧) المندوبات):

- = الاستنجار فيها كاشفة عن جواز الاستنجار لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتتهم.
- (١) يعني يكون أجيراً عن الميت تبرعاً بدون أن يوصي الميت بإتيان الصلاة من جانبه، كما إذا استأجر ورثة الميت إتيان صلاة من جانبه تبرعاً بلا وظيفة منهم لاستنجار الصلاة.
- (٢) عطف على قوله «تبرعاً». يعني كون صلاة النيابة بالإجارة بسبب وصية نافذة من جانب شخص الميت، والمراد من الوصية النافذة هو أن يوصي بمقدار من الصلاة التي تكون أجرتها بمقدار ثلث ما يتركه من الأموال، أو أجازها الوراث لو كانت زائدة، كأن أوصى الميت بإتيان ألف ركعة صلاة جعفر الطيار وكانت أجرتها ألفين وكان ثلث ما يتركه من الأموال ألفين فتكون الوصية نافذة، أو كانت الأجرة ثلاثة آلاف، وكان زائداً عن الثلث وأجازها الوراث، فتكون الوصية أيضاً نافذة، ولو لم يجز الورثة فتنفذ الوصية بمقدار الثلث، ولا تنفذ في أزيد منه.
- (٣) عطف على قوله «بإجارة»، يعني تتحقق صلاة النيابة بسبب تحمّل من الولي.
- (٤) جمع الولد. يعني أن الولي المتحمّل لصلاة النيابة عن جانب الميت هو أكبر أولاده الذكور، فلا تجب على الصغير والإناث من الأولاد.
- (٥) هذا يتعلق بـ«تحمّل». يعني يتحمّل الولد الأكبر الصلاة التي فاتت من والده الميت في زمان مرضه، أو فاتت سهواً، أو فاتت منه عمداً أو سهواً أو في المرض. فلكل منها قول كما يأتي التحقيق فيه.
- (٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى صلاة النيابة بإجارة، يعني أنها تجب على نحو التزام الأجير بها من حيث الكيفية والكمية، مثلاً إذا التزم بالصلاة مع الإقامة أو أن يقرأ السورة الفلانية وهكذا من حيث المقدار فيأتي بمقدار ما التزم به.

صلاة الاستسقاء

- (٧) ومن هنا شرع في بيان الصلاة المندوبة التي اختار المصنّف بيانها، كما قال الشارح في أول الفصل السادس «وما يختاره من المندوبة».

(١) صلاة الاستسقاء

(١) الاستسقاء: من سَقَى يسقي سقيا الرجل: أعطاه ماءً ليشرب، والسُقيا: اسم مصدر من السقي والاستسقاء.

والاستسقاء لغة طلب السقي، وشرعاً: هو أن يطلب الإنسان من الله تعالى على وجه مخصوص إنزال المطر عند شدة الحاجة إليه. (المنجد).

واعلم أنَّ من أسباب حبس المطر عن العباد شيوع المعصية وكفران النعمة والتماذي في البغي والفساد ومنع الحقوق والحكم بغير ما أنزل الله ونحو ذلك من المعاصي التي تغيّر النعم وتنزل النقم وتحبس الرحمة عن العباد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا يُقَوِّمُ حَتَّىٰ يَغْزُوا مَا يَأْتُسُهُمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوْمَهُ كَانَتْ أَمْنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، وفي الفقيه مرسلاً عن النبي ﷺ: (إذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل بها العذاب - عذاب الاستئصال - غلت أسعارها وقصرت أعمارها، ولم تريح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها، وحبس الله عنها أمطارها وسلط عليها أشرارها)^(١)، وفي خبر عبد الرحمان بن كثير عن الصادق عليه السلام: (إذا فشت أربعة ظهرت أربعة، إذا فشا الزنا كثرت الزلازل، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين)^(٢).

وفي الخبر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: (أما أنه ليس سنة أقل مطراً من سنة، ولكن الله يضعه حيث يشاء، إن الله (جل جلاله) إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى النبات والبحار والجبال)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب الأمر والنهي حديث ٤ - من كتاب الأمر بالمعروف.

= ولذا فينبغي عند قلة المطر أن تكون صلاة الاستسقاء بعد التوبة والإقلاع عن المعاصي وإرجاع الحقوق إلى أهلها، هذا ويستحب صلاة الاستسقاء بالاتفاق منا ولم يخالف إلا أبو حنيفة حيث جعل السنة عند ذلك الدعاء خاصة، لأن النبي استسقى بالدعاء كما جاء في أخبار روتها العامة والخاصة، فقد روى الكليني في روضته عن أبي عبد الله عليه السلام: (أتى قوم رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادعُ الله تعالى يرسل السماء، فأمر رسول الله ﷺ بالمنبر فأخرج، واجتمع الناس فصعد رسول الله ﷺ ودعا وأمر الناس أن يؤمنوا، فلم يلبث أن هبط جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد أخبر الناس أن ربك قد وعدهم أن يُمْطروا يوم كذا وكذا، وساعة كذا وكذا، فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة، حتى إذا كانت تلك الساعة أهاج الله ريحاً فأثارت سحباً وجللت السماء وأرخت عزاليها، فجاء أولئك نفر بأعيانهم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله ادعُ الله أن يكف السماء عنا فإننا قد كدنا أن نغرق، فاجتمع الناس ودعا النبي ﷺ وأمر الناس أن يؤمنوا على دعائه، فقال له رجل: يا رسول الله أسمعنا فكل ما تقول ليس يسمع، فقال: قولوا اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم صبها في بطون الأودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى أهل الوبر، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً^(١) واستسقاؤه بالدعاء لا يمنع من استسقائه (صلوات الله عليه وآله) بالصلاة، ففي الذكرى: (أنه استسقى النبي وعلي والأئمة عليهم السلام والصحابة وصلوا ركعتين). ففي خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام: (أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهراً بالقراءة)^(٢).

وفي خبر الجعفریات مسنداً عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام: (مضت السنة في الاستسقاء أن يقوم الإمام فيصلي ركعتين ثم يستسقي بالناس)^(٣) والأخبار فيها كثيرة وسيأتي نقل بعضها.

(١) روضة الكافي حديث ٢٦٦ ص ١٨٣ الطبعة الثالثة طبع دار الأضواء وأخرج بعضه في الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

وهو: طلب السُّقيا، وهو^(١) أنواع، أدناه الدعاء بلا صلاة^(٢)، ولا خَلَفَ صلاةً، وأوسطه الدعاء خَلَفَ الصلاة^(٣)، وأفضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين (وهي كالعبدین) في الوقت^(٤)، والتكبيرات الزائدة في

(١) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى الاستسقاء. فإنه ثلاثة أقسام:

الأول: هو الدعاء وطلب السقي من دون صلاة بعده أو قبله، وهو أقلُّ فضيلةً ممَّا يأتي.

الثاني: هو طلب السُّقيا بعد إتيان ركعتين من الصلاة بلا كيفية خاصّة.

الثالث: هو الدعاء للسُّقيا بعد الصلاة بركعتين مع خطبتين كما يأتي تفصيلها.

(٢) أي بلا صلاة قبله ولا صلاة خلفه.

(٣) لخبر عبد الله بن بكير سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء: (يصلي ركعتين ويقَلِّب رداءه الذي على يمينه فيجعل على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي)^(١).

(٤) فإنَّ وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال بلا خلاف فيه ويدل عليه أخبار منها: صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن صلاة الاستسقاء؟ فقال: مثل صلاة العبدین، يقرأ فيها ويكبر فيها، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس، فيحمد الله ويمجّده ويشني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلي مثل صلاة العبدین ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن، فإنَّ النبي ﷺ كذلك صنع)^(٢).

وهذا الصحيح ظاهر في كونها مثل صلاة العبدین كيفية ووقتاً وخطبة، فضلاً عن خبر طلحة المتقدم الدال على كون تكبيرات صلاة الاستسقاء كتكبيرات صلاة العيد، إلّا أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بإرسال =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

الركعتين^(١)، والجهر، والقراءة^(٢)، والخروج إلى الصحراء^(٣)، وغير ذلك^(٤)، إلا^(٥) أن القنوت هنا يطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة (وَيُحَوَّلُ) الإمام وغيره (الرداء)^(٦) يميناً ويساراً) بعد الفراغ من الصلاة فيَجْعَل يمينه

= الغيث لأنه هو المراد من الصلاة، ويتخير من الأدعية ما تيسر وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام فإنه أفضل لأنهم أعرف بمعاني الكلام ومقتضى الحال، وفي كتاب البلد الأمين للشيخ الكفعمي: «أفضل القنوت في صلاة الاستسقاء ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وهو: (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الرحمان الرحيم ذا الجلال والإكرام، وأسأله أن يتوب عليّ توبة عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين، لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً.

اللهم معتق الرقاب ورب الأرباب ومنشئ السحاب ومنزل القطر من السماء إلى الأرض بعد موتها، فائق الحب والنوى ومخرج النبات وجامع الشتات، صلّ على محمد وآل محمد واسقنا غيثاً مغيثاً، غداً مغدقاً، هنيئاً مريئاً، تنبت به الزرع وتدرّ به الضرع وتحيي به مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً، اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك، وأحي بلادك الميتة»^(١).

(١) بأن يكبر خمساً في الركعة الأولى، وأربعاً في الركعة الثانية، والقنوت بعد كل تكبيرة.

(٢) بأن يقرأ الحمد والسورة جهراً، كما فضل في صلاة العيدين.

(٣) وكذا في الخروج إلى الصحراء.

(٤) مثل قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى وسورة الشمس في الركعة الثانية.

(٥) هذا استثناء من تشبيه صلاة الاستسقاء بصلاة العيدين بأنهما متساويتان إلا في القنوت، فيدعو في القنوت بطلب المطر والسقيا.

(٦) الرداء - بكسر الراء بعده الدال - : ما يلبس فوق الثياب، كالعباءة والجُبّة. (المنجد). يعني يقلّب يمين الرداء يساره وبالعكس.

يساره، وبالعكس، للتأنيب^(١) والتفاؤل^(٢)، ولو جعل مع ذلك^(٣) أعلاه

(١) يعني يستحب قلب الرداء كذلك بعد الصلاة تأسيساً بما فعله رسول الله ﷺ كما في صحيح هشام بن الحكم المتقدم وكذلك خبر عبد الله بن بكير ورواية محمد بن سفيان عن رجل وغيرهما، كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام^(١).

(٢) وهو جعل قلب الرداء تفاؤلاً بقلب الجوّ السماوي أيضاً، بأن يقلب الجوّ السماوي من القطع وعدم المطر بالرحمة ونزول المطر وبأن يتحول الجذب إلى الخصب كما حوّل رداءه، ففي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته لأي علة حوّل رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه؟ قال: أراد بذلك تحوّل الجذب خصباً)^(٢). وهذا التحول مختص بالإمام كما هو ظاهر النصوص بل صريح صحيح هشام المتقدم.

(٣) المشار إليه هو تحويل الرداء يميناً ويساراً، يعني أن يجعل يمينه يساره، وبالعكس مع جعل أسفله أعلاه، وأيضاً أن يجعل ظاهر الرداء باطنه.

توضيح: أن جعل يمين الرداء يساره وبالعكس لا يمكن إلا أن يلبسه من طرف الوجه، على خلاف المتعارف الذي يلبس الرداء من طرف الظهر.

وبعبارة أخرى: إذا أراد أن يجعل يمينه يساره وبالعكس بدون أن يقلب باطنه ظاهره ولا يمكنه إلا باللبس من طرف القدام.

فقال الشارح رحمه الله: لو جعل مضافاً إلى تلك الحالة أعلاه أسفله لا يتصور في هذه الصورة جعل اليمين على اليسار إلا أن يقلب الثوب أيضاً ويلبس من طرف الوجه، فإذاً يكون جعل ظاهره باطنه قيداً توضيحياً، لأنه لو لم يذكره أيضاً كان اللازم قلب ظاهره باطناً.

والحاصل: أن الهيئة المطلوبة لا تحصل إلا بثلاث حالات:

الأولى: بقلب يمين الرداء يساراً وبالعكس.

الثانية: بقلب أعلاه أسفله وبالعكس.

=

(١) راجع الوصل الباب - ٣ - من أبواب صلاة الاستسقاء.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٤.

أسفله وظاهره باطنه كان^(١) حسناً، ويترك^(٢) محوً لا حتى يُنزع.

(ولتكن الصلاة بعد صوم^(٣) ثلاثة أيام،)

= الثالثة: بقلب ظاهره باطنه.

فتجتمع هذه الهيئات الثلاث في لبس الرداء من طرف الوجه، فالإيرادات التي ذكرها المحشون لا ترد على عبارة الشارح رحمته: فتم أيها الطالب وقلب ظاهر رداءك باطنه، واجعل أعلاه أسفله، والبسها من طرف وجهك فشاهد بأنه حصلت التقلبات الثلاث في هذه الهيئة، ثم تأمل في إيرادات المحشين.

(١) جواب لقوله «ولو جعل مع ذلك.. إلى آخره».

وقد عرفت أن التحويل يتم بأحد الأمرين فجعل التحويل يتم بمعنى ثالث مع إضافة الأمرين إليه كما هو ظاهر العبارة مما لا يتم تعقله، وقد قيل: إنه إذا كان مقوراً يتم التحويل بجعل ما على اليسار على اليمين وكذا العكس من دون قلب أعلاه ولا باطنه وعلى هذا بنى الشارح كلامه في المسالك حيث قال: «ولا يشترط تحويل الظاهر باطناً وبالعكس ولا الأسفل أعلى وبالعكس وإن كان جائزاً» ومثله ما في الروض، ونقل في الجواهر مثله عن الشهيد الأول والمحقق الثاني.

ومع ذلك لم نشاهد المقور حتى نتصور إمكان التحويل المسنون من دون قلب الظاهر ولا قلب الأسفل بالإضافة إلى عدم إمكانه ولذا حصر صاحب الجواهر وغيره التحويل المسنون بأحدهما وأشكل على الشارح وغيره بعدم تحققه.

(٢) نائب الفاعل في كلا الفعلين المجهولين «يترك» و«ينزع» يرجع إلى الرداء. وظاهره حتى يسقط الرداء لوحده، والنصوص خالية عنه.

(٣) والمراد كون الصلاة في اليوم الثالث من أيام صومه فمن مستحبات هذه الصلاة أن يصوم الناس ثلاثة أيام لخبر السراج: (أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له: الناس قد أكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لي: قل له ليس الاستسقاء هكذا، قل له: يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام^(١) ومثله غيره.

أطلق بعديتها^(١) عليها تغليباً، لأنها تكون في أول^(٢) الثالث (آخرها^(٣) الاثنين) وهو منصوص، فلذا قدّمه، (أو الجمعة) لأنها^(٤) وقت لإجابة

(١) الضمير في قوله «بعديتها» يرجع إلى صلاة الاستسقاء، وفي «عليها» يرجع إلى الثلاثة، يعني غلبت البعدية إلى القبلية، لأنّ الصوم يكون بعد يومين وقبل يوم، أي في ظرفه، فغلب وقال بعد الثلاثة.

(٢) أي في أول يوم الثالث، وهو من الطلوع إلى الزوال كما مرّ.

(٣) أي آخر الأيام الثلاثة هو يوم الاثنين، فعلى هذا فليشرع في الصوم من يوم السبت، لأنّ ذلك ورد في خبر مرة مولى ابن خالد: (صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي: انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فإنّ هؤلاء قد صاحوا إليّ؟ فأتيته فقلت له، فقال لي: قل له فليخرج، قلت: متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الاثنين)^(١).

وخبر العيون عن العسكري عن آبائه عن الرضا عليه السلام في حديث: (أنّ المطر احتبس فقال له المأمون: لو دعوت الله تعالى، فقال له الرضا عليه السلام: نعم، قال: فمتى تفعل ذلك؟ وكان يوم الجمعة، فقال: يوم الاثنين، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: يا بنيّ انتظر يوم الاثنين فابرز إلى الصحراء واستسقى فإنّ الله تعالى سيسقيهم)^(٢).

(٤) الضمير في قوله «إنّها» يرجع إلى الجمعة، فإنّها وقت يستجاب الدعاء فيه.

ولم يرد فيه نص خاص في الاستسقاء، نعم ورد فيه عمومات عامة قد ذكرها الشارح في المتن ولذا خير غير واحد بينهما بل قيل: هو المشهور بين المتأخرين، بل عن المفيد وأبي الصلاح الاقتصار على الجمعة لأنّ يوم الاثنين يوم نحس لا تطلب فيه الحوائج وأنه مما تتبرك به بنو أمية وتشاء منه آل محمد (صلوات الله عليهم) لقتل سيد الشهداء الحسين (صلوات الله عليه) فيه حتّى ورد أنّ من صامه =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٢.

الدعاء، حتى رُوي^(١) أنَّ العبد ليسأل الحاجة فيؤخَّر قضاؤها إلى الجمعة،
 (و) بعد (التوبة)^(٢) إلى الله تعالى من الذنوب، وتطهير الأخلاق من الرذائل،
 (ورد^(٣) المظالم) لأنَّ ذلك^(٤) أرجى للإجابة، وقد يكون القحط بسبب
 هذه^(٥) كما رُوي^(٦)،

= أو طلب فيه الحوائج متبركاً حُشر مع بني أمية^(١).

ومع هذا فالعمل على الاثنين للأخبار المتقدمة لا بعنوان التبرك بل لما ورد من
 خصوصية الخروج يوم الاثنين عن معدن الوحي والتنزيل.

(١) والمراد من الرواية هو مرفوع ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام: (إنَّ المؤمن
 ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم
 الجمعة)^(٢).

(٢) عطف على قوله «الجمعة». يعني ولكنَّ صلاة الاستسقاء بعد التوبة.

(٣) عطف على «التوبة» ومعطوفه. المَظْلَمَة: ما احتمل من الظلم جمعها المظالم.
 (المنجد).

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك أرجى» هو ردَّ المظالم، يعني أنَّ ردَّ ما احتمل أو تيقَّن
 من حقوق الناس على ذمَّته يوجب الرجاء الكثير لاستجابة دعائه.

(٥) المشار إليه هو المظالم. يعني قد يتفق القحط وعدم المطر والرحمة بسبب ارتكاب
 المظالم من الناس.

(٦) والمراد منه هو المروي في البحار: قال الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
 إنَّ الله تعالى يتلي عباده عند ظهور الأعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات
 وإغلاق خزائن الخيرات ليتوب تائب ويقلع مقلع ويتذكَّر متذكَّر ويزدجر مزدجر،
 وقد جعل الله تعالى الاستغفار سبباً لدرور الأرزاق، ورحمة الخلق، فقال
 سبحانه: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ إِذْ أَنْتُمْ كَانُمْ أَغْفَارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ
 بِأَمْوَالٍ وَيَزِينِ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝﴾^(١٢) [نوح: ١٠-١٢].

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب آداب السفر، والباب ٢١ - من أبواب الصوم المندوب.

(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.

(٣) الحديث في البحار ج ٩١ ص ٣٣٦ ح ٢٠ نقلاً عن أعلام الدين.

والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءاً^(١) أو شرطاً^(٢)، وخصّها^(٣) اهتماماً بشأنها، وليخرجوا حفاةً^(٤) ونعالهم^(٥) بأيديهم، في ثياب بذلة^(٦) وتخشع^(٧)،

(١) يعني بناءً على ما قالوا في معنى التوبة: إنّها الندم على ما مضى والعزم على ترك ما ارتكب في المستقبل وأداء حقوق الناس عليهم، فيكون ردّ المظالم جزءاً من التوبة وتحققها.

(٢) وهذا بناءً على كون التوبة هي الندم على ما ارتكب من المعاصي وشرطه أداء حقوق الناس والتصميم على ترك ما ارتكب، فيكون ردّ المظالم من الشرائط التي هي خارجة عن حقيقة التوبة لأنها الندم فقط.

(٣) فاعل قوله «خصّها» يرجع إلى المصنّف، والضمير المتصل به يرجع إلى المظالم. يعني أنّ المصنّف ذكر المظالم خاصّةً ولم يذكر سائر أجزاء التوبة أو شرائطها - كما في بعض النصوص والعبارات هي سنّة أو أقلّ - لأهميّة شأن المظالم بين سائر الأجزاء والشرائط، والضمير في قوله «بشأنها» أيضاً يرجع إلى المظالم.

(٤) حفاةً: جمعٌ مفردة حافي، وهو الماشي بلا خفٍّ ولا نعل. (المنجد).

(٥) نعال - بكسر النون - جمعٌ مفردة نعل - بفتح النون وسكون العين - أو ما وقبت به القدم من الأرض، وجمعه الآخر: أنعل. (المنجد).

ولا يعرف له شاهد كما في الجواهر غير أنه من أوصاف التذلل وهو مطلوب في المقام.

(٦) البذلة - بكسر الباء وسكون الذال - من الثياب: ما يلبس كلّ يوم. (المنجد).

أي مبتذلة كذلك لأنه مطلوب في المقام.

(٧) قوله «تخشع» صفة للموصوف المقدّر وهو الحال. يعني وليخرجوا في حال الخشوع لصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في صلاة الاستسقاء: (يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومسكنه)^(١).

وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ^(١) والبَهَائِمَ، لَأَنَّهُمْ مَظَنَّةُ الرَّحْمَةِ عَلَى الْمَذْنِبِينَ،

= وَأَن يَكُونَ الْخُرُوجُ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي خَيْرِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
(مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّهُ لَا يَسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِيِّ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا
يَسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ)^(٢).

(١) يَعْنِي وَلِيُخْرِجُوا الْأَطْفَالَ وَالْمَعْتَمِرِينَ وَالْحَيَوَانَاتَ مَعَهُمْ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «لَأَنَّهُمْ»
يَرْجِعُ إِلَى الصَّبِيَّانِ وَالْبَهَائِمِ. يَعْنِي أَنَّهُمْ مُورَدُ الظَّنِّ بِنَزُولِ الرَّحْمَةِ لِأَن يَنْزِلَ اللَّهُ
رَحْمَتَهُ عَلَى الْمَذْنِبِينَ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ لِلنَّبِيِّ: (لَوْ لَا أَطْفَالٌ رُضِعَ وَشُيُوخٌ رُكِعَ
وَبَهَائِمٌ رُتِعَ لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا)^(٣)، هَذَا وَأَن يَكُونَ خُرُوجُ الْإِمَامِ عَلَى هَيْئَةِ
خُرُوجِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ مَوْلَى مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ
الْوَارِدُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ صَدْرُهُ سَابِقاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: (قُلْتُ كَيْفَ
يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَخْرُجُ الْمَنْبِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ
الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عِزْمٌ - أَيْ عَصِيهِمْ - حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَصَلَّى يَصَلِّي
بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بَغِيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَصْعَدُ الْمَنْبِرَ فَيَقْلَبُ رِءَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى
يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللَّهَ مِائَةَ
تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً
بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَهْلِلُ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ،
ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي
لَأُرْجُو أَن لَا تَخْيِبُوا)^(٤).

ثُمَّ يَخْطُبُ وَيُبَالِغُ فِي تَضَرُّعَاتِهِ لَخَبَرِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى لِلْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)^(٥) وَمِثْلُهُ
غَيْرُهُ.

ثُمَّ إِذَا تَأَخَّرَتْ الْإِجَابَةُ فَيَسْتَحِبُّ تَكَرُّرَ الْخُرُوجِ بَلَا خِلَافٍ فِيهِ لَوْجُودِ السَّبَبِ =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٤٥.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستسقاء حديث ١.

فإن سَقُوا وإِلَّا^(١) عادوا ثانياً وثالثاً من غير قنوط^(٢)، بانين^(٣) على الصوم الأول إن لم يفطروا بعده^(٤)، وإِلَّا فبصومٍ مستأنفٍ.

(ومنها^(٥)): نافلة^(٦) شهر رمضان)

= المقضي للاستحباب ففي الخبر: (إنَّ الله يحب الملحين في الدعاء)^(١).

(١) أي وإن لم ينزل المطر عادوا في يوم ثانٍ وثالث.

(٢) يعني ولا يقنطون من رحمة الله تعالى، بل يخرجون أياماً لتحصل حوائجهم.

(٣) يعني لا يحتاجون إلى الصوم ثلاثاً غير الأول في الخروج الثاني.

(٤) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الصوم الأول، يعني أفطروا الصوم الأول في يوم بعد الثلاثة، فيصومون ثلاثاً ويخرجون في اليوم الثالث مثل الأول.

نافلة شهر رمضان

(٥) أي ومن الصلوات المندوبة التي اختارها المصنّف ﷺ نافلة شهر رمضان.

(٦) النافلة: ما تفعله ممّا لم يُفرض، جمعه: نوافل. (المنجد). ورمضان غير

منصرف، وهو الشهر التاسع من القمرية، جمعه رمضانات. (المنجد).

واستحباب هذه النافلة على المشهور شهرة عظيمة، ولم يخالف إلّا الصدوق بأنه

لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره لخبر محمّد بن مسلم عن أبي عبد

الله ﷺ: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي

شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل، لا في رمضان ولا في غيره)^(٢) وصحيح الحلبي:

(سألته عن الصلاة في رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الصبح

بعد الفجر، كذلك كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيراً لم

يتركه رسول الله ﷺ)^(٣) وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ مثله إلّا أنه في

الأخير قال: (ولو كان فضلاً كان رسول الله ﷺ أعمل به وأحق)^(٤).

=

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الدعاء حديث ٨.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(وهي)^(١) في أشهر الروايات (ألف ركعة) موزعة^(٢) على الشهر (غير

= ومستند المشهور روايات كثيرة منها : خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام : (كان رسول الله ﷺ إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة، وأنا أزيد فزيدوا)^(١).
وخبر جابر بن عبد الله : (إن أبا عبد الله عليه السلام قال له : إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان، وقد زاد رسول الله ﷺ في صلاته في رمضان)^(٢).

وخبر جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام : (إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم واللييلة ألف ركعة فافعل فإنّ علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة)^(٣).

وخبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام : (تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة)^(٤) الخبر ومثله غيره كثير.

وعليه لا بد من تأويل الطائفة الأولى أو ردها إلى أهلها وإن اشتملت على الصحيح لأنّ الطائفة الثانية أكثر عدداً وعليها العمل وحمل العلامة في المختلف الطائفة الأولى بأن السؤال فيها عن النوافل الراتبة هل تزداد في شهر رمضان لا عن مطلق النافلة وهو بعيد عن ظاهرها وحملها الشيخ في التهذيب على صلاة النافلة جماعة لا فرادى وهو أبعد من الأول فيتعين طرحها إن لم يمكن تأويلها.

(١) للإجماع كما في المعتبر على الألف ويؤيده خبر المفضل المتقدم، وعن الصفواني كما في الذكرى أنها سبعمائة ركعة، وعنه كما في الإقبال تسعمائة ركعة، وفي رواية ألف لأنه شاك في مائة ركعة في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان.

(٢) قوله «موزعة» منصوب لكونها حالاً من استحباب ألف ركعة.

والروايات الواردة في تعداد نافلة شهر رمضان مختلفة اختلافاً عظيماً، إلّا أنه في خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام : (مما كان رسول الله ﷺ يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كلّ ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

الرواتب^(١) (في) الليالي (العشرين) الأوَّل^(٢) (عشرون)^(٣): كلَّ ليلة ثمان بعد المغرب، واثنتا^(٤) عشرة بعد العشاء)،

= منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كلَّ ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في العشر الأواخر في كلَّ ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهداً شديداً، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما^(١).

والأمر بالعشرين وترتيبها قد ورد في عدة أخبار أيضاً، والمشهور على هذا الترتيب إلا أن المحكي عن القاضي العكس بجعل اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية ركعات بعد العشاء لموثق سماعة (سألته عن رمضان كم يصلي فيه؟ فقال: كما يصلي في غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة، كلَّ ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك، يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثمانية ركعات بعد العتمة)^(٢) والجمع بين الخبرين يقتضي التخيير بين الترتيبين كما عن الفاضل وثاني الشهيدين وجماعة، ولا بأس به فإنه مستحب في مستحب فيجوز للمصلي بسطها بأحد الوجهين.

(١) يعني أن ألف ركعة غير النوافل اليومية والليلية.

(٢) الأوَّل - بضم الأول وفتح الواو - جمع مفردة الأولى، وهو مؤنث الأول الذي يأتي جمعه: أوائل وأولون وأوال. والجمع الآخر أول وأولات. (المنجد).

(٣) عشرون: مبتدأ مؤخر خبره قوله «عشرين». يعني عشرون ركعة كائنة في الليالي العشرين.

(٤) عطف على قوله «ثمان بعد المغرب» يعني بيان ألف ركعة في الشهر هكذا: بأن عشرين منها يكون في الليالي العشرين كلَّ ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد صلاة العشاء.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

ويجوز العكس^(١)، (وفي) كل ليلة من (العشر^(٢) الأخيرة ثلاثون) ركعة: ثمان منها بعد المغرب، والباقي^(٣) بعد العشاء، ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب، والباقي^(٤) بعد العشاء

(١) بأن تصلّى اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثمان ركعات بعد العشاء.

(٢) قوله «العشر» محرّكاً فلا يشبه كونه بضمّ الأول. يعني في الليالي العشر الأخيرة ثلاثون ركعة.

(٣) وهو اثنتان وعشرون ركعة، وترتيبها بهذا النحو هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة وللأخبار منها: خبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام: (إلى أن قال فإذا دخل العشر الأخير فصل ثلاثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنين وعشرين بعد العتمة)^(١).

وخبر الحسن بن علي عن أبيه: (كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام - إلى أن قال - وفي العشر الأخير ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة)^(٢).

وعن الغنية وإشارة السبق والمهذب والكافي بجعل اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمان عشرة ركعة بعد العشاء لخبر مسعدة بن صدقة المتقدم: (ويصلّي في العشر الأخير في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء الأخيرة)^(٣)، والجمع بينهما يقتضي التخيير كما في الذكري والروض والروضة هنا وغيرها.

(٤) الباقي هو ثمان عشر ركعة وهناك ترتيب ثالث وهو جعل اثنتين وعشرين ركعة بعد المغرب وثمان عشرة ركعة بعد العشاء لموثق سماعة (إلى أن قال: فإذا بقي من رمضان عشر ليالٍ فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة - أي صلاة الليل مع ركعتي الفجر - يصلّي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة)^(٤).

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

(وفي ليالي الأفراد)^(١) الثلاث، وهي^(٢) التاسعة عشرة، والحادية والعشرون، والثالثة والعشرون، (كل ليلة مائة) مضافةً إلى ما عُيِّنَ لها^(٣) سابقاً، وذلك تمام الألف، خمسمائة في العشرين^(٤)، وخمسمائة في العشر.

= ولذا جاز التمييز بينها وبين الترتيب الأول جمعاً بين الأخبار كما في المسالك والمعتبر.

(١) قوله «الأفراد» جمع مفردة فرد، والمراد من الليالي الأفراد هو المعروف بليالي القدر، وهي تسعة عشر، وإحدى وعشرون، وثلاث وعشرون كما أوضحها الشارح رحمته الله.

(٢) الضمير يرجع إلى ليالي الأفراد.

(٣) قد عُيِّنَ لليلة التاسعة عشر ركعةً في قوله «في العشرين عشرون ركعة» ولليالي إحدى وعشرون وثلاث وعشرين ثلاثين ركعة في قوله: «وفي العشر الأخيرة ثلاثون».

(٤) قوله «في العشرين» بصيغة التثنية مفردة عشر. يعني أن خمسمائة ركعة من المجموع تقع في العشرين الأولين، وخمسمائة ركعة تبقى للعشر الآخر، وذلك هو ألف ركعة. بحيث يأتي بعشرين ركعة في الليلة التاسعة عشرة، وأن يأتي بثلاثين ركعة في كل من الليلة الحادية والعشرين والثالثة والعشرين، وهذا ما عليه الأكثر لخبر أحمد بن محمد بن مطهر: (كتبت إلى أبي محمد رحمته الله - إلى أن قال - : وصل ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وصل في كل ليلة في العشر الأواخر ثلاثين ركعة)^(١) ومثله غيره.

ولا يوجد صلاة مائة ركعة في الليلة التاسعة عشرة إلا ما رواه في الإقبال عن الرسالة الغربية للشيخ المفيد قال: (يصلي في العشرين ليلة - إلى أن قال - : ويصلي في العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة يضيف إلى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين عن كل ليلة مائة ركعة، وذلك تمام الألف ركعة، قال: وهي رواية محمد بن أبي قرة في كتاب (عمل شهر رمضان) فيما أسنده عن علي بن مهران عن مولانا الجواد رحمته الله)^(٢).

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٨.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٣.

(ويجوز الاقتصارُ عليها^(١) فيُفَرَّقُ الثمانين) المتخلفة وهي العشرون في

التاسعة عشر، والستون في الليلتين بعدها (على الجُمع)^(٢) الأربع، فيصلِّي

(١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى مائة ركعة. يعني يجوز أن يكتفي بإتيان مائة ركعة في كل ليلة من الليالي الثلاث، ويأتي ما مرَّ من الصلاة في مجموع الجمعات في شهر رمضان، وهي ثمانون ركعة، لأنَّ في التاسعة عشرة عشرين ركعة، وفي الحادية والعشرين ثلاثين، وفي الثالثة والعشرين ثلاثين أيضاً، فالمجموع هو ثمانون ركعة.

(٢) فيصلِّي في كل يوم جمعة من الجمع الأربع مبتدئاً من أول الشهر عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام، وفي ليلة الجمعة من آخر الشهر عشرين صلاة بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة أي ليلة السبت عشرين ركعة بصلاة فاطمة لخبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: (تصلِّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة قال:، قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أليس تصلِّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلِّي في ثمان ليالٍ منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة؟ قلت: جعلني الله فداك فرجعت عني - إلى أن قال - : فكيف تمام الألف ركعة؟

قال: تصلِّي في كل يوم جمعة من شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين، وتصلِّي ركعتين لابنة محمد عليها السلام وتصلِّي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلِّي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلِّي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد عليها السلام - إلى أن قال- : فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقرأ في صلاة ابنة محمد عليها السلام في أول ركعة الحمد ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ مائة مرة، وفي الركعة الثانية الحمد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة، فإذا سلَّمت في الركعتين سَبَّح تسبيح فاطمة - إلى أن قال - : وقال لي: تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ وفي الثانية =

في يوم كل جمعة عشراً بصلاة علي^(١) وفاطمة^(٢) وجعفر عليه السلام^(٣). ولو

= الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وفي الرابعة الحمد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

الجمع - بضم الجيم وفتح الميم - جمع مفردة جمعة بضم الجيم والميم، وهو اسم لليوم السادس من الأسبوع قيل: سمي بذلك لأنه يوم اجتماع المسلمين في المسجد، وجمعه الآخر جمعات، (والجمعة) - بضم الجيم وسكون الميم - هو الاجتماع، الألفة المجموعة، الأسبوع. (المنجد).

(١) صلاة علي عليه السلام أربع ركعات بسلامين، في كل ركعة قراءة خمسين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بعد الحمد، وقد روي في خصوصها عن الصادق عليه السلام لمن صلاًها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقضيت حوائجه^(٢).

(٢) صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان، في الركعة الأولى منها يقرأ بعد الحمد مائة مرة سورة القدر، وفي الركعة الثانية بعد الحمد مائة مرة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما قاله الشيخ في المصباح^(٣).

(٣) صلاة جعفر عليه السلام: أربع ركعات بسلامين، يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة الزلزال، وفي الركعة الثانية سورة والعاديات، وفي الركعة الأولى من الركعتين الأخيرتين سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، وفي الركعة الأخيرة منهما سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ على ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام^(٤).

ويقول في كل ركعة بعد القراءة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرة، وفي الركوع عشر مرّات، وفي الرفع من الركوع عشر مرّات، وفي السجود عشر مرّات، وفي الرفع من السجود عشراً، وفي السجدة الثانية كذلك، وفي الرفع منه أيضاً عشر مرّات، وكذلك في الركعات الأربع، فيحصل المجموع من الركعات الأربع ثلاثمائة مرة، والحاصل منها ألف ومائتا تسبيحة. =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٢.

(٣) راجع الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة جعفر حديث ٣.

اتفق فيه خامسة^(١) تخيّر في الساقطة، ويجوز^(٢) أن يجعل لها^(٣) قسطاً يتخيّر في كمّيته^(٤)، وفي ليلة^(٥) آخر جمعة عشرون بصلاة عليّ عليه السلام، وفي ليلة

= ومن أراد فليراجع كتاب «زاد المعاد» للمجلسي رحمه الله، و«مفاتيح الجنان» للشيخ عبّاس القمي رحمه الله. قال المجلسي: إنّ صلاة جعفر الطيار من المتواترات بين العامة والخاصّة بأسانيد مختلفة.

وقال رحمه الله: ما من صلاة مستحبة بعد النوافل من حيث اعتبار السند والثواب مثل صلاة جعفر.

وجه نسبة هذه الصلاة إلى جعفر - كما ذكرها صاحب «المسالك» - : نسبة هذه الصلاة إلى جعفر بن أبي طالب عليه السلام لأنّ النبي صلى الله عليه وآله جاء إليها حين قدم عليه من الحبشة، وكان ذلك يوم فتح خيبر، فقال النبي صلى الله عليه وآله حين بُشِّرَ بقدومه: والله ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً، أبقدوم جعفر أم بفتح خيبر؟ فلمّا قدم وبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل بين عينيه، فقال: يا جعفر، ألا أمنحك، ألا أعطيك، أو أحبك، فقال: بلى يا رسول الله، فظنّ الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضّة، وتشرفوا لذلك، فقال: ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنباً غفرت لك. . الحديث^(١).

(١) قوله «خامسة» فاعل قوله «اتفق» والتأنيث في الفاعل والتذكير في فعله لكونه مؤنثاً غير حقيقي، والحال كان بينهما الفاصل بلفظ «فيه» والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى شهر رمضان. يعني لو اتفقت الجمعة الخامسة في شهر رمضان ولا يتفق ذلك إلا إذا كان أول الشهر في يوم الجمعة، فإذا سقط التقسيط من إحدى الجمعات فهو مخيّر في اختيار الساقطة.

(٢) وهكذا يجوز للمكلّف أن يجعل للجمعة الساقطة مقداراً من الصلاة المقسّطة.

(٣) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الساقطة.

(٤) الضمير في «كمّيته» يرجع إلى القسط. يعني يجعل لها أيّ مقدارٍ منها شاء.

(٥) عطف على قوله «في كلّ جمعة». يعني فتصلى أيضاً في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرون ركعة، لكنّ الجملة إسمية، قوله «عشرون» مبتدأ مؤخر خبره قوله «في ليلة آخر جمعة».

آخر سبتٍ عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام ^(١). وأطلق تفريق الثمانين على الجُمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليباً ^(٢)، ولأنّها عشية جمعة تنسب إليها في الجمعة ^(٣). ولو نقص الشهر ^(٤) سقطت وظيفة ^(٥) ليلة الثلاثين، ولو فات شيء منها ^(٦) استُحبَّ قضاؤه ولو نهاراً وفي غيره ^(٧)، والأفضل قبل خروجه ^(٨).

(ومنها ^(٩): نافلة الزيارة)

للأنبياء والأئمة عليهم السلام ^(١٠)، وأقلّها ركعتان تُهدى ^(١١) للمزور، ووقتها

- (١) أي تصلى العشرون ركعةً بصورة صلاة فاطمة عليها السلام وقد ذكرناها آنفاً.
- (٢) يعني أنّ المصنّف أطلق تقسيم الركعات الثمان على الجمع، والحال تقع العشرون منها في ليلة السبت من آخر الشهر للتغليب، لأنّ السنتين تقع في الجمع والعشرين في ليلة السبت.
- (٣) بمعنى أنّ ليلة السبت أيضاً تنسب إلى الجمعة لكونها عشية.
- (٤) بأن كان شهر رمضان تسعةً وعشرين يوماً ونقص يوماً واحداً.
- (٥) المراد من الوظيفة الساقطة هو الركعات الثلاثون التي قالها في تقسيم ألف ركعة: «وفي العشر الأخيرة ثلاثون» فتسقط الثلاثون ركعةً ولا قضاء لها بل يأتي بها قبل الغروب لأنّ المدار الإتيان بألف ركعة.
- (٦) يعني لو فات شيء من النوافل المذكورة في ليلال شهر رمضان يقضيها ولو في يوم رمضان.
- (٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى شهر رمضان. يعني يجوز قضاء ما فات من النوافل في غير شهر رمضان.
- (٨) يعني والأفضل أن يؤتى ما فات من النوافل قبل خروج الشهر.

نافلة الزيارة

- (٩) أي ومن الصلوات المندوبة التي اختارها المصنّف عليه السلام نافلة الزيارة.
- (١٠) يعني إذا زار أحداً من الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام يستحب الصلاة.
- (١١) قوله «تُهدى» بصيغة المجهول. يعني إذا صلى الزائر يهدي ثوابها للمزور.

بعد الدخول^(١) والسلام، ومكانها مشهده وما قاربه. وأفضله^(٢) عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره، ولا يستقبل شيئاً منه.
(و) صلاة (الاستخارة) بالرقاع^(٣)

- (١) هذا إذا كان الزائر في المشاهد، فلو كان خارجاً وأراد زيارتهم فصلاة النافلة للزيارة هي قبل الزيارة، مثل صلاة زيارة عاشوراء من بُعد. ووقتها بعد الدخول والسلام كما هو المعروف على ما في الجواهر وعن الغنية أنها بعد الزيارة إن كانت عن قرب، وإن كانت عن بُعد فالصلاة مقدمة على الزيارة، ومثله ما عن إشارة السبق، وفي الجواهر: «ولم أعثر لهما على نص في ذلك».
- (٢) أي أفضل مكان هو مقابل رأس القبر بحيث لا يجعل جزء من القبر في طرف القبلة.

صلاة الاستخارة

(٣) الرقاع - بكسر الراء - جمع مفردة رُقعة، وهي قطعة من الورق التي يكتب فيها، فقد ورد في خبر هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أمراً فخذ ست رقايع فاكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة إفعل، وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاك، ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم استو جالساً وقل: اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم أضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فإن خرج ثلاث متواليات إفعل، فافعل الأمر الذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وإن خرجت واحدة إفعل والأخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها^(١). ومثله غيره.

وعن ابن إدريس التشديد في إنكار صلاة الاستخارة بالرقاع، وفي الذكرى: «إنكار ابن إدريس الاستخارة بالرقاع لا مأخذ له مع اشتهاها بين الأصحاب وعدم رآه =

الست وغيرها^(١).

= لها سواء وسوى الشيخ نجم الدين في المعتبر، وكيف تكون شاذة وقد دَوَّنَها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفتهم، وقد صنف السيد السعيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة أبو الحسن علي بن طاووس الحسيني كتاباً ضخماً في الاستخارات، واعتمد فيه على رواية الرقاع، وذكر من آثارها عجائب وغرائب أَرانا الله تعالى إياها وقال: إذا توالى الأمر في الرقاع فهو خير محض وإن توالى النهي فهو شر محض، وإن تفرقت كان الخير والشر موزعاً بحسب تفرقها على أزمنة ذلك الأمر بحسب ترتبها).

وعن الشهيد الثاني في شرح النفلية: إِنَّا جَرَّبْنَاهَا وَوَجَدْنَاهَا كَمَا يَقُولُهُ السَّيِّد عليه السلام.

(١) وهي صلاة الاستخارة بالبنادق كما في مرفوع علي بن محمد عنهم عليه السلام: (قال لبعض أصحابه عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره كيف يصنع؟ قال: شاور ربك، فقال له: كيف؟ قال: أنوِّ الحاجة في نفسك ثم اكتب رقتين في واحدة لا، وفي واحدة نعم، واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: يا الله إِنِّي أَسْأُورُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَمَشِيرٍ، فَأَشْرَ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَحَسَنُ عَاقِبَةٍ، ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمٌ فَافْعَلْ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَا لَا تَفْعَلْ، هَكَذَا شَاوَرُ رَبَّكَ)^(١).

وتجوز الاستخارة بالسبحة لما رواه الشهيد في الذكرى عن ابن طاووس عن محمد الآوي الحسيني عن صاحب الأمر عليه السلام: (تقرأ الفاتحة عشر مرّات وأقلّه ثلاثة، ودونه مرّة ثم تقرأ القدر عشراً ثم تقول هذا الدعاء ثلاثاً: اللهم إني أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور، وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور، اللهم إن كان الأمر الفلاني مما قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديهِ وحُفَّتْ بالكرامة أيامه ولياليهِ فخر لي اللهم لي فيه خيرة ترد شموسه ذلولاً وتقعض أيامه سروراً، اللهم إِنَّمَا أَمْرٌ فَأَتَمُّرُ وَإِنَّمَا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي، اللهم إني أستخيرك برحمتك خيرة في عافية، ثم تقبض على قطعة من السبحة تضمّر حاجة، فإن كان عدد القطعة زوجاً فهو إفعال =

= وإن كان فرداً لا تفعل وبالعكس^(١) وعن كتاب الحقائق عن كتاب السعادات لوالده: «خيرة مروية عن الإمام الصادق عليه السلام: يقرأ الحمد مرة والإخلاص ثلاثاً ويصلي على محمد وآله خمس عشرة مرة، ثم يقول: اللهم إني أسألك بحق الحسين وجده وأبيه وأمه وأخيه والأئمة التسعة من ذريته أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تجعل لي الخيرة في هذه السبحة وأن تريني ما هو الأصلح لي في الدين والدنيا، اللهم إن كان الأصلح في ديني ودنياي وعاجل أمري وأجله فعل ما أنا عازم عليه فمرني وإلا فانهي إنك على كل شيء قدير، ثم تقبض قبضة من السبحة وتعدّها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله إلى آخر القبضة، فإن كان الأخيرة سبحان الله فهو مخير بين الفعل والترك، وإن كان الحمد لله فهو أمر وإن كان لا إله إلا الله فهو نهى»^(٢) وعن الشهيد الأول في مجموعة الجباعي: «طريق الاستخارة الصلاة على محمد وآله سبع مرّات وبعده: يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين، صلّ على محمد وآل محمد ثم الزوج والفرد»^(٣).

وفي نفس المجموعة عن البهائي: «سمعنا مذاكرة عن مشايخنا عن القائم (عجل الله تعالى فرجه) في الاستخارة بالسبحة أنه يأخذها ويصلي على النبي وآله ثلاث مرّات، ويقبض على السبحة ويعدّ اثنتين اثنتين، فإن بقيت واحدة فهو إफल، وإن بقيت اثنتان فهو لا تفعل»^(٤).

وأما الاستخارة بالقرآن ففي خبر اليسع القمي: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو أدعه؟ فقال: أنظر إذا قمت إلى الصلاة فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أي شيء يقع في قلبك فخذ به، وافتتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ١.

(٢) الجواهر ج ١٢ ص ١٧٣.

(٣) مستدرک الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

= الله^(١) وقد وردت عدة روايات^(٢) بمضامين أخر.

وقد يشكل على أصل الاستخارة بالمصحف الشريف بما رُوي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا تتفال بالقرآن)^(٣) وحمل على أن التفل لبيان ما سيقع بخلاف الاستخارة فإنها طلب معرفة الأمر الذي سيعزم عليه.

هذا والنصوص كلها صريحها وظاهرها على استخارة الإنسان لنفسه، وفي كتاب الاستخارات لابن طاووس عن أبي عبد الله عليه السلام: «كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال: ما أبالي إذا استخرت الله على أيّ جنبي وقعت»^(٤) وفي مكارم الأخلاق عن جابر بن عبد الله: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن»^(٥) وهما ظاهران في استحباب تعلم الاستخارة فضلاً عن ممارستها بنفسه، وهي أولى من الاستنباط لخلو النصوص عن ذلك بل كان الإمام بين ظهراني أصحابه ولم يدل دليل على أنهم كانوا يستنبطونه بل يأمرهم بالاستخارة فضلاً عن أنّ الاستخارة تقتضي التخشع والتذل والتوجه وهذه أمور لا يُحسن فيها الاستنباط إلا أنّ العمل على الاستنباط لعموم أدلة التوكيل والوكالة، وللاستشفاع بالنائب وهو مما لا بأس به.

هذا والأخبار على استحباب الاستخارة كثيرة مهما كان الفعل الذي يراد فعله ففي خبر ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرّات، فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرة»^(٦) وخبر عبد العظيم عن محمد الجواد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: وهو يوصيني: يا علي ما=

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ١.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستخارة.

(٣) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب قراءة القرآن حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ١٠.

(٥) مستدرک الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ٤.

(٦) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ١.

(و) صلاة (الشكر)^(١) عند تجدد نعمة أو دفع نقمة على ما

= حار من استخار ولا ندم من استشار^(١) وخبر هارون بن خازجة عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى، قلت: وما مشاورة الله جعلت فداك؟ قال: تبدأ فتستخير الله فيه أولاً ثم تشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق)^(٢) وفي خبر محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام : (من دخل في أمر بغير استشارة ثم ابتلي لم يؤجر)^(٣) ومرسل المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام : (قال الله تعالى : من شقاء عبدي إن يعمل الأعمال فلا يستخيرني)^(٤).

بل يستحب الرضى بما خرجت به الخيرة ففي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام : (قلت: من أبغض الخلق إلى الله؟ قال: من يتهم الله، قلت: وأحد يتهم الله؟ قال: نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذي يتهم الله)^(٥) وفي خبر عيسى بن عبد الله مسنداً عن علي عليه السلام : (قال الله تعالى : إن عبدي يستخيرني فأخير له فيغضب)^(٦).

ومن مكملات الخيرة شرف المكان والزمان وفي حال السجود على طهارة مع عدم التكلم في أثناء الاستخارة وكل ما له الدخول في استجابة الدعاء وبعد الشيطان وتحقق التوجه القلبي والله العالم بحقائق الأشياء.

(١) لخبر هارون بن خازجة عن أبي عبد الله عليه السلام : (قال في صلاة الشكر: إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكراً شكراً وحمداً، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك:

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ١١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الاستخارة حديث ١.

(٤) المصدر السابق ٢.

(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

(٦) المصدر السابق، حديث ٦.

رُسْم^(١) في كِتَابِ مَطَوَّلَةٍ، أَوْ مَخْتَصَرَةٍ بِهِ^(٢).

(وغيرُ ذلك) من الصلوات المسنونة^(٣) كصلاة^(٤) النبي ﷺ يوم

= الحمد لله شكراً الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتني^(٦).

وعن الصدوقين أنه يقول في ركوع الأولى: الحمد لله شكراً، وفي سجودها: شكراً لله وحمداً، ويقول في ركوع الثانية وسجودها: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتني، وقال في الجواهر: «ولم نعثر عليه في رواية».

وظاهر الخبر أنها عند تجدد النعم، وعن البعض أنها تستحب عند تجدد النعم ودفع النقم وقضاء الحوائج وهو لا بأس به.

والخبر مطلق وعن ابن البراج أن وقتها عند ارتفاع النهار، وقال في الجواهر: «لم نعرف مستنده».

(١) قوله «رُسْم» بصيغة المجهول، أي على ما كان منقولاً ومرسوماً.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الشكر.

(٣) أي غير ذلك المذكور من الصلوات المستحبة.

(٤) صلاة النبي ﷺ في يوم الجمعة ركعتان ففي مصباح المتهجد: «صلاة النبي ﷺ هما ركعتان، تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ خمس عشرة مرة وأنت قائم، وخمس عشرة مرة في الركوع، وخمس عشرة مرة إذا استويت قائماً، وخمس عشرة مرة إذا سجدت، وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك، وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية، وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية، ثم تقوم فتصلي أيضاً ركعة أخرى كما صليت الركعة الأولى، فإذا سلّمت عقيبت بما أردت وانصرفت وليس بينك وبين الله ﷻ ذنب إلا غفره لك^(١)».

ورواه السيد ابن طاووس في جمال الأسبوع وزاد: «والدعاء بعدها: لا إله إلا =

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

الجمعة^(١)، وعلي^(٢)،

= الله ربنا ورب آبائنا الأولين، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وأعزَّ جنده وهزم الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، فلك الحمد، وأنت قَيَّام السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، وأنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق وإنجازك حق والجنة حق والنار حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وبك خاصمت وإليك حاكمت، يا رب يا رب اغفر لي ما قدمت وأُخِّرت، وما أسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت، صلِّ على محمد وآل محمد، وارحمني واغفر لي وتبَّ عليَّ إنك أنت كريم رؤوف رحيم^(١).

(١) كما في المصباح على ما في الجواهر: «وفعلها ﷺ يوم الجمعة».

(٢) كما في خبر المفضل بن عمر المتقدم عن أبي عبد الله ﷺ: (فأما صلاة أمير المؤمنين ﷺ فإنه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)^(٢).

وخبر ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ: (من صَلَّى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة لم ينفلت وبينه وبين الله ذنب)^(٣) ومرسل الشيخ في المصباح: (روي عن الصادق جعفر بن محمد ﷺ أنه قال: من صَلَّى منكم أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين ﷺ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقضيت حوائجه، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)^(٤).

وهي أربع ركعات بتسليمتين كما هو الأصل في النوافل وعن بعض قدماء الأصحاب كما في الجواهر والخلاف وأنها بتسليمة واحدة.

(١) مستدرک الوسائل ٢ - من أبواب بقية الصلوات المندولة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

وفاطمة^(١)، وجعفر^(٢).....

(١) ففي خبر المفضل بن عمر المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام : (يقرأ في صلاة ابنة محمد عليها السلام في أول ركعة الحمد و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ مائة مرة، وفي الركعة الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة، فإذا سلمت في الركعتين سَبَّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام)^(١).

نعم في خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام : (من صَلَّى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الأوابين)^(٢) وقد تقدم أنها صلاة علي عليه السلام فلذا قال الصدوق في الفقيه : «كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يروي هذه الصلاة وثوابها إلا أنه يقول لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام، وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام»^(٣).

(٢) وتسمى بصلاة الحبة وصلاة التسبيح، ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر ألا أمنحك؟، ألا أعطيك؟، ألا أجوك؟، فقال له جعفر: بلى يا رسول الله، فظنَّ الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة فتشرف الناس لذلك).

فقال له: إِنِّي أُعْطِيكَ شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، وإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي أربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول إذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرّات، فإذا سجدت قلته عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرّات، فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، ثلاث مائة تسبيحة في أربع ركعات، ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبير =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

= وتحميدة إن شئت صليتها بالنهار وإن شئت صليتها بالليل^(١).

فهي أربع ركعات بتسليمتين على المشهور لأنه الأصل في النوافل ولصريح خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الوارد في صلاة جعفر عليه السلام : (إلى أن قال : ثم تشهد وتسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين أخرائين يصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم)^(٢) فما عن ظاهر المقنع للصدوق أنها بتسلمة واحدة ليس في محله . ولا ينبغي الفصل بين أداء الأربع لصحيح ابن الريان : (كتبت إلى أبي الحسن الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجةً أيقطع ذلك لحادث يحدث؟ أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه؟ أم لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام : بل إن قطعه عن ذلك أمر لا بدّ له منه فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما بقي منها، إن شاء الله)^(٣).

وكيفيتها أن يقرأ في الأولى الحمد مرة وإذا زلزلت مرة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد على المشهور لخبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في نافلة شهر رمضان، - إلى أن قال - : تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وفي الرابعة الحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤) وخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام : (تقرأ في الأولى ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وفي الثانية ﴿وَالْعَدِيدَتِ﴾ وفي الثالثة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وفي الرابعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قلت : فما ثوابها؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له، ثم نظر إليّ فقال : إنّما ذلك لك ولأصحابك^(٥) =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب صلاة جعفر حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب صلاة جعفر حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة جعفر حديث ٣.

= وعن الصدوق جواز قراءتها بالحمد والإخلاص في الجميع ويؤيده ما في الفقه الرضوي: «وإن شئت صليتها كلها بقل هو الله أحد»^(١).

وظاهر الأخبار بل صريحها جواز إيقاعها في الليل أو النهار كما في خبر أبي بصير المتقدم لكن أفضل أوقاتها الجمعة لما ورد عن الناحية المقدسة في جواب الحميري في صلاة جعفر: (أي أوقاتها أفضل فوقَّع ﷺ): أفضل أوقاتها صدر النهار يوم الجمعة)^(٢).

ويجوز احتسابها من النوافل الراتبة لصحيح ذريح عن أبي عبد الله ﷺ: (إن شئت صل صلاة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة)^(٣) وخبر أبي بصير عن أبي جعفر ﷺ (صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، وتُحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر)^(٤).

فما عن ابن الجنيد من أنه لا يجب احتسابها من التطوع الموظف ليس في محله كما عن ابن أبي عقيل أنه لا يحسبها من صلاة الليل.

هذا وعن الشهيد في البيان جواز احتسابها من الفرائض ومال إليه في الذكرى والروض لعدم التغيير الفاحش والأحوط الأقوى عدم جواز الاحتساب لأصالة عدم التداخل بعد ظهور أخبار الاحتساب في خصوص النوافل:

ثم لو سها عن التسبيح أو بعضه في بعض الأحوال قضاء حيث يذكره لما ورد عن الناحية المقدسة في جواب مسائل الحميري: (حيث سأله عن صلاة جعفر: إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، وذكره في حالة أخرى =

(١) مستدرک الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة جعفر حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة جعفر حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة جعفر حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة جعفر حديث ٥.

وغيرهم عليه السلام ^(١).

(وَأَمَّا النَوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فَلَا حَصْرَ لَهَا) فَإِنَّهَا قَرِيبَانِ كُلُّ تَقِيٍّ ^(٢)، وَخَيْرُ مَوْضُوعٍ ^(٣) فَمَنْ شَاءَ اسْتَقْلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ.

= قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره، أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع: إذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكره في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره ^(١).

(١) من صلاة لكل إمام من الأئمة الطاهرين وقد عقد لها الشيخ الحر باباً في وسائله ^(٢) وهناك صلاة ليلة الفطر وصلاة يوم الغدير وصلاة يوم عاشوراء وصلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة ليلة المبعث ويومه وصلاة الوصية وصلاة أول الشهر وصلاة يوم المباهلة وقد أوردها جميعاً وغيرها مما لم يذكره الشيخ الحر في أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(٢) يعني أَنَّ الصلاة المندوبة لا حصر لها، فَإِنَّ الصلاة وسيلة للتقرب إلى الله تعالى، كما في قول أمير المؤمنين عليه السلام: الصلاة قربان كل تقي وكما في صحيح زارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (الصلاة قربان كل تقي) ^(٣).

(٣) وهي الرواية المنقولة في البحار:

عن أبي ذر قال.. قلت: يا رسول الله، أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقلَّ ومن شاء أكثر ^(٤).

وفي كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي عن أبي ذر في حديث: (قلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة ما الصلاة؟ قال: الصلاة خير موضوع استكثر أم استقل) ^(٥).

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب صلاة جعفر حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١.

(٣) البحار: ج ١٠ ص ٩٩ عن الخصال.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أعداء الفرائض حديث ٢.

(٥) مستدرک الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الفرائض حديث ٨.

(الفصل السابع)

(في بيان أحكام (الخلل)^(١) الواقع (في الصلاة) الواجبة^(٢)).

(وهو) أي الخلل (إمّا) أن يكون صادراً (عن عمدٍ) وقصديّ إلى الخلل سواء كان عالمياً بحكمه^(٣) أم لا، (أو سهوٍ)^(٤) بعزوب^(٥) المعنى عن الذهن حتّى حصل بسببه^(٦) إهمال بعض الأفعال، (أو شكٍّ) وهو تردّد الذهن بين طرفي النقيض^(٧)،

الخلل في الصلاة

- (١) الخلل - محرّكاً - وزان جبّل، وهو النقص الواقع بين الشيتين، والجارّ يتعلّق بالفعل الناقص وهو كان وخبر للمبتدأ وهو «الفصل السابع»، يعني يكون البحث في هذا الفصل في خصوص النقصان الذي يتفق ويرتكب في حال الصلاة. فالخلل الحاصل في الصلاة إمّا يكون بالعمد أو بالسهود أو بحصول الشكّ وعدمه.
- (٢) احترازٌ عن المندوبة لجواز ترك السورة فيها وترك الاستقرار حال المشي وكذا الاستقبال، وجواز البناء على الأقل والأكثر عند الشك ونحو ذلك.
- (٣) مثل أن يعلم حكم بطلان الصلاة بإخلاله بالسورة أو السجدة أو التشهد ولم يأت به، أو لا يعلم بطلان الصلاة بنقصانها.
- (٤) عطف على قوله «عن عمد» يعني أنّ الخلل حصل عن سهو ونسيان، والفرق بين السهو والنسيان هو أنّ الأول بقاء الشيء في الذهن وتركه لعدم الذكر، والثاني عدم بقاء الشيء لا في الذهن ولا في الذاكرة، فلأجل ذلك قال الشارح رحمه الله بعزوب المعنى حتّى يشمل كليهما.
- (٥) قوله «عزوب» بضمّ العين والزاء المنقوطة - : مصدر من عزب يعزب، أي غاب، وفي بعض النسخ: «بغروب» وكلاهما بمعنى واحد.
- (٦) الضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى العزوب، يعني أنه كان سبباً في عدم إتيان جزء أو شرط من الأجزاء أو الشرائط للصلاة.
- (٧) المراد من «طرفي النقيض» هو إتيان الجزء وعدمه.

حيث لا رجحان^(١) لأحدهما على الآخر، والمراد بالخلل الواقع عن عمدٍ وسهوٍ تركُ شيءٍ من أفعالها^(٢)، وبالواقع^(٣) عن شكِّ النقص^(٤) الحاصل للصلاة بنفس الشكِّ، لا أنه^(٥) كان سبباً للترك كقسيميه.

(ففي^(٦) العمد تبطل الصلاة (للإخلال) أي بسبب الإخلال (بالشرط)^(٧) كالطهارة والستر، (أو الجزء)^(٨) وإن لم يكن ركناً كالقراءة^(٩) وأجزائها حتى الحرف الواحد.

ومن الجزء الكيفية^(١٠) لأنها جزء صوري

(١) فلو حصل الرجحان في أحد طرفي الشكِّ فلا يصدق الشكُّ، بل يكون ظناً أو علماً.

(٢) وكذا زيادته وكان عليه ذكره إلا أن يقال أن الزيادة العمدية والسهوية راجعة إلى نقص في الهيئة المشروعة.

(٣) قوله «بالواقع صفة لموصوفٍ مقدّر وهو الخلل، يعني والمراد من الخلل الواقع بالشكِّ هو النقص الحاصل بسبب نفس الشكِّ، فإنه يوجب نقصاً في الصلاة.

(٤) قوله «النقص الحاصل.. إلى آخره» خبر للمبتدأ، وهو قوله «والمراد».

(٥) يعني ليس الشكُّ موجباً لترك الشيء مثل العمد والسهو، لأنه يمكن اتفاق المشكوك، بخلاف العمد والسهو ففيهما حصل النقص قطعاً.

(٦) هذا شروع في بيان أحكام الخلل الحاصل بالعمد أو السهو أو الشكِّ.

(٧) وكذا الجزء حتى الإخلال بالحرف من القراءة والذكر بلا خلاف فيه لفوات المشروط بفوات شرطه وفوات الكل لفوات جزئه.

(٨) عطف على قوله «بالشرط». والمراد من «الجزء» هو الداخل، ومن «الشرط» هو الخارج من الصلاة.

(٩) فإن الصلاة تبطل بالنقص الحاصل من ترك القراءة لكونها جزءاً من الصلاة، وكذا تبطل بالنقص الحاصل بترك حرفٍ واحدٍ من القراءة.

(١٠) يعني أن الكيفية في القراءة مثل الجهر والإخفات تكون من أجزاء القراءة، لكونها من الأجزاء الصورية للصلاة، فإن لها أجزاء مادية مثل السجدة والركوع ونفس القراءة، وأجزاء صورية مثل الطمأنينة والجهر والإخفات.

(ولو^(١) كان) المخلُ (جاهلاً) بالحكم الشرعي كالوجوب، أو الوضعي كالبطلان (إلاَّ الجهر^(٢)) والإخفات) في مواضعهما فيُعذرُ الجاهل

(١) قوله «لو» وصلية. يعني تبطل الصلاة بترك الأجزاء في الصلاة ماديةً وصوريةً عند العمد ولو كان جاهلاً بالحكم التكليفي مثل وجوب قراءة السورة، أو الوضعي مثل بطلان الصلاة عند ترك القراءة. ومن المعروف بين الأصحاب أنَّ الجاهل بالحكم سواء كان تكليفاً أم وضعياً بمنزلة العامد لعموم أدلة الجزئية، وامتناع اختصاص الأدلة بالعالم للزوم الدور.

وفيه: إنَّ حديث لا تعاد^(١) مختص بالمعذور جمعاً بينه وبين أدلة وجوب الأجزاء وهو يشمل الجاهل بالحكم التكليفي فقط إذ الجاهل الوضعي غير معذور بعد علمه بالوجوب. وعليه فلو ترك جزءاً غير ركني جاهلاً بحكمه التكليفي فلا تجب الإعادة لحديث لا تعاد وكذا لو ترك شرطاً غير ركني، نعم لو ترك جزءاً ركنياً ولو جهلاً بالتكليف فالإعادة ثابتة لحديث لا تعاد وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في الفصل الخامس في التروك.

ولو ترك شرطاً ركنياً كما لو صَلَّى قبل الوقت أو مستديراً إلى القبلة أو بغير وضوء أو غسل فالإعادة متحققة لحديث لا تعاد ولما ثبت أن الاستدبار مبطل حتّى في صورة الجهل كما تقدم، وكذا لو سجد على موطن نجس جهلاً بالحكم على ما تقدم الكلام فيه.

(٢) استثناء عن قوله «تبطل..» ولو كان جاهلاً». يعني لو ترك الجهر عند الإخفات مع الجهل بوجوبه أو بطلان الصلاة بتركه لا تبطل الصلاة، بل البطلان عند عدم رعاية الجهر والإخفات عمداً لا جهلاً.

للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال عليه السلام: أي ذلك فعل متعمداً فقد نفّض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته^(٢)).

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أفعال الصلاة حديث ١٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

بحكمهما^(١)، وإن علم به في محله^(٢)، كما لو ذكر الناسي^(٣) (وفي السهو يبطل^(٤) ما سلف) من السهو عن أحد الأركان الخمسة^(٥) إذا لم يذكره^(٦) حتى تجاوز محله، (وفي الشك^(٧) في شيء من ذلك^(٧))

= وهو مطلق يشمل الجاهل التكليفي والوضعي ويشمل ما لو تذكر بعد الفراغ من القراءة أو في الأثناء، وفي النسيان كذلك.

(١) الضميران في قوله «مواضعهما» و«بحكمهما» يرجعان إلى الجهر والإخفات.

(٢) الضمير في «محله» يرجع لكل فرد من الجهر والإخفات، وكذلك الضمير في قوله «به» يرجع إلى كل فرد منهما، يعني أن الصلاة لا تبطل بعدم رعاية الجهر والإخفات عند الجهل وإن علم الحكم في محل الجهر أو الإخفات، مثلاً إذا قرأ جهلاً إخفاتاً فعلم بوجوب الجهر في الحال لا يجب ما قرأه إخفاتاً، وهكذا بالعكس.

والجهر هو في صلاة الصبح وركعتي المغرب والعشاء، والإخفات هو في صلاة الظهر والعصر، وآخر ركعة من المغرب وآخر ركعتي العشاء.

(٣) بأن قرأ جهراً في مقام الإخفات نسياناً ثم علم بنسيانه.

(٤) قوله «يبطل» بصيغة المعلوم وزان يكرم، وفاعله «ما سلف»، والمراد منه هو الأركان المذكورة.

(٥) والمراد من الأركان الخمسة هو النية والقيام والتكبير والركوع والسجدة.

(٦) الضمير في قوله «لم يذكره» يرجع إلى «ما» الموصولة، وكذلك الضمير في قوله «تجاوز محله». والمراد من المحل هو الذي يمكنه إدراك الجزء الفائت، مثل كونه غير داخل في الركن الآخر، كما إذا نسي الركوع والتفت قبل أن يدخل في السجود.

(٧) المشار إليه في قوله «من ذلك» هو الأجزاء المشكوكة، سواء أكانت من الأركان أم لا.

واعلم أنه إذا شك في فعل جزء من أجزاء الصلوات سواء كان ركناً أم غيره فلا يخلو إما أن يكون الشك قبل الدخول في غيره المرتب عليه وإما أن يكون بعده فإن كان قبله وجب الإتيان بالمشكوك بلا خلاف لقاعدة الأشغال ولجملة من النصوص الخاصة. منها: صحيح عمران الحلبي: (في الرجل يشك وهو قائم فلا =

(لا يلتفت إذا تجاوز محلّه) ^(١).

والمراد بتجاوز محلّ الجزء المشكوك فيه الانتقال ^(٢) إلى جزء آخر

= يدري ركع أم لا؟ قال ﷺ : فليركع ^(١).

وصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله : (قلت لأبي عبد الله ﷺ : رجل رفع رأسه من السجود فشك . قبل أن يستوي جالساً ، فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال ﷺ : يسجد) ^(٢).

وإن كان الشك بعد الدخول في غيره المرتب عليه لا يلتفت بلا خلاف فيه لصحيح زرارة : (قلت لأبي عبد الله ﷺ : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال ﷺ : يمضي ، قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال ﷺ : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال ﷺ : يمضي ، قلت : شك في القراءة وقد ركع؟ قال ﷺ : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد قال ﷺ : يمضي على صلاته ، ثم قال ﷺ : يا زرارة إن خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) ^(٣).

وصحيح إسماعيل عن أبي عبد الله ﷺ في حديث : (إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض ، كل شيء شك فيه - مما قد جاوزه ودخل في غيره - فليمض عليه) ^(٤) فضلاً عن نصوص أخرى ، ومن هذين الخبرين وغيرهما استفاد الفقهاء قاعدة التجاوز وهي عدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الغير المعبر عنه بتجاوز المحل ، وكان الشك في أصل الوجود بنحو مفاد كان التامة .

(١) أي في التكبير أو القراءة بحيث شك في النية بعد الشروع في التكبير ، وشك في التكبير بعد الشروع في القراءة فهو من موارد تجاوز المحل .

(٢) بالرفع ، لكونه خبراً لقوله «والمراد» . يعني أن المراد من تجاوز المحلّ هو الدخول =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الركوع حديث ١ .

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب السجود حديث ٦ .

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١ .

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب السجود حديث ٤ .

بعده^(١)، بأن شكَّ في النِّية بعد أن كَبَّرَ^(٢)، أو في التكبير بعد أن قرأ^(٣) أو شرع فيهما^(٤)، أو في القراءة وأبعاضها بعد الركوع^(٥)، أو فيه^(٦) بعد السجود، أو فيه^(٧)، أو في التشهّد بعد القيام. ولو كان الشكُّ في السجود بعد التشهّد أو في أثناءه ولمَّا يقم ففي العود إليه^(٨) قولان، أجودهما

= في جزءٍ آخر بعد الجزء المشكوك، ومثّل الشارح له خمسة أمثلة:

الأول: إذا شكَّ في النِّية بعد تكبيرة الإحرام أو في حينها.

الثاني: إذا شكَّ في التكبيرة بعد الدخول في القراءة.

الثالث: إذا شكَّ في القراءة أو بعض أجزائها إذا دخل في الركوع.

الرابع: إذا شكَّ في الركوع بعد السجدة أو فيها.

الخامس: إذا شكَّ في خصوص السجدة أو التشهّد بعد القيام. ففي الموارد

المذكورة لا اعتبار بالشك.

(١) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الجزء المشكوك.

(٢) هذا هو المثال الأول من الأمثلة الخمسة.

(٣) وهذا مثال ثانٍ من الأمثلة الخمسة.

(٤) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى التكبيرة والقراءة.

(٥) وهذا مثال ثالث من الأمثلة الخمسة للتجاوز عن المحلّ المشكوك.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الركوع، وهو المثال الرابع.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى السجود، يعني إذا شكَّ في السجود أو التشهّد بعد القيام، وهو المثال الخامس من الأمثلة.

(٨) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى السجود، يعني إذا شكَّ في إتيان السجود في حال التشهّد أو بعده هل يجب إتيان السجود بمعنى عدم تجاوز المحلّ، أو لا يجب بمعنى تجاوز المحلّ؟ ففيه قولان.

الأكثر على العدم لتحقق تجاوز المحلّ بالدخول في التشهد المترتب على السجود وعن العلامة في النهاية وجوب العود ما لم يركع وهو ضعيف جداً إذ لا دليل له إلّا قياسه على من نسي السجود فإنه يرجع إليه إذا تذكر قبل الركوع ويدفعه أخبار قاعدة التجاوز، وعن الشهيد في الذكري وجوب العود لصحيح عبد الرحمان بن =

العدم^(١)، أمّا مقدّمات^(٢) الجزء - كالهوي^(٣) والأخذ في القيام قبل الإكمال^(٤) - فلا يُعدُّ انتقالاً إلى جزء، وكذا الفعل المندوب كالقنوت^(٥).

= أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (فقلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدرِ أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد)^(١). وفيه: إنّه ظاهر فيما لو نهض من السجود مع عدم تخلل التشهد فهو أجنبي عن محل النزاع.

(١) أي أجود القولين هو عدم وجوب العود إلى السجود لأنه تجاوز محلّ السجود.
(٢) هو مبتدأ خبره قوله «فلا يعدّ انتقالاً.. إلى آخره». يعني إذا شكّ في جزء ولم يدخل في الجزء الآخر بل دخل في مقدّماته - مثل الدخول في الهويّ إلى الركوع لا نفسه وشكّ في القراءة أو دخل في الهويّ إلى السجود لا في نفسه وشكّ في الركوع - ففي ذلك يجب إثبات الجزء المشكوك.

(٣) الهويّ - بضّمّ الهاء وكسر الواو وتشديد الياء - : الانحدار، يقال: هوى الرجل هويّاً: صعد، وهوى هويّاً: انحدر. (أقرب الموارد). هذا وما بعده مثالان للمقدّمات.

(٤) أي قبل إكمال القيام، فإنّ المصلّي إذا شكّ في فعل التشهد عند القيام لا يصدق عليه الانتقال إلى جزء ما لم يكمل القيام.

ويؤيده ما ورد في صحيح عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدرِ أسجد أم لم يسجد؟ قال عليه السلام: يسجد)^(٢).

(٥) مثال للفعل المندوب الذي دخل فيه وشكّ في الجزء السابق عليه، كما إذا دخل في قنوت الصلاة وشكّ في فعل القراءة فلا يصدق عليه الانتقال إلى الجزء الآخر، بل عليه إثبات القراءة المشكوكة فلا يعدّ الدخول فيه انتقالاً إلى جزء حتّى تجري قاعدة التجاوز وهذا ما ذهب إليه الشهيد في الذكرى والشارح في الروض والروضة هنا وغيرهما، ولكن إطلاق الأخبار الدالة على قاعدة التجاوز تشمل =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب السجود حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(ولو كان) الشكُّ (فيه)^(١) أي في محلّه

= فقلوه عليه السلام في صحيح زرارة المتقدم: (يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء)^(١) فهو صريح في أن المدار على الدخول في غير المشكوك سواء كان جزءاً واجباً أم لا. هذا وقد تقدم البحث في قاعدة التجاوز. يبقى الكلام في قاعدة الفراغ وهي عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من العمل ويدل عليها جملة من النصوص، منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة؟ قال عليه السلام: يمضي على صلاته ولا يعيد)^(٢).

وصحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: (كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعيد)^(٣).

وصحيحه الثالث عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته؟ فقال عليه السلام: (لا يعيد ولا شيء عليه)^(٤).

وموثقته الرابعة عن أبي جعفر عليه السلام: (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)^(٥).

وموثقته الخامسة عن أبي عبد الله عليه السلام: (كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه ولا إعادة عليك فيه).

وهذه النصوص ظاهرة في عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من العمل إذا كان الشك في الصحة والفساد فيكون الشك فيها بنحو مفاد كان الناقصة بخلاف الشك في قاعدة التجاوز فإنه بمفاد كان التامة.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى محلّه. يعني لو حصل الشك في حال لم يتجاوز =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الخلل في الصلاة حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء حديث ٦.

(أتى به) لأصالة^(١) عدم فعله، (فلو ذكر فعله)^(٢) سابقاً بعد أن فعله ثانياً (بطلت) الصلاة (إن كان ركناً) لتحقق زيادة الركن المبطلة وإن^(٣) كان سهواً، ومنه^(٤) ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع، ثم ذكر فعله قبل رفعه في أصح القولين، لأن^(٥) ذلك هو الركوع، والرفع منه أمر زائد عليه، كزيادة^(٦) الذكر والطمأنينة

= المحلّ المشكوك - كما إذا شك في الركوع قبل الدخول في السجود، أو شك في السجدة قبل الدخول في التشهد، أو شك في التشهد قبل إكمال القيام - يجب عليه إتيان المشكوك فيه، والضمير في قوله «به» يرجع إلى المشكوك.

(١) تعليل وجوب الإتيان عند الشك في المحلّ، وهو جريان أصالة عدم إتيان المشكوك.

(٢) بمعنى أن الشاك إذا أتى بالمشكوك في المحلّ ثم تذكر إتيانه سابقاً يحكم بالبطان لو كان المشكوك المأتي به سابقاً ركناً، لأن زيادته توجب البطان، بخلاف ما إذا لم يكن ركناً، فإن الزيادة سهواً في غير الركن لا توجب البطان.

(٣) الجملة وصلية. يعني أن زيادة الركن توجب البطان ولو سهواً.

(٤) أي من أمثلة باب الشك في المحلّ والذكر بعد الإتيان لو شك في الركوع حال القيام.. إلى آخره، والضمير في قوله «فعله» يرجع إلى الركوع، وقوله «قبل رفعه» ظرف لقوله «ذكر فعله».

(٥) تعليل صحة القول بالبطان إذا تذكر إتيان الركوع في حال الركوع قبل الرفع، بأن الركوع عبارة عن الحالة الخاصة، والرفع منه أمر زائد عليه.

وذهب الشيخ والمرضى والشهيد في الذكرى إلى عدم البطان لإمكان جعل هذا الركوع جزءاً من الهوي للوجود فيكملة هويّاً بخلاف ما لو ذكر بعد الرفع فلا يكون جزءاً من الهوي فتتحقق الزيادة المبطلة.

وفيه: إن الأفعال بالنيات وقد نوى بالانحناء الركوع فلا يمكنه بعد ذلك جعله جزءاً من هوي السجود.

(٦) كما أن ذكر الركوع والطمأنينة أمران واجبان في الركوع، لكن لا دخل لهما في تحقق الركوع.

(وإلا^(١) يكن) ركناً (فلا) إبطال لوقوع الزيادة سهواً، (ولو نسي غير الركن) من الأفعال^(٢) ولم يذكر حتى تجاوز محلّه (فلا التفات) بمعنى أنّ الصلاة لا تبطل بذلك^(٣)، ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود^(٤) أو قضاء^(٥) أو هما^(٦) كما سيأتي^(٧) (ولو لم يتجاوز محلّه أتى به)^(٨).

والمراد بمحلّ المنسيّ ما بينه^(٩) وبين أن يصير في ركن،

(١) عطف على قوله «إن كان ركناً»، يعني ولو لم يكن المأتي به ثانياً ركناً لا يحكم ببطان الصلاة بزيادته سهواً لأنّ الزيادة السهوية لغير الركن لا تبطل الصلاة بلا خلاف لعموم حديث لا تعاد^(١١) بناءً على شموله للزيادة والنقيصة معاً كما هو الظاهر من إطلاقه.

(٢) كما إذا نسي التشهد والقراءة وتجاوز محلّهما فلا يحكم ببطان الصلاة، لكن يجب عليه إتيان المنسيّ وإتيان سجدي السهو بعد الصلاة.

(٣) المشار إليه في قوله «بذلك» هو ترك غير الركن. يعني لو نسي المصلّي غير الركن من أجزاء الصلاة لا يحكم ببطان صلاته.

(٤) كما إذا نسي الصلاة على النبي ﷺ فقط، بأن يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِهِ، فعند ذلك لا يجب الإتيان به بعد الصلاة ولو وجب عليه سجدة السهو.

(٥) كما إذا نسي جزءاً غير ما يجب عليه سجدة السهو، وهو نسيان السجدة أو التشهد، فإنّ في نسيان غيرهما لا يجب سجدة السهو ولو حكم بإتيانه بعد إتمام الصلاة.

(٦) ضمير التثنية في قوله «أو هما» يرجع إلى السجدة والقضاء، ومثال وجوبهما معاً نسيان السجدة الواحدة أو التشهد، ففيه يحكم بالقضاء وسجدة السهو.

(٧) أي سيأتي عند قوله ﷺ «ويُقضَى بعد الصلاة السجدة.. إلى آخره».

(٨) الضميران في قوله «محلّه» و«أتى به» يرجعان إلى غير الركن. يعني لو تذكّر نسيان جزء غير الركن في محلّه يجب عليه الإتيان به في المحلّ.

(٩) الضمير في قوله «ما بينه» يرجع إلى المنسيّ. يعني أنّ المراد من المحلّ الذي تقدّم=

أو يستلزم^(١) العود إلى المنسيّ زيادة ركن، فمحلّ السجود والتشهد المنسيّين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له^(٢) وإن قام، لأنّ القيام^(٣) لا يتمحّض للركنية إلى أن يركع كما مرّ. وكذا القراءة^(٤) وأبعاضها وصفاتها بطريق أولى. وأمّا ذكر السجود وواجباته^(٥) غير وضع الجبهة فلا يعود إليها^(٦) متى

= الكلام فيه ما بين المنسيّ وبين صيرورته في ركنٍ آخر، مثل: نسيان التشهد وصيرورته في ركوع الركعة الثالثة وبمعنى آخر هو كلّ ما لم يكن العود إليه موجباً لزيادة ركن، فلو عاد إليه ولزم زيادة الركن فقد تجاوز محله. كلّ ذلك لحديث لا تعاد ولكون الزيادة الركنية مبطلّة ولو كانت سهواً.

(١) وهذا تصوير آخر في بيان المحلّ المذكور، بأن نسي جزءً وصار في آخر بحيث لو عاد لإتيان المنسيّ يلزم زيادة الركن، مثل نسيان ذكر الركوع بعد الرفع، منه، فإنّ الرجوع إليه لإتيان المنسيّ يوجب زيادة الركن، فيقال فيه بتجاوز المحلّ.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى محلّ السجود والتشهد، فإنّ ركوع الركعة الثالثة لاحقة لمحلّ التشهد والسجدة المنسيّتين.

(٣) هذا جواب عن إشكال مقدّر، وهو أنّه إذا قام من التشهد يحكم فيه بانتقاله إلى الركن، فإنّ القيام أحد الأركان المذكورة في الصلاة كما تقدّم.

فأجاب عنه بأنّ الركن هو القيام المتّصل بالركوع لا مطلقاً، فما دام لم يركع لا يتشخص القيام الركني.

(٤) يعني وكذا يحكم بعدم تجاوز المحلّ إذا نسي القراءة أو بعضاً منهما وتذكّر قبل الركوع بطريق أولى، لأنّ القيام الركني لا يتمحّض إلّا إذا ركع.

والأولوية هنا عدم الفاصل بين القيام حال القراءة والانحناء للركوع، بخلاف ما بين التشهد وركوع الركعة الثالثة، فإنّ الفاصل بينهما القيام قبل الانحناء. والضميران في قوليه «أبعاضها» و«صفاتها» يرجعان إلى القراءة، بأن نسي بعضاً من القراءة، أو نسي مخارج حروف القراءة.

(٥) المراد من واجبات السجود: هو الطمأنينة ووضع الأعضاء السبعة على الأرض، فلو نسي أحداً منها ورفع رأسه من السجدة لا يجب الرجوع لإتيان المنسيّ. للزوم زيادة الركن، إلّا إذا نسي وضع الجبهة فيجب العود لعدم تحقّق السجدة إلّا به.

(٦) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الواجبات.

رفع رأسه وإن لم يدخل في ركن وواجبات^(١) الركوع كذلك لأنَّ العود إليها يستلزم زيادة الركن وإن^(٢) لم يدخل في ركن . (وكذا الركن) المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر، فيرجع إلى الركوع ما لم يصير ساجداً^(٣)، وإلى السجود ما لم يبلغ حدَّ الركوع^(٤). وأمَّا نسيان التحريمة^(٥) إلى أن شرع في القراءة فإنَّه^(٦) وإن كان مبطلاً مع أنَّه لم يدخل في ركن إلا أنَّ البطلان مستند إلى عدم انعقاد الصلاة من حيث فوات المقارنة بينها^(٧) وبين النِّية، ومن ثمَّ^(٨) جعل بعض الأصحاب المقارنة ركنًا، فلا يحتاج^(٩) إلى الاحتراز عنه لأنَّ الكلام في الصلاة الصحيحة.

- (١) بمعنى أنه لو نسي واحداً من واجبات الركوع مثل الذكر والطمأنينة فيه ورفع رأسه منه وتذكَّر لا يجب العود إلى الركوع لإتيان المنسي للزوم زيادة الركن.
- (٢) الجملة وصلية تتعلق بالصورتين المذكورتين، يعني لا يجب إتيان المنسي منهما وإن لم يتجاوز محلَّهما بالدخول في ركنٍ آخر.
- (٣) هذا مبني على القول بكون مسَمَّى السجدة ركنًا، فلو قيل بكون السجدين ركنًا فهو لم يدخل في ركنٍ ما دام لم يسجد السجدة الثانية، بل يجب عليه الرجوع لإتيان الركوع المنسي لعدم تجاوز المحلّ وعدم لزوم زيادة الركن.
- (٤) كما إذا نسي السجدة يجب عليه الرجوع إليها ما دام لم ينحني إلى حدِّ الركوع.
- (٥) كما إذا نسي تكبيرة الإحرام وتذكَّر قبل الشروع في القراءة ففيه يحكم ببطلان الصلاة ويجب عليه الإعادة، لكن لا من حيث نسيان الركن والدخول في ركنٍ آخر لأنه لم يتجاوز المحلّ المنسي، بل البطلان بسبب عدم مقارنة التحريمة بالنِّية.
- (٦) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى نسيان التحريمة.
- (٧) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى التحريمة، يعني أنَّ الحكم ببطلان الصلاة في المقام بسبب فوات المقارنة بين التحريمة والنِّية. وهذا مبني على كون النِّية إخطارية وهو قول قد تقدم تضعيفه لأنَّ النِّية على نحو الداعي.
- (٨) يعني أنَّ الحكم ببطلان الصلاة عند فقدان مقارنة التكبيرة للنِّية كان موجباً لجعل بعض الفقهاء المقارنة المذكورة من أركان الصلاة.
- (٩) كأنَّ هذا جواب عن إيراد مقدَّر، وهو لزوم استثناء عدم مقارنة تكبيرة الإحرام للنِّية =

(ويُقضى)^(١) من الأجزاء المنسيّة التي فات محلّها (بعد) إكمال (الصلاة

= عند قوله «وكذا الركن» فإنّ المصنّف ﷺ قال بصحّة الصلاة عند نسيان غير الركن، وكذا نسيان الركن إذا تذكّر قبل تجاوز محلّه وأتاه فيه، وهذه القاعدة تشمل نسيان التكبيرة وتذكّرها قبل الشروع بالقراءة أو الشروع فيها، فبناءً على هذه القاعدة يلزم عليه إتيان تكبيرة الإحرام والحكم بصحّة الصلاة، والحال أنّ الفقهاء يحكمون بطلانها في المسألة.

فأجاب بقوله «لأنّ الكلام في الصلاة الصحيحة». يعني الكلام في الحكم بإتيان المنسيّ قبل تجاوز المحلّ وصحّة الصلاة إنّما هو في خصوص الصلاة التي انعقدت صحيحة، أمّا التي لم تقترن التكبيرة فيها بالنية فليست بصحيحة من أول انعقادها، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنها.

(١) بصيغة المجهول، يعني يجب قضاء عدّة من الأجزاء المنسيّة الغير الركنية بعد إتمام الصلاة، فالسجدة الواحدة المنسيّة فلو نسيها حتّى ركع فعليه قضاؤها بعد الصلاة على المشهور لصحيح ابن جابر عن أبي عبد الله ﷺ: (في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال ﷺ: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يُسلم ثمّ يسجدها، فإنّها قضاء)^(١) وموثق عمّار عن أبي عبد الله ﷺ: (سأله عن رجلٍ نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع؟ قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يُسلم فإذا سلّم سجد مثل ما فاتة)^(٢). ومثلها غيرها.

وعن العماني والكليني بطلان الصلاة بنسيان السجدة ولم يمكن تداركها لخبر المعلّى بن خنيس: (سألت أبا الحسن الماضي ﷺ في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال ﷺ: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ سجد سجدي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولين والأخيرتين سواء)^(٣).

=

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب السجود حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

السجدة^(١) الواحدة

= وفيه : إنّ الخبر مرسل فضلاً عن أنّ العلّی قد قتل في حياة الإمام الصادق عليه السلام فكيف يروي عن الكاظم عليه السلام إلا أن يقال أنه روى عنه في زمن أبيه ويرده التعبير بلفظ الماضي الظاهر في أنه قد تحمل أعباء الإمامة وفي هذه الحالة لم يكن العلّی حيّاً.

ونقل عن ابن أبي عقيل أنّ الإخلال بالواحدة مبطل ولو كان سهواً وقد تقدم في الفصل الخامس الكلام في تضعيفه.

(١) بالرفع، نائب فاعل لقوله «ويُقضى». والتشهد المنسيّ جميعه ومن أجزائه الصلاة على محمد وآله. ويجب قضاؤه على المشهور للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام : (في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال عليه السلام : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه)^(١).

وصحيح حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام : (عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك؟ فقال عليه السلام : يقضي ذلك بعينه قلت : أيعيد الصلاة؟ فقال عليه السلام : لا)^(٢).

وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك)^(٣).

وفيه : إنّ صحيح ابن مسلم ظاهر في التشهد الأخير فقط، وصحيح ابن حكيم لا يعلم بعمومه في غير التشهد، ولكن هذه معارضة بأخبار قد سكنت عن القضاء منها : صحيح سليمان بن خالد : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التشهد حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(والتشهّد)^(١) أجمع، ومنه الصلاة على محمّد وآله، (والصلاة)^(٢) على النبي

= يجلس في الركعتين الأولتين؟ فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدي السهو^(١) ومثله صحيح ابن أبي يعفور^(٢) وخبر الحسن بن أبي العلاء^(٣) وغيرها.

ولذا حُكي عن المقنع والفقير رسالة المفيد عدم القضاء والاكتفاء بتشهد سجود السهو، إلّا أنّ الأقوى هو الأول في خصوص التشهد الأخير لصحيح ابن مسلم بل لمطلق التشهد لخبر علي بن أبي حمزة جمعاً بين الأخبار.

(١) عطف على السجدة، قوله «أجمع» تأكيد لشمول التشهد للصلاة على النبي وآله أيضاً.

(٢) عطف على التشهد، وهذا الثالث من الموارد الأربعة المذكورة في الحكم بوجوب القضاء فيها.

ولا يوجد في النصوص ما يدل على وجوب قضائها إلّا إطلاق صحيح حكم بن حكيم وقد عرفت أنه لا يمكن العمل بإطلاقه ولذلك لا بد من الرجوع إلى أصل البراءة القاضي بعدم القضاء مؤيداً بحديث لا تعاد، ولذا أنكر ابن إدريس شرعية قضائها.

واحتج الشهيد في الذكرى للقضاء بأن التشهد يُقضى بالنص فكذا أبعاضه تسوية بين الجزء والكل، وفيه: إنّ هذه التسوية ممنوعة لأنّ الصلاة تقضى ولا تقضى أجزاءها، ومجموع السجدة الواحدة تقضى ولا تقضى واجباتها منفردة كالذكر والطمأنينة، إن قلت: إن الذكر والطمأنينة ليس من أجزاء السجدة الواحدة لأنها حقيقة هي وضع الجبهة على الأرض وهذه واجبات خارجة عن حقيقتها قلت: كذلك في الصلاة على النبي وآله فهو خارج عن حقيقة التشهد وهو واجب في واجب.

هذا فضلاً عن أنّ القاعدة المذكورة لو سلمت لوجب أن تقضى الكلمة الواحدة والحرف الواحد من التشهد إذا تركه نسياناً ولا يُظن أنه يلتزم بذلك.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التشهد حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

وآله) لو نسيها منفردة، ومثله^(١) ما لو نسي أحد التشهدين فإنه^(٢) أولى بإطلاق التشهد عليه، أمّا لو نسي الصلاة على النبي خاصة^(٣)، أو على آله^(٤) خاصة، فالأجود أنه لا يُقضى، كما لا يُقضى غيرها^(٥) من أجزاء التشهد على أصح القولين^(٦)،

(١) الضمير في قوله «ومثله» يرجع إلى نسيان الصلاة على النبي وآله. يعني نسيان الصلاة على النبي وآله مثل نسيان أحد الشهادتين في الحكم بوجوب قضائه إمّا لقاعدة ما يُقضى كله تقضى أجزاؤه كما عن الشهيد في الذكرى وإما لصدق التشهد عليه حقيقة كما عن الشارح في الروض وقد تقدم ذكر النصوص التي توجب قضاء التشهد. وفيه: أما القاعدة فقد عرفت ما فيها وأما صدق التشهد عليه فهو ثابت إلّا أن النصوص الدالة على وجوب القضاء ظاهرة في مجموع التشهد المشتمل على الشهادتين فقط، فغيره يبقى تحت أصل البراءة الموجب للعدم بالإضافة إلى حديث لا تعاد^(١).

(٢) يعني أنّ أحد التشهدين أولى بإطلاق التشهد عليه من إطلاقه على الصلاة على النبي وآله.

والضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى أحد التشهدين، وكذلك ضمير قوله «عليه».

(٣) يعني لو نسي الصلاة على النبي ﷺ فقط - كما إذا قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ - لا يجب عليه قضاؤه على الأجود.

(٤) عطف على النبي ﷺ. يعني لو نسي الصلاة على آله - بأن يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ - ففي هذه الصورة أيضاً لا يحكم بوجوب قضاء المنسي بعد إتمام الصلاة على الأجود.

(٥) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الصلاة على النبي ﷺ خاصة ومعطوفة. يعني كما لا يحكم بوجوب القضاء إذا نسي سائر أجزاء التشهد مثل «وحده لا شريك له» وغيره.

(٦) في مقابل القول بوجوب قضاء ما نسي من أجزاء التشهد والصلاة على النبي وآله كلها.

بل أنكر بعضهم^(١) قضاء الصلاة على النبي وآله لعدم النص، وردّه^(٢) المصنّف في الذكرى بأنّ التشهد يُقضى بالنص^(٣) فكذا أبعاضه تسوية بينهما^(٤). وفيه^(٥) نظر لمنع كِلِيَّة الكبرى وبدونها^(٦) لا يفيد.

(١) هذا ترقُّ من القول بعدم قضاء الأجزاء المنسيّة من التشهد، بأنّ بعض الفقهاء وهو ابن إدريس أنكر قضاء الصلاة على النبي وآله المنسيّة بدليل عدم النصّ على ذلك.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله ردّ قول من أنكر وجوب قضاء الصلاة المنسيّة على النبي وآله في كتابه الذكرى، بأنّ النصّ الدالّ على وجوب قضاء التشهد المنسيّ يشمل الصلوات المنسيّة أيضاً، لكونها من أبعاض التشهد.

فعن عليّ بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدة لا ركوع فيها، ثمّ تشهد التشهد الذي فاتك^(١).

(٣) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع إلى التشهد وأبعاضها، كأنّ المطلب يستفاد من صغرى وكبرى، والأول وجود النصّ بوجوب قضاء التشهد المنسيّ، والثاني كلّما يحكم بوجوب القضاء إذا ترك كلاً يحكم بوجوب القضاء من أجزائها إذا ترك التسوية بين الجميع والأبعاض.

(٤) أي في ردّ المصنّف رحمه الله إشكال للمنع عن كِلِيَّة الكبرى، فإذا منعت فلا تفيد. صورة القياس: التشهد المنسيّ يُقضى كلّهُ، وكلّما يُقضى كلّهُ تُقضى أجزاؤه، فالتشهد تُقضى أجزاؤه.

فالإشكال في كِلِيَّة الكبرى بأنّها ليست بصادقة، فإنّ نفس الصلاة إذا فاتت يجب قضاؤها، والحال لا يجب قضاء أجزائها الفاتّة إلّا في الموارد الثلاثة كما ذكرها المصنّف، وهي: السجدة، والتشهد، والصلاة على النبي وآله.

(٥) الضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى كِلِيَّة الكبرى.

وسند المنع^(١) أنَّ الصلاة ممَّا تُقضى، ولا يُقضى أكثر أجزائها^(٢)، وغير^(٣) الصلاة من أجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه، مع ورود دليله فيه^(٤). نعم قضاء أحد التشهدين قوي^(٥) صدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءاً إلا أنَّ يُحمل التشهد على المعهود^(٦)، والمراد بقضاء هذه الأجزاء الإتيان^(٧) بها

(١) أي الدليل على منع كِلَيْة الكبرى هو عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة في الصلاة في بعض منها.

(٢) أي لا يحكم بوجوب قضاء أكثر الأجزاء المنسيّة من الصلاة. وهذا إشارة إلى وجوب قضاء بعض أجزائها التي ذكرناها.

(٣) ولا يخفى أنَّ ذلك ليس معطوفاً على قوله «أنَّ الصلاة ممَّا تُقضى» ليكون سنداً آخر لمنع الكبرى، بل هذا إيراد ثانٍ على كلام المصنّف رحمه الله، بأنَّ غير الصلاة من الأجزاء المنسيّة من التشهد لا يقول المصنّف رحمه الله بوجوب القضاء فيه، والحال أنَّ دليله يشمل وجوب قضاء جميع الأجزاء المنسيّة من التشهد، لأنَّ التشهد المنسيّ يجب قضاؤه، فكلّما يجب قضاؤه يجب قضاء أجزائه المنسيّة، والحال أنَّ المصنّف رحمه الله لا يقول به في المقام.

والمراد من الصلاة هنا هو الصلاة على النبي وآله.

(٤) أي مع ورود دليل المصنّف رحمه الله في خصوص غير الصلاة من أجزاء التشهد أيضاً.

(٥) قوله «قويّ» خبر لقوله «قضاء أحد التشهدين» كأنَّ هذا جواب عن الإيراد الوارد على المصنّف رحمه الله، بأنه لم يؤيّد وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة من التشهد برده القياس المذكور، فكيف يقول بوجوب قضاء أحد التشهدين إذا نسي؟

فأجاب بقوله «لصدق اسم التشهد عليه» فإنَّ قضاء إحدى الشهادتين يكون بعنوان قضاء نفس الشهادة، لا بعنوان قضاء جزء التشهد، لكن لو أطلق التشهد على المجموع كان قضاء إحدى الشهادتين من باب قضاء أجزائها.

(٦) وهو مجموع الشهادتين، والصلاة على النبي وآله وقد عرفت أن النصوص الدالة على القضاء ظاهرة في التشهد الاصطلاحي، لا في التشهد اللغوي.

(٧) قوله «الإتيان» خبر لقوله «والمراد». يعني أنَّ المراد من قضاء الأجزاء المنسيّة بعد الصلاة ليس القضاء بمعناه المتعارف وهو إتيان الواجب بعد فوت وقته، بل المراد =

بعدها من باب «إذا قضيت الصلاة»^(١) لا القضاء المعهود، إلا مع خروج الوقت قبله^(٢).

(ويسجد لهما) كذا في النسخ^(٣) بتثنية الضمير جعلاً للتشهد والصلاة

= هو الإتيان، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأجزاء، وفي «بعدها» يرجع إلى الصلاة.

أي بعد الصلاة مباشرة كما في صحيح ابن جابر المتقدم: (فليمض على صلاته حتى يُسَلِّمَ ثم يسجدها)^(١) هذا في السجدة، وفي التشهد صحيح ابن مسلم المتقدم: (رجع إلى مكانه فتشهد)^(٢) إلا أن في خبر علي بن حمزة المتقدم تقديم سجدي السهو على قضاء المنسي حيث قال: (فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدين لا ركوع فيهما، ثم تشهد التشهد الذي فاتك)^(٣). ولكن الأكثر على كون قضاء المنسي بعد الصلاة مباشرة وهو الموافق للاعتبار العقلي ثم يأتي بسجدي السهو.

(١) هو قوله تعالى في سورة الجمعة في خصوص صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ إلى آخره، ومعناه: إتيان صلاة الجمعة لا قضائها، ففي المقام أيضاً أن المراد من لفظ «القضاء» هو الإتيان.

(٢) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الإتيان. يعني المراد من لفظ «القضاء» معناه المعهود إلا في صورة خروج وقت الصلاة قبل إتيان الأجزاء المنسية، كما إذا نسي السجدة أو التشهد ثم تذكر، والحال خرج وقت الصلاة فيقضي الأجزاء المنسية، بمعنى القضاء المتعارف، وهو إتيان الفعل في خارج الوقت.

(٣) لا يخفى بأن المصنف رحمه الله ذكر في عبارته السابقة ثلاثة أجزاء، وهي: السجدة والتشهد والصلاة، وأتى بضمير التثنية بقوله «ويسجد لهما» والمناسب أن يأتي بضمير الجمع، فاعتذر الشارح رحمه الله عن ذلك بجعل التشهد والصلاة بمنزلة واحدة لأن الصلاة جزء من التشهد فيسجد لهما.

=

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب السجود حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التشهد حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الخلل في الصلاة حديث ٢.

بمنزلة واحد، لأنها جزؤه ولو جمعه^(١) كان أجود

= أما في السجدة المنسية فهو مجمع عليه كما في التذكرة وليس فيه نص بالخصوص بل بعض النصوص المتقدمة في نسيان السهو دال على عدم سجدي السهو كصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : (سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاءه وليس عليه سهو)^(١) وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : (وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال : لا قد أتم الصلاة)^(٢) والأخير لا يمكن الأخذ بظاهره بالنسبة إلى الركوع.

إلا أن مستندهم على وجوب سجدي السهو حينئذ مرسل ابن عمير عن بعض أصحابه عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام : (تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان)^(٣).

وأما في التشهد المنسي بلا خلاف فيه لمرسل ابن أبي عمير المتقدم، فضلاً عن أن النصوص الدالة على وجوب قضاء التشهد قد صرحت بسجدي السهو كصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : (عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين - إلى أن قال - : فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدي السهو)^(٤).

وصحيح ابن أبي يعفور : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع؟ فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم)^(٥).

(١) أي لو أتى المصنف عليه السلام الضمير بالجمع كان أجود، لكون مرجعه جمعاً.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب السجود حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الخلل في الصلاة حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل في الصلاة حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التشهد حديث ٣.

(٥) المصدر السابق، حديث ٤.

(سجدتي^(١) السهو). والأولى تقديم الأجزاء على السجود لها كتقديمها^(٢) عليه بسبب غيرها وإن تقدّم، وتقديم سجودها^(٣) على غيره وإن تقدّم سببه أيضاً. وأوجب المصنّف ذلك كلّهُ^(٤) في الذكرى، لارتباط^(٥) الأجزاء بالصلاة، وسجودها^(٦) بها. (ويجبان^(٧) أيضاً)

(١) مفعول لقوله «وسجد». يعني أنّ المصلّي إذا نسي الأجزاء الثلاثة المذكورة يجب عليه قضاؤها أولاً، ثمّ يسجد سجدتي السهو لها. ويدل على وجوب سجدتي السهو لنسيان الصلاة المذكورة عموم مرسل ابن أبي عمير المتقدم.

(٢) الضمير في قوله «كتقديمها» يرجع إلى الأجزاء، وفي قوله «عليه» يرجع إلى السجود، يعني كما يقَدّم إتيان الأجزاء المنسيّة قبل السجود الواجب بسبب غير الأجزاء المنسيّة كما إذا تكلم سهواً فوجب عليه سجدتي السهو، ثمّ نسي التشهد فوجب عليه القضاء والسجود أيضاً، فالأولى تقديم قضاء التشهد على السجود الواجب بسبب التشهد المنسيّ، والسجود الواجب بسبب الكلام الصادر عنه سهواً وإن تقدّم الكلام السهويّ.

(٣) أي يجب تقديم سجود الأجزاء المنسيّة على سجود الكلام السهويّ مثلاً وإن تقدّم سبب السجود الكلام السهويّ.

(٤) بالنصب، تأكيد لقوله «ذلك» وهو منصوب لقوله «أوجب المصنّف ﷺ». يعني أنّ الشارح قال بأولوية تقديم الأجزاء المنسيّة على السجود لها، وعلى السجود بسبب غير الأجزاء، لكن المصنّف ﷺ في كتابه الذكرى أوجب تقديم قضاء الأجزاء، وعلى سجودها وتقديم سجودها على سجود المسبّب من زيادة الكلام سهواً.

(٥) تعليل وجوب تقديم الأجزاء على السجود، فإنّ الأجزاء ترتبط بالصلاة فيجب إتيانها بعد الصلاة.

(٦) الضمير في قوله «وسجودها» يرجع إلى الأجزاء، وكذلك الضمير في قوله «بها»، وهذا تعليل تقديم سجود الأجزاء المنسيّة على سجود غيرها، بأنّ سجدة السهو الواجبة للأجزاء المنسيّة ترتبط بنفس الأجزاء المرتبطة بالصلاة.

(٧) فاعل قوله «يجبان» ضمير الثنية الراجع إلى سجدتي السهو. يعني أنهما تجبان علاوةً على الموارد الثلاثة المذكورة وهي خمسة موارد:

مضافاً إلى ما ذكر^(١) (للتكلم ناسياً^(٢))، وللتسليم في الأوليين^(٣) ناسياً) بل

= الأول: عند التكلم سواً.

الثاني: عند السلام سهواً في أي ركعة كان.

الثالث: كلما زاد جزءاً من الأجزاء أو نقص.

الرابع: إذا زاد القيام أو أنقصه.

الخامس: عند الشك بين أربع ركعات أو خمس بعد السجدين.

(١) هو نسيان السجدة، والتشهد، والصلاة على النبي وآله ﷺ.

(٢) فلو تكلم عمداً يحكم ببطالان الصلاة، هذا الأول من الموارد الخمسة المذكورة

لوجوب سجدي السهو فيها على المشهور شهرة عظيمة ويدل عليه أخبار منها:

صحيح عبد الرحمان بن الحجاج: (سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يتكلم

ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ فقال: يتم صلاته ثم يسجد

سجدين)^(١).

وعن الصدوقين العدم لصحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ: (في الرجل يسهو في

الركعتين ويتكلم فقال ﷺ: يتم ما بقي من صلاته - تكلم أو لم يتكلم - ولا

شيء عليه)^(٢) وحمل على نفي الإعادة أو الإثم جمعاً بين الأدلة.

(٣) أي الركعتين الأوليين، كما إذا سلم في الركعة الأولى أو الثانية فيجب عليه

السجدتان على المشهور شهرة عظيمة واستدل له بمرسل ابن أبي عمير المتقدم

الوارد في كل زيادة ونقصان: (تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو

نقصان)^(٣) وهو العمدة، وما استدل من النصوص الخاصة غير دال عليه كمثّل

صحيح الأعرج: (سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: صلى رسول الله ﷺ ثم سلم

في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذلك؟

قال: إنما صليت ركعتين، فقال: أكذاك يا ذا اليمين؟ وكان يدعى ذو الشمالين، =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

للتسليم في غير محلّه مطلقاً^(١)، (و) الضابط وجوبهما (للزيادة، أو النقيصة غير المبطلّة)^(٢) للصلاة، لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام^(٣). ويتناول ذلك^(٤) زيادة المندوب ناسياً، ونقصانه حيث^(٥) يكون قد عزم على

= فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً - إلى أن قال - : وسجد سجدتين لمكان الكلام^(١).

- (١) أي بلا فرق بين الركعتين الأولين أو الثالثة أيضاً في الصلاة الرباعية.
- (٢) صفة للزيادة والنقيصة احترز بها عن المبطلّة، مثل الزيادة أو النقيصة العمديّتان، أو الزيادة والنقيصة من أركان الصلاة ونسبه الشيخ في الخلاف إلى بعض أصحابنا وربما حكى عن الصدوق، ونُسب إلى العلامة وكثير ممن تأخر عنه ويستدلّ له بمرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام : (تسجد سجدي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان)^(٢).
- والعجب من الشهيد في الدروس حيث قال: «لم نظفر بقائله ولا بمأخذه» مع أنّ مأخذه ما ذكرنا، وهو الذي نسبته إلى العلامة في الذكرى وقد اختاره هناك فكيف ينكره هنا.

(٣) وهو مرسل ابن أبي عمير المتقدم.

- (٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عبارة المصنّف رحمته الله. يعني أنّ عبارته تشمل زيادة المندوب ونقصانه سهواً أيضاً. وذلك لصدق الزيادة عليه، وفيه: إنّ زيادة المندوب لا تكون زيادة في أجزاء الصلاة وإنّما هي أمور مستحبة وقعت في الصلاة ولذا ذهب أكثر من واحد إلى القول بعدم وجوب سجدي السهو للمندوب الزائد سهواً.

- (٥) هذه العبارة ترتبط بقوله «نقصانه». يعني أنّ تصوير نقصان المندوب بأن كان عزم إتيانه فنسي ولم يأت، كما إذا عزم القنوت المندوب فنسي ولم يفعل، فعلى إطلاق عبارة المصنّف رحمته الله وجوب سجدي السهو في ذلك أيضاً.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٦.

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

فعله كالقنوت، والأجود خروج الثاني^(١) إذ لا يُسمَّى ذلك نقصاناً، وفي دخول الأول^(٢) نظر، لأنَّ السهو لا يزيد على العمد.

وفي الدروس أنَّ القول بوجوبهما لكلِّ زيادة ونقصان لم نظفر بقائله^(٣) ولا بماأخذه^(٤)، والمأخذ^(٥) ما ذكرناه، وهو^(٦) من جملة القائلين به، وقبله^(٧) الفاضل، وقبلهما الصدوق.

(وللقيام في^(٨) موضع قعود وعكسه) ناسياً، وقد كانا داخِلين في الزيادة

(١) المراد من «الثاني» هو نقصان المندوب، يعني أنَّ الأجود الحكم بخروج نقصان المندوب عن عموم الحكم بوجوب سجدي السهو، لعدم عدِّ ذلك نقصاناً للصلاة وقد نص عليه الفاضل والشهيدان وجماعة ويصدق النقص فيما لو كان عازماً على فعله. وفيه: إنَّه ليس نقصاناً في ماهية الصلاة أو فردها وإنَّما هو عدم الإتيان بأمرٍ مستحب قد نوى فعله فلا يصدق عليه نقصان في الصلاة حتَّى تجب سجدتا السهو.

(٢) المراد من «الأول» هو زيادة المندوب سهواً، يعني وفي الحكم بوجوب السجدة عند زيادة المندوب سهواً إشكال، لأنَّ زيادة السهوي في المندوب لا تزيد على الزيادة العمدية التي لا تجب فيها السجدة.

(٣) فإنَّ المصنَّف رحمه الله قال في كتابه الدروس: إنَّ القائل بوجوب السجود لكلِّ زيادة ونقصية في الصلاة بلا فرقٍ بين الأجزاء المندوبة والواجبة لم نعرفه.

(٤) أي لم نظفر بمدرك القول بوجوب السجود لكلِّ زيادة ونقصية.

(٥) هذا جواب عن اعتراض المصنَّف رحمه الله في كتابه الدروس بعدم وجود المدرك في المسألة، فإنَّ الرواية المذكورة تعتبر مدركاً للقول المذكور.

(٦) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى المصنَّف رحمه الله. يعني أنَّ نفس المصنَّف رحمه الله قائل به كما في الذكرى بل وفي المتن هنا. في قوله «وللزيادة أو النقصية... إلى آخره».

(٧) أي القائل بوجوب السجود لكلِّ زيادة ونقصية قبل زمان المصنَّف رحمه الله هو الفاضل، والمراد من الفاضلين المحقق والعلامة، والمراد منه هنا العلامة الحلي رحمه الله، وأيضاً القائل به قبل المصنَّف رحمه الله والعلامة هو الشيخ الصدوق رحمه الله.

(٨) أي يجب السجود لزيادة القيام ونقصانه سهواً، وهذا الرابع من الموارد الخمسة =

والنقصان، وإنما خصَّهما^(١) تأكيداً لأنه قد قال بوجوبه لهما مَنْ^(٢) لم يقل بوجوبه^(٣) لهما مطلقاً، (وللشك^(٤) بين الأربع والخمس)

= المذكورة وقد نُسب إلى الأكثر كما في السرائر لصحيح معاوية بن عمار: (سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام؟ قال: يسجد سجدين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان)^(١) وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو؟ قال عليه السلام: إذا أردت أن تسبح فقرأت ف عليك سجدة السهو، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو)^(٢). وعن الشيخين والكليني والقديمين ووالد الصدوق والمحقق والعلامة في المنتهى أنه لا يجب لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو)^(٣).

وفيه: إن الخبرين السابقين نصّ فيقدمان.

(١) يعني أنّ المصنّف رحمته الله ذكرهما بالخصوص، والحال أنّ الزيادة والنقيصة المذكورتين تشملهما للتأكيد بوجوب السجود لهما.

(٢) قوله «مَنْ» موصولة، وهي فاعل قوله «قال».

(٣) الضمير في قوله «بوجوبه» يرجع إلى السجود، وفي قوله «لهما» يرجع إلى الزيادة والنقيصة، يعني أنّ من الفقهاء كإبن إدريس وابن زهرة من يقول بوجوب السجدين عند زيادة القيام ونقصانه، والحال أنه لا يقول بوجوب السجود لكلّ زيادة ونقيصة حاصلتين في الصلاة مطلقاً، فالقول بوجوب السجود فيهما أكد من الآخر.

(٤) هذا المورد الخامس من الموارد الخمسة المذكورة في وجوب سجدي السهو فيها. وهو فيما إذا شكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين فيبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدي السهو على المشهور لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً، فاسجد=

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١١.

حيث تصحّ معه^(١) الصلاة، (وتجب فيهما^(٢) النّية) المشتملة على قصدهما،
وتعيين السبب إن تعدّد، وإلاّ فلا^(٣)، واستقرب المصنّف في الذكرى اعتباره
مطلقاً^(٤)، وفي غيرها^(٥) عدمه مطلقاً،

= سجدي السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما^(١) ومثله موثق أبي بصير^(٢).

فما عن الخلاف من البطلان وعن المفيد والصدوقين وغيرهم من عدم وجوب
سجدي السهو ليس في محله لأنّ هذه النصوص حجة عليهم.

(١) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الشكّ، يعني أنّ الحكم بوجود السجود عند
الشكّ بين الأربع والخمس إنّما هو في صورة الحكم بصحّة الصلاة مع الشكّ
فيها، وهو الشكّ المذكور بعد إكمال السجدين، فلو حصل الشكّ قبل السجدين
بل بعد الركوع قيل ببطلان الصلاة فيه، لخروجه عن المنصوص، وتردّه بين
المحذورين الإكمال المعرّض للزيادة والهدم المعرّض للنقصان، ونظر
المصنّف رحمه الله في المسألة قوله «والأصحّ الصحّة»، كما سيأتي.

(٢) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى سجدي السهو، يعني تجب النّية فيهما، وكذا
يجب تعيين سبب السجدة لو تعدّد. مثل ما لو تكلم سهواً، وكان موجّباً للسجدة
وشكّ في الأربع والخمس وكان ذلك أيضاً سبباً له، فيجب تعيين سبب السجود
عند الإتيان وذلك لتعدد المكلف به وعدم تشخص الفعل لأحدها بغير النّية كما
عن جماعة، والحق عدم التعيين للأصل.

(٣) فإن لم يكن سبب السجود متعدّداً فلا يجب تعيين السبب. لإطلاق الأدلة والأصل
أيضاً خلافاً لنهاية الفاضل والذكرى فيجب لتوقف صدق الامتثال على ذلك وفيه
منع واضح.

(٤) سواء تعدّد سبب السجود أم اتحد.

(٥) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الذكرى، يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في غير
الكتاب المذكور بعدم وجوب تعيين سبب السجدة، سواء تعدّد السبب أم اتحد
والضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى التبعض.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

واختلف أيضاً اختياره^(١) في اعتبار نية الأداء أو القضاء فيهما^(٢)، وفي الوجه^(٣)، واعتبارهما^(٤) أولى. والنية مقارنة^(٥) لوضع الجبهة على ما يصح^(٦) السجود عليه، أو بعد الوضع على الأقوى^(٧).

(١) يعني أنَّ المصنّف رحمه الله اختلف كلامه في كتبه في وجوب اعتبار نية الأداء والقضاء في السجدين، فقال في بعض كتبه بالاعتبار، وفي بعض آخر بعدم الاعتبار.

(٢) يحتمل رجوع الضمير في قوله «فيهما» إلى الذكرى وغيره فيتعلّق الجارّ والمجرور بقوله «اختياره» أو رجوع الضمير إلى السجدين فيتعلّق الجارّ والمجرور بقوله «في اعتبار نية الأداء والقضاء».

(٣) عطف على الأداء، يعني اختلف كلام المصنّف رحمه الله في اعتبار نية الوجه في السجدين. يعني أنهما إذا كانا واجبتين مثل الموارد الخمسة الموجبة للسجود لها فيجب قصد الوجوب في نيهما، وإذا كانا مندوبتين في مثل غير الموارد المذكورة فيجب قصد الندب في نيهما.

وقد عرفت أنه لا يجب التعرض لنية الأداء والقضاء والوجه في أصل الصلاة فكذا في سجدي السهو.

(٤) التنية في قوله «اعتبارهما» يرجع إلى قصد الأداء أو القضاء وقصد الوجه.

(٥) يعني تجب النية في سجدي السهو مقارنة لوضع الجبهة على الأرض. واعلم أنه يتحصّل من العبارة وجوب رعاية أمور في نية سجدي السهو: الأول: قصد فعل السجود.

الثاني: قصد تعيين سبب وجوب السجود، بأن ينوي السبب الذي أوجب السجدة عليه من كلام منهّي عنه، أو نقصان سجدة واحدة، أو غيرهما كما مرّ.

الثالث: لزوم النية مقارنة لوضع الجبهة على الأرض، أو بعد الوضع.

الرابع: قصد الأداء أو القضاء.

الخامس: قصد الوجوب أو الندب.

(٦) يعني لا يكفي في سجدي السهو وضع الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه، مثل المأكول والملبوس والخبائث.

(٧) قوله «على الأقوى» يتعلّق بقوله «بعد الوضع» يعني أنَّ الأقوى كفاية النية بعد وضع =

(وما^(١) يجب في سجود الصلاة) من الطهارة وغيرها^(٢) من الشرائط، ووضع^(٣) الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، والسجود على الأعضاء السبعة وغيرها^(٤) من الواجبات،

= الجبهة على الأرض.

واعلم إن سجدتي السهو لا يجب فيهما التكبير على المشهور كما سيأتي فلذا من تعرض للثنية جعل وقتها أول السجود بمعنى أنها تقارنه وهذا مبني على كون الثنية إخطارية، ثم إن الشهيد في البيان جَوَّز مقارنة الثنية للتكبير وإن كان التكبير مستحباً، وهو حسن لصدق المقارنة عرفاً، والشارح هنا في الروضة والمحقق الثاني في جامعة أنه لو نوى بعد الوضع فالأقوى الصحة ولعله لصدق المقارنة عرفاً، وفي الجميع أنَّ الثنية على نحو الداعي وهي متحققة من أول الأمر ومستمرة إلى الآخر فلا معنى للبحث عن وقتها.

(١) عطف على قوله «الثنية»، يعني يجب في سجدتي السهو ما يجب في سجود الصلاة، وهو أمور:

الأول: الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة.

الثاني: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه.

الثالث: وضع الأعضاء السبعة على الأرض، وهي الجبهة والركبتان والكفان وإبهاما الرجلين.

الرابع: ذكر السجود الذي هو ذكر خاص في سجدتي السهو، وسيأتي توضيح الذكر فيهما.

(٢) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الطهارة، والمراد منه ستر العورة واستقبال القبلة.

(٣) عطف على الطهارة، أي ومن وضع الجبهة الذي هو من واجبات السجود.

(٤) ضمير الثنية في قوله «وغيرهما» يرجع إلى وضع الجبهة والسجود، يعني يجب رعاية غيرهما ممّا يجب في سجدة الصلاة كرفع الرأس من السجدة الأولى والطمأنينة حال الذكر في السجود، والطهارة والستر والاستقبال كما عن جماعة منهم الشهيدان إلا أنه ليس في الأدلة تعرضٌ لشيء من ذلك، نعم هو مقتضى =

والذكر^(١)، إلا أنه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ^(٢).

(١) الاحتياط. وجعل سجود السهو عقيب الصلاة مباشرة قبل التكلم كما في صحيح ابن أبي يعفور الوارد في نسيان التشهد حيث قال فيها: (وإن لم يذكر حتى رقع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم)^(١). هذا وعدم تعرض الشهيدين للتكبير قبل السجدتين كاشف عن عدم وجوبه عندهما للأصل، ولكن هل هو مستحب أو لا؟ ذهب المشهور إلى استحبابه لموثق عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها، وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين)^(٢) وهو ظاهر في الإمام فقط وإن التكبير للإعلام لا للسجدتين ولذا ذهب جمع من الأصحاب إلى عدم استحبابه.

(٢) المشهور على وجوب الذكر في السجدتين، وعن جماعة منهم المحقق في المعتبر والنافع والعلامة في المنتهى والمختلف العدم للأصل مضافاً إلى موثق عمّار المتقدم: (إنما هما سجدتان فقط - إلى أن قال: - وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين).

ومستند المشهور صحيح الحلبي الآتي، ومقتضى الجمع استحباب الذكر لا وجوبه، وعلى فرض القول بوجوبه فهل يتعين الذكر بصيغة خاصة وهي الواردة في صحيح الحلبي الآتي كما عن الشيخ والعلامة والشهيد أو يجزي مطلق الذكر لاختلافه وتعددته في الصحيح المذكور.

(٣) صحيح الحلبي - على ما في الفقيه - عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنه قال: تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، قال: وسمعتة مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)^(٣) =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التشهد حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٦٦ حديث ٩٩٧.

(وذكرهما: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ). وفي بعض النسخ^(١): وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وفي الدروس^(٢) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ

= ومثله عن الكافي إلا أن فيه: (اللهم صل)^(١) بدل: (وصلى الله). ونفسه قد رواه الشيخ في التهذيب: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدي السهو: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد، وسمعت مرة أخرى يقول فيهما: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)^(٢).

وعليه فالتخيير بين صيغتين الأولى: «بسم الله وبالله اللهم صلّى على محمد وآل محمد» والثانية: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» لتضمن التخيير في صحيح الحلبي على اختلاف نقله.

غير أن الصيغة الأولى فيها احتمالات.

الأول: اللهم صل على محمد وآله محمد، كما في الكافي.

الثاني: وصلّى الله على محمد وآل محمد، كما في الفقيه.

الثالث: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآله، كما عن التقي والمحقق الثاني في حاشية النافع أنه ذكرها ولم يظهر له مأخذ.

الرابع: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآله محمد، كما عن بعض نسخ الفقيه والصيغة الثانية فيها احتمالان:

الأول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما في الفقيه والكافي.

الثاني: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما في التهذيب.

وعن الوحيد الجزم بترك الواو ولعله لاتفاق الفقيه والكافي عليه، والأولى العمل على ما في الكافي بتمام الصيغتين لأنه أثبت.

(١) أي في بعض نسخ اللمعة.

(٢) وهو الموافق لرواية الكافي.

(١) فروع الكافي ج ١ ص ٣٥٦ حديث ٥.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ حديث ٧٧٣.

مُحَمَّدٍ (أَوْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ^(١) أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)،
أو بحذف واو العطف^(٢) من السلام^(٣)، والجميع مروي^(٤) مجزي. ثمَّ
يتشهد^(٥).....

(١) كما في التهذيب.

(٢) كما في رواية الكافي والفقيه.

(٣) من قوله «والسلام عليك» بأن يقال «السلام عليك.. إلى آخره».

(٤) أما الصيغتان فنعم، وأما الاختلاف في ألفاظ الصيغتين فهو من قبيل اشتباه الحجة
باللاحقة وقد عرفت ترجيح رواية الكافي.

(٥) على المشهور لجمله من النصوص، منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:
(إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم واسجد
سجدين بغير ركوع ولا قراءة، يتشهد فيهما تشهداً خفيفاً)^(١).

وصحيح علي بن يقطين: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى،
واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً؟ قال: يبني على الجزم ويسجد سجدي السهو ويتشهد
تشهداً خفيفاً)^(٢).

ورواية سهل بن اليسع عن الإمام الرضا عليه السلام: (يبني على يقينه ويسجد سجدي
السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً)^(٣).

ولكن يعارضها موثق عمار المتقدم (إنما هما سجدتان فقط - إلى أن قال -
وليس عليه أن يستح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدين)^(٤)، ومقتضى الجمع هو
استحباب التشهد كما عن العلامة في المختلف وجماعة.

هذا والمراد بالتشهد الخفيف هو: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله
اللهم صل على محمد وآله محمد، وقد نسب ذلك إلى الأصحاب، ويحتمل أن
يكون المراد بالخفيف هو التشهد المعروف مع حذف الزيادات المستحبة منه.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

بعد رفع رأسه معتدلاً^(١) (ويسلم)^(٢). هذا^(٣) هو المشهور بين الأصحاب،
والرواية الصحيحة دالة^(٤) عليه. وفيه أقوال أخر^(٥)

- (١) بمعنى أنه يجلس بعد رفع الرأس من السجود في حال الطمأنينة والاعتدال.
- (٢) على المشهور لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما)^(١) ومثله موثق أبي بصير^(٢)، لكن في موثق عمّار المتقدم عدم الوجوب حيث قال: (ولا فيهما تشهد بعد السجدين) ومقتضى الجمع هو استحباب التسليم.
- (٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما فصل في السجود من النية والرفع والتشهد والسلام.
- (٤) قوله «دالة» خبر لقوله «والرواية الصحيحة». يعني ما ذكرنا من الواجبات والتشهد والسلام في إتيان سجدي السهو هو مدلول الرواية الصحيحة أيضاً. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما ذكر من المشهور بين الفقهاء.
- والدليل على وجوب التشهد في سجدي السهو هو: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا لم تدري أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة، تشهد فيهما تشهداً خفيفاً)^(٣).
- وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما^(٤).
- (٥) ومن الأقوال في المسألة: وجوب التشهد من غير تسليم كما عن الصدوق في المقنع.

ومنها استحباب الجميع ما عدا السجدين وهو ظاهر العلامة في المختلف.
ومنها: استحباب التشهد والتسليم مع وجوب الذكر كما عن ابن إدريس، وهكذا. =

- (١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢، والباب ١٤ - من أبواب الخلل في الصلاة حديث ١.
- (٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.
- (٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤، والباب ٢٠ منه حديث ٢.
- (٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

ضعيفة المستند^(١).

(والشاك^(٢)) في عدد الثنائية،

= واعلم أنَّ الشارح ردَّ موثق عمَّار الدال على التشهيد والتسليم بضعف سنده فلا يقاوم صحيح الحلبي مع إمكان حمله على التقيّة كما قال في الروض.

(١) لاعتماد الجميع على موثق عمَّار وقد عرفت رأي الشارح فيه، هذا وتجب المبادرة إلى السجود للسهو عقيب الصلاة كما عليه المشهور لصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (يتمّ صلاته ثمّ يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم)^(١) وللأمر به عقيب التسليم كما في صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: (حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدي السهو)^(٢).

نعم لو عصى وأخّر لا تجب إعادة الصلاة على المشهور لأنّ سجدي السهو لإرغام الشيطان كما تقدم في بعض النصوص من دون دخل لهما في نفس الصلاة، والإتيان به فيما بعد لبقاء الأمر حتّى يتحقق الامثال.

وكذا لو نسي فيأتي به كما في موثق عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أي يسجد سجدي السهو؟ قال: يسجدهما متى ذكر)^(٣).

(٢) قوله «والشاك» مبتدأ خبره قوله «يعيد».

ومن هنا شرع في بيان الشكوك التي توجب بطلان الصلاة، وهي خمسة على ما يذكرها المصنّف رحمته الله.

الأول: الشك في الصلوات الثنائية، مثل: صلاة الصبح، وصلاة المسافر، وصلاة عيد الفطر والأضحى، والجمعة، والآيات.

والشك فيها مبطل على المشهور بين الأصحاب ويدل عليه جملة من النصوص، منها: صحيح الحلبي وحفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد)^(٤) وصحيح العلامة عن=

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التشهد حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

= أبي عبد الله عليه السلام : سألته عن الرجل يشك في الفجر؟ قال يعيد، قلت: المغرب؟ قال عليه السلام : نعم والوتر والجمعة، من غير أن أسأله^(١) وصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : (عن الرجل يصلّي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر)^(٢) وموثق سماعة: (سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: إذا لم تدّر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدّر كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة)^(٣) والتعليل بأنها ركعتان يقتضي تعميم الحكم ببطالان الصلاة بالشك إذا كانت ثنائية بلا فرق بين الصبح وبين صلاة الجمعة وصلاة الظهرين والعشاء للمسافر وصلاة الآيات إذا شك بين الركوع الخامس والسادس لأنه شك بين الأولى والثانية فضلاً عن التريح في صحيح محمد بن مسلم بكل ما ذكرنا ما عدا صلاة الآيات.

وعن الصدوق التخيير بين الإعادة وبين البناء على الأقل جمعاً بين ما تقدم وبين خبر الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام : (عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: يتم)^(٤).

وموثق عمار: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدّر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: يُسَلِّمُ ثم يقوم فيضيف إليها ركعة)^(٥) وموثقه الآخر: (سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل لم يدّر صلى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة.

=

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٨.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢٠.

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١١.

أو الثلاثية^(١)، أو في الأوليين من الرباعية^(٢) أو في عدد غير محصور) بأن

= قلت: فصلّى المغرب فلم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: ينشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلّى ثنتين كانت هذه تمام الصلاة^(١)، ولكن لا بد من طرحها لعدم مقاومة ما تقدم وقال الشيخ في الاستبصار عن خبري عمّار: «إنّ هذين الخبرين شاذان مخالفان للأخبار كلها وإن الطائفة قد أجمعت على ترك العمل بهما».

(١) على المشهور وتشهد له النصوص المتقدمة وعن الصدوق التخيير هنا أيضاً بما تقدم لما تقدم، وفيه: ما تقدم.

(٢) على المشهور بين الأصحاب لصحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام: (رجل لا يدرى واحدة صلّى أم ثنتين؟ قال: يعيد)^(٢) ومثله صحيح رفاعه^(٣) وغيره، وصحيح الفضل بن عبد الملك: (إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك)^(٤) وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (كان الذي فرضه الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة، وليس فيهنّ وهم، يعني سهواً، فزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة، فمن شكّ في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم)^(٥) والأخبار كثيرة، وعن الصدوق التخيير بين الإعادة والبناء على الأقل جمعاً بين ما تقدم وبين جملة من النصوص منها: خبر عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام: (في الرجل لا يدرى أركعة صلّى أم اثنتين؟ قال: يبني على الركعة)^(٦) وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل لا يدرى أركعتين صلّى أم واحدة؟ قال: يتم بركعة)^(٧) =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٣.

(٥) المصدر السابق، حديث ١.

(٦) المصدر السابق، حديث ٢٣.

(٧) المصدر السابق، حديث ٢٢.

لم يَدْرِ كَمْ صَلَّى رَكْعَةً^(١) (أو قبل إكمال السجدين)^(٢) الْمُتَحَقِّقُ^(٣) بِإِتِمَامِ
ذِكْرِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَوَّلِينَ)^(٤)

= وخبر الحسين بن أبي العلاء المتقدم^(١). وهذه أيضاً لا بدّ من طرحها أو تأويلها
لعدم مقاومتها للأخبار الكثيرة المتقدمة.

(١) لصحيح عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام : (إن شككت فلم تدري أفي
ثلاث أنت أم اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك)^(٢)
وصحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام : (إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع
وهمك على شيء فأعد الصلاة)^(٣) ومثلها غيرهما.

(٢) أي شك بين الاثنتين والثلاث قبل إكمال السجدين فيعيد لأنه يشترط حفظ
الأولين من الشك كما في صحيح الفضل المتقدم وهذا لا يتم إلا بعد إكمال
السجدين ويدل عليه أيضاً صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام : (قلت له : رجل لم
يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً، فقال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في
الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم)^(٤) وهو ظاهر في اشتراط إكمال
السجدين، ومفهومه : مع عدم الإكمال لا يمضي بل يعيد، وعليه يُحمل إطلاق
خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : (سألته عن رجل لم يدري ركعتين صلى
أم ثلاثاً؟ قال : يعيد)^(٥). وعليه فالشك بعد الإكمال هو شك في تحقق الثالثة،
وقبل الإكمال هو شك في تحقق الثانية.

(٣) بالكسر، صفة للإكمال يعني أن إكمال السجدين يتحقق بإتمام ذكر السجدة
الثانية، فلو حصل الشك ولو بعد وضع الجبهة على الأرض قبل الذكر يحكم
ببطلان الصلاة.

(٤) أي الشك الذي يرتبط بالركعة الأولى والثانية ولو دخل في الشك غيرهما أيضاً، =

(١) المصدر السابق، حديث ٢٠.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

وإن أدخل معهما غيرهما وبه^(١) يمتاز عن الثالث (يُعيد)^(٢) الصلاة لا بمجرد

= كما إذا شك قبل إكمال ذكر السجدة الثانية بين الركعة الأولى والثانية، أو بين إحداها وبين الثالثة أو الرابعة، ففي جميع ذلك يحكم بطلان الصلاة. والضمير في قوله «معهما» و«غيرهما» يرجعان إلى الركعة الأولى والثانية.

فعن المحقق في المسائل البغدادية وابن طاووس في البشري إن إكمال الركعة متحقق بالركوع واحتمله الشهيد في الذكرى لأن الركعة مستفادة من الركوع لغة ولذا ورد أن صلاة الآيات عشر ركعات^(١).

وفيه: إن الركعة شرعاً مؤلفة من الركوع والسجود فلا داعي لإخراج الثاني عنها وعن الشهيد الثاني في كتبه ونُسب إلى الشهيد الأول ومال إليه المحقق الثاني أنه متحقق بإتمام الذكر الواجب لأن الواجب من الركعة يتم عند مقدار السجود الذي يؤتى به بالذكر الواجب، وأما الرفع من السجود فليس من أجزاء اسجود ولا من أجزاء الركعة.

وعن المشهور أنه متحقق برفع الرأس من السجدة الثانية لأن الرفع من أجزاء الركعة، وأشكل عليه: بأنه واجب مقدمة لإحراز ما بقي من الصلاة.

وعن الشهيد في الذكرى أنه متحقق بوضع الجبهة في السجدة الثانية لأن الذكر غير داخل في ماهية الركعة، وعن بعض أنه متحقق بوضع الجبهة في السجدة الأولى ولذا لو فاته الباقي نسياناً لتحققت الركعة.

والأحوط العمل على قول المشهور لارتكاز المتشعبة.

(١) الضمير في قوله «وبه» يرجع إلى التعميم المفهوم من قوله «وإن أدخل معهما غيرهما» يعني وبهذا التعميم يحصل الفرق بين هذه الصورة والصورة الثالثة التي كان الشك بين الأوليين من الرباعية.

والحاصل: أن هذه الصورة أعم من الشك بين الأوليين أو هما مع غيرهما، لكن الثالث مُختص بالشك بين الأولى والثانية خاصة.

(٢) قوله «يُعيد» خبر لقوله «والشاك» كما تقدّم.

الشكّ، بل بعد استقراره بالتروّي^(١) عند عروضه ولم يحصل ظنّ بطرف من متعلّقه^(٢)، وإلّا بنى عليه في الجميع^(٣)، وكذا في غيره^(٤) من أقسام الشكّ. (وإن أكمل)^(٥) الركعتين (الأوليين)

(١) قوله «بالتروّي» من الرويّة، بمعنى النظر والتفكّر في الأمور، (أقرب الموارد). يعني أنّ الشاك في الموارد المذكورة لا يحكم ببطلان صلاته بمجرد عروض الشكّ بل إذا استقرّ الشكّ بعد التفكّر والدقّة يحكم بالبطلان.

(٢) أي متعلّق الشكّ.

(٣) يعني لو حصل الظنّ بأحد طرفي الشكّ في الموارد المذكورة بني على ما يظنّه. واعلم أنّ الظن في الركعات بحكم اليقين على المشهور لصحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: (إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة)^(١) ومفهومه: فإن وقع الوهم بمعنى الظن فلا تُعدّ، وصحيح عبد الرحمان بن سيابة والبقاق عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا لم تدّر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف)^(٢) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً - إلى أن قال - : وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدي السهو)^(٣) وعن ابن إدريس معاملة الظن معاملة الشكّ في الأوليين فقط، وأما في الأخيرتين فحكمه حكم اليقين ولم يُعرف له مستند خصوصاً أنّ الخبر الأول مطلق يشمل الأوليين.

(٤) وهو الظن في الأفعال فإنه بحكم اليقين على المشهور بل عن المحقق الثاني عدم الخلاف فيه للنبوي العالي: (إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه)^(٤).

(٥) من هنا يبدأ المصنّف رحمته الله ببيان الشكوك التي يحكم فيها بصحة الصلاة، وهي =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

(٤) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٣٠.

بما ذكرناه من ^(١) ذكر الثانية وإن لم يرفع رأسه منها ^(٢) (وشكَّ في الزائد) ^(٣) بعد التروِّي ^(٤) (فهنا خمس صوَر تعمُّ بها البلوى ^(٥))، أو أنها منصوصة، وإلَّا

= خمسة، ولا يخفى أنَّ كُلَّها في الصلوات الرباعية بعد إكمال السجدين، وبعد استقرار الشكَّ بعد التأمل والتفكير.

الأول: الشكَّ بين الاثنتين والثلاث، بمعنى أنه يشكَّ بين إتيانه الركعتين أو الثلاث.

الثاني: الشكَّ بين الثلاث والأربع بعد إكمال السجدين في أيِّ موضع كان.

فالشكَّ في الموضعين المذكورين يبني على الثلاث ويأتي بالركعة الرابعة ويتمَّ صلاته، ثمَّ يصلي الركعتين بنية صلاة الاحتياط جالساً، أو ركعة واحدة قائماً، فيحكم بصحة الصلاة فيهما.

الثالث: الشكَّ بين الثلاث والأربع، فيبني على الأكثر، ويتمَّ صلاته، ثمَّ يصلي ركعتي الاحتياط قائماً.

الرابع: الشكَّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيبني على الأربع، ويتمَّ الصلاة، ثمَّ يأتي بركعتين قائماً وركعتين جالساً على المشهور، كما سيأتي.

الخامس: الشكَّ بين الأربع والخمس، فيبني على الأقلَّ، ويتشهد ويسلم، ثمَّ يسجد سجدي السهو فيحكم بصحة الصلاة.

(١) بيان لما ذكرناه، يعني أنَّ إكمال الركعتين يتحقَّق بذكر السجدة الثانية.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى السجدة، يعني إذا تلفَّظ ذكر السجدة الثانية فعند ذلك يتحقَّق الإكمال ولو لم يرفع رأسه عن السجدة.

(٣) أي الزائد عن الركعتين، يعني أنه إذا تيقَّن بفعل الركعتين وشكَّ في إتيان الزائد عنهما بعد التفكير...

(٤) لأنه لو انقلب شكه بعد التروي إلى الظن أو اليقين فلهما حكم مغاير لحكم الشكَّ فالعمل على الحادث بعد التروي حينئذٍ.

(٥) يعني أنَّ الاكتفاء ببيان الصوَر الخمس إمَّا لكونها عامة البلوى، أو لكونها مورداً للنص.

فبعدما دحر الشكوك المبطله للصلاة، أراد أن يذكر الشكوك التي تصح الصلاة معها، وصورها متشعبة، إلَّا أن ديدن الفقهاء الاختصار على أربع صور لأنها مورد=

فصور الشكّ أزيد من ذلك^(١) كما حرّره^(٢) في رسالة الصلاة، وسيأتي أنّ الأولى^(٣) غير منصوصة.

(الشكّ^(٤) بين الاثنتين والثلاث) بعد الإكمال.

= النص أو لأنها عامة البلوى، وعن الشارح وجوب معرفتها عيناً بخلاف غيرها من مسائل الشك فتجب كفاية، وفيه: إنه لا دليل على التفرقة بينها وبين غيرها من المسائل، والصور الأربعة هي: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين، والشك بين الثلاث والأربع مطلقاً، والشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وأما الصورة الخامسة التي ذكرها الماتن فسيأتي الكلام فيها.

أمّا الأول فمعلوم، وأمّا الثاني فلورود الروايات، (راجع الوسائل: الباب ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة).

(١) يعني أنّ أقسام الشكوك تتصوّر أزيد من الخمس المذكورة.

وجه الزيادة: إنّ الشكّ إنّما يكون بين اثنتين وأكثر، وأعداد الركعات مع الشكّ فيها تترقّى صاعدة، ويقع الشكّ بين الصور الثنائية والثلاثية، والرابعة والخماسية والسداسية، وهكذا، مثلاً لو فرضت غاية الشكّ إلى عدد الخمسة فالصور الثنائية ست، إذ الشكّ إنّما بين الاثنتين والثلاث، أو الاثنتين والأربع، أو الاثنتين والخمس، أو الثلاث والأربع، أو الثلاث والخمس، أو الأربع والخمس. . الخ (حاشية الكتاب).

(٢) فاعله الضمير الراجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف حرّر الأزيد من الخمس في رسالته المخصوصة، وهي «الألفيّة».

ونقل بعض الأفاضل من المعاصرين بأنّ المصنّف رحمه الله ذكر في رسالته المذكورة اثني عشر صورةً وبَيَّن أحكامها كلّاً.

(٣) المراد من «الأولى» هو الشكّ بين الاثنتين والثلاث، يعني أنّ هذه الصورة من الصور الخمس غير منصوص عليها.

(٤) هذا الأول من الشكوك الخمس التي يحكم فيها بصحة الصلاة، وهو الشكّ من الاثنتين والثلاث بعد إكمال الركعة التي وقع الشكّ فيها وغيره، كما إذا شكّ بعد السجدين بأنّ الركعة الكاملة هل الثانية أو الثالثة؟

= فلو حصل الشك قبل إكمال السجدين يرجع الشك إلى الواحدة والاثنتين، وهو من الشكوك المحكومة بالبطلان. فلو شك بين الاثنتين والثلاث فإنه يبني على الأكثر. أعني الثلاث. كما هو المشهور ويدل عليه موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر قال: فإذا انصرفت فأتّم ما ظننت أنك نقصت)^(١). وموثقه الآخر عنه عليه السلام: (يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلّمت فأتّم ما ظننت أنك قد نقصت)^(٢) وموثقه الثالث عنه عليه السلام: (عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنك أتممت أو أنقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت)^(٣).

هذا وعن الصدوق في المقنع مبطلية هذا الشك لصحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال عليه السلام: يعيد، قلت: أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ قال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع)^(٤) وفيه: إنه محمول على الشك بين الاثنتين والثلاث قبل إكمال السجدين وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وعن الصدوق في الفقيه البناء على الأقل ويشهد له جملة من النصوص، منها: موثق عمار عن أبي الحسن عليه السلام: (إذا شككت فابن على اليقين، قال: قلت: هذا أصل؟ قال عليه السلام: نعم)^(٥) وفيه: إنه اليقين الوارد فيه ليس هو الأقل، بل الأكثر بدليل رواية العلاء: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلّى ركعتين وشكّ في =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(والشك^(١) بين الثلاث والأربع) مطلقاً، (ويبني على الأكثر فيهما^(٢)) ثم

= الثالثة؟ قال عليه السلام: يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة القرآن^(٣) فالأمر بصلاة ركعة منفصلة يقتضي على كون المراد من اليقين هو الأكثر لأنه لا داعي للركعة المنفصلة على تقدير البناء على الأقل. هذا واعلم أن أخبار اليقين المتقدمة لما لم تكن ظاهرة في البناء على الأكثر عند بعضهم جعل هذه المسألة مما لم يرد فيها نص خاص كما عن الشهيد في الذكرى وقد صرح به الشارح هنا.

وعن والد الصدوق التخيير بين البناء على الأقل مع التشهد في كل ركعة وبين البناء على الأكثر كما هو المشهور وليس له مستند إلا ما عن الفقه الرضوي وهو لا يقاوم ما تقدم من الأخبار.

(١) هذا الثاني من الشكوك الخمسة التي يحكم فيها بصحة الصلاة، وهو الشك بين الثلاث والأربع.

قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في هذا الشك بين حصوله بعد إكمال الركعة التي هو فيها أو قبلها، مثل الشك حال القيام أو القعود، لأنه يتيقن من إتيان الركعة الأولى والثانية، وإنما الشك في الثالثة والرابعة، فيبني على الأكثر لموثقات عمّار المتقدمة فضلاً عن جملة من النصوص الخاصة، منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صلي ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب)^(٢) ومرسل جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: (فيمن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال: فقال عليه السلام: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجّدت وهو جالس)^(٣).

(٢) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى الشك بين الاثنتين والثلاث، وبين الثلاث والأربع. يعني في كليهما يبني على الأكثر، ففي الأول يبني على الثلاث، وفي =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

يحتاج) بعد التسليم (بركعتين جالساً، أو ركعة قائماً، والشك^(١) بين الاثنتين والأربع يبني على الأربع^(٢) ويحتاج بركعتين قائماً.....

= الثاني يبني على الأربع، ثم يأتي بصلاة الاحتياط ركعتين جالساً أو واحدة قائماً. أما في الصورة الثانية - أعني الشك بين الثلاث والأربع - لمرسل جميل، وعن العماني والجعفي تعين الجلوس عليه لأن أكثر أخبار هذا الباب متضمنة للركعتين جالساً كصحيح الحلبي المتقدم، والعمل على الأول لانجبار ضعف المرسل بعمل الأصحاب.

وأما في الصورة الأولى - أعني الشك بين الاثنتين والثلاث - لما تقدم في الصورة السابقة لوحدة المناط من احتمال نقص الركعة وهو بعينه موجود هنا. (١) هذا الثالث من الشكوك الخمسة، وهو الشك بين الاثنتين والأربع، فيبني على الأربع، ويأتي بركعتي الاحتياط قائماً.

(٢) بشرط أن يكون الشك بعد إكمال السجدين والبناء على الأربع لموثقات عمّار المتقدمة ولجملة من النصوص الخاصة، منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا لم تدري اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم، ثم صل ركعتين وأربع سجّدت اقرأ فيهما بأمر الكتاب ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة)^(١).

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع؟ قال عليه السلام: يُسَلِّمُ ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء)^(٢) وأما ما في صحيح العلاء عن محمد بن مسلم: (سألت عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة)^(٣) كما ذهب إليه الصدوق في المقنع فهو محمول على ما قبل إكمال السجّدين أو مطروح.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

والشك^(١) بين الاثنتين والثلاث والأربع يبني على الأربع ويحتاط بركعتين

ونصوص هذا الباب متفقة على كون الركعتين المفصولتين من قيام فلذا اتفقت فتوى الأصحاب على ذلك.

وعلى كلِّ ففي الذكري قال: «وهو قوي من حيث الاعتبار، لأنهما تنضمّان حيث تكون الصلاة اثنتين ويجتزىء بإحدهما حيث تكون ثلاثاً إلا أن النقل والأخبار تدفعه» ومراده بالنقل والأخبار هو مرسل ابن أبي عمير هذا من جهة ومن جهة أخرى فالاعتبار يقتضي عدم قوة هذا القول لأنه إذا كانت الصلاة واقعاً اثنتين فانضمام ركعة قيام إلى ركعتي الجلوس وإن كان كافياً في إتمامها لكن الإشكال في زيادة التشهد والتسليم وإن كانت ثلاثاً فالاجتزاء بأحدهما يقتضي لغوية الآخر. ثم إنَّ المشهور على تقديم الركعتين من قيام على ركعتي الجلوس لعطف ركعتي الجلوس على ما قبلها بشمِّ الدال على الترتيب كما في مرسل ابن أبي عمير المتقدم ثم هل يجوز أن يصلي بدل الركعتين جلوساً ركعة من قيام، قيل: نعم لتساويهما في البدلية، بل الركعة من قيام أقرب إلى حقيقة ما يحتمل فواته من ركعتي الجلوس وهذا ما اختاره الشهيدان، وقيل: لا لأنَّ فيه خروجاً عن المنصوص كما عن المفيد وابن زهرة، هذا وذهب سلأر إلى وجوب الركعة من قيام وعدم جواز ركعتي الجلوس وليس له مستند.

(١) هذا الرابع من الشكوك الخمسة، بأن يشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيبني على الأربع، ثم يأتي بالاحتياط ركعتين قائماً وركعتين جالساً على قول المشهور من الفقهاء لمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل صلى فلم يدرِ اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال عليه السلام: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلا تمّت الأربع)^(١).

وعن الصدوقين وابن الجنيد أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس لصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: =

قائماً ثمَّ بركعتين جالساً على المشهور) ورواه ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام ^(١)، عاطفاً لركعتي الجلوس بـ «ثمَّ» ^(٢) كما ذكرنا هنا، فيجب ^(٣) الترتيب بينهما. وفي الدروس جعله ^(٤) أولى، وقيل: يجوز إبدال الركعتين جالساً بركة قائماً، لأنها ^(٥) أقرب إلى المحتمل فواته، وهو حسن، (وقيل: يصلي ركعة قائماً، وركعتين جالساً ذكره) الصدوق (ابن بابويه) وأبوه ^(٦) وابن الجنيد (وهو قريب)

= رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلي ركعة من قيام ثمَّ يُسلم ثمَّ يصلي ركعتين وهو جالس ^(١)، وما يوجد في بعض نسخ الوسائل أنه: «يصلي ركعتين من قيام» اشتباهاً لتصريح الصدوق في الفقه أنَّ المروي هو ركعة من قيام. وهو مرسل ابن أبي عمير المتقدم.

(٢) كما قال عليه السلام في الرواية «ثمَّ يصلي ركعتين من جلوس» كما ذكر المصنّف رحمته بقوله «ثمَّ بركعتين جالساً».

(٣) يعني أنَّ العطف بلفظ «ثمَّ» يدلُّ على الترتيب بينهما كما قال ابن مالك في كتابه السيوطي.

والفاء للترتيب باتصال وثمَّ للترتيب بانفصال فعلى هذا يجب إتيان الركعتين قائماً أولاً، ثمَّ إتيان الركعتين جالساً ثانياً.

(٤) الضمير في قوله «جعل» يرجع إلى الترتيب، يعني أنَّ المصنّف رحمته في كتابه الدروس جعل الترتيب المذكور بين صلاتي الاحتياط أولى، فعلى ذلك لو قدّم ركعتي الجلوس لا يمنع منه.

(٥) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الركعة قائماً، يعني أنَّ الإتيان بالركعة الواحدة قائماً بعد إتيان الركعتين يكون أقرب بما يحتمل فواته، فإنَّ صلاة الاحتياط لجبران محتمل الفوت، ففي المقام لو كانت الركعة الفائتة ركعةً واحدةً فإنها تجبر بهذه الركعة قائماً.

(٦) يعني ذكر هذا القول والد الصدوق وهو عليّ بن الحسين بن بابويه رحمته.

من حيث الاعتبار^(١)، لأنَّهما^(٢) يَضُمَّان حيث تكون الصلاة اثنتين، ويجتزي بإحدهما حيث تكون ثلاثاً، إلاَّ أنَّ الأخبار تدفعه^(٣). (والشك^(٤) بين الأربع والخمس، وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع فيهدم^(٥) الركعة ويتشهد ويسلم، ويصير بذلك شاكاً بين الثلاث والأربع فيلزمه حكمه، ويزيد عنه^(٦) سجدي السهو لما هَدَمَه من القيام، وصاحبه^(٧) من الذكر.

(١) يعني أنَّ هذا القول يقرب من الاعتبار العقلي لو صرف النظر عن دلالة النصوص والروايات. وصحيح عبد الرحمان المتقدم دلٌّ على ذلك.

(٢) أي الركعتان جالساً والركعة قائماً تنضمَّان وتكونان ركعتين، لأنَّ الركعتين جالساً في حكم ركعة واحدة قائماً.

فلو كانت الفاتحة ركعتين يجبر بهما ذلك، ولو كانت الفاتحة ركعة واحدة يجبر بإتيان الركعة الواحدة قائماً، وتجب الركعتان جالساً نافلةً، ولو كانت الصلاة المشكوكه أربع ركعات فتحسب كلا الصلاتين قائماً وجالساً نافلة.

(٣) كما في رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام المذكورة آنفاً.

(٤) هذا الخامس من الشكوك الخمسة، بأن يشك بين الأربع والخمس، وهذا إمَّا قبل الركوع فيهدم الركعة ويتشهد، فيرجع إلى الشك بين الثلاث والأربع ويجري حكم هذا الشك كما تقدَّم مع إضافة سجدي السهو، أو بعد الركوع فيجب عليه سجداً السهو خاصّة.

(٥) لأنَّه إذا شكَّ حال القيام بين الأربع والخمس وبنى على الأربع يهدم القيام ويرجع الشك إلى الشك بين الثلاث والأربع.

(٦) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الحكم، يعني أنَّ الشاك المذكور يعمل بحكم الشاك بين الثلاث والأربع بإتيان ركعتي الاحتياط قائماً، وأضاف إليه إتيان السجديتين.

(٧) قوله «وصاحبه» بصيغة فعل الماضي عطف على قوله «هدمه»، يعني أنَّ سجدي السهو لزيادة الذكر الذي صاحبه بحالة القيام.

(وبعده) أي بعد الركوع سواء كان قد سجد أم لا (يجب سجدتنا السهو) لإطلاق النص^(١) بأنَّ مَنْ لم يدر أربعاً صَلَّى أم خمساً يتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو. (وقيل: تبطل الصلاة لو شكَّ ولمَّا يكمل السجود إذا كان

(١) ذهب المحقق والشهيد إلى الصحة لإطلاق صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كنت لا تدري أربعاً صَلَّى أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثمَّ سلم بعدهما)^(١) وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا لم تدْرِ خمساً صَلَّى أم أربعاً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثمَّ سلم بعدهما)^(٢) وهما متفاوتان باختلاف يسير مع ما نقله الشارح من الخبر. وذهب المشهور إلى البطلان.

أولاً: لأنَّ الأخبار المتقدمة ظاهرة فيمن أكمل الرابعة وهذا لا يتم إلّا بعد إكمال السجدين، وموردنا ليس منه، وعليه فلا يصح التمسك بإطلاقها.

وثانياً: أنه لا يمكن علاج هذا الشك لأنَّ العلاج إمّا بالإكمال وإما بالهدم فإن أكمل فيلزم زيادة ركن عمداً بناءً على أن ما بيده خامسة وإن هدم وجلس متشهداً فيلزم منه نقصان ركعة تامة بناءً على أن المهدوم هي الرابعة، ويلزم منه زيادة ركن الركوع الذي أعرض عنه وزادته السهوية مبطله أيضاً. ورُدُّ بأنه نلتزم بالإكمال ولا يوجد محذور إلّا احتمال زيادة السجود والركوع الركنية وهذا ليس بمانع لوروده فيما لو شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، فزيادة الركن واردة بناءً على احتمال أن ما بيده خامسة ومع ذلك حُكم بالصحة مع سجدي السهو بالاتفاق فليكن هذا مثله خصوصاً أننا أمرنا بإتمام الصلاة ومعالجة الشك الوارد فيها ما أمكن كما في الخبر عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما أعاد الصلاة فقيّةً قط، يحتمل لها ويدبرها حتّى لا يعيدها)^(٣).

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الخلل في الصلاة حديث ١.

قد ركع^(١) لخروجه عن المنصوص^(٢)، فإنه لم يكمل الركعة^(٣) حتى يصدق عليه أنه شك بينهما^(٤)، وتردده^(٥) بين المحذورين: الإكمال المعرض^(٦)

(١) يعني قال بعض الفقهاء: إذا حصل الشك بين الأربع والخمس قبل إكمال السجدين وبعد الركوع يحكم ببطلان الصلاة، لكونه خارجاً عن مدلول المنصوص وهو قول المشهور.

(٢) فإن الشك المذكور خارج عن مورد النص الدال على الصحة.

(٣) فإن إكمال الركعة لا يتحقق إلا بإكمال ذكر السجدة الثانية كما تقدم.

(٤) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الشك بين الأربع والخمس.

(٥) هذا دليل ثانٍ على القول ببطلان في الشك المذكور.

أيضاح: اعلم أن القائل ببطلان الشك بين الأربع والخمس بعد الركوع وقبل إكمال السجدين أقام دليلين:

الأول: خروج الشك المذكور عن مورد النص، لأن مضمونه حصول الشك بين الأربع والخمس، والظاهر منه الشك العارض بعد إكمال الركعة المتحقق بعد السجدين، فلو حصل الشك قبل ذلك لا يصدق الشك بين الأربع والخمس. وبعبارة أخرى: أن المصلي إذا أكمل السجدة الثانية وشك بأن ما أتى به هل هو أربع ركعات أو خمس، ولا يصدق ذلك قبل السجدين.

الثاني: لزوم المحذورين عند الشك قبل السجدين وبعد الركوع:

ألف - لو بنى على الأربع وأنتم صلاته يحتمل كون الرابعة خامسة، فيلزم زيادة الركن وهو السجود الموجب للبطلان.

ب - لو لم يسجد بل تشهد وسلم يلزم من ذلك احتمال كون الصلاة أربع ركعات، والحال أنه لم يتم بل أنقص الركن منها وهو السجدين، فيكون نقصان عمداً وموجباً للحكم بالبطلان.

الثالث - قوله «تردده» بالجر عطفاً على قوله «لخروجه عن المنصوص».

(٦) قوله «المعرض» يحتمل كونه بصيغة اسم المكان فيكون صفة للإكمال فإنه معرض للزيادة، ويحتمل كونه بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل على وزن مفعّل. يعني أن أحد المحذورين الإكمال المعرض للزيادة، وكذلك لفظ «المعرض» الثاني في قوله «المعرض للنقصان».

للزيادة، والهدم المَعْرُضُ للنقصان (والأصحُّ) ^(١) الصَّحَّةُ لقولهم ﷺ: «ما أعاد ^(٢) الصلاة فقيه يحتال ^(٣) فيها ويُدَبِّرُها حتَّى لا يعيدها» ولأصالة عدم الزيادة ^(٤). واحتمالها ^(٥) لو أثر لأثر في جميع صورها ^(٦)، والمحذور ^(٧) إنّما هو زيادة الركن، لا الركن المحتمل زيادته ^(٨).

- (١) أي القول الأصح في الشك بين الأربع والخمس الحكم بالصَّحَّة بدليلين:
الأول: لقول المعصومين ﷺ بأنَّ الفقيه لا يلتزم بإعادة الصلاة بل يجتهد ويجد طريق الصَّحَّة.
الثاني: بإجراء أصالة عدم الزيادة عند احتمالها، ففي المقام أيضاً يتوسَّل بأصل عدم الزيادة.
- (٢) الرواية الدالة عليه خبر علي بن أبي حمزة المتقدم.
- (٣) أي يجد الحيلة فيها ثلاً يعيد الصلاة.
- (٤) دليل ثانٍ للشارح على الصَّحَّة، وفيه: إنه أصل مثبت لا نقول بحجته.
- (٥) أي احتمال الزيادة بناءً على أنَّ ما بيده خامسة لو أمرنا بالاتمام كما هو قول المحقق والشهيد وهذا دفع لِمَا يقال بأنَّ في المقام يحتمل الزيادة، وهو موجب للبطالان فكيف يحكم بالصَّحَّة؟ فقال: إنّ تأثير احتمال الزيادة، لو أثر في بطلان الصلاة لِمَا اخْتَصَّ بهذا المورد فقط، بل يعمُّ جميع الصور، ومنها الحكم بالصَّحَّة إذا حصل الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، والحال أنَّ من توهَّم الإشكال قائل بالصَّحَّة فيها مع احتمال كون الصلاة خمس ركعات.
- (٦) ليس لها فيما ذكره الماتن إلّا صورة وهي: ما لو شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين، فاحتمال الزيادة الركنية بناءً على أنَّ ما بيده خامسة لا يضر ولذا حُكِمَ بصحة الصلاة بعد البناء وعلى الأقل مع سجدي السهو.
- (٧) يعني أنَّ المانع من صحَّة الصلاة إنّما هو زيادة الركن متعمداً، لا الزيادة احتمالاً.
- (٨) وفيه: إنّ هناك فرقاً بين موردنا وبين الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين مع الاشتراك باحتمال زيادة الركن وهو: أنَّ ما بعد الإكمال منصوص وقد تقدم ذكر النص بخلاف المقام فإنه غير منصوص، وإلحاقه بالمنصوص قياساً فضلاً عن أن احتمال زيادة الركن بعد إكمال السجدين هو احتمال لزيادته سهواً بخلاف المقام فاحتمال زيادته على القول بالاتمام هو احتمال لزيادته عمداً =

(مسائل سبع)

الأولى^(١): (لو غلب على ظنّه) بعد الترويّ (أحد طرفي)^(٢) ما شكّ فيه أو أطرافه^(٣) (بنى عليه) أي على الطرف الذي غلب عليه ظنّه، والمراد^(٤) أنه غلب ظنّه عليه ثانياً، بعد أن شكّ فيه أولاً، لأنّ الشكّ لا يجامع غلبة الظنّ، لما عرفت^(٥) من اقتضاء الشكّ تساوي الطرفين،

= وتوضيحه: أنه بعد إكمال السجدين يكون شكّه حين الالتفات دائراً بين الأربع الثامة والخمسة فلو بنى على الأربع لأنها الأقل وهو الأصل في الشكوك فلا يلزم من هذا البناء فعلٌ يوجب بطلان الصلاة لو كانت واقعاً خمس ركعات إلّا ما قد صدر منه من الزيادة السهوية للركن بخلاف ما قبل إكمال السجدين فلو التفت وأراد البناء على الأربع فيلزم منه إتمام الركعة التي بيده، وهذا الإتمام موجب لبطلان الصلاة لو كانت واقعاً خمس ركعات لأنه زيادة ركن عمداً. وبهذا بان الفرق بين الصورتين فالأقوى الحكم ببطلان الصلاة في موردنا لعدم إمكان العلاج كما عليه المشهور وإن حكمنا بالصحة عند الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين لورود النص فيه.

مسائل سبع

- (١) صفة لموصوف مقدّر وهو المسألة.
- (٢) كما إذا كان الشكّ بين أمرين، مثل الشكّ بين الثلاث والأربع، فلو حصل الظنّ بأحد طرفي الشكّ يبنى عليه ويعمل بظنّه.
- (٣) هذا في صورة كون الشكّ بين أمورٍ أزيد من أمرين، مثل الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، ففيه أيضاً يبنى على ما يظنّ من أطراف الشكّ.
- (٤) هذا دفع إشكال عدم إمكان الجمع بين الشكّ والظنّ، فإنّ الأول هو تساوي الطرفين، والثاني رجحان أحد الطرفين فكيف يجمع؟ فقال: إنّ المراد هو حصول الظنّ بعد عروض الشكّ لا الجمع بينهما في حال.
- (٥) أي عرفت كون الشكّ هو تساوي الطرفين بقوله «أو شكّ» فقال الشارح رحمه الله: وهو تردّد الذهن بين طرفي التقيض، حيث لا رجحان لأحدهما على الآخر.

والظن^(١) رجحان أحدهما . ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الأوليين^(٢) وغيرهما ، ولا بين الرباعية وغيرها^(٣) . ومعنى البناء عليه فرضه واقعاً ، والتزام حكمه من صحّة^(٤) وبطلانٍ ، وزيادة ونقصانٍ ، فإن كان في الأفعال وغلب^(٥) الفعل بنى على وقوعه ، أو عَدَمُهُ^(٦) فعله إن كان في محله ، وفي عدد الركعات يجعل الواقع^(٧) ما ظنّه من غير احتياط ، فإن غلب^(٨) الأقل بنى عليه وأكمل ، وإن غلب الأكثر^(٩) من غير زيادة في عدد الصلاة كالأربع تشهد وسلّم ، وإن كان^(١٠) زيادة كما لو غلب ظنّه على

- (١) بالجَرِّ، عطفاً على الشكِّ، يعني ومن اقتضاء الظنِّ رجحان أحد الطرفين .
- (٢) يعني لا فرق في الحكم بصحّة البناء على ما يظنّ بين الركعتين الأوليين وغيرهما . كما عليه المشهور بخلاف ابن إدريس فخصه في غير الأوليين وقد تقدم الكلام فيه في أوائل بحث الشك في الركعات .
- (٣) فلو حصل الظنّ عند الشكِّ في غير الصلاة الرباعية التي تقدّم الحكم ببطلان الشكِّ في غير الرباعية يحكم بالصحّة أيضاً لإطلاق الأخبار التي تقدم الكلام فيها سابقاً .
- (٤) هذا بيان لقوله «والتزام حكمه» فلو شكّ في زيادة الركن ثمّ حصل الظنّ بعدمها يحكم بالصحّة ، ولو حصل الظنّ بالزيادة فيحكم بالبطلان .
- (٥) يعني لو حصل الشكّ في أفعال الصلاة ثمّ غلب على ظنّه فعلها بنى على وقوعه .
- (٦) بالرفع ، عطفاً على فاعل قوله «وَعَلَبَ» . يعني لو غلب على ظنّه عدم فعل المشكوك فيجب عليه إتيانه لو لم يتجاوز المحلّ .
- (٧) يعني لو كان الشكّ في عدد ركعات الصلاة ثمّ حصل الظنّ يجعل المظنون واقعاً ، ولا يحتاج إلى صلاة الاحتياط .
- (٨) أي غلب الظنّ على الأقل ، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع ثمّ حصل الظنّ بالثلاث بنى عليه ، ويأتي ما بقي من الصلاة .
- (٩) أي لو غلب ظنّه على أكثر ممّا شكّ فيه فيبني عليه لو لم يكن المظنون موجباً للبطلان ، كما إذا شكّ بين الأربع والخمس وغلب الظنّ على الخمس فيحكم فيه بالبطلان .
- (١٠) أي لو كان المظنون زيادةً على الركعات الصحيحة فيحكم بالبطلان .

الخمس صار كأنه زاد ركعة آخر الصلاة، فتبطل إن لم يكن^(١) جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد، وهكذا.

(ولو أحدث^(٢) قبل الاحتياط^(٣) أو الأجزاء المنسيّة) التي تُتلافي^(٤) بعد الصلاة (تَطَهَّر^(٥) وأتى بها) من غير أن تبطل الصلاة (على الأقوى)^(٦).....

(١) يعني أنَّ الحكم بالبطالان في صورة عدم جلوسه عقيب الركعة الرابعة بمقدار التشهد، وإلاَّ فيحكم بالصحة.

(٢) يحتمل كون المراد من الحدث ما يوجب بطلان الوضوء من البول والغائط والنوم. ويحتمل كون المراد منه ما يوجب بطلان الصلاة من التكلم واستدبار القبلة وغير ذلك.

(٣) أي قبل صلاة الاحتياط.

(٤) مثل التشهد والسجدة والصلاة، التي قد تقدّم وجوب تلافيها وقضائها بعد إتمام الصلاة.

(٥) هذه قرينة على كون المراد من الحدث ما يبطل الوضوء، فيجب تحصيل الطهارة وإتيان ما يجب عليه من صلاة الاحتياط أو الأجزاء المنسيّة أو سجدة السهو.

(٦) ههنا مسائل:

الأولى: صلاة الاحتياط هل يُعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من شرائط وأجزاء بالجملة، قيل: نعم لأنها صلاة ويعتبر ذلك من الضروريات وعليه فأما النية فيكفي في إثباتها صراحة أدلة ركعة الاحتياط التي تقدم بعضها، في كونها معرضاً لكونها نافلة.

وأما التكبير فعلى المشهور نعم لدعوى الإجماع عليه كما عن بعض ولخبر زيد الشحام: (سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليُعد، وإن كان لا يدري أزيد أم نقص فليُكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد)^(١) بالإضافة إلى كونها معرضاً لكونها نافلة ولا صلاة بغير افتتاح.

=

= والمحكي عن الراوندي وجود الخلاف فيه من بعض أصحابنا واستدل له لكونها في معرض الجزئية للصلاة الأصلية وهو مانع من التكبير للزوم زيادة الركن ويدفعه ما قد سمعته من الأدلة.

وأما الفاتحة فعلى المشهور أيضاً كذلك للأمر بها في كل النصوص التي تعرضت لركعة الاحتياط وقد تقدم بعضها، فما عن المفيد والحلي والحلي من التخيير بين الفاتحة وبين التسبيح لأنها قائمة مقام ثالثة أو رابعة فيثبت التخيير في البديل كما هو ثابت في المبدل فهو ضعيف لأنه اجتهد في قبال النص.

وأما السورة فليست بواجبة بالاتفاق لخلو النصوص عنها مع تعرضها للفاتحة لعدم وجوب السورة سواء كانت جزءاً من الصلاة لأنها مقام الثالثة أم الرابعة أو كانت نافلة، ومنه تعرف عدم مشروعية الأذان والإقامة والسورة والقنوت لها.

ثم إنه يجب الإخفات في القراءة حتى في البسملة كما عن الدروس والبيان ودليله غير ظاهر بل مقتضى القاعدة التخيير بين الجهر بالبسملة لإطلاق ما دل على استحبابه.

نعم يشترط فيها الركوع والسجود والتشهد والتسليم كما صرحت بذلك الأخبار الكثيرة وقد تقدم ذكر بعضها في مطاوي الأبحاث السابقة فراجع.

المسألة الثانية: إذا وقع المنافي بين الصلاة الأصلية وبين صلاة الاحتياط فهل تبطل الصلاة الأصلية أو لا؟ وهذا مبني على الخلاف في كون صلاة الاحتياط هل هي صلاة مستقلة كما عن ابن إدريس وجماعة أو أنها جزء للصلاة الأصلية كما نُسب إلى المشهور أو أنها صلاة منفردة من جهة وتما من جهة أخرى كما ذهب إليه العلامة وولده وجماعة؟

ودليل الأول لوجوب النية وتكبيرة الإحرام فيها ولا شيء من جزء الصلاة كذلك ولازمه لو وقع المنافي بينها وبين الصلاة الأصلية لا تبطل الأصلية.

ودليل الثاني لظاهر قوله ﷺ في خبر أبي بصير: (إذا لم تدرِ أربعاً صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين)^(١) والفاء للتعقيب، وهو ينافي تسويغ الحدث مما =

لأنه^(١) صلاة منفردة، ومن ثمَّ وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة، ولا صلاة إلاَّ بها^(٢)، وكونها^(٣) جبراً لما يحتمل نقصه من الفريضة، ومن ثمَّ وجبت المطابقة بينهما^(٤) لا يقتضي الجزئية،

= يكشف عن أنها جزء من الصلاة الأصلية، ولقوله ﷺ في خبر ابن أبي يعفور: (وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلم فليسجد سجدة السهو)^(١). والأمر بسجدة السهو للكلام الصادر بين الصلاة الأصلية وركعتي الاحتياط ظاهر في كون ركعتي الاحتياط جزءاً من الأصلية، ولازمه بطلان الأصلية لو وقع المنافي بينها وبين صلاة الاحتياط والحق هو الثالث لصريح الأخبار به كخبر ابن أبي يعفور المتقدم وغيره، وعليه فلو وقع المنافي فبطل الأصلية كما أنه تجب المبادرة إلى الاحتياط لجهة الجزئية كما يجب التكبير والنية وتعين الفاتحة والتشهد والتسليم لجهة الاستقلالية.

المسألة الثالثة: لو وقع المنافي بين الصلاة وأجزائها المنسية كالشهد والسجدة الواحدة فبطل الصلاة على الأقوى لأنها أجزاء صلاتية فالحدث الواقع بينها وبين الصلاة واقع في أثناء الصلاة وهو يوجب البطلان، وهذا ما ذهب إليه جماعة منهم العلامة في النهاية. وقيل: لا تبطل لتامة الصلاة بالتسليم، والأجزاء المنسية خارجة عن الجزئية وإلا لبطلت الصلاة بتخلل الأركان بين محلها وتلافيها، وهو ضعيف لأن تلافيها إنما كان بعنوان قضاء الأجزاء عقيب الصلاة.

(١) هذا تعليل عدم بطلان أصل الصلاة، بأنَّ صلاة الاحتياط إنما هي صلاة مستقلة لا ربط لها بأصل الصلاة المشكوك، لوجوب النية وتكبير الإحرام وقراءة فاتحة الكتاب، وكلّ ذلك يدلّ على كونها صلاة منفردة.

(٢) فكلّما اشتمل على هذه المذكورات تعدّ صلاةً.

(٣) هذا مبتدأ وخبره قوله «لا يقتضي الجزئية». يعني أنّ كون صلاة الاحتياط لجبران ما يحتمل النقص لا يوجب كونه جزءاً من أصل الصلاة.

(٤) كما أنه تجب المطابقة بين محتمل النقص وصلاة الاحتياط، بمعنى أنّ الناقص =

بل يُحتمل ذلك^(١) والبدلية، إذ لا يقتضي المساواة من كلّ وجه^(٢)، ولأصالة الصلّة^(٣)، وعليه المصنّف في مختصراته^(٤)، واستضعفه في الذكرى، بناءً على أنّ شرعيته^(٥) ليكون استدراكاً للفائت منها^(٦). فهو^(٧) على تقدير وجوبه جزءاً فيكون الحدث واقعاً في الصلاة، ولدلالة^(٨) ظاهر الأخبار عليه.

= لو احتمل ركعة تجب الركعة قائماً، أو ما في حكمه، أو كونه ركعتين أو ثلاث ركعات يجب التطابق أيضاً.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الجزئية، يعني أنّ لزوم المطابقة يحتمل فيه الجزئية والبدلية، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(٢) كما أنه لا يجب إتيان الاحتياط قائماً، بل يجوز ركعتين جالساً بدل ركعة واحدة محتملة. وهذا تعليل لاحتمال البدلية وذلك لأنه لا يشترط التساوي بين البديل والمبدل من كلّ وجه بدليل جواز مشروعية صلاة الاحتياط من ركعتي الجلوس مع أنّ الفائت على تقديره ركعة من قيام، وإذا كانت بدلاً فتكون صلاة منفردة لاشتغالها على نية وتكبير الإحرام والفاتحة.

(٣) أي صحة الصلاة الأصلية لو وقع المنافي بينها وبين صلاة الاحتياط، فيه: إن قاعدة الاشتغال محكمة ويشك في براءة الذمة لو وقع المنافي.

(٤) أي ذهب إلى الحكم بالصلّة المصنّف رحمه الله في كتبه المختصرة، وهي: البيان، والدروس، والألفية. وهي مختصرات بالنسبة إلى الذكرى.

(٥) هذا استدلال على عدم الحكم بالصلّة، بأنّ صلاة الاحتياط لاستدراك ما فات، فالحدث بينهما يوجب بطلان.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصلاة، يعني أنّ صلاة الاحتياط لجبران ما يحتمل فوته من ركعات الصلاة، فعلى الحكم بوجوبها يكون جزءاً من الصلاة، فالحدث الحاصل بينهما يوجب بطلان أصل الصلاة.

(٧) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الاحتياط، وكذلك ضمير «وجوبه».

(٨) هذا دليل ثانٍ من المصنّف رحمه الله في كتابه الذكرى على كون الحدث الحاصل بين الصلاتين المشكوك والاحتياط مبطلاً لأصل الصلاة، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجزء.

وقد عرفت^(١) دلالة البدلية، والأخبار^(٢) إنَّما دلَّت على الفورية ولا نزاع فيها، وإنَّما الكلام في أنه بمخالفتها^(٣) هل يَأْثِمُ خاصَّةً - كما هو مقتضى كلِّ واجب - أم يبطلها^(٤)؟ وأمَّا الأجزاء^(٥) المنسيَّة فقد خرجت عن كونها

(١) هذا ردُّ الدليل الأول من المصنَّف ﷺ في كتابه الذكرى بأنك قد عرفت كون الاستدراك دالاً على البدلية في قوله «يحتمل ذلك والبدلية، إذ لا يقتضي المساواة من كلِّ وجه».

ولا يخفى أنَّ العبارة من باب إضافة المصدر إلى المفعول، والفاعل هو الاستدراك، والمعنى هكذا: وقد عرفت دلالة الاستدراك على البدلية.

(٢) وهذا أيضاً ردُّ الدليل الثاني من المصنَّف ﷺ، بأنَّ الأخبار الواردة في القيام إنَّما تدلُّ على وجوب فورية صلاة الاحتياط، ولا خلاف فيه، وإنَّما الخلاف في أنَّ ترك الفورية هل يوجب البطلان أم يوجب الإثم؟ ومقصوده من الأخبار هو خبر أبي بصير المتقدم حيث ورد فيه: (إذا لم تدرِ أربعاً صلَّيت أم ركعتين فقم واركع ركعتين)^(١) والفاء التعقيب تنافي تسويغ الحدث، ورده الشارح بأنَّ الفاء تدلُّ على الفورية ولا تدلُّ على أنَّ مخالفة الفورية توجب الإثم فقط أو مع البطلان. وفيه: إنَّ الأخبار غير منحصرة في هذا الخبر فهناك أخبار أخر كخبر ابن أبي يعفور المتقدم وغيره، وقد عرفت أنَّ صريح الأخبار بأنها صلاة مستقلة من جهة وجزءاً من الصلاة الأصلية من جهة أخرى وعليه فالحدث الواقع بينها وبين المفروضة ينافي الحكم بصحة الصلاة الأصلية.

(٣) الضمير في قوله «بمخالفتها» يرجع إلى الفورية.

(٤) أي يبطل أصل الصلاة المشكوكة.

(٥) هذا استدلال على عدم بطلان الصلاة التي حصل الحدث بينها وبين إتيان الأجزاء المنسيَّة منها، فإنَّ الأجزاء المأْتية بعد النسيان ليست من أجزائها المحضة، بل التلافي هو فعل آخر.

جزءاً محضاً، وتلافيها بعد الصلاة فعلٌ آخر، ولو بقيت^(١) على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الأركان بين محلّها^(٢) وتلافيها.

(ولو ذكّر ما^(٣) فعل فلا إعادة إلاّ أن يكون قد أحدث) أي ذكر نقصان

(١) فاعل قوله «بقيت» هو الضمير المؤنث الراجع إلى الأجزاء، يعني لو كانت باقية على جزئيتها محضاً لحكم بطلان الصلاة بنسيانها وإتيانها بعدها لحصول الفاصل بين الصلاة وأجزائها بالأركان المأتية، وعدم وقوع الأجزاء ي محلّها.

(٢) الضميران في قوله «محلّها» و«تلافيها» يرجعان إلى الأجزاء.

(٣) يعني لو تذكّر المصلّي نقصان الركعة التي فعلها بنية صلاة الاحتياط - كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعة قائماً بنية صلاة الاحتياط ثمّ تذكّر بأنّ صلاته المشكوكة كانت ثلاث ركعات - فلا يجب عليه إعادة أصل الصلاة، للامتنال الحاصل الموجب للأجزاء، إلاّ أن يحصل الحدث بين أصل الصلاة وصلاة الاحتياط، فحينئذٍ يحكم بالبطلان. واعلم أنه لو صلّى صلاة الاحتياط ثمّ تبين تمامية المفروضة فتقع صلاة الاحتياط نافلة كما هو صريح الأخبار التي تقدم بعضها، ولو تبين تمامية المفروضة في أثناء صلاة الاحتياط فيجوز له قطعها لأنها نافلة مع جواز قطع النافلة ويجوز إكمالها مع تميمها بركعة أخرى إذ لا مشروعية للنوافل إلاّ بركعتين.

واعلم أنه لو تبين نقصان الصلاة المفروضة بعد الانتهاء من صلاة الاحتياط فلا تجب إعادة المفروضة وتكون صلاة الاحتياط جابرة لنقص المفروضة كما هو صريح الأخبار المتقدمة كما في موثق عمّار: (وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت)^(١) بلا فرق بين كون صلاة الاحتياط ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام وإن كان الفائت ركعة من قيام كلّ ذلك لصريح الأخبار المتقدمة، وعن الموجز البطلان مع المخالفة كما لو صلّى ركعتين من جلوس في الشك بين الثلاث والأربع، وهو اجتهاد في قبال النص.

واعلم أنه لو تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان المفروضة فلا يجوز له =

الصلاة بحيث يحتاج إلى إكمالها بمثل ما فعل صحّت الصلاة وكان الاحتياط متمماً لها^(١)، وإن اشتمل على زيادة الأركان من النية والتكبير، ونقصان بعض كالقيام^(٢) لو احتاط جالساً وزيادة^(٣) الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامثال^(٤) المقتضي للأجزاء،

= الشروع في صلاة الاحتياط لأن أدلة تشريعها مختصة بصورة بقاء الشك والمفروض انتفاؤه، بل يجب عليه إتمام ما نقص حينئذٍ بلا خلاف فيه كما في الجواهر مع سجدتي السهو للتسليم الواقع في آخر صلاته لأنه سلم حتى يتفرغ لصلاة الاحتياط ويعالج الشك الموجود.

واعلم أنه لو تبين له نقصان صلاته المفروضة وهو في أثناء الاحتياط كما لو شك بين الثلاث والأربع ثم اشتغل بركعة الاحتياط قائماً وقد تذكر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً فيحتمل إكمال صلاة الاحتياط والاكتفاء بها جابرة لإطلاق الأخبار ويحتمل إلغاء الاحتياط والرجوع إلى حكم من تذكر ركعة لأن أخبار الاحتياط منصرفة إلى خصوص ما لو تذكر بعد تمامية صلاة الاحتياط.

نعم لو كان عليه صلاتا احتياط كما لو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع فأتى بركعتين من قيام ثم تذكر أن صلاته المفروضة كانت اثنتين فالأقوى الحكم بصحة ما أتى من الاحتياط وأنها جابرة في خصوص هذا الفرض مشروط ببقاء الشك بين أطرافه الثلاثة والمفروض تبدله إلى صورة القطع بكون المفروضة قد أتى منها بركعتين فقط.

(١) صلاة الاحتياط المأتي بها تكون مكتملة للنقص الحاصل في صلاته المشكوكة. لصريح الأخبار كما تقدم الكلام فيه.

(٢) مثال للنقصان الحاصل، فإذا صلى الاحتياط جالساً يكون فاقداً للقيام الذي قالوا بكونه من أركان الصلاة.

(٣) أي كزيادة الركوع والسجود إذا أتى بالاحتياط جالساً، مثل الشك بين الثلاث والأربع والإتيان بصلاة الاحتياط ركعتين جالساً، فتحصل الزيادة بالركوع والسجود فيها.

(٤) هذا تعليل لصحة الصلاة، والامثال هو مطابقة المأتي به للمأمور به في أخبار الاحتياط.

ولو اعتبرت^(١) المطابقة محضاً لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة إليه، لتحقق الزيادة وإن لم تحصل المخالفة^(٢)، ويشمل ذلك ما لو أوجب الشك احتياطين^(٣)، وهو ظاهر مع المطابقة، كما لو تذكر أنها^(٤) اثنتان بعد أن قدم ركعتي القيام، ولو ذكر^(٥) أنها ثلاث احتُمِلَ كونه كذلك^(٦)، وهو ظاهر

(١) هذا دليل ثانٍ على الصَّحَّة في المقام، بأنه لو اعتبرت المطابقة والمساواة بين الصلاة الناقصة وصلاة الاحتياط لا يسلم أحد من صلاة الاحتياط التي ذكر صاحبها نقصان صلاته، للزيادة الحاصلة فيها ولو بالثنية وتكبيره الإحرام.

(٢) أي لم تحصل المخالفة من حيث أعداد الركعات.

(٣) أي الحكم بصَّحَّة الصلاة المشكوكة يشمل الموارد التي وجب فيها احتيطان، مثل الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع وهو واضح مع مطابقة صلاة الاحتياط لما نقص.

(٤) هذا مثال صورة مطابقة صلاة الاحتياط مع النقصان الحاصل في الصلاة المشكوكة، مثلاً إذا شكَّ بين الاثنتين والثلاث والأربع وبنى على الأربع وأتى بالركعتين بنية الاحتياط قائماً ثم أتى بركعة واحدة هكذا فانكشف كون الصلاة المشكوكة ركعتين، فإذا تحصل المطابقة بين الناقص والاحتياط.

(٥) أي تذكر بعد إتيان صلاة الاحتياط كون صلاته المشكوكة ثلاث ركعات، ففيه احتمالان.

(٦) هذا هو الاحتمال الأول، بأن يحكم بصَّحَّة الصلاة فيه أيضاً، وهو ظاهر فتوى الفقهاء بدليل حصول الامتثال المقتضي للإجزاء. إن قلت: إنَّ المأتي به احتياطاً لا يوافق الفائق إذ يزيد عليه بركعة.

قلت: لا يضر وإلا لو وجبت المطابقة لوجب أن لا يسلم احتياط من الزيادة على الفائت لاشتمال كل احتياط على ثنية وتكبيره إحرام.

وفيه: إنه مبني على كون إحدى ركعتي القيام بدلاً عن الفائت مع أنَّ النص قد جعل البدل عن الفائت هو ركعتان من جلوس ففي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (في رجل صلى فلم يدرِ إثنين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: يقوم فيصلِّي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع =

الفتوى لما ذكر. وإلحاقه^(١) بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهواً، وكذا لو ظهر الأول^(٢) بعد تقديم صلاة الجلوس، أو الركعة^(٣) قائماً إن جوّزناه، ولعلّه السرّ في تقديم ركعتي القيام^(٤). وعلى ما اخترناه^(٥) لا تظهر المخالفة إلاّ

= ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع^(١).

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «كونه كذلك»، وهذا احتمال آخر، بأن تلحق المسألة بحكم من زاد ركعة في آخر صلاته، بمعنى أنه إذا جلس بعد الركعة الأولى بمقدار التشهد يحكم بصحة الصلاة، وإلاّ فلا كما تقدّم.

(٢) يعني وكذا الاحتمالان: البطلان والصحة إذا أتى بركعتي الجلوس قبل ركعتي القيام، ثمّ تذكّر كون صلاته المشكوكة ركعتين، والمراد من الأول ظهور صلاته ركعتين.

(٣) بالجرّ، عطفاً على قوله «صلاة الجلوس». أي لو ظهر كون صلاته ركعتين بعد إتيان ركعة الاحتياط قائماً مقدّماً على الركعتين قائماً لو جوّزنا تقديم ركعة واحدة على الركعتين.

(٤) فإنّ السرّ في تقديم الركعتين قائماً حصول المطابقة، أو زيادة ركعة سهواً في آخر الصلاة، بخلاف تقديم الركعتين جالساً أو الركعة الواحدة قائماً، فلا تحصل المطابقة للواقع في أغلب الموارد، وهو واضح.

(٥) المراد من (ما اخترناه) هو تقديم ركعتي الاحتياط قائماً على الركعة الواحدة قائماً أو الركعتين جالساً.

ولا يخفى اختيار الشارح رحمته الترتيب بين الاحتياطين بقوله في ما سبق «عطفاً لركعتي الجلوس بثمّ، فيجب الترتيب بينهما، وفي الدروس جعله أولى». وحاصل معنى العبارة أنه على ما اخترناه من تقديم ركعتي القيام لا تظهر المخالفة إلاّ في الفرض الأول، وهو ظهور كون الصلاة ثلاث ركعات عند الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع إذا بنى على الأربع وصلّى الركعتين قائماً، ثمّ الركعتين جالساً أو ركعة واحدة قائماً.

في الفرض الأول من فروضها^(١)، وأمره^(٢) سهل مع إطلاق النص^(٣)، وتحقق الامتثال الموجب للإجزاء. وكيف كان فهو أسهل^(٤) من قيام ركعتين

(١) الضمير في قوله «فروضها» يرجع إلى المخالفة.

إيضاح: اعلم أن الشارح رحمه الله ذكر المطابقة بين الاحتياط والناقص في صورة واحدة، والمخالفة في ثلاث صور.

أما المطابقة: فهي إذا قدم ركعتي الاحتياط قائماً عند الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فظهر كون المشكوك اثنتين. أما صور المخالفة التي ذكرها فيه:

الأول: إذا قدم الركعتين قائماً في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فظهر كون الصلاة المشكوك ثلاث ركعات فالناقص ركعة واحدة، فإتيان الركعتين يخالف الناقص الذي هو ركعة واحدة.

الثانية: إذا قدم ركعتي الجلوس في الشك المذكور فظهر كون الصلاة المشكوك ركعتين.

الثالثة: إذا قدم ركعة قائماً بدل الركعتين جالساً كما حسن التبديل بقوله في ما سبق «وهو حسن» عند نقل القول بجواز إبدال الركعتين جالساً بركعة قائماً، لأنها أقرب إلى المحتمل فواته.

والحاصل: أنه بناء على تقديم الركعتين قائماً لا تحصل المخالفة إلا في الفرض الأول من الصور الثلاثة المذكورة، وهي تقديم ركعتي الاحتياط قائماً، وظهور الصلاة ثلاث ركعات، فإن الناقص ركعة واحدة، والاحتياط المأتي به ركعتين قائماً، فخالف الاحتياط للناقص.

(٢) الضمير في قوله «أمره» يرجع إلى الفرض الأول، وهذا اعتذار من الشارح رحمه الله عن المخالفة المذكورة، بأن إطلاق النص وتحقق الامتثال لأمر الشارع في المقام يجزي.

(٣) كمرسل ابن أبي عمير المتقدم وغيره.

(٤) هذا تأكيد لسهولة الأمر في المخالفة المذكورة، بأنه لو قدم الركعتين جالساً في الفرض المذكور تحصل المخالفة أيضاً، بأن الناقص ركعة واحدة والاحتياط ركعتان جالساً، فهذه أيضاً مخالفة بين الاحتياط والناقص لقيام ركعتين جالساً مقام الناقص قائماً.

من جلوسٍ مقام ركعة من قيام إذا ظهرت الحاجة إليه في جميع الصور^(١).
 هذا إذا ذكر بعد تمامه^(٢)، ولو كان في أثناءه فكذلك مع المطابقة^(٣)،
 أو لم يتجاوز^(٤) القدر المطابق فليسلم عليه، ويشكل مع المخالفة^(٥) -
 خصوصاً مع الجلوس^(٦) - إذا كان قد ركع للأولى، لاختلال نظم الصلاة،
 أمّا قبله^(٧) فيُكمل الركعة قائماً، ويغتفر^(٨) ما زاده من النية والتحريمه
 كالسابق^(٩)،

- (١) أي في جميع صور صلاة الاحتياط جالساً، بلا فرق بين كون الاحتياط واحداً أو أكثر لمخالفة الجلوس لما يجب من القيام.
- (٢) الضمير في قوله «تمامه» يرجع إلى الاحتياط، يعني أنّ الحكم بالصحة إذا طابق الاحتياط بالناقص في صورة التذكّر بعد تمام الاحتياط.
- (٣) كما إذا قدّم ركعتي الاحتياط قائماً فذكر كون الناقص اثنتين في أثناء الاحتياط.
- (٤) أي مع عدم تجاوز مقدار الاحتياط عن الناقص، كما إذا قدّم الركعتين قائماً فذكر في الأثناء أنّ الصلاة كانت ثلاثاً قبل الركعة الثانية ففيه يسلم فيطابق الاحتياط الناقص.
- (٥) أي يشكل الحكم بعدم الإعادة إذا تذكّر في الأثناء عند المخالفة.
- (٦) كما إذا أتى بالاحتياط جالساً وركع للركعة الأولى فتذكّر كون الصلاة ركعتين فيشكل الحكم بالصحة لاختلال نظم الصلاة، فإن مقتضى نظم الصلاة إتيانها قائماً لا جالساً، بخلاف ما إذا تلبّس بركعة من قيام فإنه يتمكّن من إلحاق ركعة أخرى عندما تظهر الحاجة إليها.
- (٧) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الركوع، يعني لو لم يركع في الركعة الأولى جالساً وتذكّر الحاجة إلى الاحتياط يجب عليه إكمال الركعة في حال القيام ولو شرع بها جالساً.
- (٨) يعني عند الحكم بتطبيق الاحتياط بالناقص عند ذكر الحاجة إليه في الأثناء يلزم زيادة النية والتكبيره لعدم إمكان التطبيق كاملاً، لكنّ هذا المقدار من الزيادة يُغتفر في المقام، كما تُغتفر الزيادة كذلك في الفرض السابق.
- (٩) المراد من قوله «كالسابق» هو ذكر الحاجة إلى الاحتياط بعد تمام الصلاة كما تقدّم.

وظاهرُ الفتوى اغتفارُ^(١) الجميع .

أما لو كان قد أحدث^(٢) أعاد لظهوره في أثناء الصلاة، مع احتمال^(٣) الصَّحَّة، ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة^(٤) فأولى بالصَّحَّة، ولكنَّ^(٥) العبارة لا تتناولُه وإن دخل^(٦) في ذكر ما فعل . إلاَّ أنَّ استثناء الحدث ينفيه^(٧)، إذ

- (١) فإنَّ ظاهر فتوى الفقهاء وفتوى الماتن من قوله: «ولو ذكر ما فعل فلا إعادة» . اغتفار زيادة الثَّبة والتكبير والقيام في جميع صَوَر المخالفة، بلا فرق بين التذكر في أثناء الصلاة أو بعدها .
- (٢) كما إذا حصل الحدث قبل صلاة الاحتياط فيه يحكم ببطلان أصل الصلاة أيضاً لظهور كون المحدث في أثناء الصلاة . كما هو قول الشارح والماتن .
- (٣) هذا بناءً على القول بانفراد صلاة الاحتياط واستقلالها .
- (٤) أي لو تذكَّر المصلِّي بعد إتيان صلاة الاحتياط بكون الصلاة المشكوكة تامةً بلا حاجة إلى الاحتياط فيحكم بالصَّحَّة بطريق أولى .
- (٥) هذا استدراك من الحكم بالصَّحَّة في صورة التذكُّر بعد الفراغ من صلاة الاحتياط، بأنَّ عبارة المصنَّف رحمته الله لا تشمل ذلك، لأنه قال: «ولو ذكر ما فعل فلا إعادة إلاَّ أن يكون قد أحدث» . لأنَّ استثناء الحدث يدلُّ على كون المراد من قوله «ما فعل» هو الاحتياط، لا أصل الصلاة، لأنه إذا تذكَّر كون الصلاة تامةً وكان المراد من «ما فعل» هو أصل الصلاة يكون استثناء الحدث لغواً وبلا فائدة، كما هو واضح . والضمير في قوله «لا تتناوله» يرجع إلى الذكر بعد الفراغ .
- (٦) أي وإن دخل الفرض المذكور في قوله «ما فعل» لأنه أعمُّ وشامل لأصل الصلاة المشكوكة وصلاة الاحتياط .
- (٧) الضمير في قوله «ينفيه» يرجع إلى الدخول .

أي ينافي دخوله تحت قول الماتن: «وإن ذكر ما فعل» لأنه وإن أحدث بين المفروضة والاحتياط ثم أتى بالاحتياط ثم تبين تمام الصلاة فالصلاة صحيحة ولا يضرها وقوع الحدث عقيبها ما دامت قد وقعت مشتملة على جميع أجزائها وشرائطها .

لا^(١) فرق في الصحة بين الحالين^(٢). ولو ذكر التمام في الأثناء^(٣) تخيّر بين قطعه وإتمامه، وهو^(٤) الأفضل.

(الثانية^(٥)): حكم الصدوق أبو جعفر (محمّد بن بابويه بالبطلان) أي بطلان الصلاة (في) صورة (الشكّ بين الاثنتين والأربع) استناداً^(٦) إلى

(١) تعليل لتنافي الاستثناء لشموله على «ما فعل» لحال كشف تمام أصل الصلاة، بأنّه لا فرق فيه بين وقوع الحدث وعدمه، لأنّ الصلاة بعد كمالها وتمامها لا يضرّها الحدث بعدها، فحال الحدث وعدمه مساويان.

(٢) المراد من قوله «بين الحالين» هو حال الحدث وعدمه.

(٣) يعني لو علم تمام الصلاة المشكوكة في أثناء صلاة الاحتياط يحكم بصحّة أصل الصلاة، ويتخيّر بين قطع صلاة الاحتياط وإتمامها.

(٤) الضمير في قوله «هو» يرجع إلى إتمامه، يعني أنّ إتمامه صلاة الاحتياط في الفرض مستحبّ.

ولا يخفى أنّ المراد من قوله «وهو أفضل» هو الاستحباب، ولا يراد منه معنى التفضيل، لأنّه لا فضل في قطع الصلاة ليكون الإتمام أفضل من القطع.

(٥) صفة لموصوفٍ مقدّر، وهو المسألة.

(٦) فإنّ الصدوق رحمه الله استند في الحكم ببطلان الصلاة عند الشكّ بين الاثنتين والأربع إلى رواية مقطوعة عن محمّد بن مسلم.

وتقدم أن المشهور ذهب إلى البناء على الأربع ثمّ يأتي بركعتين من قيام بشرط أن يكون الشك بعد إكمال السجدين لموثقات عمّار المتقدمة وجملة من النصوص الخاصة، منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع؟ قال عليه السلام: يُسَلِّمُ ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويشهّد وينصرف وليس عليه شيء)^(١).

وذهب الصدوق في المقنع إلى بطلان الصلاة بهذا الشك لصحيح العلاء عن محمّد بن مسلم (سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد =

مقطوعة محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يدري أصلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة، (والرواية مجهولة المسؤول) ^(١) فيُحتمَلُ كونه ^(٢) غيرَ إمام، مع معارضتها ^(٣) بصحيفة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري أركعتان صلاته أم أربع؟ قال: يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهد وينصرف. وفي معناها غيرها ^(٤). ويمكن حمل

= الصلاة ^(١). ولكنه لا يقاوم ما تقدم من النصوص فلا بد من حمله على ما لو كان الشك قبل إكمال السجدين أو طرحه.

(١) يعني أن الرواية ضعيفة، لكون المسؤول مجهولاً في قوله «سألته». ولكن إضمارها لا يضر لأن أجلّة الأعيان كمحمد بن مسلم وزرارة لا يروون إلا عن المعصوم عليه السلام.

واعلم أن الروايات الضعاف على أقسام: منها: المضمرة، وهي التي لا يذكر فيها اسم الإمام المعصوم عليه السلام. ومنها: المجهولة، وهي التي يذكر المسؤول بالضمير الشامل للإمام عليه السلام وأصحابه.

(٢) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المسؤول، يعني أن الضمير في قوله «سألته» يمكن رجوعه إلى أحد من أصحاب الإمام عليه السلام.

(٣) هذا جواب ثانٍ عن قول الصدوق عليه السلام بالبطلان استناداً إلى الرواية المذكورة بأنها معارضة بالرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم التي رواها العلاء عنه وقد تقدمت.

(٤) والمراد من قوله «غيرها» الرواية المروية عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شك فلم يدري أربعاً صلى أم اثنتين وهو قاعد؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجعات ويسلم، ثم يسجد سجدتين وهو جالس ^(٢).

قال صاحب الوسائل: حمل الرواية الدالة على وجوب إعادة الصلاة الشيخ الطوسي عليه السلام على المغرب والغداة، ويمكن حمله على الشك قبل إكمال السجدين.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

المقطوعة^(١) على مَنْ شكَّ قبل إكمال السجود، أو على الشكَّ في غير الرباعية.

(الثالثة: أوجب) الصدوق (أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شكَّ في المغرب^(٢) بين الاثنتين والثلاث، وذهب وهمه) أي ظنَّه (إلى الثالثة عملاً برواية عمَّار^(٣)) بن موسى

(١) أي الرواية التي استند إليها الصدوق في الحكم بطلان الصلاة عند الشكَّ المذكور.
(٢) قد تقدَّم حكم المشهور من الفقهاء بطلان الشكَّ في الثنائية والثلاثية من الصلاة، لكنَّ الصدوق رحمته الله حكم في صلاة الاحتياط بركعتين جالساً، والحكم بالصحة إذا ذهب وهمه إلى الثالثة.

(٣) وهي موثقة عمَّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (قلت: فصلَّى المغرب فلم يدرِ اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلِّي ركعة، فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة)^(١) وموثقة الآخر: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في المغرب فلم يدرِ ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: يُسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة)^(٢).

هذا ونُسب الخلاف إلى الصدوق بل إليه وإلى والده كما في الجواهر، والذي نُسب إليه الخلاف هو العلامة في المختلف حيث قال: «قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع إذا شككت في المغرب فلم تدرِ في ثلاث أنت أم في أربع وقد أحرزت إثنين في نفسك وأنت في شك من الثلاث والأربع فأضف إليها ركعة أخرى ولا تعتدْ بالشك فإن ذهب وهمك إلى الثالثة فسلم وصل ركعتين بأربع سجادات وأنت جالس»^(٣).

مع أن مراجعة المقنع تعطي أن هذا ليس من مذهبه وإنما هو رواية أوردها قال الصدوق في المقنع: «فإذا شككت في المغرب فأعد، وروي: وإذا شككت في =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١١.

(٣) المختلف الفصل الأول في السهو والشك ص ١٣٤ طبع مكتبة نينوى الحديثة.

= المغرب ولم تدر في ثلاثة أنت أم أربع وقد أحرزت الاثنتين في نفسك وأنت في شك في الثلاث والأربع فسلم وصلي ركعتين وأربع سجعات^(١) فهو ظاهر في أن الشكين في المغرب مع معالجتها منسوبان إلى الرواية لقوله في أول الكلام: «إذا شككت في المغرب فأعد».

هذا من جهة كلام الصدوق، أما من جهة نقل العلامة عنه ففيه أن الصدوق لم يقل في المقنع عند الشك بين الثلاث والأربع بإضافة ركعة إليها مع عدم الاعتداد بالشك لأن الركعة حينئذ تكون موصولة بل قال في المقنع إنه عند الشك بين الثلاث والأربع يسلم ويصلي ركعتين وأربع سجعات.

وأيضاً الصدوق عندما حكم بركعتين وأربع سجعات عند الشك بين الثلاث والأربع لم يشترط ذهاب وهمه إلى الثالثة كما صرح بذلك في المختلف.

ومن جهة ثالثة نقل الماتن عن الصدوق أنه عند الشك بين الاثنتين والثلاث مع ذهاب الوهم إلى الثلاث فيصلي ركعتين وأربع سجعات فإن كان قد نقله عن المختلف فهو قد نقل عن الصدوق ذلك بشرط أن يكون الشك بين الثلاث والأربع لا بين الثنتين والثلاث، وإن نقله عن المقنع فقد عرفت ما فيه.

ومن جهة رابعة قد نقلنا عن الصدوق سابقاً عند تحرير مسألة الشك في الثلاثية أنه قائل بالتخير بين الإعادة وبين البناء على الأقل بناءً على ما في المصابيح من نسبة هذا القول إليه.

وقيل إنه قول الصدوق في الفقيه مع أن مراجعة الفقيه لا تعطي ذلك حيث قال الصدوق فيه: «والأصل في السهو أن من سها في الركعتين الأوليين من كل صلاة فعليه الإعادة، ومن شك في المغرب فعليه الإعادة، ومن شك في الغداة فعليه الإعادة، ومن شك في الجمعة فعليه الإعادة، ومن شك في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص»^(٢).

وكلامه الأخير ظاهر في الشك في الرباعية بعد حفظ الأوليين، لا في المغرب. =

(١) المقنع باب السهو في الصلاة ص ٣٠ طبع طهران ١٣٧٧ هجري.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ طبع دار الأضواء ١٤٠٥ هجري.

(الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو^(١) أي عمّار فطحي) المذهب منسوب إلى الفطحية، وهم القائلون بإمامة عبدالله بن جعفر الأفطح، فلا يُعتدّ بروايته، مع كونها^(٢) شاذّة، والقول بها نادرٌ، والحكم^(٣) ما تقدّم من أنه مع

= ثم قد نسب إلى الصدوق الخلاف عند الشك بين الأولى والثانية من الرباعية من أنه مخير بين الإعادة وبين البناء على الأقل اعتماداً على كلامه المتقدم في الفقيه، وفيه: إنه غير ظاهر بل صريح بالعدم.

ولذا قال في مفتاح الكرامة: «وأما الفقيه قد أنكر الأستاذ (دام ظله) في مصابيح الظلام أنه مخالف فيه ووافقه على ذلك شيخنا واستاذنا ابن أخته في الرياض، قال في مصابيح الظلام: لعل نسبة هذا الخلاف إليه نشأت من عدم التدبر فيما ذكره في الفقيه، والمتوهم هو العلامة وتبعه الشهيد في الذكرى غفلة»^(١) إلى آخر كلامه فراجع.

ذكرت ذلك لأنني نسبت إلى الصدوق نسبة الخلاف عند الشك بين الأوليين في الرباعية وغيره اعتماداً على ما قد شاع في كتب المتأخرين، ثم لما وقفت على هذا الكلام الأخير أحببت إيراداً إنصافاً للصدوق.

(١) وقد أجاب المصنّف رحمته الله عن قول الصدوق جوابين:

ألف: ضعف سنن الرواية المستندة إليها بعمّار الذي هو فطحي.

الفطحيون: هم القائلون بإمامة عبدالله الأفطح ابن الإمام الصادق عليه السلام، ولا يقولون بإمامة موسى الكاظم عليه السلام بعد جعفر الصادق عليه السلام، فهم الضالّون والمنحرفون عن طريق الحق. ووجه تسميته بالأفطح كونه أفطح الرجل أو الرأس على خلاف المتعارف.

ب: كون القائل بمضمون الرواية الشاذّ من الفقهاء، فلا يجبر ضعف السند بعمل المشهور.

(٢) هذا جواب ثانٍ من الجوابين المذكورين آنفاً عن المصنّف رحمته الله.

(٣) يعني أنّ الحق في المسألة ما تقدّم من أنّ الشاكّ مع ظنّه لأحد طرفي الشكّ يبني عليه، ولا يجب عليه شيء من الاحتياط وغيره.

ظَنَّ أحد الطرفين يبني عليه من غير أن يلزمه شيء، (وأوجب) الصدوق (أيضاً ركعتين^(١)) جلوساً للشاكّ بين الأربع والخمس، وهو قول (متروك)، وإتّما الحقّ فيه ما سبق من التفصيل^(٢)، من غير احتياط، ولأنّ^(٣) الاحتياط جبر لما يُحتمل نقصه، وهو^(٤) هنا منفيّ قطعاً. وربّما حُوِّل على الشكّ فيهما^(٥) قبل الركوع، فإنّه يوجب الاحتياط بهما^(٦) كما مرّ.

(الرابعة: خير ابن الجنيد)^(٧) رحمه الله (الشاكّ بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقلّ ولا احتياط، أو على الأكثر ويحتاط بركعة) قائماً (أو

(١) نسب الشهيد في الدروس إلى الصدوق ذلك، وهذا القول من الصدوق على خلاف المشهور بين الفقهاء، وقد تقدم الحكم في الشكّ بين الأربع والخمس بالصحة ووجوب سجدي السهو لا غير. وحُمِل على ما لو كان الشكّ بين الأربع والخمس قبل الركوع فيجب الهدم ومعالجة الشكّ المنقلب إلى ما بين الثلاث والأربع بالبناء على الأربع ثمّ يأتي بصلاة الاحتياط مع سجدي السهو لزيادة القيام، وهذا موافق لقول الأصحاب. هذا وقد تقدم الكلام في صورة الشكّ بين الأربع والخمس فراجع.

(٢) أي التفصيل بين الشكّ قبل إكمال السجدين وبعده، بأنه إذا حصل الشكّ المذكور بعد إكمال السجدين لا يجب فيه إلّا سجدتا السهو خاصّة.

(٣) هذا ردّ آخر لقول الصدوق ﷺ، بأنّ لزوم صلاة الاحتياط إنّما هو لجبران ما يحتمل نقصه، والحال أنّ احتمال النقص في الشكّ بين الأربع والخمس منفيّ.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى احتمال النقص في الشكّ المذكور.

(٥) ضمير الشبهة في قوله «فيهما» يرجع إلى الشكّ بين الأربع والخمس.

(٦) يعني أنّ الشكّ المذكور قبل الركوع يوجب الاحتياط المذكور.

(٧) إنّ ابن الجنيد والصدوق ﷺ قالوا بالتخيير إذا شكّ المصلّي بين الثلاث والأربع بالبناء على الأقلّ، ولا يجب الاحتياط فيه، بالبناء على الأكثر الموجب لصلاة الاحتياط، ولا يخفى أنّ هذا القول على خلاف المشهور القائلين بالبناء على الأكثر وإتيان صلاة الاحتياط كما تقدّم.

ركعتين) جالساً (وهو خَيْرَةٌ^(١) الصدوق)

(١) الْخَيْرَةُ: اسم الْخَيْرَةِ وَالْخَيْرَةُ من اختاره اختياراً: اصطفاه (أقرب الموارد).
وقد تقدّم الكلام في أنه يبني على الأربع ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، إلّا أنه هو المشهور بين الأصحاب وقد نقل العلامة في المختلف عن ابن الجنيد والصدوق التخيير بين البناء على الأقل ولا احتياط وبين البناء على الأكثر مع الاحتياط بركعة قائماً أو بركعتين من جلوس.

ومستند المشهور موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (كلّما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر قال: فإذا انصرفت فاتم ما ظننت أنك نقصت)^(١) وموثقه الآخر عنه عليه السلام: (يا عمّار أجمع لك السهو كلّ في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلّمت فاتم ما ظننت أنك قد نقصت)^(٢) وموثقه الثالث عنه عليه السلام: (عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلّمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت)^(٣). بالإضافة إلى جملة من النصوص الخاصة:

منها: خبر عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس)^(٤).

ومرسل جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: (فيمن لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً وهمه في ذلك سواء قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجّادات وهو جالس)^(٥).

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

= صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب)^(١) ومستند ابن الجنيّد والصدوق الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الدالة بالبناء على الأقل ولا شيء عليه . منها : صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام : (وإذا لم يدرك في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه)^(٢) .

وموثق عمار عن أبي الحسن عليه السلام : (إذا شككت فابني على اليقين قال : قلت : هذا أصل؟ قال عليه السلام : نعم)^(٣) .

وخبر سهل بن اليسع عن الإمام الرضا عليه السلام : (بني على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً)^(٤) .

وفيه : إنّ أخبار البناء على اليقين ليست بظاهرة في البناء على الأقل كما توهم بل هي ظاهرة في البناء على الأكثر بدليل رواية العلاء : (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة؟ قال عليه السلام : يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة القرآن)^(٥) فالأمر بركعة منفصلة يقتضي كون المراد من اليقين هو الأكثر لأنه لا داعي للركعة المنفصلة على تقدير البناء على الأقل ، وعليه فالمراد من اليقين هو اليقين ببراءة الذمة من الصلاة وهذا لا يتم إلا بالبناء على الأكثر كما ذهب إليه الشيخ الأعظم في رسائله ، ومعه لا داعي لطرح أخبار اليقين بدعوى موافقتها لمذهب العامة ، نعم خبر اليسع المتقدم ليس وارداً فيمن شك بين الثلاث والأربع وإنما هو فيمن شك بين الأثنتين والثلاث والأربع وهو في مورده غير معمول به لأنه لا بد من الإتيان احتياطاً بركعتين من قيام وبركعتين من جلوس من دون سجود السهو فهو بخصوصه مقترح .

- (١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥ .
- (٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣ .
- (٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ .
- (٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ .
- (٥) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ .

ابن بابويه^(١)، جمعاً^(٢) بين الأخبار الدالة على الاحتياط المذكور، ورواية سهل بن اليسع^(٣) عن الرضا عليه السلام أنه قال: «بيني على يقينه، ويسجد للسهو» بحملها^(٤) على التخيير، ولتساويهما^(٥) في تحصيل الغرض من فعل ما يُحتملُ فواته، ولأصالة^(٦) عدم فعله، فيتخير بين

(١) المراد هو محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالصدوق رحمته الله.

(٢) دليل القول بالخيار المذكور الجمع بين الأخبار الدالة على البناء على الأكثر وإتيان صلاة الاحتياط ورواية سهل بن اليسع، كما قال الفقهاء عند تعارض الروايتين وعدم ترجيح أحدهما بالتخيير بالعمل بأحدهما، لا إسقاط كليهما وطرحهما.

(٣) وقد تقدمت عن سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام في ذلك أنه قال: «بيني على يقينه ويسجد سجدي السهو بعد التسليم، ويتشهد تشهداً خفيفاً».

أقول: ولا يخفى أنّ الرواية في خصوص الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، لا في خصوص الشك بين الثلاث والأربع كما استشهد فيه بهما، لأنّ قوله في الرواية «في ذلك» إشارة إلى ما ذكر في الرواية السابقة وهي:

عن أبي إبراهيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلي (ركعة) ركعتين من قيام ثمّ يسلم، ثمّ يصلي ركعتين وهو جالس^(١).

ولا يخفى أنّ الرواية الثانية إشارة لقوله في ذلك إلى الشك المذكور بين الاثنتين والثلاث والأربع.

(٤) الضمير في قوله «بحملها» يرجع إلى الأخبار في المسألة التي تدخل فيها رواية سهل بن اليسع أيضاً.

(٥) هذا دليل ثانٍ على القول بالتخيير في المسألة، بأنّ البناء على الأقلّ والأكثر يتساويان في تحصيل الغرض الذي هو استدراك ما يحتمل فوته.

(٦) وهذا دليل ثالث على القول بالتخيير، بأنه إذا شك في إتيان الركعة فالأصل عدم =

فعله^(١) وبدله.

(وتردّه)^(٢) أي هذا القول (الروايات المشهورة) الدالة على البناء على الأكثر، إمّا مطلقاً^(٣) كرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت أتممت لم يكن عليك شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت». وغيرها وإمّا بخصوص^(٤) المسألة كرواية عبد

= إتيانها، والضمير في قوله «عدم فعله» يرجع إلى ما يحتمل فوته.

(١) يعني يحكم بالخير بين إتيان نفس ما يحتمل فوته بأن يني على الأقلّ ويأتي بأصل المحتمل، وبين أن يني على الأكثر ويأتي بدله وهو صلاة الاحتياط.

(٢) هذا ردّ لقول ابن الجنيّد والصدوق (رحمهما الله) بأنّ الروايات المشهورة، تدلّ على البناء على الأكثر إمّا مطلقاً أو في خصوص المسألة.

(٣) يعني أنّ الروايات الدالة على البناء على الأكثر إمّا مطلقة تشمل المسألة وغيرها من الشكوك، مثل موثق عمّار المتقدم فعن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت.

(٤) عطف على قوله «مطلقاً». يعني أنّ بعض الروايات تدلّ على البناء على الأكثر في خصوص مسألة الشكّ بين الثلاث والأربع، مثل رواية عبد الرحمن بن سيّابة.

وأبي العباس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدّر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً (إلى أن قال:) وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس^(١).

فالمستفاد من هذه الرواية إذا لم يحصل الظنّ بأحد الطرفين من الشكّ بين الثلاث =

الرحمن بن سيابة وأبي العباس عنه عليه السلام : «إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس». وفي خبر آخر^(١) عنه عليه السلام : «هو بالخيار إن شاء صلى ركعة قائماً أو ركعتين جالساً». ورواية^(٢) ابن اليسع مطروحة^(٣) لموافقتها لمذهب العامة^(٤)، أو محمولة على غلبة الظن بالنقيصة^(٥).

(الخامسة: قال علي بن بابويه عليه السلام^(٦) في الشك بين الاثنتين والثلاث:

= والأربع بل اعتدل الوهم فهو البناء على الأكثر وإتمام الصلاة، والإتيان بركعتي الاحتياط جالساً.

(١) والخبر الآخر هو مرسل جميل المتقدم.

(٢) هذا جواب عن الاستدلال برواية ابن اليسع كما استند إليها ابن الجنيد والصدوق عليه السلام في البناء على الأقل، فإنها لا تعمل مع التعارض بالروایتين المذكورتين مع موافقتها لمذهب العامة، فإنه ذكر في الأخبار العلاجية من المرجحات كون الرواية مخالفة للعامة بقوله «خذ بما خالف العامة».

(٣) أي مطروحة، والضمير في قوله «لموافقتها» يرجع إلى رواية ابن اليسع.

(٤) هذا يوجب لو لم يكن في الخبر قوله عليه السلام «ويسجد سجدي السهو».

(٥) بأن ظن الثلاث فيبني عليه ويصح حينئذ البناء على الأقل لكنه خارج عن حمل البحث إذ البحث في الشك بين الثلاث والأربع.

وفيه: إن هذا الحمل يصح لو لم يقل عليه السلام : «ويسجد سجدي السهو» فلا معنى له مع البناء على الأقل، على أنك قد عرفت أن هذا الخبر بخصوصه وارد في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع وليس من جملة أخبار موردنا.

(٦) هو والد الشيخ الصدوق عليه السلام فقد ذهب على ما في المختلف إلى ما نقله الماتن والشارح عنه، وقد نسب إليه العلامة في المختلف وليس له إلا ما في الفقه الرضوي: (وإن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً، وذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها الرابعة فإذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك =

إن ذهب الوهم) وهو الظن^(١) (إلى الثالثة أتمّها رابعة^(٢) ثم احتاط بركعة، وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه^(٣).

وتشهد في كلّ ركعة تبقى^(٤) عليه) أي بعدها^(٥)، أمّا^(٦) على الثانية

= إلى الأقل فابن عليه، وتشهد في كلّ ركعة ثم اسجد سجدي السهو بعد التسليم، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، فإن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كلّ ركعة، وإن شئت بنيت على الأكثر، وعملت ما وصفناه لك^(١).

وفيه: مع الظن بالثالثة فيبني عليها ويكمل صلاته ولا شيء عليه، وكذا مع الظن بالثانية لما تقدم من حجية العمل بالظن في عدد الركعات.

ومع الشك بين الاثنتين والثلاث فلا بد من البناء على الأكثر ثم يأتي بركعة منفصلة احتياطاً أو بركعتين جلوساً وقد تقدم الكلام فيه منفصلاً، وخبر الفقه الرضوي لا يقاوم ما تقدم من الأخبار الدالة على قول المشهور.

(١) يعني أنّ المراد من الوهم هنا ليس الاحتمال المرجوح، بل الاحتمال الراجح الذي يعبر عنه بالظن.

(٢) قوله «رابعة» منصوب بنزع الخافض، يعني أتمّ الصلاة بركعة رابعة.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاثنتين، يعني لو غلب على ظنه بأنّ صلاته كانت ركعتين فيبني عليه.

(٤) هذه صفة للركعة. يعني إذا بنى على الاثنتين وأتى بالركعتين الباقيتين بعدهما، فيجب عليه أن يتشهد بعد كلّ ركعة باقية غير التشهد بالركعة التي بنى عليها. يعني يجب عليه التشهدات الثلاث كما سيوضحه.

(٥) الضمير في قوله «بعدها» يرجع إلى الركعة، وهذا تفسير لقوله «في كلّ ركعة تبقى عليه». يعني أنّ المراد وجوب التشهد بعد كلّ ركعة باقية غير التشهد بما بنى عليها.

(٦) هذا بيان وجوب التشهدات الثلاث:

أ: التشهد للركعة التي بنى عليها، لكونها ركعة ثانية من صلاته، ويجب التشهد =

فظاهر، وأمّا على الثالثة فلجواز^(١) أن تكون رابعة، بأن تكون صلاته عند شكّه ثلاثاً، وعلى الرابعة ظاهر، (وسجد للسهو^(٢))، وإن اعتدل^(٣) الوهم تخيّر بين البناء على الأقلّ والتشهد في كلّ ركعة وبين البناء على الأكثر والاحتياط). وهذا القول^(٤) مع ندوره لم نقف على مستنده (والشهرة) بين الأصحاب في أنّ حكم هذا الشاكّ مع اعتدال وهمه البناء على الأكثر^(٥)، والاحتياط المذكور (تدفعه)^(٦).

والتحقيق: أنه لا نصّ من الجانبين^(٧) على الخصوص، والعموم^(٨) يدلّ

= لكلّ ركعة ثانية في الصلاة.

ب: التشهد للركعة الثالثة، لجواز كونها ركعة رابعة، لأنه كان شاكّاً بين الاثنين والثلاث، فإذا بنى على الاثنين وأتى بالركعة الثالثة يحتمل كونها ركعة رابعة من صلاته، فيجب التشهد لها.

ج: التشهد للركعة الرابعة، وهو واضح.

(١) تعليل لوجوب التشهد للركعة الثانية كما أوضحناه.

(٢) يعني أنّ الشاكّ كذلك يجب عليه غير ما ذكر لسجدة السهو.

(٣) بأن يبقى على الشكّ ولم يترجّح أحد طرفي الشكّ، فحينئذٍ يتخيّر بين البناء على الأقلّ والتشهدات الثلاث المذكورة لكلّ ركعة، وبين البناء على الأكثر وصلاة الاحتياط.

(٤) أي القول المذكور من عليّ بن بابويه نادرٌ أولاً، ولم يوجد مستنده ثانياً، وتدفعه الشهرة على خلافه ثالثاً.

(٥) قد تقدّم المشهور من الفقهاء البناء على الأكثر في هذا الشكّ من الشكوك والإتيان بصلاة الاحتياط ركعة قائماً.

(٦) خبر قوله «والشهرة».

(٧) يعني أنّ التحقيق في المسألة بأنه لا نصّ يدلّ على ما قاله المشهور، ولا على ما قاله عليّ بن بابويه بالخصوص.

(٨) هذا مبتدأ وخبره قوله «يدلّ على المشهور». يعني أنّ الأخبار الدالة على البناء على =

على المشهور، والشك^(١) بين الثلاث والأربع منصوص وهو يناسبه.

واعلم أنَّ هذه المسائل^(٢) مع السابعة خارجة عن موضوع الكتاب، لالتزامه فيه أن لا يذكر إلاَّ المشور بين الأصحاب، لأنه^(٣) من شواذ الأقوال، ولكنه^(٤) أعلم بما قال.

(السادسة: لا حكم للسهو مع الكثرة)^(٥) للنص الصحيح الدال عليه

= الأكثر بعمومها تدلّ على قول المشهور في المسألة. وهي موثقات عمّار المتقدمة^(١).

(١) قوله «والشك بين الثلاث.. الخ» مبتدأ وخبره قوله «منصوص» يعني أنَّ النصّ الوارد في خصوص الشك بين الثلاث والأربع والبناء على الأكثر قد يناسب القول المشهور، وليس هذا استدلالاً ثانياً للمشهور، بل تأييد له بالمقايضة بين الموردین.

(٢) المشار إليه في قوله «هذه المسائل» هو المسألة الثانية إلى الخامسة، والمراد من قوله «مع السابعة» هو الذي يأتي في آخر المسائل بقوله «السابعة أوجب ابنا بابويه.. الخ» فإنَّ المسائل المذكورة خارجة عن وضع الكتاب الذي التزم به الشهيد الأول لبيان فتاوى المشهور فيه.

(٣) أي الأقوال المذكورة في المسائل الماضية من نواذر الأقوال.

(٤) هذا رجوع من الشارح رحمه الله عن الاعتراض على المصنف رحمه الله، بأنّه أعلم بما قال والضمير في «لكنه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله.

(٥) يعني لا يعتبر الشك ممّن يكون كثير الشك للنص الصحيح وهو جملة من الأخبار، منها: صحيح زرارة وأبي بصير: (قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد).

قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شك؟ قال: يمضي على شكّه ثمّ قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما =

= عُدّ، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك، قال زرارّة ثم قال: إنّما يريد الخبيث أن يُطاع فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم^(١).

وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان)^(٢) وهذه مطلقة تشمل فيما لو كان الشك في الركعات أو الأفعال، وهي ظاهرة في البناء على وقوع المشكوك مع عدم ترتيب آثار الشك كالاحتياط وسجدتي السهو ففي موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا؟ ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً)^(٣) فما عن المحقق الثاني من التخيير بين البناء على الأقل وبين البناء على وقوع المشكوك ليس في محله بل هو كالاكتفاء في مقابل النص.

وكذلك ما عن الشهيد من التخيير بين البناء على وقوع المشكوك وبين ترتيب آثار الشك نعم وقع الكلام في تحديد الكثرة. والمشهور على أنّ المرجع فيه العرف كما هو القاعدة في الألفاظ الواردة عن الشارع وليس لها معنى شرعي فلا بد من حملها على المعنى العرفي.

وعن ابن حمزة والشيخ في المبسوط أن حده أن يسهو ثلاث مرّات متواليات لصحيح محمّد بن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة أنّ الصادق عليه السلام قال: (إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو)^(٤) وفيه: إنه ليس في مقام تحديد معنى الكثرة بل في مقام بيان أنّ كثير الشك يصدق على من لم تسلم له ثلاث صلوات إلّا وقد وقع فيها شك.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٧.

معللاً بأنه إذا لم يلتفت^(١) تركه الشيطان، فإنما يريد أن يُطاع، فإذا عُصِيَ لم يُعَدَّ^(٢). والمرجع في الكثرة^(٣) إلى العرف وهي^(٤) تحصل بالتوالي ثلاثاً وإن كان في فرائض. والمراد بالسهو ما يشمل الشك^(٥)،

= وعن الحلبي أنّ حده أن يشك في الفريضة الواحدة ثلاث مرّات أو في أكثر الخمس وليس له مستند ظاهر إلّا أن يكون في مقام تحديد المعنى العرفي لكثير الشك.

(١) يعني أنّ كثير الشك إذا لم يعتني بشكّه سوف يتركه الشيطان الذي يلقي الشك في قلبه.

(٢) فاعل قوله «يُعَدّ» يرجع إلى الشيطان، وقوله «عُصِيَ» بصيغة المجهول. يعني أنّ الشيطان إذا لم يكن مورد الطاعة والاعتناء لا يرجع إلى طرف الشاك، فيتخلّص الشاك حينئذٍ من شرّه، وهذه مضمون صحيح زرارة وأبي بصير المتقدم.

قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه، قال: يعيد، قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ، قال: يمضي في شكّه. ثمّ قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لمّا عوّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ، قال زرارة: ثمّ قال: إنّما يريد الخبيث أن يُطاع، فإذا عُصِيَ لم يعد إلى أحدكم.

(٣) فإذا لم تتعيّن الكثرة من حيث العدد فراجع فيها العرف.

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الكثرة، يعني أنّها تحصل بموالات الشكّ ثلاثاً في صلاة واحدة، أو في صلوات متعدّدة، كما إذا شكّ في صلاة الظهر والعصر والمغرب فيحكم بكونه كثير السهو فلا يعتني به كما في خبر ابن أبي عمير المتقدم.

(٥) إنّ المراد بالسهو ليس معناه الخاصّ في مقابل النسيان والشكّ، بل المراد منه هو المعنى الأعمّ الشامل للشكّ والنسيان، وهو ذهول الشيء عن الذهن وغيوبته عنه. فقد وقع الخلاف بينهم في أنّ لفظ السهو الوارد في الأخبار المتقدمة هل يختص بالشكّ كما نُسب إلى الأكثر أو يشمل النسيان أيضاً كما ذهب إليه الشهيد الثاني وصاحب الحقائق وجماعة بل نُسب إلى المشهور تمسكاً بالمعنى اللغوي له. =

فإنَّ كلاً منهما^(١) يُطلق على الآخر استعمالاً شرعياً، أو تجوّزاً لتقارب المعنيين^(٢) ومعنى عدم الحكم معها عدم^(٣) الالتفات إلى ما شكَّ فيه من فعلٍ أو ركعة، بل يبني على وقوعه وإن كان في محله^(٤) حتّى لو فعله بطلت^(٥).

= وفيه: إنَّ ملاحظة مجموع الأخبار مع قرائنها كاشف عن أنّ المراد بالسهو الوارد فيها هو خصوص الشك لا الأعم منه ومن النسيان بالإضافة إلى أنه على القول بالتعميم فقد التزم مناصروه بأنه لو تذكر فيما بعد قبل فوات المحل فيجب تداركه وبعد فوات المحل فإن كان ركناً بطلت الصلاة وإن لم يكن ركناً وأمكن قضاؤه كالسجدة والتشهد فيجب قضاؤه ومعه لا معنى لرفع حكم السهو عن كثير السهو حينئذٍ إلّا ما يجب للسهو من سجود، ومن ذهب للتعميم التزم بأنّ المراد من نفى حكم السهو عن كثير السهو هو سقوط سجود السهو عنه، مع أنك ترى أنّ هذا المعنى بعيدٌ جداً عن مداليل ألفاظ أخبار كثرة السهو وهذا كاشف عن أنّ المراد من السهو منها هو خصوص الشك.

(١) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى السهو والشك. يعني كلاً منهما يطلق ويستعمل بمعنى الآخر، إمّا بالاستعمال الشرعي بمعنى الحقيقة الشرعية، أو بالمجاز بعلاقة المجاورة أو المشابهة في المعنى، لأنّ كليهما بمعنى ذهول الشيء عن الذهن.

(٢) فإنَّ السهو هو الذهول والغفلة، والشك هو الالتفات مع التردد، وكلاهما مشتركان في عدم العلم بالواقع.

(٣) خبر لقوله «معنى عدم الحكم». والضمير في قوله «معها» يرجع إلى الكثرة، يعني أنّ المراد من عدم الاعتناء بالشك عند الكثرة هو البناء على وقوع الفعل المشكوك، بمعنى أنّه إذا شكَّ في الركعة الثانية والثالثة يبني على الثلاث، وهكذا إذا شكَّ في فعل القراءة يبني على وقوعه، وهكذا.

(٤) يعني أنّ الحكم بالبناء على وقوع الفعل في جميع الموارد حتّى إذا حصل الشك عند عدم تجاوز محلّ الفعل المشكوك لا يعتني بشكّه.

(٥) فاعل قوله «بطلت» مستتر يرجع إلى الصلاة، يعني لو أعاد كثير الشكَّ الفعل =

نعم^(١) لو كان المتروك ركناً لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان، كما أنه لو ذكر ترك الفعل في محله، استدركه ويبني على الأكثر في الركعات^(٢) ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها^(٣) فيبني على المصحح، وسقوط^(٤)

= المشكوك عند محله يحكم ببطلان صلاته، لوجوب المضي بالصلاة للأخبار المتقدمة فالإتيان بالمشكوك حينئذ إتيان بشيء زائد بعنوان أنه جزء من الصلاة والزيادة العمدية في الصلاة مبطله بلا فرق بين كون الزائد ركناً وغيره.

(١) هذا استدراك على الحكم بعدم الاعتناء عند الكثرة، فإنه إذا حكم بوقوع الفعل عند الشك فيه ثم حصل اليقين بعدم إتيانه فإذاً يحكم ببطلان الصلاة إذا كان الفعل المبني على وقوعه ركناً. وكذلك إذا بنى على وقوع الفعل لكن حصل اليقين بتركه ولم يتجاوز المحل فيجب عليه الإتيان لأن الأمر بالبناء على وقوع المشكوك حكم ظاهري يقتضي الإجزاء ما لم يتبين خلاف الواقع فإن تبين فتجب مطابقة الواقع حينئذ.

وإذا بنى على وقوع غير الركن ثم تبين خلافه فإن كان محله باقياً فيجب تداركه وإلا فلا، وتصح صلاته لحديث لا تعاد^(١) إلا في الأجزاء التي يجب قضاؤها كالسجدة الواحدة والشهد فيقضيهما بعد الصلاة.

(٢) يعني أن كثير الشك يبني على الأكثر إذا شك في عدد ركعات الصلاة، مثل الشك بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع، لكن لو شك بين الأربع والخمس فلا يجوز له البناء على الأكثر وهو الخمس، لاستلزامه الزيادة على المطلوب. ويجب البناء على عدم وقوع المشكوك لأنه هو الذي يوجب صحة الصلاة.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الركعات.

(٤) بالرفع، عطفاً على قوله «عدم الالتفات» يعني أن معنى عدم الحكم مع كثرة الشك عدم الالتفات، وسقوط سجود السهو في الموارد التي تجب فيها سجدة السهو، مثل أنه إذا سها ولم يأت بالشهادة أو السجدة الواحدة أو تكلم بكلام فلا يجب عليه سجدة السهو، لكن يجب عليه إتيان الفعل المنسي بعد الصلاة.

سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها أو ترك وإن وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافياً من غير سجود^(١). ويتحقق الكثرة في الصلاة الواحدة بتخلّل الذكر^(٢)، لا بالسهو^(٣) عن أفعال متعدّدة مع استمرار الغفلة، ومتى ثبتت^(٤) بالثلاث سقط الحكم في الرابع، ويستمر^(٥) إلى أن تخلو من السهو والشكّ فرائض^(٦) يتحقّق^(٧) فيها الوصف، فيتعلّق به حكم السهو الطارىء،

- (١) فإنّ من نسي فعلاً من أفعال الصلاة يجب عليه إتيان الفعل والسجود في الموارد الخاصّة، بخلاف كثير السهو الذي لا يجب عليه السجود.
 - (٢) قوله «الذكر» بضمّ الأول: التذكّر، يقال: هو متّي على ذكّر. قيل: المضموم مخصوص بالقلب والمكسور باللسان. (أقرب الموارد).
 - ولا يخفى أنّ الشارح رحمه الله يبيّن معنى الكثرة وتحققها في صلاة واحدة بعد قوله: «وهي تحصل بالتوالي ثلاثاً وإن كان في فرائض». ببيان أنّ السهو ثلاث مرّات في صلاة واحدة لا يتحقّق إلّا بالتذكّر، كما إذا سها فعلاً في الركعة الأولى ثمّ تذكّر وسها فعلاً آخر في الركعة الثانية ثمّ تذكّر وسها في الثالثة وتذكّر، فحينئذٍ تتحقّق الكثرة، فإذا سها في الركعة الرابعة أيضاً فلا حكم في سهوه هذا.
 - (٣) أي لا تتحقّق الكثرة بالسهو عن أفعال متعدّدة في صلاة واحدة، كما إذا سها في فعل من الركعة الأولى والثانية والثالثة ولم يلتفت حتّى دخل في الركعة الرابعة والتفت بسهوه في أفعال متعدّدة في الركعات المتعدّدة فهذا لا يجب إلّا سهواً واحداً في أفعال متعدّدة.
 - (٤) فاعله الضمير المؤنّث الراجع إلى الكثرة، يعني إذا ثبتت الكثرة بالسهو ثلاث مرّات يحكم بسقوط الحكم في سهوه رابعاً.
 - (٥) يعني يستمرّ الحكم بالسقوط إلى أن يزول عنه السهو والشكّ بكثرة.
 - (٦) فاعل قوله «تخلو». يعني استمرار الحكم في كثير الشكّ إلى زمان إتيان الفرائض خالياً من الشكّ والسهو، فإذا تجرّي في حقّه أحكام الشكّ والسهو.
 - (٧) الجملة صفة لقوله «فرائض». يعني يستمرّ الحكم إلى خلوّ الفرائض الثلاث التي كانت موجبةً لتحقيق وصف الكثرة.
- وبعبارة أخرى: لا يزول الحكم حتّى يأتي بالفرائض الثلاث خالياً من الشكّ والمراد من قوله «الوصف» هو صفة الكثرة.

وهكذا^(١).

..... (ولا للسهو^(٢) في السهو)

(١) يعني كلما تحققت الكثرة يرتفع عنه حكم الشك، وكلما ارتفعت الكثرة تعين عليه الحكم بالسقوط.

(٢) عطف على قوله «للسهو مع الكثرة». يعني أن المورد الثاني من الموارد التي لا حكم للشك والسهو فيه هو الشك والسهو في ما أوجبه السهو، مثل صلاة الاحتياط وسجدي السهو، فإن موجبهما نفس السهو فلا يجري حكم السهو فيهما واشتهر في السنة الفقهاء حتى نسب إلى جميعهم أنه لا سهو في السهو والأصل فيه صحيح حفص البخري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (ليس على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة)^(١) ومرسل يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا سهو في سهو)^(٢) وقد روى الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام: (عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس، فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً، يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقموا، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟

قال: ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو)^(٣) الخبر. والظاهر من لفظ السهو بملاحظة قرائن الخبر الأخير أن المراد به الشك في عدد الركعات ويكون المعنى لا أثر للشك فيما إذا وقع في صلاة الاحتياط، وهذا ما ذهب إليه العلامة في المنتهى حيث قال: «لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجه السهو كمن شك بين الاثنتين والأربع فإنه يصلي ركعتين احتياطاً على ما يأتي، فلو سها فيهما ولم يدر صلى واحدة أو اثنتين لم يلتفت إلى ذلك).

ولكن نفس العبارة أعني - لا سهو في سهو - تحتمل عدة معانٍ، فيحتمل أن =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٨.

أي في موجب^(١) من صلاة وسجود، كنسيان ذكر^(٢) أو قراءة، فإنه لا سجود

= يكون المراد بالسهو هو النسيان كما هو المعنى المتعارف له ويمكن أن يراد به الشك ويمكن أن يراد به مطلق المعنى الشامل لهما، ويمكن أن يراد من السهو الأول بعض هذه المعاني ومن الآخر بعض آخر فالمجموع تسع صور. ثم على التقادير كلها يمكن أن يراد من السهو الثاني نفسه ويمكن أن يراد منه ما يوجب السهو من صلاة احتياط وسجدي السهو وأما السهو الأول المنفي فالمراد به أثره لأن نفي حقيقته غير مستقيم، فتكون الصور ثماني عشرة صورة لكن عرفت أنَّ المراد من هذه الجملة الواردة في النصوص والأخبار أنه لا حكم للشك فيما يوجب الشك من صلاة الاحتياط وعليه فلو شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط فينبى على الأكثر لعدم الاعتناء بشكه بالبناء على وقوعه إذا كان البناء المذكور غير مبطل وإلا فوجب البناء على الأقل وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

وعن الأردبيلي الميل إلى البناء على الأقل وعن المجلسي تقويته ولكن لم يطلع على أحد من الأصحاب قال به كما نقل عنه.

هذا والأصحاب قد اختلفوا في معنى هذه الجملة فعن بعضهم كالعلامة في المنتهى ما سمعت، وعن بعض آخر أنَّ المراد من سها فلم يدر سها أو لا فلا يعتد به، وعن ثالث أنَّ المراد من سها في سجدي السهو أو صلاة الاحتياط بحيث نسي الذكر أو الطمأنينة مما لا يتلافى، وكذا لو سها عن تسبيح السجدة المنسية أو عن السجود على بعض الأعضاء عدا الجبهة في صلاة الاحتياط وسجدي السهو أو في السجدة المنسية فلا يجب فيه سجود السهو بحمل العبارة على معنى من نسي في موجبات النسيان والشك فلا حكم له، وغير ذلك من الأقوال التي لا شاهد عليها من النصوص.

(١) بصيغة اسم المفعول، فإنَّ السهو موجب، وصلاة الاحتياط وسجدة السهو موجب بفتح الجيم.

(٢) فإذا سها عن الذكر في صلاة الاحتياط أو عن سجدة السهو فلا حكم فيه إلا تلافى ما نقص.

ولا يخفى أنَّ لفظ «السهو» استعمل هنا بمعناه الحقيقي، وهو نسيان الفعل، وخلاصة معنى العبارة على ذلك هو عدم الحكم للسهو الذي يحصل في موجب السهو كما تقدّم.

عليه، نعم لو كان ممّا يُتلافى^(١) تلافاه من غير سجود. ويمكن أن يريد بالسهو في كلّ منهما الشكّ، أو ما يشمل^(٢) على وجه الاشتراك، ولو بين حقيقة الشيء ومجازة، فإنّ حكمه هنا صحيح، فإن استعمل^(٣) في الأول فالمراد به الشكّ في موجب السهو^(٤) من فعل^(٥) أو عدد كركعتي الاحتياط فإنّه يبني^(٦) على وقوعه، إلّا أن يستلزم الزيادة كما مرّ أو في الثاني^(٧)

- (١) أي المنسي مما يمكن تلافيه لعدم تجاوز المحل.
- (٢) الضمير في قوله «يشمله» يرجع إلى الشكّ، يعني يمكن أن يراد من لفظ «السهو» في كلّ منهما معنى الذي يشمل الشكّ أيضاً ولو بنحو الاشتراك بين معناه الحقيقي والمجازي من اللفظ، وقد يسمّى بذلك عموم المجاز، كما أنه يراد من لفظ «الأمر» الطلب الشامل لمعناه الحقيقي والمجازي، ففي المقام يراد من لفظ السهو هو الذهول والغفلة عن الواقع الشامل للشكّ والسهو الحقيقي.
- (٣) يعني فإن استعمل لفظ «السهو» في معنى الشكّ في لفظه الأول في قوله «لا للسهو في السهو» فيكون المراد من العبارة أنه لا حكم للشكّ الحاصل في موجب السهو. والمراد من «موجب السهو» هو صلاة الاحتياط وسجدة السهو، فلا اعتبار في الشكّ الحاصل فيهما بلا فرق بين أن يشكّ في فعل من أفعالهما. كما إذا شكّ في فعل قراءة صلاة الاحتياط. أو ذكر سجدة السهو، أو شكّ في عددهما.
- (٤) قد استعمل لفظ السهو الثاني في موجهه لأن استعماله في نفس السهو لا معنى له كما تقدم.
- (٥) كالشهاد والذكر والقراءة في صلاة الاحتياط.
- (٦) فالمراد من عدم الحكم في الشكّ المذكور هو البناء على وقوع الفعل المشكوك، إلّا أن يكون البناء على وقوع الفعل الزيادة الموجبة للبطلان، ففيه يبني على ما يصحّ كما تقدّم في حكم كثير الشكّ، فهذه هي الصورة الثانية من الصوّر المفصّلة.
- (٧) بأن يستعمل لفظ «السهو» بمعنى الشكّ في اللفظ الثاني، فيكون المعنى: لا حكم في السهو الذي حصل في موجب الشكّ، كما إذا كان الشكّ موجباً لصلاة الاحتياط وحصل السهو ولم يأت بالشهاد فيها فلا تجب فيه سجدة السهو، وهذه هي الصورة الثالثة من الصوّر المفصّلة.

فالمراد به موجبُ الشكِّ كما مرَّ، وإن استعملَ فيهما^(١) فالمراد به الشكُّ في موجب الشكِّ، وقد ذُكر أيضاً^(٢)، أو الشكُّ في حصوله، وعلى كلِّ حال لا التفات^(٣)، وإن كان إطلاق اللفظ^(٤) على جميع ذلك يحتاج إلى تكلف، (ولا لسهو^(٥) الإمام)

- (١) بأن استعمل لفظ «السهو» في معنى الشكِّ في كليهما، فيكون معنى العبارة: لا حكم في الشكِّ الحاصل في موجب الشكِّ، مثلاً إذا كان الشكُّ موجباً لصلاة الاحتياط أو سجدة السهو فالشكُّ الحاصل فيهما لا اعتبار به.
- (٢) يعني وقد ذكروا معنى آخر في ذلك وهو عدم الاعتناء بالشكِّ الذي حصل في نفس الشكِّ بأن يشكَّ في شكِّه، والضمير في قوله «في حصوله» يرجع إلى الشكِّ.
- (٣) في جميع الصور، وفيه إنَّ المتيقن أنه لا شكَّ في موجب الشكِّ في صلاة الاحتياط، والباقي من الصور لا دليل عليه.
- (٤) يعني أنَّ استعمال لفظ «السهو» بالمعاني المذكورة جمعاً يحتاج إلى التكلف، لأنَّ استعمال السهو في الشكِّ مجاز، وكذلك التقدير بلفظ «الموجب» بصيغة اسم المفعول يحتاج إلى التكلف.
- (٥) عطف على قوله «لا حكم للسهو مع الكثرة» وهذا هو المورد الثالث من الموارد التي لا اعتبار للشكِّ فيها، وهو شكُّ الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس بلا خلاف فيه ويدل عليه جملة من النصوص، منها: صحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: (ليس على الإمام سهوٌ ولا على من خلف الإمام سهوٌ)^(١).
- وخبر إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام: (ليس على الإمام سهوٌ إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الإمام سهوٌ إذا لم يسهُ الإمام)^(٢).
- وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألته عن الرجل يصلِّي خلف الإمام لا =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

أي شكّه وهو قرينه لما تقدّم^(١) (مع حفظ المأموم وبالعكس)^(٢) فَإِنَّ الشَّاكَّ من كُلِّ منهما يرجع إلى حفظ الآخر ولو بالظنّ^(٣)، وكذا يرجع الظانّ إلى المتيقّن^(٤)، ولو اتفقا^(٥) على الظنّ واختلف محلّه تعيّن الانفرد، ويكفي في رجوعه^(٦) تنبيهه بتسييح ونحوه.

= يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال: لا^(١).

بلا فرق في المأموم بين الذكر والأنثى ولا بين العدل والفاسق ولا بين المتحد والمتعدد للإطلاق، نعم لا يتعدى الحكم إلى غير المأموم إلا أن يفيد قوله الظن فيرجع إليه لذلك لأنّ الظن في الركعات والأفعال بحكم اليقين، وكما يرجع الشاك من الإمام والمأموم إلى المتيقّن كذا يرجع الظان إلى المتيقّن والشاك إلى الظان للإطلاق أيضاً، ثمّ للإطلاق لا فرق بين كون شك أحدهما في الركعات أو الأفعال فيرجع إلى الآخر مع حفظه.

(١) يعني أنّ ذلك قرينه على كون المراد من لفظ «السهو» في العبارة الماضية هو الشكّ لا معناه الحقيقي.

(٢) يعني لا شكّ للمأموم مع حفظ الإمام، فإذا شكّ المأموم في عدد ركعات الصلاة يتبع الإمام إذا حفظ.

(٣) يعني ولو كان حفظ الآخر بالظنّ فإنه هنا حجة بالتعبّد.

(٤) فإذا تيقّن الإمام مثلاً بكون الركعات ثلاثاً وظنّ المأموم بكونها أربعاً فيجب على المأموم التبعة على يقين إمامه، وكذلك العكس.

(٥) هذا فرع آخر، وهو إذا حصل الظنّ لكلّ من الإمام والمأموم يجب على كلّ منهما العمل بظنّه إذا اختلف محلّ الظنّ منهما، كما إذا ظنّ الإمام بكون الركعة الثالثة وظنّ المأموم بكونها ثانية فيجب على كلّ منهما العمل بما يظنّه، لعدم إمكان الجمع، ولعدم جواز التبعة.

(٦) الضمير في قوله «في رجوعه» يرجع إلى الإمام، لا لكلّ منهما، لأنّ المأموم يتبع الإمام في أفعاله التي يشاهدها، بخلاف رجوع الإمام إلى المأموم، يعني يكفي =

ولا يشترط عدالة المأموم^(١)، ولا يتعدى^(٢) إلى غيره وإن كان عدلاً. نعم لو أفاد الظنّ رجوع إليه لذلك^(٣)، لا لكونه مُخبراً. ولو اشتركا في الشكّ واتّحد^(٤) لزمهما حُكمُهُ، وإن اختلفا رجعا إلى ما اتّفقا^(٥) عليه، وتركما ما انفرد كلُّ به^(٦)، فإن لم يجمعهما رابطة تعيّن الانفرد^(٧)، كما لو شكّ^(٨)

= في رجوع الإمام إلى المأموم تنبيهه بالأذكار، مثل التسيحة والتكبير التي لا تنافي الصلاة.

(١) يعني أنّ في صحّة رجوع الإمام إلى المأموم لا يشترط عدالة المأموم، بل يجوز ولو كان فاسقاً أو مجهولاً، لإطلاق دليل الرجوع الشامل لهما.

(٢) فاعل قوله «يتعدى» مستتر يرجع إلى الحكم، يعني أنّ حكم رجوع الشاكّ في الإمام والمأموم لا يتعدى إلى غيرهما، فلو حصل الشكّ للمصلّي لا يجوز رجوعه إلى الغير إلّا أن يحصل الظنّ له بما يعلمه.

والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كلّ واحد من الإمام والمأموم.

(٣) المشار إليه في قوله «لذلك» هو الظنّ. يعني أنّ جواز رجوع الشاكّ إلى غيره إنّما هو لحصول الظنّ الذي يجوز العمل به في الصلاة، لا لكون قول المخبر حجّة له.

(٤) يعني لو حصل الشكّ لكلّ من الإمام والمأموم واتّحد مورد الشكّ منهما يلزمهما حكم الشكّ الحاصل، كما إذا شكّا بين الثلاث والأربع فيبينان على الأربع ويأتیان بركعة واحدة لصلاة الاحتياط.

(٥) كما إذا شكّ الإمام بين الثلاث والأربع وشكّ المأموم بين الاثنتين والثلاث فيتفقان في الثلاث ويختلفان في الاثنتين والأربع فيبينان على الثلاث ويتمّان صلاتهما.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما انفرد».

(٧) كما إذا شكّ المأموم بين الاثنتين والثلاث وشكّ الإمام بين الأربع والخمس فينفرد المأموم ويبيّن على الثلاث، ويعمل بما تقدّم حكمه من إتيان ما بقي من الركعة، وإتيان صلاة الاحتياط ركعة قائماً، وأمّا الإمام فيبيّن على الأربع ويتمّ صلاته ويأتي بسجدي السهو.

(٨) مثال عدم الاتفاق في شكّ الإمام والمأموم.

أحدهما بين الاثنين والثلاث، والآخرُ بين الأربع والخمس، ولو تعدّد المأمومون واختلفوا مع الإمام^(١) فالحكم كالأول في رجوع الجميع إلى الرابطة^(٢)، والانفراد بدونها^(٣)، ولو اشترك بين الإمام وبعض المأمومين رجع الإمام إلى الذاكر منهم^(٤) وإن اتّحد، وباقي المأمومين إلى الإمام^(٥)، ولو استعمل^(٦) السهو في معناه أمكن في العكس لا الطرد^(٧)،

(١) بأن كان اختلاف المأمومين مع الإمام وبينهم فالحكم مثل اختلاف مأموم واحد مع إمامه في الرجوع إلى ما يتفقون، والانفراد إذا لم توجد الرابطة بينهم.

(٢) مثال الرابطة بين شك الإمام والمأمومين، بأن شك الإمام بين الاثنين والأربع وشك أحد من المأمومين بين الثلاث والأربع وأحد منهم بين الاثنين والثلاث والأربع فيتفقون في الأربع وينون عليها.

(٣) الضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى الرابطة.

(٤) يعني لو حصل الشك بين الإمام وبعض المأمومين لكن حصل اليقين لأحد منهم، فيرجع الإمام للذاكر منهم، ويرجع سائر المأمومين إلى الإمام.

(٥) يعني أنّ سائر المأمومين الذين حصل لهم الشك يرجعون إلى المأموم بعد رجوعه إلى المأموم الذاكر، لئلا يكون اتباع سائر المأمومين لشخص المأموم الذاكر، لأنه لا وجه لرجوعهم، لا في خصوص المأموم إلى مأموم آخر.

(٦) إلى هنا أراد من لفظ «السهو» في قوله: «لا لسهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس» الشك، واستفاد منه بأنّ الشك الحاصل للإمام أو المأموم لا حكم له مع حفظ الآخر، فقال هنا: لو أُريد من لفظ «السهو» معناه الحقيقي لا الشك يمكن القول به في عكس العبارة المذكورة، وهي حفظ الإمام مع سهو المأموم، فيكون المراد من العبارة بأنه لا اعتبار لسهو المأموم مع حفظ الإمام، بخلاف العكس، كما إذا سها المأموم بفعل من أفعال الصلاة مثل السجدة الواحدة أو التشهد فيجب عليه إتيان الناقص بعد الصلاة، لكن لا يجب عليه السجود، بخلاف الإمام فإنّه يجب عليه التلافي والسجود.

(٧) علّق الشارح بقوله: «المراد بالطرد أنه لا حكم لسهو الإمام مع حفظ المأموم ولا»

= شك أنه ليس بصحيح، نعم العكس وهو أنه لا حكم لسهو المأموم مع حفظ الإمام صحيح».

هذا واعلم أن النسيان إما أن يصدر من الإمام وإما من المأموم وإما من كليهما فإن صدر من الإمام فيجب عليه تداركه مع بقاء المحل وقضاؤه بعد تجاوز المحل إذا كان مما يتلافى لإطلاق أدلة التدارك ولا يجب على المأموم تداركه لعدم تركه بحسب الفرض.

ولكن يجب على الإمام سجدة السهو لتحقيق السبب فهل يجب على المأموم أيضاً أن يسجد للسهو متابعةً فعن الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن إدريس نعم يجب سجود السهو على المأموم متابعة وإن لم يفعل موجباً والمشهور على العدم للأصل من عدم الوجوب على المأموم مع عدم صدور سببه منه.

ومستند الشيخ ومن تابعه موثق عمّار: (سألته عن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ فقال: إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبني على صلاته وأتمّها وسلم سجدة الرجل سجدة السهو^(١)) وهو معرض عنه لموافقة لمذهب فقهاء الجمهور كافة كما عن المنتهى. وهذا معنى عدم صحة لا سهو على الإمام مع حفظ المأموم وهو معنى عدم صحة الطرد في كلام الشارح.

وإن صدر النسيان من المأموم فلا إشكال ولا خلاف في أنّ المأموم يجب عليه تداركه لعموم أدلة التدارك ولكن هل يجب على المأموم سجدة السهو أو لا؟ مع الاتفاق على عدم وجوب سجود السهو على الإمام لعدم صدور سببه منه.

ذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط إلى عدم وجوب سجود السهو على المأموم، واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء إلّا مكحول ووافقهما الشهيد في الذكرى، والمشهور على الوجوب لتحقيق سببه من المأموم ولصحيح عبد الرحمان بن الحجاج: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ فقال: يتمّ صلاته ثم يسجد سجدة^(٢)) والظاهر أنّ الرجل =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

بناءً^(١) على ما اختاره جماعة منهم المصنّف في الذكرى، من أنه لا حكم

= مأموم، وخبر منهال القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام: (أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام؟ فقال عليه السلام: إذا سلّم فاسجد سجدين ولا تهب)^(١).

ومستند الشيخ ومن تابعه موثق عمّار: (سألته عن رجل سها خلف الإمام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم؟ فقال: جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدة السهو، لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه)^(٢) وخبر محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام: (الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح)^(٣).

وفيه: إنها معارضة بنصوص أقوى، منها: صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: (أيضمن الإمام صلاة الفريضة فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن؟ فقال: لا يضمن أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر)^(٤) وقد فسر الضمان بالقراءة فقط كما في موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: (سأله رجل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال عليه السلام: لا، إنّ الإمام ضامن القراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنّما يضمن القراءة)^(٥) وعليه يحمل إطلاق خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (أيضمن الإمام الصلاة؟ فقال: لا ليس بضامن)^(٦). نعم على قول الشيخ ومن تابعه يصدق لا سهو لمأموم مع حفظ الإمام، وهذا هو معنى صحة العكس في كلام الشارح.

(١) تعليل لإمكان عدم الحكم لسهو المأموم مع حفظ الإمام، يعني هذا للبناء على ما اختاره الجماعة بعدم الحكم لسهو المأموم مع حفظ الإمام.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

(٥) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٦) المصدر السابق، حديث ٢.

لسهو المأموم مع سلامة الإمام عنه، فلا يجب عليه^(١) سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفرداً، نعم لو ترك ما يُتلافى مع السجود سقط السجود خاصة^(٢)، ولو كان الساهي الإمام فلا ريب في الوجوب عليه^(٣)، إنما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له^(٤) وإن كان^(٥) أحوط.

(السابعة: أوجب ابن بابويه) عليّ وابنه محمد الصدوقان^(٦) (رحمهما

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المأموم، يعني لو ارتكب المأموم بما يوجب عليه سجدة السهو مثل نسيان التشهد أو السجدة الواحدة في صلاته منفرداً فلا يجب ذلك في صلاته جماعة.

(٢) فإذا نسي التشهد مثلاً يجب عليه التلافي لا السجود لعدم أو إطلاق أدلته.

(٣) فلو نسي الإمام ما يوجب سجدة السهو فلا خلاف في وجوب ذلك عليه.

(٤) وجه الخلاف عدم صدور ما يوجب السجود على المأموم.

(٥) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع إلى الوجوب. يعني وإن لم يجب على المأموم المتابعة في سجود الإمام لكن الاحتياط هو وجوب التبعة.

(٦) قوله «الصدوقان» من ألقاب كليهما، يعني أنّ الصدوقين أوجبا في الشك بين الثلاث والأربع والظنّ بالأربع سجديتي السهو، والحال أنّ المشهور لا يقول بالحكم المذكور، بل الظنّ الحاصل يجوز العمل به في الصلاة مطلقاً وقد أوجب الصدوقان ذلك لخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجديتي السهو^(١)). وخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا ذهب وهمك إلى التمام أبدأ في كلّ صلاة فاسجد سجدين بغير ركوع، أفهمت؟ قلت: نعم)^(٢).

والأول معارض بالنصوص الكثيرة التي تقدم بعضها والدالة على العمل بالظن ولا شيء عليه، والثاني محمول على النذب إن لم يكن مثل الأول لأنه معارض بتلك النصوص فلا يمكن الاعتماد عليه.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

الله سجدتي السهو على مَنْ شكَّ بين الثلاث والأربع وظنَّ الأكثر) ولا نصَّ عليهما^(١) في هذا الشكَّ بخصوصه، وأخبار الاحتياط خالية منهما^(٢)، والأصل^(٣) يقتضي العدم، (وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلِّ صلاة فاسجد سجدتي السهو»)، فتصلح^(٤) دليلاً لهما، لتضمَّنهما مطلوبهما، (وحملت هذه) الرواية^(٥) (على الندب). وفيه^(٦) نظر، لأنَّ الأمر^(٧) حقيقة في الوجوب،

- (١) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى السجدين.
- هذا ردُّ الشارح عليه على قول الصدوقين بأنَّ وجوب السجدين في المسألة لم يدلَّ عليه النصُّ بالخصوص، ولا الأخبار الدالة على صلاة الاحتياط فيها.
- (٢) ضمير الثنية في قوله «منهما» أيضاً يرجع إلى السجدين.
- (٣) المراد من الأصل هو أصالة البراءة، لأنه شكَّ في التكليف ومن الشبهات الوجوبية، ولا خلاف في حرمان الأصل فيه.
- (٤) يعني أنَّ رواية إسحاق بن عمار صالحة للدلالة على وجوب السجدين بقوله «فاسجد سجدتي السهو» في الشكَّ المذكور أيضاً، لكنَّها حملت على الاستحباب والضمير في قوله «مطلوبهما» يرجع إلى الصدوقين.
- (٥) وقد تقدمت.
- (٦) الضمير في قوله «وفيه» يرجع إلى الحمل المفهوم من قوله «وحملت هذه على الندب» يعني في هذا الحمل يرد الإشكال من جهات:
- الأولى: أنَّ حقيقة الأمر ظاهرة في الوجوب، فلا يجوز حمل الأمر في قوله «فاسجد سجدتي السهو» على الندب.
- الثانية: إنَّما يصحَّ الحمل المذكور إذا تعارض خبر إسحاق بن عمار مع الروايات الأخرى الدالة على نفي وجوب السجود في المقام، والحال أنَّ سائر الروايات ساكتة عن وجوبه وعدمه، فلا تعارض بينهما.
- الثالثة: أنَّ وجوب السجود الذي ذهب الصدوقان به لجبران ما يحتمل نقصه، ففي المقام أيضاً ولو حصل الوهم بالأكثر إلّا أنَّ احتمال النقص باقٍ فيه، فوجوب السجدين إنَّما هو لجبران ما يحتمل نقصه.
- (٧) هذا الإشكال الأول من الإشكالات الثلاثة المذكورة آنفاً.

وغيرها^(١) من الأخبار لم يتعرض لنفي السجود، فلا منافاة بينهما^(٢) إذا اشتملت على زيادة، مع أنها^(٣) غير منافية لجبر الصلاة لاحتمال النقص، فإنَّ الظنَّ^(٤) بالتمام لا يمنع النقص، بخلاف ظنَّ النقصان، فإنَّ الحكم بالإكمال جائز^(٥)، نعم^(٦) يمكن ردّها من حيث السند.

(١) هذا هو الإشكال الثاني من الإشكالات المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى رواية ابن عمّار وسائر الأخبار يعني إذا اشتملت رواية ابن عمّار على وجوب الزيادة. وهو السجود. فلا تنافي بينها وبين سائر الأخبار الساكنة عنه بل المنافسة حاصلة لأنَّ الأخبار الدالة على العمل بالظن واردة في مقام البيان فلو كان عليه سجود لوجب ذكره فمع عدم الذكر يستكشف عدم الوجوب فلذا كان الخبر المذكور معارضاً لها والترجيح لها.

(٣) هذا هو الإشكال الثالث من الإشكالات المذكورة، والضمير في قوله «مع أنها» يرجع إلى الزيادة، يعني أنها لا تنافي بجبران ما يحتمل نقصه في الصلاة كما تقدّم.

(٤) هذا تعليل احتمال النقص في المقام، يعني أنَّ المصلّي إذا ظنَّ التمام وبنى عليه فإنَّه لا ينافي باحتمال بقاء النقص، بخلاف الظنَّ على النقص فإذا بنى عليه وأكمله فلا يبقى فيه احتمال النقص.

وفيه: إنَّ النقص المحتمل هو نقصان ركعة وهذا لا يوجب سجدة السهو بل يوجب على فرض معالجته ركعة منفصلة.

(٥) قوله «جائز» في بعض النسخ «جابر» وهذا صحيح. يعني أنَّ الحكم بالإكمال في صورة الظنَّ بالنقص يجبر ما يحتمل نقصه من دون حاجة لسجدة السهو لأنَّه يكون قد أتى بتمام الركعات جزماً بخلاف الإكمال على ظن التمام فلا جزم بالإتيان بتمام الركعات بل احتمال النقص باقٍ ولذا وجب سجدة السهو.

(٦) استدراك من الإشكالات المذكورة في حمل رواية ابن عمّار على الندب بأنَّها تُضعف من حيث السند، لأنَّ إسحاق بن عمّار فطحي المذهب لكنه ثقة، وفي السند الطيالسي وهو لم يمدح ولم يذم، وفي السند أيضاً المعاذي وهو ضعيف، فلا يستند إليها في الحكم بوجوب السجدين، فتحمل على الندب كما حملها المصنّف رحمه الله.

الفهرس

الموضوع

الصفحة

تابع كتاب الصلاة

٥	 في كيفيتها
٥	 الأذان والإقامة
٤٩	 القيام
٥٩	 النّية
٦٩	 تكبيرة الإحرام
٧٧	 القراءة
١٢١	 الركوع
١٣٧	 السجود
١٤٧	 التشهد
١٥١	 التسليم
١٦٥	 في باقي مستحباتها
٢٠١	 في التروك
٢٤١	 في بقية الصلوات
٢٤١	 الجمعة

٣٠٧	 العیدان
٣٢٩	 الآیات
٣٧٣	 النیابة
٣٧٥	 الاستسقاء
٣٨٥	 نافلة شهر رمضان
٣٩٣	 نافلة الزیارة و غیرها
٤٠٥	 الخلل الواقع فیها
٤٩٩	 الفهرس